جامعة دمشق
كلية الحقوق

حق تقرير المصير ومسألة الأقليات

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد
الطالب نبيل عساف

إشراف
الدكتور رياض العجلاني

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

جامعة دمشق
كلية الحقوق

حق تقرير المصير ومسألة الأقليات

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

الطالب نبيل عساف

لجنة الحكم لمناقشة رسالة الدكتوراه في الحقوق – قسم القانون الدولي

المؤلفة من الأساتذة :

- **الدكتور رياض العجلاني** – الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً مشرفاً.
- **الدكتور ياسر الحويش** – الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً .
- **الدكتور هيثم موسى حسن** – الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة البعث عضواً.
- **الدكتور نور الدين خازم** – المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً.

- **الدكتور جاسم زكريا** – المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً.

الإهداء

إليكَ أيها الأحب بين الناس .. إليكَ يا من علمتني كيف أسدد خطواتي على طريق الحياة ..

إلى رمز العطاء ومبعث القوة.. إلى من عاش حياته منتظراً ومتمنياً أن يراني في هذا اليوم..

إليكِ أيتها الإنسانة الأغلى في الوجود .. إليكِ يا من أفنت عمرها في طريقي..

إلى من أعدها الله منبعاً للخير والحنان ... إلى من قدمت لنا كل ما تستطيع لترانا بأفضل حال ..

إليكما إهدائي ...

والديّ

إلى من تربطني بهم رباطة أقوى من الدهر .. إلى من هم مائدتي وموقدي وكفاية حاجتي..

إلى القلوب التي احتضنتني والعيون التي رعتني .. من شدّوا على ساعدي فأعطوني الأمل والاستمرار ..

إلى من شاركوني الحياة .. وتركوا بصمات في حياتي أعمق من أن تُمحَى..

إخوتي

كلمة تقدير وشكر

إن التفاني بالعطاء سمة الخالدين والكرماء ..
والأخلاق الحميدة سمة الفاضلين والنبلاء..
والمجد العظيم يولد على أيدي العظماء..

والآن لا يسعني في نهاية الدرب.. بل في أوله.. وعرفاناً بالجميل وإملاءً للواجب.. إلا أن أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى :

الأستاذ الدكتور رياض العجلاني الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، فشملني برعايته وعلمه وأخلاقه وإنسانيته، وقدم لي العون والمساعدة بعلمه الواسع وخلاصة فكره النيّر، وكانت لآرائه القيمة وتوجيهاته الحثيثة أكبر الأثر في إنجاز هذه الدراسة... فله كل التقدير والاحترام.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني وتقديري للأساتذة أعضاء لجنة الحكم لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة، على عظمة مسؤولياتهم وجليل مهامهم، والاشتراك في لجنة الحكم عليها، من خلال التوجيه والدعم والتقييم ولما تشكله آرائهم وتوجيهاتهم من عظيم الأثر في إغناء هذه الرسالة.. فلسيادتهم جزيل الشكر والاحترام والتقدير .

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير لجميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق جامعة دمشق الذين أغدقوا علينا من فيض علمهم وفكرهم، وقدموا لنا ثمرة تجاربهم وجهدهم.

وأخص بالشكر الجزيل المقرون بالمحبة والاحترام أساتذة قسم القانون الدولي الكرام الذين مدوا لنا يد العون وساعدونا بصعود درجة جديدة من درجات العلم والمعرفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للسّيد عميد كلية الحقوق والسّيد نائب عميد كلية الحقوق للشؤون العلمية لما يبذلون من جهد متواصل وعطاء دائم في سبيل إعلاء شأن البحث العلمي ورفعته وللنهوض بكلية الحقوق منارة العلم ومدرسة القانون مع فائق الاحترام والتقدير.

المقدمة

يشكل تقرير المصير أحد الأسس القانونية التي يبنى عليها حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تحرير أرضها وإقامة دولتها المستقلة. غير أن هذا الحق الثابت وغير القابل للتصرف قد مرّ في نشأته وتطوره بمراحل تاريخية مختلفة، فهو ليس وليد إرادة معينة وليس نتاجاً لفترة زمنية بذاتها، حيث تعرض مفهومه وحدود النتائج التي تترتب على ممارسته للتبدل والتطور، وذلك تبعاً للمفاهيم الفقهية والمتغيرات التاريخية والظروف الإقليمية والاعتبارات السياسية حتى تبلور بصورته الحالية في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية وتطبيقاته العملية، ونالت على أساسه العديد من الشعوب حريتها واستقلالها، وأضحى أهم الحقوق المقررة في القانون الدولي وشرطاً أساسياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

لكن تثور في معرض إعمال حق تقرير المصير مسألة حدود تطبيقه مع انتهاء الاستعمار ومدى الاعتراف به في علاقات الشعوب مع حكوماتها حينما تحرم مجموعات بشرية معينة من حقوقها المشروعة، مع مراعاة المسؤوليات والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق كل دولة وتتفق مع المصالح الحقيقية للجماعة الدولية، وهو أمر بات مطروحاً بشدة في ظل نشوء النزعات الانفصالية من جانب العديد من الأقليات الوطنية وتطورها إلى حركات مسلحة، وبالتالي تفجر الحروب الأهلية في الدول المتعددة الأثنيات بهدف الانفصال وإقامة دول مستقلة، وكل ذلك تحت شعار ممارسة حق تقرير

المصير، بما ينعكس على الاستقرار الداخلي ويهدد السيادة الوطنية والوحدة السياسية للدول.

الأمر الذي يثير التساؤل: ألم تنته تطبيقات حق تقرير المصير بزوال الاستعمار؟ ومدى إمكانية شموله الأقليات الوطنية بغض النظر عن النتائج السلبية المترتبة على ذلك من قيام الحروب الأهلية والصراعات الإقليمية وتهديد السلام والأمن الدوليين، حيث يشهد العالم العديد من الحركات الانفصالية باسم تقرير المصير كالجيش السري الإيرلندي ومنظمة تحرير الباسك في أسبانيا وحركة تحرير نمور إيلام في سرلانكا والحركة الانفصالية للأقليات المسلمة في جنوب الفلبين وجنوب تايلاند وحزب العمال الكردستاني في تركيا والحركة الانفصالية الأرمنية في أقليم ناغورني كاراباخ بأذربيجان والحركات الانفصالية المختلفة في دول الاتحاد السوفييتي السابق ومنطقة البلقان في وسط أوروبا، وكذلك في إقليمي التيبت وسينكيانغ في الصين، والحركات الرامية لتفتيت العراق وتجزئة لبنان وغيرها. وهي تسعى في مجملها وبشكل أو آخر لانفصال الأقليات في مناطقها وإقامة دولها المنشودة التي تجسد هويتها. وقد لا يتطور الأمر إلى حركات مسلحة كالنزعة الانفصالية للكيبك في كندا وبروز جبهة تحرير كورسيكا الفرنسية، والنزعة الانفصالية المطالبة بفصل شمال إيطاليا عن جنوبها وإنشاء دولة بادانيا، هذا بالإضافة للصراعات السياسية بين الجماعات الإثنية المختلفة حول تقاسم النفوذ والسلطة كما هو الحال في بلجيكا بين الجماعتين الرئيسيتين في البلاد وهما الوالوز والفيلمينغ، وكذلك في ماليزيا والباكستان والهند وغيرها من الدول كما تعاني بعض الدول الأخرى كجنوب إفريقيا وأستراليا من مشكلة عدم الاندماج بين الجماعات الإثنية والثقافية المختلفة المكونة لشعبها.

يتضح من هذه الأمثلة أن المشكلة لا تقتصر على البلدان النامية فقط، وإنما تعانيها حتى البلدان المتقدمة، وإن كانت تبرز حدتها وخطورتها في الدول النامية أكثر وضوحاً وذلك لاقترانها بتفاوت اجتماعي واقتصادي ملحوظ بين الجماعات الإثنية المختلفة، ينعكس في تباين درجة تأثيرها السياسي، مما يؤدي إلى تفجير الاضطرابات والصراعات الداخلية، والتي قد تصل في بعضها إلى حد قيام الحروب الأهلية كما حدث في قبرص وانقسامها بين الشمال التركي والجنوب اليوناني وكذلك في الشيشان وإقليم أبخازيا في جورجيا وإقليم كوسوفو في يوغوسلافيا، فضلاً عن كل ما يجري في إفريقيا من حروب أهلية كما في تشاد وساحل العاج والكونغو والصومال ورواندا وبورندي والسودان وغيرها.

ومن هنا يمكن القول، أن للأقليات وجوداً طبيعياً في كل مجتمع إنساني، ويبدو وجودها أكثر بروزاً مع تعدد الإثنيات المكونة للجماعة الوطنية. أما مشاكل الأقليات وخطورتها ولاسيما بروز الحركات الانفصالية فهي تتصل بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة، ومدى احترام حقوق الأقليات المعبرة عن خصوصيتها الذاتية، فضلاً عن دور التأثيرات الخارجية الإقليمية والدولية.

وتبرز مسألة انفصال إقليم كوسوفو عن دولة صربيا وإعلان استقلاله في شباط ٢٠٠٨، ومن ثم الاعتراف الدولي به من جانب العديد من الدول، خارج إطار موقف الأمم المتحدة، مدى خطورة المسألة. وهو أمر يمس حقوق السيادة لدولة عضو في المنظمة الدولية، ومن شأنه تشجيع النزعات الانفصالية، حيث سارعت أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لمطالبة المجتمع الدولي الاعتراف باستقلالها عن دولة جورجيا، وما يترتب على كل ذلك من تأجيج الحروب الأهلية وظهور نزاعات جديدة.

أسباب اختيار البحث:

يوجد العديد من الأسباب لاختياري هذا الموضوع لرسالة الدكتوراه، وأهمها:

أولاً- تنامي النزعات الانفصالية للأقليات والجماعات الإثنية المكونة للدول، ومطالبتها بحق تقرير المصير، وتطور الأمر في حالات عديدة إلى حروب أهلية، وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على الاستقرار الإقليمي والدولي.

ثانياً- غموض مصطلح الشعب المعني بحق تقرير المصير منذ تدوينه في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ينطبق على الدول ككيانات معتبرة كشعوب وكذلك على كيانات أخرى ليس لها صفة الدولة، وهو ما ترك المجال مفتوحاً لتفسيرات عديدة حول مجال وحدود تطبيقاته.

ثالثاً- الحاجة إلى تطوير مفهوم حق تقرير المصير بما يتلائم مع تطورات مرحلة انتهاء الاستعمار، وذلك بتفعيل مضمونه الداخلي وعدم اقتصاره على الجانب الدولي بهدف تحرير الشعوب وحمايتها ضد التدخل الأجنبي، وشمول تطبيقاته علاقات الشعوب نفسها مع حكوماتها ولاسيما حقوق الأقليات.

رابعاً- ضرورة تحديد الحقوق الجماعية للأقليات في التعبير عن مقومات وجودها وخصائصها الذاتية، وبما في ذلك تطوير مفهوم الحكم الذاتي بالنسبة للأقليات المستقرة في أقاليم معينة داخل دولها، وكذلك ضمانات حماية وجود الأقليات نفسها وحقوقها، والحاجة إلى تفعيلها في إطار المؤسسات الوطنية والدولية.

خامساً- هذا بالإضافة إلى مدى حساسية إثارة موضوع الأقليات في مختلف الدول إزاء محاولاتها الرامية إلى إخفاء مشاكلها الداخلية والتطرق إلى مسألة

حقوق المجموعات الإثنية المختلفة المكونة لشعوبها خشية من أي تهديد لسلامتها الإقليمية، وإغفال الآثار المترتبة على ذلك من تهديد لوحدتها الوطنية.

لكن مسألة الأقليات قد تأخذ بالمقابل شكل الحلقة المفرغة إذا ما تجاهلتها الدول، فالخوف من الحركات الانفصالية قد يؤدي ببعض الحكومات إلى اضطهاد الأقليات، وهذا بدوره من شأنه إثارة النزعات الانفصالية لدى الأقليات.

سادساً- خطورة المشاريع الإقليمية والدولية في بعض المناطق، ولاسيما في الشرق الأوسط والدول النامية وكذلك شرق ووسط أوروبا، والمطروحة تحت شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية الأقليات، وبما يستدعي الحذر في التعامل معها وبكل جدية، وإلا فإن ذلك قد يقود إلى إشعال صراعات عديدة تشمل الأقليات نفسها، وتؤدي بالتالي إلى نتائج مناقضة للأهداف المنشودة لطموحاتها.

وفي سياق ما تقدم تبرز أهمية موضوع هذه الرسالة في محاولتنا الإجابة على تساؤلات عديدة حول حدود تطبيق تقرير المصير وعلاقته بحقوق الأقليات، والعوامل المؤدية لتصاعد النزعات الانفصالية من جانب الأقليات والتي من شأنها تعريض النسيج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول وسلامتها الأقليمية للخطر وتهديد السلام والأمن الدوليين، ومدى الحاجة لتطوير مفهوم تقرير المصير لاستيعاب طموحات الأقليات ومواجهة النزعات الانفصالية وبما يضمن احترام قواعد القانون الدولي. وهو ما سيكون موضوع بحث هذه الرسالة وذلك من خلال منهج وخطة البحث التالية:

منهج البحث:

حاولت في هذه الرسالة استخدام أكثر من منهج في البحث، نظراً لأهمية المواضيع المطروحة، وبهدف إغناء البحث ومحاولة الإلمام بكافة تفصيلاته:

المنهج التحليلي:

اعتمدت على هذا المنهج من أجل التحليل القانوني للنصوص الدولية المختلفة المتعلقة بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته وتطور مفهومه، وكذلك بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات والقضاء على التمييز العنصري وحدود ممارسة هذه الحقوق في إطار الدولة.

المنهج التطبيقي:

تناولت في هذه الرسالة بعض النماذج والتطبيقات العملية ولو بصورة موجزة لإيضاح المسائل المطروحة في البحث وبهدف الاستفادة من المشاكل التي تعرضت لها هذه التطبيقات ومحاولة معالجتها في إطار موضوع الرسالة.

المنهج التاريخي:

لجأت إلى هذا الأسلوب لعرض التطور التاريخي والسياسي للمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث حتى تبلورت قانونياً بطبيعتها الحالية في إطار القانون الدولي.

مخطط البحث:

اعتمدت بصدد خطة البحث التقسيم التالي:

الباب الأول- مفهوم حق تقرير المصير في القانون الدولي ومدى تطبيقه على الأقليات:

ويتضمن الفصلين التاليين:

الفصل الأول- الإطار التاريخي والقانوني لحق تقرير المصير:

ويتناول هذا الفصل تطور مفهوم تقرير المصير ودلالته من مجرد مبدأ سياسي وفقهي إلى حق قانوني عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة وتكريسه في قراراتها المختلفة، كما في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. وكذلك علاقته بحقوق الإنسان وحرياته العامة، حيث أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام بين الشعوب. كما يتضمن هذا الفصل وسائل ممارسة هذا الحق عبر الوسائل السلمية كالاستفتاء أو اللجوء إلى الكفاح المسلح لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وتمييزه عن الأعمال الإرهابية غير المشروعة وذلك وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

الفصل الثاني- تطبيق حق تقرير المصير على الأقليات:

ونعرض في هذا الفصل لتحديد مفهوم الأقلية ومعايير تصنيفها وفقاً لسماتها الخاصة وأوضاعها، ثم تحديد مجال تطبيق حق تقرير المصير، وبالتالي تمييزه عن المحاولات الانفصالية من جانب بعض الأقليات في مواجهة دولها، ومدى خضوعه كأي من الحقوق القانونية لضوابط تنظمه وحدود لتطبيقه.

الباب الثاني- حقوق الأقليات في القانون الدولي وآلية حمايتها:

ويتضمن هذا الباب الفصول التالية:

الفصل الأول- حقوق الأقليات في القانون الدولي:

ويتناول دراسة حقوق الأقليات سواء في الإطار العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تلك المرتبطة بوجودها أو بخصائصها الدينية والفكرية وإرثها الثقافي وحدود ممارستها، بما يضمن احترام سيادة الدول وعدم المساس بسلامة أراضيها ووحدتها السياسية، وكذلك تحديد موقع حق تقرير المصير في

إطار حقوق الأقليات، وذلك في ضوء الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وتعليقات اللجان المتفرعة عنها.

الفصل الثاني- الحكم الذاتي للأقليات:

ويتناول هذا الفصل مقومات الحكم الذاتي وشروط تطبيقه وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة كالفيدرالية واللامركزية الإدارية، وبعض تطبيقاته على الأقليات، ومدى شموله للأقليات التي تشكل ثقلاً معيناً في منطقة جغرافية محددة داخل الدولة، بهدف إدارة شؤونها ذاتياً وحماية إرثها الثقافي ومقومات وجودها في إطار إقليمها، وبما يضمن عدم المساس بالوحدة الإقليمية للدولة، كما يتضمن هذا الفصل تحديد ماهية العلاقة بين مفهومي حق تقرير المصير والحكم الذاتي وحدود تطبيقهما.

الفصل الثالث- الحماية الدولية للأقليات:

ويتضمن دراسة الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأقليات، وذلك في إطار جهود وعمل أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والقائمة بضمان احترام هذه الحقوق للجميع دون تمييز، كاللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الباب الأول

مفهوم حق تقرير المصير في القانون الدولي

ومدى تطبيقه على الأقليات

ارتبط مفهوم تقرير المصير منذ قيام الأمم المتحدة بالتحرر من الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، بما يعني حرية كل شعب في التخلص من السيطرة الأجنبية عليه، وإقامة دولته المستقلة واختيار نظامه السياسي وفق إرادة حرة ودون أي تدخل خارجي.

لكن بالمقابل يثير هذا الحق عدة نقاط، سواء من حيث مضمونه القانوني وإطار تطبيقه على الصعيدين الدولي والداخلي، أو من حيث وسائل ممارسته ولاسيما مدى شرعية المقاومة المسلحة للتخلص من السيطرة الأجنبية وتمييزها عن أعمال العنف الأخرى المنافية لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها. بالإضافة لتحديد علاقة تقرير المصير بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد تكريسه في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، وفيما إذا أمكن اعتباره جزءاً منها أم شرطاً أساسياً لممارستها أم أنه حق للجماعة بمجملها وليس حقاً شخصياً لأي من أفرادها وانتهاك هذا الحق يكون في مواجهة الجماعة المعنية به.

كما يثور في معرض إعمال حق تقرير المصير مسألة حدود تطبيقه وتحديد الشعب صاحب الحق بمباشرة المقاومة للوصول إلى السيادة والاستقلال، وفيما إذا كان يشمل أي من الجماعات الإثنية أو العرقية أو

الدينية المختلفة في الدولة، الأمر الذي يرتبط باحترام مبدأ السلامة الإقليمية للدول ووحدة أراضيها.

وبالتالي يتضمن الباب الأول دراسة لمضمون حق تقرير المصير وتكييفه القانوني كأحد الحقوق الثابتة للشعوب المستعمرة في الحرية والاستقلال ومدى تطبيقه على الأقليات الموجودة في الدول.

الفصل الأول– الإطار التاريخي والقانوني لحق تقرير المصير

يعد الحق في تقرير المصير أحد أهم قواعد القانون الدولي المعاصر التي تقوم عليها العلاقات بين الدول، وحق لجميع الشعوب في أن تقرر وضعها الدولي بملء إرادتها. لكن مفهوم هذا الحق خضع للعديد من التطورات من مجرد مبدأ سياسي وفقهي إلى حق قانوني والشرط الأساسي لكافة الحقوق الأساسية الأخرى، عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة وتكريسه في قراراتها المختلفة، وفي العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، واعتبار اللجوء إلى الكفاح المسلح أحد الوسائل المشروعة لممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير. وبالتالي يتناول هذا الفصل مراحل تطور مفهوم حق تقرير المصير ومدى طبيعته القانونية وتحديد وسائل ممارسة هذا الحق، وذلك في إطار قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول– التطور التاريخي لحق تقرير المصير

تجلى التطور التاريخي لمفهوم حق تقرير المصير في بداية الأمر، بالنظريات المنادية بحرية الإرادة الفردية وكذلك سلطة الشعب صاحب السيادة الحقيقية، وحرية الشعوب في حكم نفسها، والتي تمثلت تطبيقاتها لاحقاً في مبادئ الثورتين الفرنسية والأمريكية، ثم في تطلعات الشعوب في القرن التاسع عشر نحو الدولة القومية، ثم في مبادئ ولسون ودعوات احترام حرية الشعوب كأساس للتسوية السلمية للوضع الدولي خلال الحرب العالمية الأولى.

المطلب الأول– محاولات تعريف حق تقرير المصير

يستدعي البحث في مراحل التطور التاريخي لمفهوم حق تقرير المصير، وصولاً إلى تبلور مضمونه القانوني، التعرض أولاً لبعض المحاولات الفقهية لتعريفه.

فقد عرف توماس جفرسون وزير خارجية الولايات المتحدة السابق حق تقرير المصير بأنه:

((حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقاً للشكل الذي ترتئيه ، وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت))[١]

وعرفه الرئيس الأمريكي ولسن في رسالته للكونغرس الأمريكي بأنه: ((احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها ، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل))[٢]

وحدد لينين مفهوم حق تقرير المصير بتحليله لشروط نشأة الحركات القومية:

((إذا أردنا أن نتفهم المقصود من حق تقرير المصير علينا أن نفحص الشروط التاريخية والاقتصادية للحركات القومية، وعندئذ سنصل حتماً إلى نتيجة بأن حق الأمم في تقرير مصيرها هو حقها في الانفصال كدول عن

---

[١] عمر سعد الله (حقوق الإنسان وحقوق الشعوب) الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤ ص٢٢.

[٢] تيسير النابلسي (الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية)، بيروت، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧٥ ص٢٥٢.

المجموعات القومية الأجنبية وتشكيلها دولاً قومية مستقلة))[١]. ويضيف لينين :

((إن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال))[٢]

ويعرفه الأستاذ كوبان:

((حق الأمم في إنشاء كيانها المستقل، وتحديد بنفسها حكومتها))[٣]

ويؤكد الأستاذ براونلي على حرية الاختيار، في تعريفه لحق تقرير المصير، باعتبارها وسيلة تعبير الشعوب عن إرادتها:

((إن حق تقرير المصير هو حق المجموعات القومية المتجانسة في أن تختار لنفسها شكلاً من أشكال التنظيم السياسي وأن تختار نوع علاقاتها بالمجموعات الأخرى، وقد يتمثل هذا الاختيار في الاستقلال كدولة أو الاشتراك مع مجموعات أخرى في دولة اتحادية أو الحكم الذاتي أو الاندماج في دولة واحدة))[٤].

ويرى الأستاذ وليم ارنست هوكينغ في ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير تعبيراً حراً عن ذاتها ووجودها :

((إن لكل الكائنات الحية دافعاً يدفعها إلى المحافظة على ذاتها، وإن لجميع الكائنات الواعية، إذا كان في وسعها القيام بأي عمل، رغبة في أن

---

[١] فلاديمير لينين (حق الأمم في تقرير مصيرها) دمشق، منشورات دار ابن الوليد، ١٩٥٨ ص٤.

[٢] فلاديمير لينين (حق الشعوب في تقرير مصيرها) ترجمة رابطة الكتاب التقدميين، بيروت، منشورات دار النهضة الحديثة، ١٩٧٠ ص١٤١.

[٣] Coban Alfred (National self-determination) London,1944,p45-46.

[٤] Brownlie Ian (Principles of Public International Law) Oxford, Clarendon Press, 1973, p575.

تتصرف بحرية وتظهر على البشر، مجموعات أو أفراد، هاتان السمتان إرادة الحياة وإرادة الحرية، وحيث توجد أمة يوجد أيضا الكفاح من أجل التعبير عن ذاتها تعبيراً مستقلاً))[١].

ويربط الأستاذ غروس استيل بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان بإعتباره الشرط الأساسي لوجودها:

((إن حق تقرير المصير حقاً إنسانياً أساسياً، وشرطاً للحقوق والحريات الأخرى...))[٢].

ويشكل هذا الحق في تعريف الأستاذ ريغوا سوريدا الأساس في إقامة العلاقات الودية بين الأمم:

((يشكل حق تقرير المصير الإطار الذي ينبغي أن تقوم بموجبه العلاقات الدولية...))[٣].

ويتجلى حق تقرير المصير في مجمل تعريفات الفقهاء العرب كمرادف للإستقلال وإزالة الإستعمار، وكضمان لسيادة الشعوب وحريتها من أي تدخل خارجي أو أجنبي:

---

١ Hocking William Ernest (The Spirit of World Politics) New York, Macmillan p196.

مشار إليه في مرجع منشورات الأمم المتحدة (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٧٩ ص ٥.

٢ هكتور غروس استيل (حق تقرير المصير و تطبيق قرارات الأمم المتحدة) منشورات الأمم المتحدة،نيويورك، ١٩٨٠ص,١٢

٣ Sureda Rigo (The Evolution of the Right of Self- Determination) leiden, a.w.sijthoff, 1973,p27.

فهو ((حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية ، وحقه في إختيار نظامه الإقتصادي والإجتماعي الملائم))[١]، وهو أيضاً:

((حق الاستقلال أو حق الأمم في الوجود))[٢] أو ((حق كل أمة في أن تكون مستقلة، وتحدد بنفسها نظام حكمها))[٣].

وبتعريف آخر:

((حق الشعوب المستعمرة في التحرر وحكم نفسها بنفسها ، وإختيار شكل النظام الذي تراه مناسباً))[٤]. أو هو:

((حق الشعوب أن تحدد بحرية، وبدون تدخل خارجي، نظامها السياسي وأن تواصل نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي بما يتلائم وظروفها الخاصة))[٥].

أو ((حق كل شعب أن يكون السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي))[١].

---

[١] محمد حافظ غانم (المنظمات الدولية) القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧ ص,١١٤

[٢] Chandra- Prakash (International Law) New Delhi, Vikas, 1994, P25.

[٣] محمد طلعت الغنيمي (الوسيط في قانون السلام)الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢ص٣٣٥.

[٤] سهيل الفتلاوي (الوسيط في القانون الدولي العام) بيروت، دار الفكر العربي،٢٠٠٢ص٢١٦.

[٥] انظر: جعفر عبد السلام (حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في إطار المؤتمر الدولي للسلام) بحث منشور في مجلة المحامون العدد السادس حزيران، ١٩٨٧ ص٦٨٢. وانظر كذلك إبراهيم محمد العناني (حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإجراءات حمايته دولياً) بحث مقدم إلى المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في دمشق بين١٩_٢٢ حزيران ١٩٨٩ والمنشور ضمن أبحاث مركز البحوث والدراسات القانونية باتحاد المحامين العرب ص١٨٨.

ويميز بعض الفقهاء، بين حق تقرير المصير الداخلي وهو حق الشعب أن يقرر نظامه الداخلي وشكل الحكم الذي يناسبه، وحق تقرير المصير الخارجي وهو حق الشعب المستعمر في تحديد مركزه الدولي بالاستقلال وإقامة دولته المستقلة أو الاندماج مع شعب آخر في دولة واحدة أو الانضمام لدولة أخرى، أي حقه في اتخاذ القرار الذي يحدد وضعه الدولي[٢].

وفي نطاق هذه التعريفات[٣]، يمكن القول أن حق تقرير المصير يتمثل في التعبير الجوهري الحر عن إرادة الشعوب. وهو يعني أن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً

---

[١] صلاح الدين عامر (سبل توفير الحماية الدولية من أجل تهيئة الظروف أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة) بحث مقدم للمؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب، دمشق ١٩_٢٢ حزيران ١٩٨٩ والمنشور ضمن أبحاث مركز البحوث والدراسات القانونية باتحاد المحامين العرب ص١٦٠.

[٢] انظر:

- إسماعيل صبري مقلد (العلاقات السياسية الدولية) الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤ ص١١١_١١٣ ومرجعه (الاستراتيجية والسياسة الدولية) بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٧٩ ص٦_٩.

- اسماعيل غزال (القانون الدولي العام) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٨٩ ص٨٨.

- أحمد صدقي الدجاني (نضال الشعب الفلسطيني لممارسة حق تقرير المصير) بحث منشور في كتاب (حق الشعوب في تقرير مصيرها)، مراكش، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٤ ص١٧٤-١٧٥.

[٣] لمزيد من محاولات تعريف حق تقرير المصير انظر:

- Debbas- Charles (Lexique des Termes Politiques) 2eme éd.Paris,1978,p 18.
- Korowics- Marck (Introduction to International Law)1964, p 281- 284.

- مصطفى خشيم (موسوعة علم السياسة) سرت، دار الجماهيرية، ١٩٩٤ ص٨٩.

- أحمد زكي بدوي (معجم المصطلحات السياسية والدولية) القاهرة، دار الكتاب، ١٩٨٩ ص١٣١.

- فردريك هرتز (القومية في التاريخ والسياسة) ترجمة عبد الكريم أحمد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٨ ص٢٧٥.

في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتحديد مركزها الدولي بملء حريتها[١].

يعبر هذا المفهوم لحق تقرير المصير عن طبيعته المتعددة الجوانب، فهو ينطوي على جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية: فهو على الصعيد السياسي، يعبر عن حق كل شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي ينتمي إليها[٢]، أي أن يكون للشعب الحق في اتخاذ أي قرار بشأن تحديد وضعه الدولي سواء بالاستقلال أو الحكم الذاتي أو الاندماج مع دولة أخرى، وفي اختيار النظام السياسي الداخلي الذي يرغب به ويتوافق مع طموحاته وأهدافه بدون أي تدخل أجنبي مهما كان شكله.

ويتجلى المضمون الاقتصادي لحق تقرير المصير ، بأن لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بكامل حريتها النظام الاقتصادي الذي ترغب العيش في ظله، وفي اختيار الأسلوب الذي يمكّنها من السيادة الدائمة على ثرواتها

- محمد سليم غزاوي (الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان) عمان، دار الثقافة، ١٩٨٥ ص٦١-٦٤.

- فائز انجق (تقنين مبادئ التعايش السلمي) الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٢ ص٢٥٥.

[١] ادريس العبدلاوي (أساس مبدأ تقرير المصير ومدى حجيته) بحث منشور في كتاب (رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية)، مراكش، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، ١٩٩٤ ص٢٣.

[٢]

M.A.Shukri (The Concept of Self- Determination in the United Nations) Damascus, AL- jadidah press, 1965, p 5.

الطبيعية وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية الشاملة[١]. ويفرض حق تقرير المصير في المجال الثقافي، حق كل شعب في تنمية شخصيته الثقافية المميزة ومشاركته الفاعلة في خلق قيم مادية وروحية تساهم في التقدم الحضاري للإنسانية جمعاء[٢].

يتبين مما تقدم، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، يتميز بثراء مضمونه كونه يعطي الحق للشعوب كافة في تحديد مركزها الدولي وتقرير سيادتها بنفسها وبدون أي تدخل أجنبي مهما كان نوعه، كما يعطيها الحق في تنظيم شؤونها الداخلية واختيار النظام الذي ترغب به وبما يمكنها من استثمار إمكانياتها البشرية والطبيعية على الوجه الأمثل مع احتفاظها بثقافتها وشخصيتها المميزة. غير أن مفهوم تقرير المصير قد مرّ فعلياً بعدة مراحل حتى تبلور بمضمونه القانوني الحالي مع قيام الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية.

---

[١] انظر في المضمون الاقتصادي لحق تقرير المصير، عمر سعد الله (تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر) الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦ ص١١- ١٦.

[٢] طلال طربية (حق تقرير المصير ومبدأ القوميات في القانون الدولي) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٧ ص٧٩.

المطلب الثاني– الإطار التاريخي لحق تقرير المصير حتى الحرب العالمية الأولى

ارتبط ظهور حق تقرير المصير تاريخياً ببعض النظريات الثورية التي جاءت بمثابة رد فعل ثوري ضد مفهوم الحق الإلهي الذي ساد أنظمة الحكم في العصور الوسطى وما رافقه من إساءة استعمال السلطة والاستبداد المطلق، حيث الملوك والأباطرة هم ظل الله على الأرض وخلفائه اصطفاهم ليكونوا قادة للشعوب وليعملوا على تنفيذ أوامره على الأرض ولذلك فهم لا يسألون إلا أمام الله مباشرة دون سواه ومن ثم وجب على الأفراد الخضوع لأوامرهم وإطاعة قوانينهم.

وبعبارة أخرى فقد ظهر حق تقرير المصير تاريخياً من خلال بعض النظريات الفقهية التي نادت للحد من السلطان المطلق للملوك ولتؤكد أن السيادة ليست لقباً للحاكم أو الملك صاحب السلطة المطلقة وإنما هي للشعب وحده، وإن حقوق الإنسان ليست هبة من الحاكم وإنما هي مرادفة للشخصية الإنسانية. فنظرية القانون الطبيعي التي ظهرت منذ أواخر القرن السادس عشر ونادى بها الفقيه الهولندي (غروسيوس) وتلقفها من بعده فلاسفة العقد الاجتماعي (هوبز ولوك)، رأت أن الإنسان مستحق لكافة الحقوق الطبيعية بوصفه إنساناً، مستمداً إياها من طبيعته الإنسانية لا من تشريعات الدولة، لأن الإنسان سبق في وجوده المجتمعات والدولة، وإن هذه

الحقوق الطبيعية للإنسان لا ترتبط بأية إرادة خارجية، ولا حتى بالإرادة الإلهية لأنه استحقها ابتداءاً بوصفه إنساناً وسيد نفسه[١]. وأضاف الفقيه جون لوك:

((إن النظام الديمقراطي ليس هبة من الله، والذي لا يمكن أن يخول الحاكم السلطة على أفراد شعبه)).

واعتبر الفقيه (ستيورات ميل) أن الشعب وحده مصدر أي سلطة، وأن اختيار النظام والحاكم يجب أن يأتي من هذا الشعب نفسه. وأكد الفقيه (مونتيسسكو) أيضاً على الحرية الشخصية ومبدأ فصل السلطات لتحقيق المساواة والعدالة وبالتالي الحد من السلطة المطلقة للحاكم، فيما قامت فلسفة (كانط) الأخلاقية على مبدأ سيادة الإرادة بمواجهة مفهوم التبعية والخضوع للقوة الخارجية. وفي الإطار نفسه أكد الفقيه (روسو) كذلك على الحرية والإرادة فالإنسان حر سيد نفسه ولا يجوز لأحد بأي وجه أن يستعبده[٢].

إن هذه الأفكار التي توسعت، لأول مرة، في مناقشة موضوع السلطة كشأن إنساني محض دون الحاجة إلى مرجعية دينية، قد تجسدت لاحقاً في

---

[١] منير البياتي (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) بحث منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة، الدوحة، العدد٨٨، ٢٠٠٢ ص٥٤.

[٢] لمزيد من التفصيل انظر:

- أنطون سيف (المنطلقات السياسية لحق تقرير المصير) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق) مرجع سابق،ص٢٢-٢٥.

- عبد الهادي طالب (مفهوم الشعب وحق الشعوب في تقرير مصيرها) بحث منشور في كتاب (حق الشعوب في تقرير مصيرها) مرجع سابق، ص٢٥ وما يليها.

- بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) الجزائر، المؤسسة الجزائرية، ١٩٨٧ ص٢٠-٢١.

بيان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦ وفي مبادئ الثورة الفرنسية، ثم في مبدأ القوميات وتطبيقاته.

أولاً – الثورة الأمريكية :

ظهرت أولى تطبيقات حق تقرير المصير في الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦، والتي جسدت كذلك حق المقاومة الشعبية من أجل نيل الحرية والاستقلال[١]. فقد كانت المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر التي شكلت فيما بعد الولايات المتحدة الأمريكية، خاضعة للتاج البريطاني الممثل بالحاكم العام الإنكليزي والمعين من قبل الملك.

وقد أدى التطور الاقتصادي لهذه المستعمرات في أواخر القرن الثامن عشر، وظهور بعض الصناعات الأولية إلى بروز نوع من البرجوازية الوطنية ذات النزعة الاستقلالية، في الوقت الذي كانت ترى فيه بريطانيا أن من واجب مستعمراتها الأمريكية مراعاة مصالح بريطانيا (الوطن الأم) بتوفيرها أسواقاً جديدة لتصريف البضائع الإنكليزية وتأمين المواد الأولية اللازمة لصناعتها[٢].

وقد ساهم في انطلاق الثورة قيام البرلمان البريطاني بالإشراف المباشر على المستعمرات الأمريكية وإصداره عدة قوانين في إطار سياسة مالية

---

[١] إحسان الهندي (كلمات في الفكر والتاريخ) دمشق، اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٥ ص٢١.

[٢] فرضت قوانين الملاحة التي أصدرها البرلمان الإنكليزي قيود عديدة على التجار الأمريكيين، فهم غير قادرين على شحن بضائعهم إلا بالسفن الإنكليزية وبالتالي ارتفاع تكاليف السلع المستوردة، وحصر بيع منتجاتهم إلى السوق الإنكليزية، أي حظر التعامل مع الأسواق الأجنبية بالإضافة إلى منع قيام صناعات معينة في المستعمرات الأمريكية من شأنها منافسة مثيلتها في انكلترا. انظر: رامزي كلارك (الإمبراطورية الأمريكية) القاهرة، مكتبة الشروق، ٢٠٠١ ص٥٢ – ٥٣.

وضريبية تهدف إلى زيادة موارد التاج البريطاني من هذه المستعمرات وتحمّل سكانها تكاليف إدارتها والدفاع عنها، كقانون الطوابع وقانون العملة وقانون الإمداد وقانون الفا والتاونستند[١]. وكرد فعل على ذلك تبنت هيئة تمثل مندوبي المستعمرات الثلاثة عشرة إعلاناً للحقوق والمظالم، تضمّن عدم جواز فرض ضرائب على المستعمرات بدون موافقة مباشرة من ممثليها الشرعيين، والذي شكل بداية حقيقية لثورة المستعمرات الأمريكية بغية التحرر ونيل استقلالها عن التاج البريطاني[٢]، وكانت مستعمرة فرجينيا صاحبة المبادرة بإعلان الاستقلال في ٧ حزيران ١٧٧٦، ثم جاءت الخطوة الجماعية بعقد المؤتمر العام في فيلادلفيا والذي ضم ممثلين عن كافة المستعمرات الأمريكية أصدروا على أثره إعلان الاستقلال في ٤ تموز١٧٧٦، والذي تضمنت ديباجته[٣]:

((إن جميع الناس خلقوا متساويين وإن الخالق وهبهم حقوقاً ثابتة لا تنزع منهم ومن بينها الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة، والحكومات إنما

---

[١] توماس جريم (الحركات الثورية المقارنة) ترجمة تركي الحمد، دار الطليعة، ١٩٨٦ ص٢٦-٢٧.

[٢] لمزيد من التفصيل حول الجانب العسكري للثورة، انظر: رأفت الشيخ (أمريكا والعلاقات الدولية) القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٩ ص٤٠-٤٨، وكذلك فاروق أباظة (دراسات في تاريخ العلاقات الدولية) الإسكندرية، دار المعرفة، ١٩٩٤ ص١٢١-١٢٣.

[٣] اكتسب إعلان الاستقلال أهمية بارزة في إطار حقوق الإنسان بما تضمنه من مبدأ المساواة وحق الحياة وحق الحرية وسيادة الشعب.. انظر في هذا الشأن:

- هاني الطعيمات (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) عمان، دار الشروق، ٢٠٠١ ص٦٣-٦٤.

- يوسف صبح (حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية) القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٢ ص٢٢-٢٣.

- أحمد جمال ضاهر (حقوق الإنسان) عمان د- ن، ١٩٨٨ ص١٠٧.

تقوم لكفالة تطبيق هذه الحقوق مستمدة سلطانها العادل من رضا الشعب وموافقته، وإن من حق الشعب إذا ما أضحت أية حكومة تشكل خطراً على هذه الحقوق أن يغيرها وينشئ حكومة جديدة تقوم على هذه المبادئ وتنظم سلطاتها بشكل يضمن أمن الشعب ورفاهيته))[1].

وبعد سرد مندوبي المستعمرات لمظالم الحكم البريطاني، خلص البيان إلى:

((وبناء على هذا، فإننا نحن ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية المجتمعين بهيئة مؤتمر عام.. نعلن باسم شعب هذه الولايات وبتفويض منه أنها ولايات حرة مستقلة عن أي تبعية للتاج البريطاني...))[2].

---

[1] انظر نص الإعلان:

- رأفت الشيخ (أمريكا والعلاقات الدولية) مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.

- عبدالهادي عباس (حقوق الإنسان) الجزء الثاني، دمشق، دار الفاضل، ١٩٩٥ ص٤٥-٤٦.

[2] في الواقع أن محرري إعلان الاستقلال بهذه الصيغة انطلقوا في تصورهم من اعتبارات خاصة، أي من الوضع الذي كانت عليه المستعمرات الأمريكية آنذاك، وهذه الاعتبارات يمكن تلخيصها بما يلي:

أ- إنهم لو انطلقوا من المشروعية التاريخية للمطالبة بالاستقلال لوجدوا أنفسهم أمام إشكالية حقوق السكان الأصليين، أي أمام أحقية الهنود الحمر قبل غيرهم في المطالبة باسترجاع وطنهم وحريتهم.

ب- ولو لجؤوا إلى المشروعية السياسية لما استطاعوا أن يبرهنوا أنهم كانوا يوماً ما يمثلون كياناً سياسياً قائماً جرى تفكيكه بفعل الاستعمار.

جـ- للسببين السابقين، فقد اختاروا لتبرير مطلبهم أن يعتمدوا فكرة الشعب نظراً لما لهذه العبارة من مدلول واسع. انظر:

لقد نص هذا الإعلان على حقوق الإنسان الطبيعية، مثل حقه في الحرية وحقه في الأمن، وعلى سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وأكد أن سلطة الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب الذي له الثورة عند انتهاك السلطة لهذه الحقوق[١].

ولم يكن المقصود من بيان هذه الحقوق تقرير حقوق الإنسان، وإنما أراد مندوبي المستعمرات بيان أسباب الثورة على الأمبراطورية البريطانية والتي انتهت باستقلال هذه المستعمرات في عام ١٧٨٣، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧ والذي تعرض لبعض الحقوق الإنسانية مثل المساواة وحرية العقيدة وحق الأمن وضمانات حرية التقاضي وتحريم الرق[٢].

- عبد الهادي طالب (حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدول في الحفاظ على وحدتها الترابية) بحث منشور في كتاب (رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية) مرجع سابق، ص٩٨.

وبالمقابل رأى ميشيل بونيون أن: ((الثورة الأمريكية التي أفضت إلى إعلان الاستقلال، كرست في الوقت نفسه أمة ذات انصهار كافٍ للحديث عن شعب يشكل كيان مستقل)). انظر: مرجعه (أمريكا الشمولية)ترجمة ازدهار متوج، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، ٢٠٠٠ ص٣١.

[١] رضوان زيادة (الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية) بحث منشور في كتاب (حقوق الإنسان العربي) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩ ص١٣٥.

[٢] محمد الزحيلي (حقوق الإنسان في الإسلام) دمشق، دار ابن كثير، ١٩٩٧ ص١٠٢-١٠٣.

وأخيراً كان لنجاح الثورة الأمريكية في الاستقلال عن بريطانيا وتأسيس دولة مستقلة ذات سيادة تأثير مباشر على شعوب المستعمرات الأسبانية في أمريكا اللاتينية وتطلعها لتحقيق أمانيها الوطنية في الاستقلال والحرية[١].

ثانياً – الثورة الفرنسية :

قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩[٢] بهدف القضاء على الاستبداد المطلق للملوك وطغيانهم، منادية باحترام حقوق الإنسان والدفاع عن حرية الشعوب بعد أن كان نظام الحكم ملكياً مطلقاً يستحوذ فيه الملك وحاشيته على جميع السلطات دون أن يتوقف سلطانه عند حدود معينة يمتنع عليه تجاوزها، وبالتالي ليس هناك حقوقاً معينة للأفراد تخرج عن نطاق سلطة الملك[٣]، وقد عبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في الرابع

---

[١] ويعتبر بعض الكتاب أن ثورة مستعمرات أمريكا اللاتينية ضد الاستعمار كانت أول تطبيق فعلي لحق تقرير المصير، انظر:

Alland- Denis (Droit International Public) Paris, Presses universitaires de France, 1ère Edition 2000, P 123.

[٢] في أحداث ومراحل الثورة الفرنسية انظر:

- Bonin- Serge, Alexandra Laciau (Atlas de la Révolution française) Paris, Editions de l'Ecole des Hautes études en sciences sociales, 1987.
- Soboul- Albert (la Révolution française: De la Bastille à la Gironde) Paris, Gallimard, 1962.

[٣] يحدد الأستاذ البير سوبول أسباب الثورة كالتالي: أولاً أزمة المجتمع والمتمثلة في التفاوت الطبقي، ثانياً أزمة المؤسسات ومركزية السلطة ونظام الضرائب، ثالثاً الأسباب المباشرة وهي العجز المالي والفساد في نظام الحكم والقضاء. انظر: البيرسوبول (تاريخ الثورة الفرنسية) ترجمة جورج كوسى، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٢ ص١٨-٩٩.

فيما يصنف الأستاذ بيير غاكسوت هذه الأسباب كما يلي: أولاً مجتمع فقير داخل دولة غنية، ثانياً أزمة السلطة ثالثاً الفوضى الاقتصادية، انظر:

Gaxotte- Pierre (La Révolution Française) Paris, Fayard, 1987, p 30-153.

من آب عام ١٧٨٩ عن أهداف الثورة بما تضمنه من احترام حقوق الإنسان كالمساواة والحرية وحق الملكية[١] وتحديد المبادئ الواجب توافرها في نظام الحكم كمبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات. وهو ما عبرت عنه المادة الثالثة من الإعلان بأنه:

((الأمة هي مصدر كل السلطات، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا باعتبارها صادرة من الأمة وحدها))[٢].

لكن الثورة الفرنسية لم تكن مجرد ثورة ضد استبداد الملكية في فرنسا فحسب بل أعلنت أيضاً رفضها لاستعباد الشعوب وتأييدها لمساندة الشعوب المقهورة الراغبة في استعادة حريتها عندما أصدرت الجمعية الوطنية في ٢٢ أيار عام ١٧٩٠ إعلان السلم في العالم والذي نص على أن:

((الأمة الفرنسية ترفض شن أي حرب بغية تحقيق فتوحات، ولن تستعمل أبداً قوتها ضد حرية أي شعب))[٣].

أما الأستاذ غارو فيميزبين: أولاً الخصومة بين السلطة والشعب، ثانياً الرغبة في التغيير، ثالثاً الصعوبات الاقتصادية انظر:

Garreau- Daniel (La Révolution Française en 100 Questions) Paris, Larousse, 1988, p 17-18.

[١] نصت المادة الأولى من الإعلان على المساواة في الحقوق بين جميع البشر، وهي كما وردت في الإعلان:

((Les Hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits, les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune)).

انظر نص الإعلان كاملاً:

Benot- Bruno (Les Grandes Dates de la Révolution Française) Paris, Libraire Larousse, 1988, P 93-94.

[٢] محمد عبد الوهاب(مبادئ النظم السياسية)بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢ ص٢٦-٢٧.

[٣] Benot- Bruno (les Grandes Dates de la Révolution Française) op cit, p 24.

كما أصدرت الجمعية في ١٧٩٢/٢/١٩ مرسوماً أكد مساندة فرنسا لكافة الشعوب المطالبة بحريتها، واستعدادها لحماية المواطنين الذين نالهم الأذى بسبب كفاحهم في سبيل الحرية[١]. وأكدت في مرسوم آخر (١٧٩٣/٤/١٣) رفض فرنسا التدخل بأي شكل في أنظمة حكم الدول الأخرى وشؤونها الداخلية[٢].

وعبّر (كارنو) أحد قادة الثورة عن هذه المبادئ:

((إن السيادة حق لجميع الشعوب، وليس لشعب ما الحق في إخضاع شعب آخر، لأن كل شعب مهما كان حجمه، هو سيد نفسه ومساوٍ لجميع الشعوب الأخرى، وليس لشعب آخر الاعتداء على حقوقه واستقلاله))[٣].

وأثار (روبسبير) مسألة العدالة والأخوة والمساواة كشعارات للثورة:

((إن الناس في جميع البلدان هم أخوة، وعلى مختلف الشعوب أن تتعاون حسب سلطتها كمواطنين في دولة واحدة، فمن يضطهد أمة يعتبر عدواً لجميع الأمم)).

وأضاف الأستاذ غريغوار:

((إن الشعوب مستقلة وسيدة نفسها أياً كان عدد أفرادها ومدى مساحة إقليمها، وليس لأي شعب حق التدخل في حكم شعب آخر))[٤].

---

[١] محمد طلعت الغنيمي (الوسيط في قانون السلام) مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٢] حمدي حافظ- محمود الشرقاوي (حق تقرير المصير) القاهرة،دار القاهرة للطباعة،١٩٥٧ ص١١.

[٣] بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص٢٤.

[٤] ادمون جوف (علاقات دولية) ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣ ص٢١- ٢٢,

وفي ٤ شباط ١٧٩٤ ألغت الجمعية الوطنية الفرنسية كافة أشكال الرق في جميع المستعمرات الفرنسية دون أي قيد أو شرط ودون أي تعويض للمالكين[١].

لقد رسخت الثورة الفرنسية مفهوم الثورة باعتبارها إعادة تنظيم للمجتمع بكامله، فهي لا تهدف لإزالة الانحراف بالأوضاع القائمة ومعارضة الاستبداد فحسب، بل إقامة مؤسسات سياسية واجتماعية جديدة على مبادئ العدل والمساواة والحرية[٢].

لكن فرنسا الثورة خالفت هذه المبادئ مع خوض نابليون بونابرت حروبه الأوروبية بهدف إخضاع أوروبا لسلطانه وإقامة الإمبراطورية العالمية بزعامته، وهذا ما أثار عليه الشعوب والدول، وآل الأمر أخيراً إلى سقوطه وعودة الملكية إلى فرنسا[٣]. وبالرغم من ذلك، ساهمت الثورة الفرنسية في ترسيخ مبادئ سيادة الأمة وواجب الولاء نحوها، وحق جميع الشعوب دون تمييز في المساواة والحرية والاستقلال[٤].

---

[١] Benot- Bruno (les Grandes Dates de la Révolution Française) op cit, p 61.

[٢] جان الشتين – دافيد باركر (قاموس الفكر السياسي – الجزء الأول) ترجمة أنطون حمصي، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٤ ص٢٠١-٢٠٢.

[٣] عدنان السيد حسين (الانتفاضة وتقرير المصير) بيروت، دار النفائس، ١٩٩٢ ص٢٣-٢٤.

[٤] وصف لويس ألبرتو سانشيز وهو أحد الكتاب في أمريكا اللاتينية الثورة الفرنسية بأنها ((مستمرة ودائماً حالية)) انظر في تأثير مبادئ الثورة الفرنسية على شعوب المستعمرات في أمريكا اللاتينية:

Amado- Jorge (l'Amérique Latine et Révolution Française) traduits par Claude Veil, Paris, la découverte du monde,1989.

ثالثاً- حق تقرير المصير ومبدأ القوميات:

تميز القرن التاسع عشر بيقظة الشعور القومي لدى معظم الشعوب[١]، والذي على أساسه انتصرت العديد من الحركات القومية في أوروبا، وهو ما عرف بمبدأ تقرير المصير القومي، والذي بموجبه يحق لكل جماعة يرتبط أفرادها بروابط عرقية أو لغوية أو ثقافية ويجمعها الشعور بالانتماء لهذه الجماعة أن تقيم دولتها المستقلة[٢].

---

[١] يرى بعض الفقهاء أن حق تقرير المصير تمثل في القرن التاسع عشر من خلال تصريح الرئيس الأمريكي جيمس مونرو (كانون الأول ١٨٢٣) الذي كان رداً على نوايا الدول الأوروبية الساعية لاستعادة سيطرتها ومد نفوذها إلى القارة الأمريكية، ومما جاء فيه:

أولاً – إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال يمتنع معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل الدول الأوروبية.

ثانياً – تعتبر الولايات المتحدة أن كل محاولة من جانب الدول الأوروبية للتدخل في شؤون أي من دول القارة الأمريكية مظهراً من مظاهر الشعور العدائي الموجه نحوها.

ثالثاً – إن الولايات المتحدة لا تريد التدخل في الشؤون الخاصة لدول أوروبا ولا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول إلا ما يقتضيه حق الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها وأصبحت مصالحها مهددة.

وبالتالي تضمن هذا التصريح عدد من المبادئ القائمة على عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ورفض الاستعمار وإقرار حرية الشعوب والاستقلال. حول مضمون تصريح مونرو، انظر:

هاري كار (العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح) ترجمة سمير شيخاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢ ص ٢٥٣- ٢٥٤

[٢] إن القومية ككيان اجتماعي مناطها الأمة وتشترك معها في المقومات الأساسية التي تقوم عليها من وحدة اللغة والأصل والدين والتاريخ والثقافة، وهي كحركة، دعوة سياسية مبعثها شعور الانتماء بين أفراد الأمة بأنهم مجموعة بشرية مميزة عن غيرها ومن حقها إقامة دولتها المستقلة. انظر:

ولقد ساهمت عدة عوامل في تبلور هذا الشعور القومي في أوروبا، منها:

أولاً- عدم مراعاة مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ لآمال الجماعات القومية في كافة الممالك الأوروبية في التحرر وتقرير مستقبلها السياسي، فقد حاول المؤتمر إعادة التوازن الدولي في أوروبا إثر هزيمة نابليون وتوزيع الأراضي وفقاً لرغبات الدول الكبرى ومآربها السياسية بما في ذلك إجراء تعديلات قسرية على الحدود السياسية في أوروبا دون أي مراعاة في تكوين الدول لرغبات شعوبها ومطالبها العادلة[١].

ثانياً- تأثر الشعوب الأوروبية بمبادئ الثورة الفرنسية في الحرية والعدالة والمساواة، وفي السيادة الشعبية واحترام حقوق الإنسان.

ثالثاً- مساهمة الحركات الفكرية القومية في إيقاظ الشعور القومي لدى الشعوب من خلال تعرض المفكرين للماضي المشترك للأمة الزاخر بالأمجاد مقارنة مع واقعها المظلم بهدف إثارة الرغبة بالتحرر لدى أبناء الأمة لاستعادة حريتها ووحدتها[٢].

لقد نجح مبدأ القوميات في تحرير العديد من الشعوب الأوروبية وتحقيق وحدتها القومية كإيطاليا وألمانيا وغيرها من الأمم.

- عبد اللطيف ابراهيم (الوجيز في دراسة المجتمع العربي) القاهرة ١٩٦٣ ص٨٨ مشار إليه بمرجع عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام)الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،١٩٨٦ ص٢٨.

[١] عدنان السيد حسين (حق تقرير المصير: القضية الأرمنية نموذجاً) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٨ ص٢٤.

[٢] محمد قاروط (نزاعات البلقان والتطهير العرقي) دمشق، مكتبة دار الفتح، ١٩٩٦ ص١٨.

١- الوحدة الإيطالية:

شكل مبدأ القوميات العامل الأساسي في تحقيق الوحدة الإيطالية، فقد كانت إيطاليا مقسمة سياسياً إلى عدة ممالك ودوقيات، تنازع النفوذ فيها ثلاثة قوى رئيسية حيث النمسا في الشمال والبابا في الوسط وفرنسا في الجنوب الإيطالي[١].

وقد ساهمت عدة عوامل في بروز ونمو الحركة القومية الإيطالية، بالرغم من تعدد الإمارات والتباين الشديد بين شمال إيطاليا وجنوبها من حيث الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إضافة لعدم رغبة البابا في اندماج مملكته في ظل دولة إيطالية واحدة، وأهم تلك العوامل:

١- تنامي الشعور الشعبي بالظلم والاضطهاد إزاء سيطرة النفوذ النمساوي- الفرنسي على معظم الأراضي الإيطالية.

٢- تأكيد مقررات مؤتمر فيينا استمرار السيطرة النمساوية على الأراضي الإيطالية، الأمر الذي رأى الإيطاليون فيه إذلالاً قومياً[٢].

---

[١] كانت ايطاليا مقسمة إلى عشر وحدات رئيسية وهي:

- إمارتا لمبارديا، البندقية، وتخضعان لحكم النمسا المباشر.
- دوقيات: تسكانا، بارما، موديتا، وكانت تحت حكم أمراء نمساويين.
- مملكة نابولي، وصقيليا، ويحكمها ملك من أسرة البوربون الفرنسية.
- مملكة بدمونت- سردينيا، وهي الوحيدة التي كان يحكمها أمير إيطالي.
- وأخيراً الولايات الباباوية في الوسط. انظر بشأن مراحل الوحدة الإيطالية:

- Guichonne- Paul (l'unité Italienne) Paris, Presses universitaires de France, 1961, p84-121.

[٢] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٣٣.

٣- تأثير الشعارات القومية التي نادى بها القادة القوميين من مفكرين وعسكريين أمثال مازيني وغريبالدي وكافور، حيث كان لها الأثر الكبير في إثارة الشعور القومي لدى الإيطاليين[١].

وكانت إمارة بدمونت تملك كل الظروف المواتية من حيث الجيش المنظم والقيادة الواعية ونظامها الدستوري القائم على المبادئ الحرة، لتصبح نواة الوحدة الإيطالية وزعيمتها.

لذلك تطلع الإيطاليون إلى عمانوئيل الثاني ملك بدمونت وعقدوا عليه الآمال لتحقيق وحدة بلادهم القومية، وهذا ما تحقق بعد تحرير إيطاليا من الاحتلال الأجنبي حيث اكتملت الوحدة الإيطالية في تشرين أول عام ١٨٧٠ بانضمام روما إلى المملكة الإيطالية الموحدة[٢].

٢- الوحدة الألمانية:

إن تحقيق الوحدة الإيطالية على يد دولة البدمونت الصغيرة، أنعشت الآمال لدى الألمان لتحقيق وحدتهم القومية متطلعين إلى بروسيا الدولة الكبيرة من حيث المساحة والقدرة العسكرية[٣].

لقد كانت ألمانيا مقسمة إلى تسعة وثلاثين إمارة في اتحاد كونفدرالي بزعامة إمبراطور النمسا رئيس مجلس الاتحاد، وكان مقره مدينة فرانكفورت،

---

[١] بدري يونس (مزالق العولمة الحديثة في النظام العالمي الجديد)بيروت، دار الفارابي، ١٩٩٩ ص,٦٥

[٢] - Guichonne- Paul (l'unité Italienne) op cit, p119- 120.

[٣] حول الحركة القومية الألمانية انظر، صلاح العقاد (دراسة مقارنة للحركات القومية) القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧ ص١٩-٥٤.

والمسؤول عن رسم السياسة الخارجية للاتحاد وإقرار شؤون الدفاع والأمن وممارسة السلطة التشريعية[١].

وبالمقابل شكلت بروسيا، باعتبارها أكبر ولاية ألمانية، بالإضافة إلى قوتها العسكرية، محط آمال الشعب الألماني نحو الوحدة والتخلص من السيطرة النمساوية متأثراً بأفكار كتابه الكبار أمثال غوته وهيغل ونيتشه وكانت وفيخته وغيرهم[٢].

وقد نجح بسمارك رئيس وزراء بروسيا مستغلاً هذه الروح القومية، وبعد عدة حروب خاضها ضد الدنمارك والنمسا وروسيا من تحقيق الوحدة الألمانية، حيث تم إعلان قيام الإمبراطورية الألمانية في ١٨٧١/١/١٨ بزعامة ملك بروسيا (وليم الأول)[٣].

٣- الحركات القومية الأخرى:

لقد ساهم مبدأ تقرير المصير القومي بمفهومه السابق في قيام العديد من الشعوب بالثورات للحصول على الحرية والاستقلال وتحقيق وحدتها القومية

---

[١] لقد اتسعت رقعة بروسيا كثيراً في القرنين السابع عشر والثامن عشر فامتدت حتى الراين، وكان هدف بروسيا توحيد سائر المقاطعات الألمانية، وكذلك التوسع على حساب بولونيا ثم إضعاف النمسا عدوتها ومنافستها في السيطرة على الولايات الألمانية. فيما كانت النمسا المترامية الأطراف تضم العديد من القوميات لا يجمعها إلا خضوعها للسلطة النمساوية، فلما نشطت الروح القومية، بدأت هذه القوميات المطالبة بالانفصال، مما أدى لاحقاً إلى تفتت الإمبراطورية النمساوية، انظر: محمد علي القوزي (العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر) بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ص ٦٧- ٦٨.

[٢] بدري يونس (مزالق العولمة الحديثة في النظام العالمي الجديد) مرجع سابق، ص٦٧.

[٣] وكان ذلك إثر هزيمة فرنسا وسقوط الإمبراطورية الفرنسية، لمزيد من التفصيل بشأن حروب الوحدة الألمانية انظر: أحمد الخنساء(تاريخ العلاقات الدولية)دمشق،د.ن، ١٩٨٦ ص٢٣٦_ ٢٥٧.

كاستقلال اليونان عن الدولة العثمانية عام١٨٣٠ واستقلال بلجيكا عن هولندا بمقتضى بروتوكول لندن ١٨٣١وكذلك استقلال رومانيا وبلغاريا وصربيا عن الدولة العثمانية الذي تقرر في مؤتمر برلين عام١٨٧٠.

كما قادت الحركة القومية في بولونيا، الشعب للثورة على الاحتلال الروسي لبلاده وإعلان استقلال بولونيا في أيلول١٨٣٠ إلى أن استطاعت روسيا لاحقاً إنهاء هذه الثورة وإعادة إخضاع بولونيا لنفوذ القيصر الروسي[١].

وخلاصة القول أن مبدأ تقرير المصير القومي الذي تجلت بوادره في أوروبا منذ أواخر القرن الثامن عشر، أصبح في صورته الواضحة المعالم في القرن التاسع عشر، قائماً على معنى تحرير الأمم ووحدتها القومية.

رابعاً- حق تقرير المصير في الثورة الاشتراكية:

أعلنت الثورة الاشتراكية منذ قيامها تبنيها مضمون حق تقرير المصير على أساس المساواة بين القوميات المختلفة داخل الدولة أو في إطار العلاقات الدولية، ويمكن إرجاع حق تقرير المصير كبداية واضحة في الفكر الماركسي إلى ما قبل الثورة[٢]، أي إلى قرار المؤتمر الأممي المنعقد في لندن عام ١٨٩٦ والذي جاء فيه:

---

[١] بدري يونس (مزالق العولمة الحديثة في النظام العالمي الجديد) مرجع سابق، ص٥٥.

لكن هذه النزعات القومية سيكون لها تأثير على الصراعات القومية في مطلع القرن العشرين واندلاع الحرب العالمية الأولى. انظر:فرنسيس فوكوياما (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) ترجمة فؤاد شاهين، بيروت، مركز الانماء القومي، ١٩٩٣ ص٢٥٦.

[٢] لمزيد من التفصيل بشأن تطور الفكر الاشتراكي، ومراحل الثورة الاشتراكية، انظر:

- جاك دروز(التاريخ العام للاشتراكية) ترجمة أنطوان الحمصي، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٩٦.

-بشرى قبيسي(الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين)بيروت،بيسان،١٩٩٧ص ٤٤-٦١.

((يعلن المؤتمر تأييده المطلق لحق جميع الأمم في حرية تقرير مصيرها، ويعرب عن تعاطفه إزاء عمال كل قطر يعاني الاستبداد العسكري أو القومي أو غيرهما، ويدعوهم إلى الانضمام لصفوف العمال الواعين في العالم أجمع للنضال معهم في سبيل القضاء على الرأسمالية العالمية وتحقيق أهداف الاشتراكية الديمقراطية الأممية))[١].

كما أكد البيان المدني للحزب الاشتراكي الديمقراطي الروسي، على حق تقرير المصير في مؤتمر تأسيسه عام ١٨٩٨ وأقره ضمن برنامج الحزب، وتبناه المؤتمر الثاني لعام ١٩٠٣ كحق لجميع الأمم في إقامة دولها المستقلة[٢].

وعند قيام السلطة السوفييتية إثر ثورة أكتوبر الاشتراكية لعام ١٩١٧، أعلنت صراحة عن تمسكها بحق تقرير المصير كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية وكأساس لسياستها بصدد القوميات[٣]. فقد صرح مؤتمر السوفييت

---

[١] لينين (حق الأمم في تقرير مصيرها) مرجع سابق، ص٦٢.

لقد تضمن هذا التصريح الصادر عن المؤتمر الاشتراكي العالمي لإتحاد العمال، أول إشارة يسارية لحق تقرير المصير، إلا أن غموض النص أثار التساؤل حول من المخاطب به هل هي الأمم، أم طبقة العمال، أم انتماء العمال لطبقتهم من أجل عزل الاخرين ؟كما لفّ الغموض من ناحية أخرى معنى تقرير المصير ذاته، فهل المقصود به استقلال الشعوب، أم سمو طبقة العمال، أم تحقيق الديمقراطية؟ انظر:

M.A. Shukri (the Concept of Self- Determination in the United Nations) op cit, p25.

[٢] لينين (حق الأمم في تقرير مصيرها) مرجع سابق، ص ١٠١.

[٣] حاول بعض الكتاب المقارنة بين الثورتين الروسية والفرنسية باعتبار كل منهما تمثل ثورة الشعب بمواجهة الطبقة البرجوازية المتسلطة، فيما اعتبرها البعض الآخر ثورة ذات طابع وطني ودولي في الوقت نفسه، انظر:

- karvovski- Helene (la Révolution Française et la Russie) Moscou, éditions du progrès 1989, p 240- 241.
- Collard- Daniel (les Relations Internationales) Paris, Masson, l 977, p 23.

الثاني (٢٥ تشرين الأول) الذي أعلن عزل الحكومة المؤقتة، حق كل أمة في أن تقرر بحرية مسألة شكل كيان دولتها، وأكد المؤتمر في النداء الذي وجهه إلى العمال والفلاحين بأن السلطة السوفييتية ستضمن لكل الأمم التي تقطن روسيا الحق الفعلي في تقرير مصيرها[١].

وانعكست في مرسوم السلام الذي أقره المؤتمر المذكور، النظرة البلشفية في فهم حق الأمم في تقرير مصيرها، بإدانة أي شكل من أشكال ضم الدول الكبرى للأمم الصغيرة، بغض النظر عن درجة تقدمها وموقعها الجغرافي، وأعلن المرسوم أن الحروب الإمبريالية وتقسيم القوميات الضعيفة بين الأمم القوية المسيطرة (جريمة كبرى بحق البشرية) منادياً بمبادئ جديدة للعلاقات بين الشعوب قائمة على أساس المساواة التامة واستبعاد كافة أشكال السيطرة والاحتلال[٢].

وكان بيان حقوق شعوب روسيا الذي أصدرته الحكومة السوفييتية في ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ قد حدد مسألة العلاقة بين القوميات على أساس اتحاد اختياري لشعوب روسيا وفق المبادئ التالية: المساواة فيما بينها وسيادتها، حقها في تقرير مصيرها بملء حريتها، إلغاء جميع الامتيازات القومية والدينية، التطور الحر للأقليات القومية والمجموعات الإثنية[٣].

---

[١] هنري غريمال (حركات التحرر الوطني في آسيا وأفريقيا) ترجمة صباح كعدان، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٤ ص ٤٦.

[٢] سيرغي غيليوف (لينين وحل المسألة القومية) ترجمة رشيد العباس، موسكو، دار التقدم، ١٩٧٨ ص ٩٥-٩٦.

[٣] توز محمدوف (التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطى) ترجمة دار التقدم، موسكو، ١٩٧٣ ص٨٧، مشار إليه في مرجع بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص٨٧.

كما توجهت الحكومة السوفييتية في ٣ كانون الأول عام ١٩١٧ بنداء إلى جميع المسلمين الكادحين في روسيا والشرق لتقرير مصيرهم وتأييد الثورة الاشتراكية[١]، وكشف النداء عن المعاهدات السرية بشأن تقسيم بلاد فارس وأقاليم السلطنة العثمانية التي عقدها القيصر الروسي، معلناً حق الشعوب الإسلامية في تقرير مستقبلها السياسي بشكل حر.

ولكن إذا كانت الثورة الاشتراكية قد اعترفت بحق تقرير المصير، إلا أن مفهومها له تجلى بخصائص معينة:

أولاً- احترام الخصائص القومية لكافة الأمم والمساواة التامة بينها في الحقوق، فقد اعتبر لينين أن سيادة الأمم والمساواة بينها هو الشرط الرئيسي للتواصل فيما بينها وإتحادها بصورة طوعية[٢].

ثانياً- تحقيق الدولية البروليتارية القائمة على تضامن كافة عمال العالم، فالاعتراف بالمساواة بين الأمم في تقرير مصيرها لابد منه للوصول إلى اتحاد البروليتارية العالمية[٣].

---

[١] انظر: فلاديمير كريمنوك (أمريكا وحركات التحرر الوطني) ترجمة محمود شعبان، دمشق، دار دمشق، ١٩٨٥ ص١٤.وكذلك سيرغي غيليوف (لينين وحل المسألة القومية) مرجع سابق، ص٩٧.

[٢] قال لينين بهذا الشأن: (إن المساواة في الحقوق بين الأمم ستساهم في تقاربها، لان الشكل الضروري للعلاقات بين القوميات لابد أن يتفق مع كافة مطالب الاحترام لسيادة الشعوب ومساواتها في الحقوق) انظر:
سيرغي غيليوف (لينين وحل المسألة القومية) مرجع سابق، ص ٩٥، وكذلك هوارس دافيز (القومية: نحو نظرية علمية معاصرة) ترجمة سمير كرم، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٠ ص٨٦.

[٣] وهو ما عبر عنه لينين بقوله: (إن حزب البروليتارية لا يهدف إلى تمزيق الأمم وتأسيس دول قومية صغيرة، لأن مصلحة الطبقة العاملة تكمن في الحفاظ على الدول الكبيرة واستمراريتها.

ثالثاً- تقييد تطبيق حق تقرير المصير بما ينسجم مع مصالح البروليتاريا وأهداف الثورة الاشتراكية[١]، حيث لا يجوز الخلط بين مسألة حق الأمم في تقرير مصيرها بما في ذلك حقها في الانفصال بإرادتها الحرة وبين مسألة صالح الأمة في الانفصال في وقت معين. فالحزب الماركسي قد يساند نزعة أمة إلى الانفصال في مرحلة تاريخية معينة ، وقد يقف ضدها إذا ما تغيرت الظروف، فذلك يتوقف على ظروف معينة وعلى مدى استجابة تحقيق هذا المطلب لمصالح الطبقة العاملة، من أجل إزالة كل أشكال الاستغلال والطبقية ونضالها في سبيل الاتحاد الأممي بين عمال مختلف الأمم[٢].

وهكذا يتضح أن مفهوم حق تقرير المصير لدى ثورة أكتوبر الاشتراكية مرتبط بحرية طبقة البروليتاريا[٣] وخاضع لأهداف هذه الثورة، وإن الاعتراف بهذا الحق والدفاع عنه لابد أن ينسجم مع النضال في سبيل اتحاد البروليتاريا في مختلف الأمم وبالنتيجة اتحاد الأمم نفسها[٤].

وهو يطمح إلى تقريب الأمم ثم دمجها فيما بعد، ولكن ليس عن طريق الاحتلال بل من خلال اتحاد جماهير العمال من جميع الأمم اتحاداً حراً). انظر:

سيرغي غيليوف (لينين وحل المسألة القومية) مرجع سابق، ص٧٤ و ص ١٠٦.

[١] هوارس دافيز (القومية: نحو نظرية علمية معاصرة) مرجع سابق، ص٨٠.

[٢] انظر قرارات اجتماع بورونين: سيرغي غيليوف (لينين وحل المسألة القومية) مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

[٣] لمزيد من التفصيل حول مفهوم لينين لثورة البروليتاريا، انظر:

Karvovski- Helene (La Révolution Française et la Russie) op cit, p 241- 244.

[٤] يرى بعض الكتاب أن مفهوم الثورة الاشتراكية لحق تقرير المصير يتناقض عملياً مع مضمون هذا الحق، انظر في ذلك: فردريك هرتز (القومية في التاريخ والسياسة) مرجع سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥، و عبد الرحمن البزاز (الدولة الموحدة والدولة الاتحادية) القاهرة، دار القلم، ١٩٦٠ص ٦٩، وكذلك عدنان السيد حسين (الانتفاضة وتقرير المصير) مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

المطلب الثالث– حق تقرير المصير في إطار عصبة الأمم

شكلت الدعوة لتطبيق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية لإرساء السلام خلال الحرب العالمية الأولى، وهو ما تجلى في مواقف الدول الكبرى آنذاك ومبادئ ولسون، وإن اقتصرت تطبيقاته الفعلية لاحقاً في معاهدات السلام وعهد عصبة الأمم على حالات معينة.

أولاً– حق تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى:

برزت خلال الحرب العالمية الأولى عدة تصريحات ومواقف من قادة الدول الكبرى وممثليها تعبر عن تأييدها لحق تقرير المصير كحل لجميع المشاكل المتعلقة بالوضع الدولي المتأزم وكأساس للتسوية السلمية وإنهاء الحرب. لكن اختلفت مبررات هذا التأييد لحق تقرير المصير وتحديد مفهومه وفق مصالح هذه الدول[١]. فقد رأى الألمان في الدعوة إلى تطبيق هذا الحق، من شأنه إثارة أقاليم ومستعمرات الإمبراطورية البريطانية وبما يؤدي إلى إضعافها وتمزيقها، لذلك أقر البرلمان الألماني في ١٩ تموز ١٩١٧:

((الدعوة للسلام دون ضم إجباري أو قهر سياسي أو اقتصادي، وعلى أساس حق الحفاظ على سلامة الدولة وتقرير المصير.....))[٢].

أما بالنسبة لروسيا، فقد اختلفت مواقفها بعد ثورة شباط ١٩١٧ وسقوط القيصرية، وأعلنت في البيان الذي أصدرته الحكومة المؤقتة في ١٩ نيسان ١٩١٧ رفضها السيطرة على أية دولة أخرى، ورغبتها في إقامة سلام

---

[١] ادريس العبدلاوي (أساس مبدأ تقرير المصير ومدى حجيته) مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] حسين الحبيشي (تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون) بيروت،دار الكتاب العربي ١٩٦٧ ص٧٥.

دائم بين القوميات المختلفة على أساس احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها. ثم أعلنت لاحقاً في مرسوم السلام، إلغاء جميع المعاهدات والاتفاقيات السرية التي عقدتها الحكومة القيصرية مع دول الحلفاء، وتعهدت بنشر نصوصها على الرأي العام العالمي[١].

وبالمقابل كان الحلفاء بادئ الأمر مترددين بشأن حق تقرير المصير، لكن مع قيام الثورة في روسيا عام ١٩١٧ ومواقفها إزاء حرية الشعوب، وانضمام الولايات المتحدة إلى جانب الحلفاء في الحرب والتي كان رئيسها ولسون من أشد المدافعين عن حق تقرير المصير، أظهر الحلفاء تأييدهم لهذا الحق[٢]:

ففي ١٣ تموز ١٩١٧ أصدرت الحكومة الفرنسية بياناً أعلنت فيه تأييدها لمواقف الحكومة الروسية، واستنكارها اضطهاد أي شعب أو أية دولة، والتأكيد على احترام حرية الشعوب، ودعمها للشعوب الخاضعة للتبعية من أجل التحرر والاستقلال.

كما أكدت الحكومة البريطانية بدورها على بيان الحكومة الروسية برفض السيطرة على الشعوب الأخرى، أو احتلال الأراضي بالقوة، وأعلنت أنها لم تدخل الحرب للقيام بفتوحات، وإنما بهدف الدفاع عن كيان بلادها

---

[١] وكانت الصحافة السوفياتية قد نشرت في كانون الأول ١٩١٧ جميع الاتفاقات السرية التي عقدتها الحكومة القيصرية مع دول الحلفاء، الأمر الذي أثار الذعر في عواصم هذه الدول، مما دفع الجنرال الأمريكي هاوز إلى إبلاغ الرئيس الأمريكي ويلسون ضرورة الرد السريع لكسب تأييد الرأي العام العالمي انظر: فلاديمير كريمنوك (أمريكا وحركات التحرر الوطني) مرجع سابق، ص ١٤.

[٢] محمد شوقي حافظ (الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢ ص٨٠.

وضمان احترام الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى هدف تحرير الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية[١].

وأكد رئيس وزراء الحكومة البريطانية لويد جورج ماورد في بيان حكومته بقوله:

((إن هناك ثلاثة أسس للسلام الدائم... وفي مقدمتها حل مشاكل الأراضي على أساس حق تقرير المصير..)) [٢].

و أعلن وزير خارجية إيطاليا سونينو موقف حكومته في مجلس النواب الإيطالي إزاء هذا الموضوع:

((نعلن استقلال ألبانيا وفقاً للمبادئ التي عبر عنها حلفاؤنا، والتي أعلنتها الحكومتين الأمريكية والروسية الجديدة.. وإن ايطاليا تضمن للشعب الألباني حقه في تقرير مصيره، وستؤيد هذا الحق في المجتمع الدولي)) [٣].

لكن هذه التصريحات والمواقف ولاسيما الصادرة عن دول الحلفاء لم تكن تعبر عن نواياها الحقيقية التي لم ترَ في الدعوة لتحرير الشعوب وحقها في تقرير مصيرها سوى وسيلة لإضعاف دول المحور بإثارة الشعوب الخاضعة لسيطرتها من ناحية وكسب مؤيدين للحلفاء من ناحية أخرى. وهذا ما تجلى لاحقاً في مفاوضات الصلح عقب انتهاء الحرب وانتصار الحلفاء فيها، إذ تنكر هؤلاء لوعودهم من حيث تطبيق حق تقرير المصير وفقاً لمصالحهم

---

[١] حمدي حافظ- محمود الشرقاوي (حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص١٥-١٦، وكذلك رفيق معلوف (تطبيق حق تقرير المصير على صعيد المسائل العالقة في العالم) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق) مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] حسين الحبيشي (تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون) مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] حمدي حافظ- محمود الشرقاوي (حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

السياسية والاقتصادية والاستراتيجية وبما يضمن لهم بقاء سيطرتهم على مستعمراتهم القديمة والمستعمرات التي اقتطعت من أعدائهم بغض النظر عن إرادة الشعوب ورغباتها الحرة[١].

ثانياً- مبادئ ولسون:

كان الرئيس الأمريكي ولسون من أشد مؤيدي حق تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى كأساس للتسوية السلمية[٢]، والتي لن تتحقق إلا إذا تمتع كل شعب بحرية تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه وحدد طريق تقدمه بدون أي تدخل أجنبي[٣].

---

[١] ومثال ذلك الوعود البريطانية – الفرنسية للعرب (مراسلات مكماهون – الشريف حسين) بإقامة دولة مستقلة بعد التحرر من الاستعمار العثماني، بينما الدولتان تتفاوضان سراً لاقتسام المنطقة، وهو ما تجلى باتفاقية سايكس – بيكو، لمزيد من التفصيل انظر:

- Hajar- Joseph (La Guerre Générale de 1914-1918) Damas, éditions Tlass, 1998, p 297-376.

[٢]

- Wolf- James (Introduction To International Relations- Power and Justice) New Delhi: prentice- Hall of India, eastern economy edition, 1986, p 65.

[٣] يعبر الأستاذ Henri Guillemin عن أفكار ومبادئ الرئيس ولسون بما يلي:

Il suggère, a L'Europe de se construire à la façon des Etats-unis: autonomie des Etats dans le domaine de la justice, de l'enseignement,de la police, mais suppression des barrières douanières et adoption d'une monnaie commune; quant à la politique mondiale, que soit créée une ((société des Nations)) sur la base d'une complète égalité juridique, la paix étant assurée par une garantie générale et permanente des indépendances politiques et des integrites territoriales; toutes les Nations s'engageront soumettre a cet organisme collectif l'arbitrage de leurs éventuels litiges, le pays qui prétendrait recourir a la force s'exposant, de la part de tous les autres, a une asphyxie économique; des la signature du pacte commencera, par degrés, un désarmement universel et, bien entendu, les frontières que dessineront les traits de paix tiendront compte, avant tout, du droit des peuples à disposer d'eux- mêmes.

انظر: Guillemin- Henri (Nationalistes et Nationaux) Paris, Gallimard, 1974, P 160-161.

لقد ظهر تأييد الرئيس ولسون لحق تقرير المصير حتى قبل الحرب العالمية الأولى، فقد جاء في أول رسالة تتعلق بالفلبين بتاريخ ٢ كانون الأول ١٩١٣:

((يجب ألا يغيب عن ناظرنا استقلال الفلبين في المستقبل، ويجب تقريب الوقت الذي يصبح فيه الطريق إلى تحقيق ذلك ممهداً والمؤسسات اللازمة لذلك قائمة))[١].

وفي كانون أول عام ١٩١٥ صرح الرئيس ولسون بأن الاحتلال الذي كان معترفاً به في القواعد الدولية التقليدية هو مناقض لحق الشعوب في اختيار أنظمتها السياسية، وإن الاحتلال هو أمر خارج إطار برنامج عمل الحكومات الديمقراطية الحرة[٢]، وأضاف في تصريح آخر له في ٢٧ أيار ١٩١٦ بأن لكل شعب الحق في اختيار السيادة التي يعيش في ظلها.

وعند دخول بلاده الحرب، حدد الرئيس ولسون في رسالته إلى الكونغرس الأمريكي في ١٢ نيسان ١٩١٧ الأهداف المتوخاه من ذلك:

((سنحارب من أجل الديمقراطية، وسنكفل لمن أذلهم الاستبداد الحق في أن يكون لهم رأي في توجيه حكوماتهم، سنحارب من أجل حقوق الأمم الصغيرة وحرياتها ولإرساء مبادئ حكم القانون، الذي سيعيد السلام و الأمن لجميع الشعوب))[٣].

---

[١] هنري غريمال (حركات التحرر الوطني في آسيا وأفريقيا) مرجع سابق، ص,١٩

[٢] انظر: حامد سلطان – عائشة راتب (القانون الدولي) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ص ٣٣٧. وكذلك محمد طلعت الغنيمي (الوسيط في قانون السلام) مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٣] انظر: حمدي حافظ- محمود الشرقاوي (حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص١٤ وكذلك رفيق معلوف (تطبيق حق تقرير المصير على صعيد المسائل العالقة في العالم) مرجع سابق، ص ١٠١.

وفي ٨ كانون ثاني ١٩١٨ أعلن الرئيس ويلسون برنامجه للسلام والقائم على مبدأ احترام إرادة الشعوب ومصالحها[١]، والذي تضمّن عدداً من النقاط الخاصة بتطبيق حق تقرير المصير:

- تسوية كافة مطالب المستعمرات، المتعلقة بالسيادة بصورة حرة على أساس الاحترام التام لمصالح الشعوب المعنية ورغباتها.
- الانسحاب من أقاليم روسيا، لتقرر بحرية نظامها السياسي.
- استقلال بلجيكا والمحافظة على سيادتها.
- تحرير الأراضي الفرنسية بكاملها، وإعادة الألزاس واللورين إليها.
- تعديل الحدود الإيطالية بما يتفق مع مبدأ القوميات.
- احترام حرية شعوب الإمبراطورية النمساوية- الهنغارية في تقرير سيادتها.
- استقلال رومانيا وصربيا والجبل الأسود، ومنح صربيا مركز على البحر.
- ضمان السيادة والاستقلال لشعوب وأقاليم السلطنة العثمانية.
- إنشاء دولة بولونية ضمن حدودها الأقليمية[٢].

وأكد الرئيس ولسون هذه النقاط في خطابه بتاريخ ١٨ شباط ١٩١٨ والذي جاء فيه، بأن حق تقرير المصير هو مبدأ إلزامي في العلاقات

---

[١] Johnson- Harold (Self- Determination within Community of Nations) leiden, sijthoff, 1967,p33.

[٢] انظر في مبادئ الرئيس ويلسون:

- فردريكوروميرو (الإمبراطورية الأمريكية) ترجمة أحمد عبد الكريم، دمشق، دار الأهالي، ٢٠٠٠ ص ٥١-٥٢.
- عبد الرحمن الضحيان (وثائق المنظمات الدولية)جدة،دار العلم، ١٩٩١ ص١٢-١٤.
- رياض الداوودي (تاريخ العلاقات الدولية) جامعة دمشق، ١٩٨٢ ص١٥٣-١٥٦.

الدولية وأن أي تسوية إقليمية يجب أن تكون لمصلحة الشعوب المعنية[١].

وفي ٤ تموز ١٩١٨ ألقى الرئيس الأمريكي ولسون خطاباً في مونت فرنون جاء فيه:

((لن يتحقق السلام إلا بتسوية المشاكل المتعلقة بالأراضي أو السيادة، على أساس قبول تلك التسوية قبولاً اختيارياً من جانب الشعوب المعنية[٢])).

لقد كانت مبادئ الرئيس ولسون ترتكز على فكرتين أساسيتين: الأولى إقامة سلام توفيقي بين الدول الكبرى المتحاربة مع مراعاة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، والأخرى ضرورة ضمان استمرار هذا السلام عن طريق إنشاء عصبة الأمم، لذلك لقيت هذه المبادئ صداً عظيماً لدى الشعوب المستعمرة كونها جاءت استجابة لأمانيها في التحرر والاستقلال[٣].

ثالثاً- حق تقرير المصير في معاهدات الصلح:

حقق دخول الولايات المتحدة الحرب إلى جانب الحلفاء هزيمة سريعة لألمانيا التي ما لبثت أن وقّعت اتفاقية الهدنة في ١١ تشرين الثاني ١٩١٨[٤]، والتي أعطت الحلفاء الوسيلة لفرض شروطهم على ألمانيا. إذ فرضت هذه

---

[١] بسام العسلي (الاستراتيجية الأمريكية في القرن القادم) بيروت، مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٩ ص٣٠.

[٢] حمدي حافظ- محمود الشرقاوي (حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص١٥.

[٣] لخص الأستاذ ميشيل بونيون مبادئ الرئيس ويلسون بمبدأ واحد هو الرفض المطلق لأي سلطة استعمارية، انظر مرجعه (أمريكا الشمولية) مرجع سابق، ص ٨٩.

ووصف الأستاذ موريس برتران هذه المبادئ بأنها مثالية أكثر منها واقعية لتتناسب مع واقع وظروف تلك المرحلة، انظر مرجعه (الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد) ترجمة لطيف فرج، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٩٤ ص٢٠.

[٤] رأفت الشيخ (أمريكا والعلاقات الدولية) مرجع سابق، ص١٢٠.

الاتفاقية على الجيش الألماني التخلي عن قسم كبير من عتاده والانسحاب إلى ما وراء نهر الراين، فيما احتفظت جيوش الحلفاء بمواقع متميزة تتيح لها التفوق العسكري إذا أخفقت مفاوضات السلام.

وعندما انعقد مؤتمر السلام عام ١٩١٩، برز حق تقرير المصير – ولو ظاهرياً – كحل لمشكلات الحرب وأساس للسلام، لذلك تضمنت العديد من معاهدات الصلح الإشارة إلى حق تقرير المصير بصورة أو بأخرى[١]. وكان أهمها معاهدة فرساي ومن أهم بنودها المتعلقة بتطبيق هذا الحق:

– الانسحاب من بلجيكا، وإعطاء الحق لسكان مقاطعتي أوبن ومالمدي لتقرير مصيرهم بالانضمام إلى بلجيكا أو البقاء تحت السيادة الألمانية.

– وضع منطقة السار تحت إشراف دولي، والسماح لفرنسا باستغلال مناجمها مدة خمسة عشر سنة، ويعطى السكان بعد انتهاء المدة المذكورة الحق في تقرير مصيرهم.

– إجراء استفتاء في مقاطعات الينشتاين ومارينغردر في بروسيا الشرقية، وكذلك في سيليزيا العليا لتحديد رغبات السكان.

– الاعتراف بدول بولونيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا.

– إعادة الإلزاس واللورين إلى فرنسا.

– اعتبار منطقة دانزينغ مدينة حرة تحت إشراف عصبة الأمم[٢].

---

[١] فيما يتعلق بظروف إبرام هذه الاتفاقيات ومتطلبات الدول المنتصرة ولا سيما المالية ، انظر:
Guillemin- Henri (Nationalistes et Nationaux) op cit, p 163 – 167.

[٢] في نتائج معاهدات السلام انظر:

– رياض الداوودي (تاريخ العلاقات الدولية) مرجع سابق، ص١٣٠ – ١٣١.

– بشرى قبيسي (الحروب والأزمات الأقليمية في القرن العشرين) مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

كما نصت المادة ٤٩ من معاهدة سان جرمان أونلي والمبرمة في ١٠ أيلول ١٩١٩، على ما يلي:

((يدعى سكان كلاخنفورت للتعبير عن رغباتهم في الإنضمام إلى البلد الذي يختارونه وذلك عن طريق الاستفتاء الحر))[١].

لكن بالمقابل أوجدت معاهدات الصلح نفسها، مشاكل عديدة في أوروبا، فقد فرضت على جمهورية النمسا الصغيرة الانفصال عن ألمانيا ومنعتها من الانضمام إليها، وأخضعت هنغاريا لحكم أجنبي دون النظر لرغبات مواطنيها أو إجراء استفتاء لتقرير مصيرها، كما أغفلت معاهدات الصلح تحديد الحدود الشرقية والشمالية لبولونيا بما ينسجم مع الحدود القومية، وفرضت على الصرب في منطقة دلماشيا الخضوع للحكم الإيطالي، إضافة لوضع أقاليم الراين تحت الاحتلال العسكري لمدة خمسة عشر عاماً[٢].

لقد تأكد في مؤتمر السلام، والذي بموجبه انتهت الحرب العالمية الأولى، انعدام أي رغبة لتطبيق حق تقرير المصير كلما تعارض تطبيقه مع مصالح الدول المنتصرة التي صاغت بنفسها معاهدات السلام، وبالنتيجة كرست هذه المعاهدات الحقائق الآتية:

أولاً- للمنتصر الحق في إملاء شروطه.

ثانياً- لا يمكن تطبيق حق تقرير المصير إذا تعارض مع الاعتبارات السياسية أو الاستراتيجية أو الاقتصادية للدول المنتصرة.

ثالثاً- رفض تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها من قبل الحلفاء كلما كان تطبيقه في مصلحة ألمانيا.

---

[١] حسين الحبيشي (حق تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون) مرجع سابق، ص٧٧.

[٢] بشرى قبيسي (الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين) مرجع سابق، ص٢٦.

رابعاً- حصر تطبيق حق تقرير المصير على بعض شعوب الأقاليم التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب.

رابعاً- حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم:

لم يجد مفهوم الرئيس ويلسون لحق تقرير المصير، والذي على أساسه قامت التسوية السلمية لما بعد الحرب، التطبيق الفعلي في عهد عصبة الأمم[١]، إلا بالنسبة لحالات محددة في مستعمرات الدول المنهزمة في الحرب، حيث تم التمييز بين الأقاليم الأوروبية والأقاليم غير الأوروبية، فاقتصر تطبيقه على الشعوب الأوروبية التي نالت استقلالها[٢]، بينما لم يطبق على البلدان الأخرى ومنها دول المشرق العربي التي خضعت لنظام الانتداب. فقد أنشأت المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم نظام الانتداب[٣]، الذي اعتُبر حلاً وسطاً بين

---

[١] عرف الأستاذ موريس برتران العهد بأنه: معاهدة تحالف بين دول كبرى منتصرة تتجه نحو المحافظة على النظام العام الذي أقامته واقتسام مناطق نفوذها، انظر (الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد) مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] انظر:

- Zaraket- Ali (Droit International Public) 1997,p 88-89.
- Greig- William (International Law) London, editions butterwoths, 1976 p 105.

[٣] نصت المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم على ما يلي:

١ــ المستعمرات والأقاليم التي لم تعد نتيجة الحرب، تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها وتقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها، فإن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما أمانة مقدسة في عنق المدنية، ولابد أن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة للقيام بهذه الأمانة؛

٢ــ يُعهد بالإشراف على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة، التي هي بحكم مواردها وقدراتها وموقعها الجغرافي، في مركز يسمح لها النهوض بهذه المسؤولية، وأن تزاول دورها بوصفها سلطات قائمة بالانتداب وذلك بالنيابة عن عصبة الأمم.

٣ــ يتعين أن يتفاوت طابع الانتداب بحسب مرحلة تقدم الشعوب، من حيث الموقع الجغرافي للإقليم وأحواله الاقتصادية والظروف المشابهة الأخرى؛

أنصار فكرة ضم المستعمرات الألمانية والأقاليم التابعة للدولة العثمانية، والمنادين بوضعها تحت إشراف إدارة دولية وكان الغرض منه طبقاً للمادة /٢٢/ المذكورة وضع هذه البلاد التي لم تعد خاضعة لسيادة الدول التي كانت تحكمها قبل الحرب تحت إشراف وإدارة إحدى الدول المتقدمة (المنتصرة) ومراقبة عصبة الأمم. وقد جرى التمييز بين هذه البلدان لتحديد شكل الانتداب الذي ستخضع له، على أساس التباين في درجة التطور والعوامل الجغرافية الخاصة لكل منها، ووضعها الاقتصادي وجميع الظروف الأخرى،

٤ــ إن بعض البلدان التي كانت تابعة للإمبراطورية التركية قد بلغت درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف بوجودها بصفة مؤقتة كدول مستقلة مع تقديم المعونة الإدارية من جانب السلطة القائمة بالانتداب حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على حكم نفسها؛

٥ــ وثمة شعوب أخرى، وبخاصة شعوب وسط أفريقيا، مازالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون سلطة الانتداب مسؤولة عن إدارة الإقليم وفقاً لشروط تكفل حرية العقيدة مع المحافظة على النظام العام ومنع التجاوزات كتجارة الرق والإتجار بالأسلحة، أو إقامة القواعد العسكرية، وضمان تهيئة فرص متكافئة للتجارة بالنسبة لأعضاء العصبة الآخرين؛

٦ــ وثمة أقاليم كجنوب غرب أفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي، التي هي بسبب عزلة شعوبها أو صغر حجم الإقليم أو بعده عن مراكز المدنية أو قربه الجغرافي من إقليم السلطة القائمة بالانتداب، تدار هذه الأقاليم حسب قوانين السلطة القائمة بالانتداب كأنها أجزاء لا تتجزأ من إقليمها، مع مراعاة الضمانات المذكورة آنفاً لضمان مصالح السكان المحليين؛

٧ــ تقدم سلطة الانتداب تقريراً سنوياً إلى المجلس عن الإقليم المسؤولة عن إدارته؛

٨ــ يحدد المجلس بشكل صريح درجة السلطة، والرقابة والإدارة التي تباشرها السلطة القائمة بالانتداب، وذلك إذا لم يكن قد سبق الاتفاق عليها بين أعضاء العصبة؛

٩ــ تؤلف لجنة دائمة لتلقي التقارير السنوية من السلطات القائمة بالانتداب وفحصها، وتقديم المشورة إلى المجلس في كافة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الانتداب.

المصدر: عبد الرحمن الضحيان (وثائق المنظمات الدولية) مرجع سابق، ص ٢٧ ــ ٢٨.

وكذلك هاري كار (العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح) مرجع سابق، ص٢٦٢ ــ ٢٦٣.

وبحيث صُنف الانتداب ضمن ثلاث فئات مختلفة[١]. لكن نظام الانتداب بمختلف أشكاله لم يكن سوى شكل جديد للاستعمار، وستاراً لرغبة الحلفاء في السيطرة على أقاليم إضافية، وليمّكن الدول الاستعمارية من استمرار احتلالها للشعوب وحرمانها من تقرير مصيرها[٢].

وفرض نظام الانتداب على الدول المنتدبة أن تقدم لمجلس العصبة تقريراً سنوياً عن إدارتها للأقاليم المنتدبة عليها، والذي تتولى دراسته لجنة الانتداب الدائمة.

وتتلخص مهمة هذه اللجنة في فحص التقارير المقدمة من الدول المنتدبة، وإحاطة المجلس علماً بالمخالفات المخلة بشروط الانتداب[٣]، ووضع المشاريع التي تراها مناسبة لتحسين أوضاع الأقاليم الخاضعة للانتداب، كما تقوم بدراسة العرائض المقدمة من سكان هذه الأقاليم. وتبعاً لكل ذلك، لمجلس العصبة تقرير ما يترتب من مسؤوليات على الدول المنتدبة، وإقرار

---

[١] لمزيد من التفصيل حول نظام الانتداب وأثره على سيادة الأقاليم الخاضعة له، انظر:
- محمد عزيز شكري (مدخل إلى القانون الدولي العام) ، جامعة دمشق، ١٩٩٢ ص١١٢.
- علي صادق ابو هيف(القانون الدولي العام)الإسكندرية، منشأة المعارف،١٩٧٢ ص١٥٠-١٥١.

[٢] أحمد صدقي الدجاني (نضال الشعب الفلسطيني لممارسة حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص ١٧١.

[٣] صدر عن مجلس العصبة عدة قرارات لتحديد شروط ممارسة الانتداب: فصدر القرار المتعلق بالانتداب /أ/ بتاريخ ١٧ كانون أول ١٩٢٠، والقرار المتعلق بالانتداب /ب/ بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٢٢، والقرار المتعلق بالانتداب /ج/ بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٢، انظر:
سموحي فوق العادة (القانون الدولي العام) دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٩٦٠ ص١٩٨.

المشاريع الخاصة بالأقاليم الخاضعة للانتداب، كما يمكن له إعلان استقلال أي من الأقاليم إذا ما توفرت له الظروف المهيئة لإدارة شؤونه بنفسه[١].

لكن دور عصبة الأمم في الرقابة كان محدوداً وغير مجدي للأسباب التالية:

١- لم يكن أعضاء اللجنة مفوضين بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمتهم بل مجرد خبراء لا يتمتعون بأي نفوذ سياسي، كما كان غالبيتهم ممثلين للدول المستعمرة إذ ثلاثة أعضاء فقط من اللجنة البالغ عددها عشرة أعضاء ممثلين لدول غير منتدبة، إضافة إلى عدم قيامهم بالتحقيق الميداني الذي هو الوسيلة الأساسية للرقابة واعتمادهم على مجرد المعلومات التي تزودهم بها الدول المنتدبة نفسها[٢].

٢- عدم التزام الدول المنتدبة بتقديم تقاريرها، بل وتجاهلها لمقترحات اللجنة حتى أن اليابان وجنوب أفريقيا رفضتا القبول بأي إشراف دولي من قبل العصبة.

٣- امتناع عصبة الأمم عن اتخاذ أي مبادرة بإنهاء الانتداب أو إعفاء الدول المنتدبة المخلة بشروط الانتداب، وذلك لافتقار العصبة للوسائل الفعالة لفرض إرادتها ولسيطرة الدول الاستعمارية على هيكل

---

[١] محمد مجذوب (الوسيط في القانون الدولي) بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٩ص١٥٢.

[٢] انظر: هنري غريمال (حركات التحرر الوطني في آسيا وإفريقيا) مرجع سابق، ص٢٥، وكذلك جيمس باروس (الأمم المتحدة: ماضيها وحاضرها ومستقبلها) ترجمة نور الدين الرزازي، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٩ ص٢١١.

العصبة وقراراتها[١].

وبالتالي لم يجد حق تقرير المصير مكاناً له في عهد عصبة الأمم أو تطبيقاً فعلياً شاملاً له، والذي كان يفترض أن يكون هذا الحق بمثابة الإطار الذي يحكم العلاقات الدولية بعد الحرب[٢].

وكان لذلك أثر في رأي اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها عصبة الأمم عام ١٩٢٠ لبحث مشكلة النزاع بين السويد وفنلندا حول السيادة على جزر ألاند، وهي مجموعة جزر تقع بين السويد وفنلندا وينتمي معظم سكانها إلى أصل سويدي ويتحدثون اللغة السويدية، وقد سيطرت عليها روسيا في بداية القرن التاسع عشر وألحقتها بفنلندا التي كانت خاضعة بدورها للسيادة الروسية، وعند حصول فنلندا على استقلالها عقب الحرب العالمية الأولى طالب سكان هذه الجزر بالانضمام إلى السويد، حيث تم عرض الأمر

---

[١] وكانت لجنة الإنتدابات الدائمة قد أعلنت في ايلول ١٩٣١، الشروط الواجب توفرها لإنهاء الإنتداب وهي: ١- قيام حكومة قادرة على إدارة البلاد ٢- قدرة الإقليم على حماية أراضيه واستقلاله ٣- تمتعه بالإستقلال المالي ٤- قيام السلطة التشريعية والقضائية، لكن بقي تقدير توافر هذه الشروط يرتبط في نهاية الامر بتقدير الدولة المكلفة بالإنتداب، انظر: هنري غريمال (حركات التحرر الوطني في آسيا وإفريقيا) مرجع سابق، ص ٢٧ وكذلك جيمس باروس (الأمم المتحدة: ماضيها وحاضرها ومستقبلها) مرجع سابق، ص ٢١١.

[٢] استمرت عصبة الأمم حتى عام ١٩٣٩، ولقد ساهمت عدة عوامل في فشل المنظمة الدولية وانهيارها انظر في تفصيل ذلك:

Collard- Daniel (les Relations Internationales) op cit, p 59.

و كذلك محمد علي القوزي (العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر) مرجع سابق، ص١٢٥.

على مجلس العصبة لبحث مسألة السيادة على هذه الجزر[١]، وكان رأي اللجنة بهذا الشأن:

((ولئن كان لمبدأ تقرير المصير مكاناً هاماً في الفكر السياسي، وبخاصة منذ الحرب العالمية الأولى، إلا أنه لم يدمج في عهد عصبة الأمم، وتدوين هذا المبدأ في عدد من المعاهدات الدولية غير كافٍ لاعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي))[٢].

ويبدو أن إغفال حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم هو ما استندت إليه اللجنة في إنكارها صفة القاعدة القانونية الوضعية عنه واعتباره مجرد مبدأ سياسي في ظل الظروف الدولية آنذاك، هذه الظروف التي كرست الاستعمار في شكله الجديد المتمثل بنظام الانتداب[٣]، والذي اعتبره الأستاذ إنيس كلود حلاً وسطاً بين الاستعمار التقليدي ونظام الوصاية المستقبلي[٤].

وهكذا تُظهِر دراسة التطور التاريخي لحق تقرير المصير ما يلي:

---

[١] ابراهيم العناني (القانون الدولي) القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤ ص١٦٥-١٦٦.

[٢] يوسف القراعين (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) عمان، دار الجليل، ١٩٨٣ص٢٦.

[٣] انظر في تفصيل ذلك: صلاح الدين عامر (سبل توفير الحماية الدولية من أجل تهيئة الظروف أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة) مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢. وكذلك غازي صباريني (الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته) عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٥ ص٦٣.

[٤] إنيس كلود (النظام الدولي والسلام العالمي) ترجمة عبد الله العريان، القاهرة، دار النهضة، ١٩٦٤ ص٤٦٧.

أولاً- غَلَبَ على مفهوم تقرير المصير، المضمون السياسي خلال هذه المرحلة والذي شَكلَ القاعدة التي تأسس عليها لاحقاً المضمون القانوني لحق تقرير المصير مع قيام الأمم المتحدة.

ثانياً- اكتسب حق تقرير المصير عدة معانٍ خلال تطوره التاريخي فقد ارتبط ظهوره أولاً بالنظريات الفلسفية المنادية بقوة الإرادة وتقديس الحرية، ثم بمبدأ السيادة الشعبية ومؤداه إعادة السيادة إلى الشعب وحده بهدف الحد من السلطة المطلقة للملوك والطبقات الحاكمة، ثم تمثل هذا الحق في القرن التاسع عشر بمبدأ القوميات وبموجبه يحق لكل أمة أن تكوّن دولتها المستقلة وبما يحقق التوافق بين الأمة والدولة في كيان واحد.

ثالثاً- كما أكدت مبادئ الرئيس ولسون حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه، إلا أن هذه المبادئ اصطدمت برغبات الدول الاستعمارية وبصعوبة إرضاء كل القوميات والأقليات وما يتضمنه ذلك من إعادة رسم خريطة العالم السياسية.

رابعاً- خلا صك عصبة الأمم من أية إشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها تمشياً مع التطلعات الاستعمارية للدول الأوروبية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وبالمقابل أنشأ العهد نظام الانتداب في معرض تسويات نتائج الحرب وتعزيز مصالح الحلفاء المنتصرين، وبالنتيجة تكريس الاستعمار بشكل جديد دون النظر لإرادة الشعوب المستعمرة أو رغباتها العادلة في الحرية والاستقلال.

المبحث الثاني- حق تقرير المصير في الأمم المتحدة

تضمنت معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى كما أشرنا سابقاً عدداً من النصوص التي تسلم بمنح بعض الشعوب الأوروبية الحق في تقرير مصيرها، وعلى الرغم من ذلك فقد استمر الجدل حول القيمة القانونية لتقرير المصير أو مكانته كأحد قواعد القانون الدولي الوضعية، حيث غلبت النظرة الفقهية إليه كمبدأ سياسي[١]، حتى قيام ميثاق الأمم المتحدة وتكريسه في قراراتها كحق قانوني مشروع لسائر الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في الحرية والاستقلال.

المطلب الأول- حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

برز تقرير المصير خلال الحرب العالمية الثانية وعند إعداد ميثاق الأمم المتحدة كأحد الأسس التي ستتم بموجبها تسويات ما بعد الحرب وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ففي ١٤ آب ١٩٤١ أصدر الرئيس الأمريكي (روزفلت) ورئيس وزراء بريطانيا (تشرشل) ما عرف بتصريح الأطلسي[٢]، الذي حدد مبادئ السياسة الخارجية لبلدهما، وفي مقدمتها احترام حق الشعوب في تحديد سيادتها واختيار نظامها السياسي وعدم إحداث أي تغيير إقليمي

---

١ Alland- Denis (Droit International Public) op cit, P119.

٢ عقد الاجتماع على ظهر الباخرة (برنس اوف ويلز) في مياه المحيط الأطلسي، انظر عدنان طه الدوري (القانون الدولي العام) طرابلس، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤ ص٣٩.

مخالف للإرادة الحرة للشعوب المعنية، وتحقيق التعاون التام بين جميع الدول على أساس المساواة لمصلحة تطورها الاقتصادي والاجتماعي[١].

ولكن رغبة الدولتين في احترام حرية الشعوب وضمان حقها في تقرير مصيرها، لا يعكس حقيقة نواياهما تجاه الحق ذاته، بقدر ما يرجع إلى موقف سياسي يدخل في إطار حث الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية على المساهمة في الحرب ومساندتها للحلفاء بغية إلحاق الهزيمة بألمانيا النازية، وهو ما أوضحه تشرشل نفسه في خطاب له (لندن ١٥ تشرين الثاني ١٩٤١) بتأكيده قصر تطبيق ما ورد في تصريح الأطلسي على الشعوب الأوروبية الخاضعة للاحتلال النازي بهدف إعادة السيادة والاستقلال لها[٢].

وقد تم التأكيد على هذه المبادئ كذلك في تصريح الأمم المتحدة (١ كانون الثاني ١٩٤٢)، وفي إعلان موسكو (تشرين الأول ١٩٤٣)، وكذلك في عدد من المؤتمرات المنعقدة في تلك الفترة[٣].

---

[١] لمزيد من التفصيل حول مضمون الأطلسي، انظر: عبد الكريم علوان (الوسيط في القانون الدولي العام) عمان، مكتبة دار الثقافة، الجزء الرابع، ١٩٩٧ ص٧٧ وكذلك دافيد كوريل (الأمم المتحدة وكيف تعمل) ترجمة سيد نوفل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ص٨.

[٢] وهو ما أشار إليه خطاب تشرشل في قاعة جيلد في ٥ تشرين أول ١٩٤١: (إننا لا نخوض هذه الحرب بهدف توسعي بل بدافع من الشرف ولأداء واجبنا بوصفنا مدافعين عن الحق. ومع ذلك يجب التأكيد أننا سنحافظ على المستعمرات البريطانية، ولن نقوم بتصفية الإمبراطورية البريطانية)، انظر: هنري غريمال (حركات التحرر الوطني في آسيا وإفريقيا) مرجع سابق، ص١٣٩.

[٣] حول مضمون هذه الاتفاقات، انظر:

- محمد عزيز شكري (التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع) دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣ ص١٠١-١٠٢.

- Hara Das- Hari (Principles of International Law Organization) New Delhi Vikas,1994,p 253-254.

وبالمقابل خلت مقترحات (دومبارتون أوكس) من الإشارة الصريحة إلى حق تقرير المصير[١]، وذلك للأسباب التالية:

١- وضعت المقترحات في ظل الحرب العالمية الثانية، وهي ظروف غير عادية فجاءت أحكامها مجزأة وغامضة تعكس صورة الوضع الدولي القائم عند إعدادها.

٢- ساهم دور الولايات المتحدة في عقد المؤتمر، في تبني تلك المقترحات، التي جاءت لتمثل مصالح الدول الغربية الراغبة في استمرار سيطرتها على مستعمراتها.

٣- نُسِجت هذه المقترحات على منوال عهد عصبة الأمم، لذلك لم يسعى مندوبي الدول المشاركة في واقع الأمر لإنشاء منظمة دولية جديدة، بقدر ما كان الهدف إحياء دور عصبة الأمم في حلة أخرى[٢].

ولم يختلف الأمر في مؤتمر يالطا (١١/٤ شباط ١٩٤٥) الذي ضم ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وبريطانيا، بهدف البحث في المسائل التي لم يتفق بشأنها في مؤتمر دومبارتون أوكس، حيث خلت مناقشات المؤتمر وقراراته كذلك من الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها[٣]، حتى انعقاد

---

[١] جاءت هذه المقترحات بناءً على المباحثات في الفترة من ٢١ آب إلى ٢٨ أيلول عام ١٩٤٤ والتي ضمت ممثلي الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين، بهدف وضع مبادئ وأسس المنظمة الدولية الجديدة وكذلك الأجهزة التي تعمل في إطارها ومدى اختصاصها. انظر: محمد عزيز شكري (مدخل إلى القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

[٢] عمر سعد الله(تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام)مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

[١] حول المؤتمر وقراراته انظر:

- محمد عزيز شكري (التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع) مرجع سابق ص ١٠٥-١٠٦.
- Hara Das- Hari (Principles of International Law Organization) op cit,P 253.

مؤتمر سان فرانسيسكو لاحقاً الذي شكل الأساس لوضع ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً –حق تقرير المصير في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:

عقد مؤتمر سان فرنسيسكو بمبادرة من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين بهدف دراسة مقترحات دومبارتون أوكس وما أضافه إليها مؤتمر يالطا، وقد دُعيت للاشتراك في المؤتمر الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا ووقعت على تصريح الأمم المتحدة لعام ١٩٤٢[١].

اتخذ مؤتمر سان فرنسيسكو مقترحات دومبارتون أوكس أساساً لمناقشاته، ولكنه فتح المجال واسعاً أمام التعديلات والاقتراحات التي قدمتها وفود الدول المشاركة، ومنها التعديلين اللذين تقدم بهما وزير الخارجية السوفييتي (مولتوف)[٢]، الأول متعلق بالفقرة الثانية من الفصل الخاص بأهداف المنظمة بحيث تضاف عبارة ((على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها...))[٣].

---

[٢] عقد المؤتمر من ٢٥ نيسان– ٢٦ أيار ١٩٤٥، وقد حضره (٢٨٢) مندوباً من الدول الخمس المشتركة فيه، كما أنشأ هذا المؤتمر عدة لجان فرعية ورئيسية للتنسيق وصياغة الميثاق.

[٣] وكان وزير الخارجية السوفيتي (مولتوف) قد أعرب في مؤتمر صحفي عن موقف بلاده المؤيد لحق تقرير المصير نظراً لما تبديه من اهتمام خاص بسكان الأقاليم الخاضعة للانتداب، وتحقيق استقلالهم الوطني في أقرب وقت، وعلى الأمم المتحدة دعم هذا الهدف نحو تحقيق مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الأمم.

انظر: يوسف القراعين (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) مرجع سابق، ص ١٨.

[١] كانت تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول (أهداف المنظمة الدولية) من مقترحات دومبارتون أوكس على ما يلي: ((تنمية العلاقات الودية بين الدول واتخاذ سائر الإجراءات الكفيلة بتدعيم السلم العالمي)). انظر: عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٥٨.

ويتعلق التعديل الثاني بالفقرة /أ/ من الفصل الخاص بالتعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي بحيث تضاف عبارة ((... علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...))[1]

ورغم الجدل الذي أثاره الاقتراح السوفييتي، بشأن إدراج حق تقرير المصير في الميثاق، ولا سيما من جانب الولايات المتحدة والدول الأوروبية، إلا أن التعديلين تم تبنيهما في نهاية الأمر من قبل المؤتمر الذي صادق في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ على ميثاق الأمم المتحدة[2]. وأصبحت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق تنص على:

((... إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي)).

ونصت المادة الخامسة والخمسين من الفصل الخاص بالتعاون الإقتصادي الدولي :

---

[2] كانت تنص الفقرة /أ/ من الفصل التاسع (التدابير المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي) من مقترحات دومبارتون أوكس: ((رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات ودية بين الأمم، ينبغي....)). انظر: المرجع السابق، ص٥٩.

[3] لمزيد من التفصيل بشأن الدور السوفيتي في الدفاع عن حق تقرير المصير وتبنيه في ميثاق الأمم المتحدة؛ انظر:

Starouchenko- Ginadi (le Principe de l'autodétermination des Peuples et des Nations) Moscou, editions du brogrès, p 122 – 123.

وكذلك تونكين (القانون الدولي العام)ترجمة أحمد رضا، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ ص٥٠-٥١.

((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات ودية بين الأمم مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)).

يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة في المادتين المذكورتين، قد اعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها الأساس الذي يجب أن تقوم بموجبه العلاقات الدولية، مؤكداً على الصلة بين إقامة العلاقات الودية والتعاون الدولي من جهة واحترام هذا الحق من جهة أخرى، فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى قد حددت حق تقرير المصير مبدأً مرشداً للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، وأساساً لإرساء العلاقات الودية بين الشعوب وتعزيز السلام العالمي، فإن المادة الخامسة والخمسين اعتبرته الأساس لتحقيق الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم.

ولكن بالمقابل فإن كلا النصين مشوب بالغموض وتعوزه الدقة، سواء من حيث بيان مضمون أو صاحب الحق في تقرير المصير.

١- فيما يتعلق بمضمون حق تقرير المصير:

حملت عبارة ((حق الشعوب في تقرير مصيرها)) كما وردت في المادتين الأولى (ف٢) والخامسة والخمسين من الميثاق تفسيرات عديدة بشأن مضمون هذا الحق والهدف النهائي المتوخى من تطبيقه[١]، وهو ما يستدل عليه

---

[١] يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد في هذا الشأن:

((لم يحدد الميثاق المقصود بتقرير المصير كحق من حقوق الشعب، فمن المتصور أن يقصد به حق سكان كل دولة في أن يختاروا بحرية نظام الحكم الذي يريدونه، أو أن يقصد به حق سكان أي اقليم ألا يكون اقليمهم محلاً للتنازل من دولة إلى أخرى دون موافقتهم بمقتضى استفتاء يجري لهذا الغرض، ومن المتصور أيضاً أن يقصد به حق الأقليات في ألا تكون موضوعاً لتبادل السكان دون رضائها...)) انظر:

في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو حيث تبين من خلالها ظهور معنيين رئيسيين:

المعنى الأول: وهو أن حق تقرير المصير مرادف للحكم الذاتي، أي مجرد الاستقلال في الإدارة المحلية دون الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة.

وقد تبنت الدول الغربية الكبرى هذا المعنى بهدف الحيلولة دون تمكين الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها وبالتالي استمرار الاستعمار في أشكاله المختلفة.

المعنى الثاني : وتمثل بربط حق تقرير المصير بالإرادة الحرة للشعوب، وضرورة التمييز بين حق الشعوب في تقرير مصيرها والحكم الذاتي، ذلك أن الأول يعني أن للشعب الحق في اتخاذ القرار بشأن وضعه الدولي سواء بالاتحاد مع دولة أخرى أو الاستقلال التام، بينما يقتصر الحكم الذاتي على مجرد الاستقلال في الإدارة المحلية، ويكون للشعوب وحدها حق الاختيار بينهما بما يعبر عن إرادتها الحرة والحقيقية[1].

ورأت بعض الوفود الأخرى في مؤتمر سان فرانسيسكو كالاتحاد السوفييتي أن لتقرير المصير مظهرين داخلي وخارجي، فهو يعني من وجهة النظر الداخلية حق الشعب في اختيار مؤسساته الوطنية وشكل الحكم الذي

– محمد سامي عبد الحميد (أصول القانون الدولي العام) الجزء الأول، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٢٤ وكذلك مؤلفة (العلاقات الدولية) بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨ص٤٥.

- Starouchenko (le Principe de l'autodétermination des Peuples et des Nations) op cit p 158-161.

[1] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٨٦-٩١.

يرغب فيه بملء إرادته، ويتمثل على الصعيد الخارجي بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في نيل استقلالها[١].

وقد استمر هذا الجدل بشأن مضمون حق تقرير المصير وبلغ ذروته مع تصاعد الحركات التحررية في العالم المطالبة باستقلال الشعوب المستعمرة، في ظل محاولات الدول الاستعمارية التقليل من أهمية هذا الحق ووضعه في أضيق الحدود للحيلولة دون مطالبة مستعمراتها بالاستقلال والحرية.

٢- فيما يتعلق بصاحب الحق في تقرير المصير:

إن أحد أهم الموضوعات التي ثار الجدل حولها في مؤتمر سان فرانسيسكو، وما زال موضع خلاف حتى الآن، هو تحديد صاحب الحق في

تقرير المصير[٢]، حيث ظهر في المؤتمر اتجاهين متعارضين بشأن ذلك:

---

[٢] وهو كما يصنفه الأستاذ: Denis Alland:

Le texte de la charte évoque donc deux aspects du droit des peuples a disposer d'eux- mêmes: l'autodétermination interne, qui suppose que le pouvoir étatique émane de la volonté librement exprimée de la population, et l'autodétermination externe, qui implique que les peuples puissent choisir librement leur statut international (indépendance autonomie interne ou intégration dans un Etat Préexistant). Alland- Denis (Droit International Public) op cit, p 119-120.

[١] بهذا الشأن يقول الدكتور عصمت سيف الدولة:

((لقد استمر الخلط بين الأمم والشعوب في ميثاق الأمم المتحدة حتى يسمح هذا الخلط للدول الكبرى بأن تختار التفسير الذي يناسبها لتطبيق حق تقرير المصير... بحيث تظل لها المقدرة وحدها على منح أو سلب من تشاء حق تقرير المصير، إن الإبقاء على كلمة الشعب تكفيها، لأن في كل أمة شعب، وأية جماعة من الناس يمكن أن يقال لها شعب، أما (الأمة) فهي إشارة إلى تكوين إجتماعي تاريخي لا يمكن لأحد أن يصنعه أو ينكره... إذاً لا بد من حذف كلمة الأمة حتى يصبح تقرير المصير تحت رحمة القادرين على منحه...)).

مشار إليه في مرجع حبيب عيسى (الدولة القومية) دمشق، دار الأنصار، ١٩٩٢ ص١٥٠.

الاتجاه الأول : ومثلته مواقف الدول الغربية ولاسيما بريطانيا وفرنسا التي رأت أن هذا الحق متعلق بالدول المستقلة فحسب، حيث لكل شعب في إطار دولته الحق في اختيار الحكومة المناسبة القادرة على تحقيق الحرية والمساواة والعدالة لمجموع أفراده فالشعوب وحدها دون الأمم هي صاحبة الحق في تقرير المصير، وأن العلاقات الدولية لا تقوم بين الأمم بل بين الدول وحدها، كما أن التساوي في الحقوق كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى أمر متعلق بالدول المستقلة حصراً كونها وحدها من تملك الحقوق وتقع على كاهلها الالتزامات الدولية[١].

الاتجاه الثاني: ورأى أن الشعوب وحدها هي صاحبة الحق في تقرير مصيرها دون تمييزها عن الأمم لأنه من الممكن استعمال أي من التعبيرين (الشعب أو الأمة) بقصد الإشارة للدول، وتعبير الشعوب ليس مقتصراً على الدول فحسب بل كذلك على كيانات أخرى أعم وأشمل هي الأمم، ويعكس وجهة النظر هذه ما ورد في تقرير لجنة المؤتمر الأولى: ((إن المقصود بالفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق هو الإعلان عن تساوي حقوق الشعوب وبالتالي حقها في تقرير المصير...)).

وقد أثيرت هذه المسألة خلال نظر لجنة التنسيق المنبثقة عن المؤتمر، في المادة الأولى من الميثاق، بين المعترضين على استعمال كلمة أمم، خصوصاً حين يبدو في ظاهر استعماله قصد الدلالة على مفهوم آخر مختلف عن

---

[٢] انظر في تفصيل ذلك:

- عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام)مرجع سابق، ص٩١-٩٧.

- يوسف القراعين (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

مفهوم الشعوب، واعتباره غير سليم من الناحية القانونية لأن العلاقات الدولية هي حصراً بين الدول، وأن دمج التعبيرين (أمم، شعوب) في الفقرة الثانية من المادة الأولى قد يفسر على أنه قبول دولي بالانفصال، وذلك في مقابل رأي آخر بأن اقتران عبارة (العلاقات الودية بين الأمم) بعبارة (تقرير الشعوب لمصيرها) في المادة المذكورة ليس من شأنه إثارة أية مشكلة لأن تعبير (الشعوب) يشير إلى المجموعات التي تشمل دول أو أمم، وأن المقصود بالشعوب هي تلك التجمعات الوطنية المتجانسة والمستقرة في إقليم معين[١].

وبالرغم من هذه المحاولات، فقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة- وبصورة خاصة ديباجته- استخدام تعبير (الشعوب) كمرادف (للدولة) وهذه الأخيرة كمرادف (للأمة) مما جعل الأمر منطوياً على الكثير من اللبس والغموض.

أما بالنسبة للفقه فقد ميّز بين الشعب وهو مجموعة الأفراد القاطنين على إقليم الدولة، وبين الأمة التي تجمع بين أفرادها رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عدة معايير من حيث وحدة العرق واللغة والدين والتاريخ والعادات ولكن لا يترتب عليها أي أثر قانوني مباشر[٢]، أما الرابطة التي تجمع بين أفراد الدولة فهي رابطة سياسية قانونية حيث تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع

---

[١] لمزيد من التفصيل بشأن العوامل التي تقوم عليها الأمم انظر: أحمد سويلم العمري (أصول النظم السياسية المقارنة) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦ ص ١٠٨ ــ ١١٨.

[١] يقوم معيار التمييز بين الشعب والأمة في رأي الأستاذ Ali zaraket على توافر الإرادة المشتركة لدى الأفراد للعيش معاً وكذلك توافر عوامل الإرث التاريخي والثقافي المشتركة والأصل الواحد وغيرها من العوامل المشتركة بين الأفراد المكونين للأمة. انظر:

- Ali zaraket (Droit International Public) op cit, p60.

لقوانينها وتفرض على الدولة بالمقابل الحفاظ على أمنهم وحياتهم وسائر حقوقهم الأخرى[١].

وعلى هذا النحو إذا كان اصطلاح الشعب يعني وجود جماعة من الناس يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لنظام سياسي معين يستوي أن تكون هذه الجماعة متجانسة أو غير متجانسة من الجانب الاجتماعي، فإن اصطلاح الأمة يعني وجود جماعة من الناس مستقرين على إقليم معين تربطهم وحدة المصالح ووحدة المصير ولهم خصائص معينة تميزهم عن غيرهم من حيث وحدة العرق واللغة والدين والتاريخ[٢].

فالأمة هي حقيقة اجتماعية ومعنوية قوامها التجانس والارتباط القومي نتيجة لخصائص ومقومات مشتركة تجمع بين أفرادها ووجود الرغبة لديهم في العيش معاً والقائمة على روابط روحية ومادية مشتركة، في حين أن الدولة حقيقة قانونية قوامها سلطة سياسية يخضع لها أفرادها[٣]. لكن التلازم بين الدولة والأمة ليس حتمياً، فمن المتصور وجود أمة دون وجود دولة تمثلها، وبالمقابل قيام دولة دون وجود أمة واحدة ينتمي إليها الأفراد المكونين لشعبها. وعلى ذلك ليس هناك ما يمنع من أن تتألف المجموعة البشرية المكونة

---

[٢] تشكل هذه الرابطة معيار التمييز بين مواطني الدولة والأجانب أو المقيمين، بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، لمزيد من التفصيل انظر:

- Mrabet- El Arbi (Relations Internationales) 1999, p 4.
- Dupuy- René Jean (le Droit International) Paris, presses universitaires de France, 12ed édition, 2001, p 51.
- Chandra- Prakash (International Law) op cit, p 74- 75.

[٣] عبد الغني بسيوني (أسس التنظيم السياسي) الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١ ص١٦_١٧.

[١] حسين عثمان (القانون الدستوري والأنظمة السياسية) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧ ص٧١.

للدولة (الشعب) من أفراد ينتسبون لأمم مختلفة، وعلى عكس ذلك قد تضم الأمة الواحدة عدة دول كالدول العربية.

ومهما يكن من أمر، فإن صعوبة الوصول إلى تعريف دقيق لتعابير (الشعوب، الأمم، الدول) كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، لا يحول دون الاعتراف بأن حق تقرير المصير ممنوح لجميع الشعوب، إذ أن الميثاق يستخدم تعبير الشعوب عدة مرات ولاسيما في ديباجته كمرادف للأمم أو الدول، وأن الشعب صاحب الحق في تقرير مصيره كما يرى الدكتور محمد عزيز شكري هم أغلبية سكان الإقليم المطالب بحق تقرير المصير[١].

وبالتالي يمكن الاستنتاج من ذات صياغة هذا الحق في الميثاق، أن الشعوب وحدها صاحبة الحق في تقرير المصير بشرط إقراره بأغلبية السكان المكونين للإقليم المطالب باستقلاله.

ثانياً – مدى تطبيق حق تقرير المصير على الشعوب المستعمرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة :

لقد طرحت مسألة المستعمرات خلال مؤتمر سان فرانسيسكو حيث برز في المؤتمر موقفين متباينين:

الموقف الأول : وتبنت هذا الموقف القوى المناهضة للاستعمار وفي مقدمتها الاتحاد السوفييتي، التي رأت أن تقرير المصير هو الطريق لتحرير الشعوب المستعمرة، والمتطلعة إلى الاستقلال الكامل لا مجرد الحكم الذاتي

[١] محمد عزيز شكري (التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي)، محاضرة مقدمة لطلاب دبلوم القانون الدولي بجامعة دمشق للعام الدراسي ٢٠٠٠.

فحسب، وخلاف ذلك أمر مناقض لمفهوم حق تقرير المصير ومبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب.

الموقف الثاني : ومثلته القوى الإستعمارية التي اعتبرت في تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها إنهاءً لوجودها الاستعماري، متذرعة بما سيؤدي تطبيقه من نتائج خطيرة على السلام والأمن الدوليين، وأن الشعوب المستعمرة غير مؤهلة لتحكم نفسها وإقامة دولها المستقلة نظراً لضعف مواردها ودرجة تقدمها وافتقارها للكوادر الكافية[١].

وانتهى الأمر إلى التمييز دونما مسوغ قانوني ومنطقي بين فئتين من المستعمرات، حيث خضعت بعض الأقاليم المستعمرة لنظام الوصاية الدولي، فيما اعتبرت الأخرى أقاليماً غير متمتعة بالحكم الذاتي، وترك أمر تحديد هذه الأقاليم لتقدير الدول المستعمرة.

١- نظام الوصاية :

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي بديلاً لنظام الانتداب الذي كان سائداً في عهد عصبة الأمم، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

١- توطيد السلم والأمن الدوليين.

٢- العمل على تطوير أقاليم الوصاية في شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

٣- التشجيع على احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز.

---

[١] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق ص١٩٦.

٤- تأمين المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة ورعاياها في مختلف الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية[١].

وحددت المادة السابعة والسبعين من الميثاق هذه الأقاليم بأنها:

١- الأقاليم الواقعة تحت الانتداب[٢].

٢- الأقاليم المقتطعة من الدول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

٣- الأقاليم التي تخضعها لنظام الوصاية الدول المسؤولة عن إدارتها.

وتحدد اتفاقية الوصاية في كل حالة، شروط إدارة الإقليم المشمول بالوصاية، بما في ذلك التزامات الدول المكلفة بإدارة الإقليم، والتي خضع إقرارها أو تعديلها وكذلك الإشراف على تطبيقها لموافقة الجمعية العامة

---

[١] ايريكا ايرين دايس (الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون) نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٠ ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

[٢] طبق نظام الوصاية على كافة الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب من الفئتين (ب،جـ) بينما كانت أقاليم الفئة /أ/ قد أصبحت دول مستقلة أعضاء في الأمم المتحدة انظر: رياض الصمد (العلاقات الدولية في القرن العشرين) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٨٣ ص ٧٣.

والجدير بالذكر أن حكومة جنوب أفريقيا قد رفضت وضع (إقليم جنوب غرب أفريقيا) تحت نظام الوصاية أو الاعتراف بحق الأمم المتحدة في الإشراف على إدراتها له، انظر في تطور وضع هذا الإقليم: نبيل عساف (محكمة العدل الدولية: دراسة قانونية ناقدة) رسالة دبلوم في القانون الدولي العام للعام الدراسي ١٩٩٧- ١٩٩٨ بإشراف الدكتور محمد عزيز شكري والدكتورة أمل يازجي، ص ١٣١ وما يليها.

باستثناء تلك المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية حيث تولى مجلس الأمن وحده أمر النظر فيها[١].

وكان ميثاق الأمم المتحدة قد أوكل إلى مجلس الوصاية مهمة الإشراف على مدى قيام الدول المكلفة بالوصاية بالتزاماتها، وذلك عبر الوسائل التالية:

أ- مناقشة التقارير السنوية المقدمة من سلطة الوصاية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والتعليمية في المناطق الخاضعة لوصايتها، وإبداء ملاحظاته وتوصياته بشأنها وإحالتها إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ب- تلقي العرائض من سكان الأقاليم، ومناقشتها مع سلطة الوصاية.

جـ - تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

د- إعداد الاستفسارات اللازمة حول تقدم هذه الأقاليم لطرحها على السلطة القائمة بالوصاية، للرد عليها في تقريرها السنوي[٢].

---

[١] انظر في مضمون اتفاقيات الوصاية: عبد الواحد الناصر (المؤسسات الدولية) الرباط، د. ن، ١٩٩٤ ص١٢٠-١٢١. وكذلك فؤاد شباط (الحقوق الدولية العامة) دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٦٥ ص١٦٤.

والجدير بالذكر أنه قد فرضت الوصاية الاستراتيجية على الجزر القائمة في المحيط الهادي التي كانت خاضعة للانتداب الياباني، ووضعت تحت وصاية الولايات المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٤٧، وقد اعترفت اليابان بهذه الوصاية بموجب المادة الثانية من معاهدة الصلح الموقعة في ٤ أيلول ١٩٥١، انظر حول الوصاية على الأقاليم الإستراتيجية: سموحي فوق العادة (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٢] لمزيد من التفصيل حول تشكيل مجلس الوصاية وعمله، انظر:

- محمود مرشحة (المنظمات الدولية- النظرية العامة)، جامعة دمشق، ١٩٨٥ ص١٥١ — ١٥٢.

- منشورات الأمم المتحدة (من التبعية إلى الحرية: دور الأمم المتحدة في تطوير الشعوب غير المستقلة) نيويورك، ١٩٨٠ ص ١٠-١٥,

ويؤخذ على نظام الوصاية، أنه أعطى الأولوية لتحقيق الحكم الذاتي بالنسبة للأقاليم المشمولة بالوصاية وبالتالي جعل الاستقلال بمثابة الاحتمال الأخير القابل للتحقيق، كما لا يوجد أي تحديد لمدة الوصاية أو انتهائها[١].

ومن جانبها، حاولت الدول الاستعمارية التنصل من أي التزام بشأن استقلال الدول المشمولة بوصايتها رافضة أي تدخل دولي بهذا الشأن، وقد عبر مندوب استراليا في الجمعية العامة عام ١٩٥٤ عن هذه السياسة بقوله:

((إن نظام الوصاية لا يعني أن الأمم المتحدة مكلفة بحراسة أقاليمنا الواقعة تحت الوصاية، فهي في عهدتنا، كما نقوم بالتزاماتنا نحو هذه الأقاليم بكل الإمكانيات والخبرة الفنية التي نستطيع أن نقدمها إليها...))[٢].

٢- نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

نظم ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بهذه الأقاليم في الفصل الحادي عشر منه، دون تحديدها مكتفياً بالنص في المادة /٧٣/ منه على أنها: ((أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي...)). لكن الجمعية العامة أصدرت في ١٩٤٦/١٢/١٤ قرارها رقم (٦٦) والذي حددت فيه ٧٤ إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي.

وقد حدد الميثاق التزامات الدول المكلفة بإدارة الأقاليم بالعمل على تطويرها في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٣]، وذلك دون

---

[١] Zaraket- Ali (Droit International Public) op cit, p 90.

والجدير ذكره أن اتفاقيات الوصاية لم تحدد مدة معينة لإنهائها إلا في حالة واحدة (حيث حددت مدة الوصاية على الصومال بـ١٠ سنوات).

[٢] إنيس كلود (النظام الدولي والسلام العالمي) مرجع سابق، ص٤٨٦,

[٣] Dupuy- René Jean (le Droit International) op cit, p 107.

النص على حق شعوب هذه الأقاليم في الاستقلال بل مجرد الحكم الذاتي ووفق تقدير الدول المكلفة بإدارتها. كما أغفل الميثاق أي وسيلة للإشراف الدولي كما هو الحال بالنسبة لمجلس الوصاية، باستثناء تزويد الأمين العام بالتقارير المتعلقة ببعض الأمور السياسية في هذه الأقاليم[١].

لذلك قامت الجمعية العامة عام ١٩٤٧ بإنشاء ((لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)) والتي تألفت من الدول المسؤولة عن إدارة هذه الأقاليم ومن عدد مماثل من الدول الأعضاء الأخرى، ومهمة هذه اللجنة دراسة الأوضاع القائمة في تلك الأقاليم على أساس البيانات الواردة بشأنها من الدول التي تتولى إدارتها وإعداد التوصيات اللازمة لعرضها على الجمعية العامة[٢].

ورغم ذلك فقد امتنعت العديد من الدول المكلفة بإدارة هذه الأقاليم عن تقديم التقارير اللازمة بشأن أوضاعها ومدى تطورها، واعتبرت جهود الأمم المتحدة بهذا الشأن انتهاكاً لسلطاتها المحددة بالميثاق[٣]، ولقد أكد على هذا الموقف مندوب بلجيكا في الجمعية العامة ١٩٥٤، إثر امتناع حكومته على الاشتراك في جلسات (لجنة المعلومات) معتبراً أن التزام بلاده بشأن إقليم الكونغو مقتصر على تقديم مجرد بيانات فنية حول إدارتها للإقليم وفي غير

---

[١] انظر في التزامات الدول المكلفة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عبد السلام عرفة (المنظمات الدولية والإقليمية) مصراته، دار الجماهيرية، ١٩٩٩ ص١٥-١٦.

[٢] انظر في عمل هذه اللجنة، منشورات الأمم المتحدة (من التبعية إلى الحرية: دور الأمم المتحدة في تطوير الشعوب غير المستقلة) مرجع سابق، ص٢٦-٢٨.

[٣] يوسف القراعين (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) مرجع سابق، ص٤٠.

الأمور السياسية وذلك للأمين العام للأمم المتحدة وليس للجمعية العامة لمناقشة هذه البيانات[١].

لقد حاولت الدول المكلفة بالوصاية أو إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، استمرار الحفاظ على سيطرتها وإنكار وجود أي تلازم بين حق تقرير المصير كما ورد في المادتين الأولى (ف٢) والخامسة والخمسين من الميثاق مع الفصلين الحادي عشر والثالث عشر منه، بحجة أن حق تقرير المصير لا ينطبق إلا على الدول ذات السيادة، وأن نص المادتين المذكورتين إنما أريد به إلتزام هذه الدول في علاقاتها باحترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، فهو وسيلة للوصول إلى علاقات دولية ودية قائمة على احترام سيادة جميع الدول، ولا علاقة بذلك لنصوص الفصلين الحادي عشر والثالث عشر التي لا تتضمن أي ذكر لحق تقرير المصير. وبالمقابل كانت العديد من الدول الأخرى ولاسيما دول الكتلة الاشتراكية تنادي بضرورة تطبيق تقرير المصير على جميع الشعوب دونما استثناء وصولاً إلى نيلها الاستقلال والحرية.

---

[١] وادعى المندوب البلجيكي أن إدارة بلاده للإقليم هو شأنها وحدها، ولا علاقة للأمم المتحدة بذلك، انظر:

إنيس كلود (النظام الدولي والسلام العالمي) مرجع سابق ص٤٨٦-٤٨٧.

المطلب الثاني– تكريس حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة

إن الغموض الذي أحاط بالنصوص التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة حول تقرير المصير، قد فتح المجال واسعاً لتساؤلات عديدة بشأن مضمونه، وأثار جدلاً سياسياً وقانونياً بين القوى المناهضة لهذا الحق وتلك المؤيدة له ولاسيما الشعوب المستعمرة بوصفه مرادفاً لإلغاء السيطرة الاستعمارية وتحقيق استقلالها وهو المعنى الذي تأكد و ازداد وضوحاً فيما بعد من خلال مواقف وقرارات الأمم المتحدة[١].

أولاً– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة في ٤ كانون أول ١٩٥٠ أولى قراراتها رقم (٤٢١ د–٥) المعنية بتقرير المصير والذي طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان دراسة الوسائل الكفيلة بضمان تطبيق تقرير المصير لكافة الشعوب وتقديم توصياتها بهذا الشأن. كما طلبت من اللجنة أيضاً في قرارها رقم (٥٤٥ د–٦) الصادر في ٥ شباط ١٩٥٢ تضمين الإعلان الدولي لحقوق الإنسان مادة خاصة تتعلق بتقرير المصير[٢].

---

[١] أيدت الجمعية العامة منذ البداية نضال الشعوب المستعمرة، لكن الصياغة الفعلية لحق تقرير المصير بدأت مع إعلان تصفية الاستعمار لعام ١٩٦٠وتكريسه في الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام ١٩٧٠، انظر:

- Boniface-Pascal (Atlas des Relations Internationales) Paris: hatier, 1997, p 24.
- Shaw- Malcolm (International Law) Cambridge University press, 1997. p181.

[٢] Starouchenko (le Principe de l'autodétermination des Peuples et des Nations) op cit p 127.

وفي قرارها رقم (٦٣٧ د-٧) الصادر في ١٦ كانون أول ١٩٥٢ اعتبرت الجمعية العامة أن تقرير المصير شرطاً ضرورياً لتمتع الشعوب بجميع حقوق الإنسان الأساسية، وأن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاعتراف به لسائر الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وللأقاليم الخاضعة للوصاية، كما يجب على الدول الأعضاء القائمة بمسؤولية إدارة هذه الأقاليم أن تتخذ الخطوات العملية لتحقيق ذلك، كما أوصى القرار كافة الدول التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تقوم بتضمين بياناتها المرسلة إلى الجمعية العامة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق كافة التفاصيل المتعلقة بمدى ممارسة شعوب هذه الأقاليم لتقرير مصيرها وخاصة بشأن تقدمها السياسي والتدابير المتخذة لتنمية قدراتها الذاتية وبناء مؤسساتها السياسية الحرة[١].

وأكدت الجمعية في قرارها رقم (١١٨٨ د-١٢) الصادر في ١١ كانون أول ١٩٥٧ أن إنكار حق تقرير المصير يقوض العلاقات الودية بين الشعوب كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، كما أكد القرار على أهمية احترام الدول في علاقاتها المتبادلة لحق الشعوب في تقرير مصيرها[٢].

ويلاحظ أن الجمعية العامة استخدمت في هذا القرار لأول مرة كلمة (حق) بالإشارة إلى تقرير المصير بوصفه حقاً لجميع الشعوب وأحد القواعد الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، إنما دون تحديد مضمون هذا الحق، والذي تجلى لاحقاً في قراراتها العديدة المعنية بحق تقرير المصير.

١- إعلان الأمم المتحدة الخاص بتصفية الاستعمار:

---

[١] Center for Human Rights (United Nations Action in the Field of Human Rights) New York: U.N,1994 p 247.

[٢] الفقرة الرابعة من ديباجة القرار المذكور، انظر: المرجع السابق، ص٦٧ – ٦٨.

لقد ساهمت ظروف عديدة في صدور هذا الإعلان كتأثير الحركة المناهضة للاستعمار والمطالبة بتصفيته بصورة شاملة وسريعة، والمتمثلة بدول الكتلة الاشتراكية وفي مقدمتها الاتحاد السوفييتي[١] إلى جانب الدول الأفرو آسيوية، وازدياد عدد الدول المستقلة حديثاً والمنضمة إلى الأمم المتحدة مما شكل عاملاً مهماً داخل المنظمة الدولية في إطار مناهضة الاستعمار، بالإضافة لتصاعد نضال حركات التحرير الوطنية ومدى فاعلية المقاومة المسلحة في الأقاليم المستعمرة[٢].

وهكذا بادر الاتحاد السوفييتي لطرح مشروعه المتعلق بتصفية الاستعمار أمام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة، والذي دعى إلى منح جميع البلاد المستعمرة استقلالها وذلك وفقاً لرغبات وإرادة شعوبها، وإلى إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله وتمتع جميع الشعوب بحق تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها[٣]. لكن هذا المشروع الذي حظي بتأييد الدول الاشتراكية، واجهته معارضة شديدة من جانب الدول الاستعمارية، بينما كان موقف الدول الأفرو آسيوية حذراً لرغبتها في الحفاظ على حيادها تجاه المعسكرين الشرقي والغربي رغم مساندتها لتصفية الاستعمار، فقد خشيت هذه الدول

---

[١] كان للدول الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفياتي دوراً هاماً داخل الأمم المتحدة في تأييد نضال الشعوب المستعمرة لنيل حريتها واستقلالها، انظر:

Starouchenko (le Principe de l'autodétermination des Peuples et des Nations) op cit, p 203.

[٢] بدأت حركة تصفية الاستعمار بالتسارع منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة كإحدى خصائص النظام الدولي لما بعد الحرب. ولا بد من التذكير أن عام ١٩٦٠ شهد انضمام ١٦ دولة جديدة (منها ١٥ دولة إفريقية) إلى الأمم المتحدة، انظر:

- Collard- Daniel (les Relations Internationales) op cit, p 87.

[٣] تونكين (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٥٤-٥٥.

من نتائج تبني الاتحاد السوفييتي للمشروع إلى تصويت أعضاء الجمعية العامة في جو يشبه (الحرب الباردة) تنضم فيه دول أمريكا اللاتينية إلى الغرب في معارضة المشروع السوفييتي، مما قد يحول دون ضمان عدد الأصوات اللازمة لإقراره في الجمعيةالعامة. مما دعى إلى تضافر جهود هذه الدول وتقديمها مشروع جديد لإعلان تصفية الاستعمار[١].

ورغم تأكيد إدانة الاستعمار بجميع أشكاله، فقد انصب النقاش الذي دار في الجمعية العامة قبل اعتماد المشروع المذكور على الموضوعين التاليين:

١- عدم نضوج الأقاليم بالقدر الكافي للاستقلال حيث أشارت بعض الدول إلى أحداث الكونغو كدليل على ذلك. فكان رد المشروع: ((إن عدم نضوج البلدان المستعمرة لا يجب أن يؤخذ كذريعة لعدم منحها الاستقلال)).

---

[١] اختلف المشروع الأفرو آسيوي عن المشروع السوفياتي في عدة نقاط، ففي حين كان المشروع السوفياتي موجهاً ضد الاستعمار بشكل عام، ومنح جميع الأقاليم الاستقلال بشكل فوري، تحدث المشروع الآخر ((عن الخطوات العاجلة)) التي يجب اتخاذها لنقل السلطة للشعوب المستعمرة مما يعني ضمناً أن يتم ذلك وفقاً لمراحل زمنية محددة، وبخلاف المشروع السوفياتي لم يتطرق المشروع الأفرو آسيوي إلى القواعد الأجنبية. انظر: جيمس باروس (الأمم المتحدة: ماضيها وحاضرها ومستقبلها) مرجع سابق، ص٢٢٠ — ٢٢١.

ولمزيد من التفاصيل بشأن تأثير الاختلافات الايديولوجية بين المعسكرين الغربي والشرقي على مواقفهما داخل الأمم المتحدة انظر:

Arbatov- Ginadi (lutte Idéologique et Relations Internationales) traduit de Russe par Alexandre skrylnikove, U.R.S.S , les éditions du progrès, 1974.

٢- أكد المشروع ضرورة وضع نهاية للاستعمار بصورة سريعة ولكن بدون تحديد المدة، بينما طالبت بعض الدول باستقلال جميع الدول المستعمرة خلال عام ١٩٦٠ -١٩٦١[١].

وفي أعقاب هذه المناقشات أصدرت الجمعية العامة في ١٤ كانون أول ١٩٦٠ قرارها رقم (١٥١٤) والمتضمن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢] والذي يعد أهم إسهامات الأمم المتحدة في تطوير مفهوم حق تقرير المصير وفي إدانة الاستعمار وتصفيته بكافة أشكاله[٣].

ومما جاء في القرار:

((إن الجمعية العامة...إذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره، وإذ ترى أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مبادئ السلام العالمي ؛

وإذ تؤكد أن للشعوب الحق في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي؛

---

[٢] بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص,٦١

[١] صدر القرار ١٥١٤ بأغلبية ٨٩ دولة وامتناع تسع دول عن التصويت (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، أستراليا، بلجيكا، البرتغال، اسبانيا، اتحاد جنوب أفريقيا، الدومينيكان). والجدير بالذكر أن أربع من هذه الدول (الولايات المتحدة، بلجيكا، استراليا، الدومنيكان)أيدت لاحقاً قرار إنشاء لجنة تصفية الاستعمار. انظر: تونكين (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٥٦ وكذلك جيمس باروس (الأمم المتحدة: ماضيها وحاضرها ومستقبلها) مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٢] اعتبر هذا القرار بمثابة نهاية شرعية للاستعمار ونهاية أيضاً لفصل في حياة الأمم المتحدة. انظر:جورج جبور (الأمم المتحدة والسياسة الدولية) دمشق، دار الأنوار، ١٩٩٤ ص٢٠.

وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وسلامة ترابها الوطني، تعلن ضرورة القيام، سريعاً ودون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولذلك تعلن ما يلي :

١- إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق تحقيق السلم والتعاون الدوليين.

٢- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها، ولها بمقتضى ذلك أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- لا يجوز أن يتخذ نقص الاستعداد في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية ذريعة لتأخير الاستقلال[١].

٤- يوضع حد لجميع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في الاستقلال.

٥- يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة في جميع الأقاليم المستعمرة بما فيها الأقاليم المشمولة بالوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لنقل جميع السلطات إلى شعوبها دون أي شروط أو قيود ووفقاً لإرادتها الحرة ودون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو المعتقد، وذلك لتمكينها من التمتع بالاستقلال التام...)) [٢].

---

[١] جاء هذا البند كرد على ذريعة عدم نضج الشعوب المشمولة بالوصاية وتلك غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تمسكت بها الدول الاستعمارية بهدف المماطلة في منحها استقلالها، انظر:
Starouchenko (le Principe de l'autodétermination des Peuples et des Nations)op cit, p 126.

وكذلك: إسماعيل صبري مقلد (الإستراتيجية والسياسة الدولية) مرجع سابق، ص,٨

[٢] انظر في مضمون الإعلان:

لقد شكل هذا الإعلان مرحلة هامة في تقنين حق تقرير المصير وتطوير مفهومه، واعتباره مرادفاً للاستقلال التام وإزالة الاستعمار بكافة مظاهره[١]، وذلك بما تضمنه من قواعد ومبادئ دولية:

١- إقرار الإعلان بالطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، واعتباره حق لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.

٢- عدم شرعية الاستعمار لكونه إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ومناقض لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٣- ضرورة إنهاء الاستعمار بكافة أشكاله، دون اتخاذ أية قيود للحيلولة دون ممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها ونيلها الاستقلال الكامل.

٤- أضفى الإعلان على حق تقرير المصير أبعاده الحقيقية بعدم اقتصار مضمونه على المجال السياسي فحسب، وإنما كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- حق الشعوب المستعمرة في استخدام كافة الوسائل لممارسة حقها في تقرير المصير، وبالمقابل إدانة استخدام التدابير القمعية ضد الشعوب المناضلة لبلوغ هذا الحق.

٦- التأكيد على مبدأ المساواة بين الشعوب ومبدأ عدم التدخل، وكذلك مبدأ السلامة الإقليمية واحترام سيادة جميع الدول.

- محمود بسيوني – محمد سعيد الدقاق (حقوق الإنسان) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ ص٥٢-٥٣، ويوسف صبح (حقوق الإنسان في القانون والشريعة) مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.
- حسين عمر (المنظمات الدولية) القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٣ ص٥٣ وما يليها.

[١] انظر:

- Boniface- Pascal (Atlas des Relations Internationales) op cit, p 24.
- Zaraket- Ali (Droit International Public) op cit, P 96.

وفي ٢٧ تشرين الثاني ١٩٦١ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١٦٥٤) والمعنون ((حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة))، والمتضمن إنشاء لجنة خاصة للإشراف على مدى تطبيق مضمون الإعلان[١]. وتضمن نشاط اللجنة توجيه الأسئلة إلى الدول المستعمرة للحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بعملها، ودراسة الشكاوى المقدمة من ممثلي الأقاليم المستعمرة، وكذلك القيام بزيارات إلى هذه الأقاليم بغية الاطلاع على أوضاعها والتحقق من رغبات شعوبها، واعتماد التوصيات الملائمة حول تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها[٢].

---

[١] تألفت اللجنة من سبعة عشر عضواً، ثم ارتفع عدد أعضائها إلى أربعة وعشرين عضواً بقرار الجمعية العامة رقم ١٨١٠ (١٧ كانون الأول ١٩٦٢). انظر حول نشاط هذه اللجنة:
Barbier-Maurice (le Comité de Décolonisation des Nations Unies) Paris, 1974.

[٢] انظر: عبد الواحد الفار (التنظيم الدولي) القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٩ ص٣٢٨. وكذلك، حسين عمر (المنظمات الدولية) مرجع سابق، ص٥٥.

وقد قررت اللجنة في اجتماعها الثامن بتاريخ ١٩٦٢/٣/٥ الاستماع إلى مقدمي الشكاوى كوسيلة إضافية للحصول على المعلومات الكافية عن أوضاع الأقاليم المستعمرة، انظر: ايريكا ايرين دايس (الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون) مرجع سابق، ص٢٧٨.

ونستطيع أن نتبين مدى صلاحيات هذه اللجنة من خلال المهام المحددة لها بموجب القرار رقم (٩٤/٣٤ د-٣٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول ١٩٧٩:

- وضع اقتراحات محددة لإزالة مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.
- تقديم اقتراحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن للنظر في التدابير المناسبة إزاء التطورات الحاصلة في الأقاليم التي لم تنل استقلالها.
- دراسة مدى التزام الدول بالإعلان الخاص بتصفية الاستعمار والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم المستعمرة.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكسب التأييد العالمي بغية إنهاء الاستعمار وبما ينسجم مع أهداف الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الشأن.

وقد درجت الجمعية العامة منذ إصدارها الإعلان المذكور، التأكيد على المبادئ الواردة فيه، في جميع قراراتها المعنونة ((بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير)) ففي قرارها رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٤ كانون أول ١٩٦٢ والخاص بـ ((إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)) أكدت الجمعية العامة بموجبه على المضمون الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها بتمكينها من السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية ورفاه شعبها، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي[١].

واعتبر الإعلان الخاص بعدم التدخل (القرار ٢١٣١ لعام ١٩٦٥) أن التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول هو عمل مناقض للمبادئ الأساسية للتعاون الدولي وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. ودعى القرار إلى احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها دون أي تدخل، مؤكداً أن مراعاة هذه الالتزامات شرط ضروري لضمان التعايش السلمي بين الأمم[٢].

وفي ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٦ أصدرت الجمعية العامة القرار ٢١٦٠ الذي أقرّ حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في الحصول على المساعدات

---

[١] صبحي المحمصاني (أركان حقوق الإنسان) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩ ص٢١٥.

[٢] صدر القرار بأغلبية ١٠٩ دولة وامتناع بريطانيا عن التصويت، انظر في مضمون القرار بوكرا ادريس (مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر) الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠ ص١٥٧ – ١٦٣.

الممكنة في نضالها لتحقيق حقها في تقرير مصيرها، واعتبر مخالفة لميثاق الأمم المتحدة استعمال أي قوة تحول بين الشعوب وممارسة هذا الحق[١].

وفي الذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال تبنت الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٦٢١ (١٩٧٠/١٠/١٢) برنامجاً للعمل من أجل تنفيذ مضمون الإعلان على بقية المستعمرات، و أهم ما ورد فيه:

١- التزام أعضاء الأمم المتحدة، بالعمل في المنظمة الدولية ومؤسساتها المختلفة على اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال في جميع الأقاليم المستعمرة، بما فيها المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢- التأكيد على دور الدول الأعضاء لتقديم المساعدات المادية والمعنوية اللازمة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل استقلالها.

٣- التزام الدول الأعضاء ببذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالأقاليم المستعمرة[٢].

كما دعى برنامج العمل أيضاً اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال، إلى مساعدة الجمعية العامة بإيجاد الوسائل الكفيلة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتصفية الاستعمار نهائياً، وفي إيلاء الاهتمام الخاص لشكاوى

---

[٣] كما أكدت الجمعية العامة بالقرار ٢١٨٩ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٦٦ أن استمرار الاستعمار يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واعترفت بمشروعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير. انظر بشأن القرارين (٢١٦٠ و ٢١٨٩):
- محمد طلعت الغنيمي (الوسيط في قانون السلام) مرجع سابق، ص ٣٤٢.
- محمد خلف (حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي) القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٧٣ ص٤٣٢.

[١] أحمد رفعت (الإرهاب الدولي) باريس، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، ١٩٩٨ص ١٢٥- ١٢٦، وكذلك:- Zaraket- Ali (Droit International Public) op cit, p 97.

ممثلي الأقاليم المستعمرة، وفي الاستمرار بإيفاد البعثات الزائرة إلى هذه الأقاليم للإطلاع على أحوالها.

٢- الإعلان الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول:

أصدرت الجمعية العامة في ١٩٧٠/١٠/٢٤ (إعلان المبادئ الدولية الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة)[١] وتحت العنوان ((مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها)) أعلنت الجمعية العامة:

((لجميع الشعوب، بمقتضى تساويها في الحقوق وتقرير مصيرها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر بحرية وبدون أي تدخل خارجي، وضعها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيقه وذلك في سبيل:

أ- تعميق العلاقات الودية والتعاون بين الدول؛

ب- الإنهاء السريع للاستعمار مع مراعاة التعبير الحر للشعوب المعنية))[٢].

كما دعى الإعلان كل الدول للامتناع عن جميع الأعمال القسرية التي من شأنها حرمان الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير، وأكد الإعلان أن تأسيس شعب ما لدولة مستقلة ذات سيادة أو الاندماج الحر مع

---

[١] صدر هذا الإعلان بالقرار رقم ٢٦٢٥، حول مضمون الإعلان، انظر: بوكرا إدريس (مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر) مرجع سابق، ص ١٦٧- ١٨١.

[٢] محمد عزيز شكري (مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة) مجلة قضايا عربية، السنة السابعة، نوفمبر ١٩٨٠، العدد ١١، ص٥٢.

دولة أخرى أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر تشكل أنماطاً مختارة من ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها[1].

لقد كرس هذا الإعلان مجموعة من المبادئ المعنية بتطبيق حق تقرير المصير، وفي مقدمتها أن استمرار الاستعمار هو خرق لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال، ولمضمون حق جميع الشعوب في ممارسة تقرير مصيرها انطلاقاً من مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الدول، وأن حرمانها من ممارسة هذا الحق المشروع من شأنه تهديد العلاقات الودية بين الدول والمساس بالأمن والسلام الدوليين.

ودرجت الجمعية العامة في دوراتها اللاحقة على إصدار العديد من القرارات (٢٧٨٧ د ٢٦ لعام ١٩٧١، ٢٩٥٥ د ٢٧ لعام ١٩٧٢، ٣٠٧٠ د ٢٨ لعام ١٩٧٣، ٣٣٠٤ د ٢٩ لعام ١٩٧٤) التي أكدت حق الشعوب في تقرير المصير، وعلى شرعية نضال الشعوب المستعمرة لبلوغ هذا الحق بكل الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح، وتلقيها المساعدات اللازمة لممارسة حقها في تقرير المصير[2].

---

[3] شفيق المصري (المنطلقات القانونية لحق تقرير المصير) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق) مرجع سابق، ص٥٦.

[1] وقد نصت المادة السابعة من القرار ٣٣١٤ والخاص بتعريف العدوان، على حق جميع الشعوب وبخاصة الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية، في الكفاح المسلح لنيل الاستقلال، وعلى حقها في الحصول على المساعدات وذلك وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. لمزيد من التفصيل، انظر:

- بوكرا إدريس (مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر) مرجع سابق ص ١٨٨- ١٩٥.
- سعد الركراكي (العلاقات الدولية) مراكش، د.ن، ١٩٦٧ ص ١٧٥.

وفي إطار التأكيد على المضمون الاقتصادي لحق تقرير المصير، أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٧٤ قرارين هامين أولهما ((الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد)) والذي حدد المبادئ التي يجب أن يقوم عليها هذا النظام، ومن بينها حق الدولة في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملائمة لتنميتها دون أن تتعرض نتيجة ذلك لأي تمييز[١]. والقرار الآخر هو ((ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية)) الذي نص على أنه لكل دولة حق السيادة غير القابل للتنازل في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي وفقاً لإرادة شعبها بدون أي تدخل[٢].

كما أصدرت الجمعية العامة في إطار مناهضتها للأنظمة العنصرية قرارها رقم ٣٢/١٥٥ (١٩٧٧/١٢/١٩) والذي أشار إلى صاحب الحق في تقرير المصير بأنه أغلبية سكان الإقليم المعني به، وحرية الشعوب في ممارسته،

---

[٢] المادة (٤/د) من إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الصادر بقرار الجمعية العامة رقم /٣٢٠١/ لعام ١٩٧٤، انظر مضمون الإعلان:
عمر سعد الله (تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر) مرجع سابق، ص٢٠٧-٢٠٩. وكذلك سيد بدر الدين (النظام الاقتصادي العالمي الجديد) بحث منشور في كتاب (النظام الاقتصادي العالمي الجديد)طرابلس، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر،١٩٩٦ ص٧٣-٨٣.

[١] المادة الأولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ لعام ١٩٧٤، انظر في مضمون هذا الميثاق: عمر سعد الله (تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر) مرجع سابق، ص٢٠٣-٢٠٥ وكذلك اسماعيل عبد الله (نحو نظام اقتصادي عالمي جديد) القاهرة، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٦ ص٢٠ وما يليها.

وقيام حكم الأغلبية وخصوصاً عندما يكون الفصل العنصري قد حرم الشعوب من ممارسة حقوقها[١].

وطالبت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٥/٣٥ الصادر في الجلسة العامة رقم ٦٣ (١٤ تشرين الثاني ١٩٨٠) جميع الدول الأعضاء ومختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بأن تبذل أقصى جهدها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال ودعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال[٢].

واعتبر القرار رقم ١٠٣/٣٦ الصادر عن الجمعية العامة (١٩٨١/١٢/٩) أن حق الشعوب في تحديد وضعها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي يمثل تعبيراً عن مبدأ السيادة الشعبية:

((إن حق سيادة الدولة الذي لا يجوز التصرف فيه ، أن تحدد بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن تطور علاقاتها الدولية، وفقاً لإرادة الشعب)).[٣]

واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول ١٩٨٦ (إعلان الحق في التنمية) والذي تضمنت المادة الأولى منه:

---

[٢] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢.

[٣] بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق،ص٤٥٠_٤٥٧.

[١] باتريك هارمن (القانون الدولي وسياسة المكيالين) ترجمة أنور مغيث، سرت، دار الجماهيرية، ١٩٩٥ ص١١١.

واعتبر القرار أن أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل هو انتهاك لحق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى سيادة الدول واستقلالها.انظر:

- Alland- Denis (Droit International Public) op cit, p140-141.

((ينطوي حق الإنسان في التنمية على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل... ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية))[١].

وفي قرارها رقم ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٨ أعلنت الجمعية العامة أن الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقداً دولياً للقضاء على بقايا الاستعمار، واعتمدت بقرارها رقم ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول ١٩٩١ خطة عمل لتنفيذ مضمون العقد المذكور[٢].

وعلى الرغم من انتهاء الاستعمار، فقد استمرت الجمعية العامة خلال دوراتها المتعاقبة، التأكيد وبصدد معارضتها لكافة أعمال التدخل والعدوان، على حق جميع الشعوب أن تحدد بحرية ودون أي تدخل خارجي، وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق واعتباره شرطاً أساسياً لضمان حقوق الإنسان[٣]، وإدانة أي شكل أو مظهر للوجود الاستعماري بما في ذلك

---

[٢] محمود بسيوني (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان) المجلد الأول، القاهرة، دار الشروق،٢٠٠٣ ص,٩٦٣

[٣] Center for Human Rights (United Nations Action in the Field of Human Rights) op cit, p 250.

[١] انظر قرار الجمعية العامة رقم ٨٦/٥٥ والمعنون (الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير) والصادر بالجلسة العامة رقم ٨١ تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٠٠، وانظر كذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦/٥٥ المعنون (العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار) والصادر في الجلسة العامة رقم ٨٣ تاريخ ٨كانون الأول ٢٠٠٠ بمناسبة الذكرى الأربعين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الاستغلال الاقتصادي، لكونه يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

نلاحظ من استعراض قرارات الجمعية العامة العديدة، تدرجها في تحديد الوضع القانوني لحق تقرير المصير ومضمونه، فقد نصت عليه في البداية كأحد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة، ثم أشار قرار الجمعية العامة رقم ١١٨٨ (١١ كانون الأول ١٩٥٧) بأنه حق لجميع الشعوب المستعمرة، وقد تكرس هذا المضمون القانوني لتقرير المصير بشكل صريح في الإعلان الخاص لتصفية الاستعمار لعام ١٩٦٠ والذي حدد مضمونه بحرية الشعوب في اختيار مركزها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل أجنبي. ثم أكد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على هذا الحق باعتباره ركيزة أساسية لإرساء العلاقات الودية انطلاقاً من مبدأ تساوي جميع الشعوب بالحقوق والتي لها بمقتضاه الحق في تأسيس دولة مستقلة ذات سيادة أو الاندماج الحر مع دولة أخرى أو غير ذلك في ممارستها لحق تقرير مصيرها. وأكدت قرارات الجمعية العامة على حق الشعوب المستعمرة في استخدام كافة الوسائل وتلقيها المساعدات المعنوية والمادية في سبيل ممارستها لحق تقرير المصير، واعتبار استخدام الدول لوسائل القمع لحرمان الشعوب من ممارسة هذا الحق المشروع إنما يشكل مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان تصفية الاستعمار وسائر قرارات الشرعية الدولية.

---

[٢] انظر قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/ ١٤٧ لعام ٢٠٠٠ الصادر بأغلبية ١٣٨ مقابل ٢ (الولايات المتحدة وبريطانيا) وامتناع ١٨ عن التصويت. لمزيد من التفصيل انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق ٢٣.

ثانياً- قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى:

أقر مجلس الأمن في العديد من قراراته على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كقراره رقم ١٨٣ لعام ١٩٦٣ الذي أكد على مضمون قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ الخاص بإعلان بتصفية الاستعمار بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قراره رقم ٢١٨ لعام ١٩٦٥ والذي أكد بموجبه مضمون حق تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ وقرار مجلس الأمن رقم ١٨٣ لعام ١٩٦٣[١].

وبالإضافة إلى هذين القرارين اللذين اعترف فيهما بحق الشعوب في تقرير مصيرها، صدرت عن مجلس الأمن عدة قرارات أخرى خاصة ببعض الأقاليم المستعمرة كقراراته المتعلقة بروديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم التي كانت خاضعة للإدارة البرتغالية.

وأكدت محكمة العدل الدولية كذلك على حق الشعوب في تقرير مصيرها كما في رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٧١/٧/٢١ بشأن الآثار القانونية الناجمة عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في إقليم ناميبيا بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٠[٢] ففي هذه الفتوى أكدت المحكمة

---

[١] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١٧٢.

[١] أصدرت المحكمة فيما يتعلق بهذه القضية ثلاثة فتاوى أعوام (١٩٥٠، ١٩٥٥، ١٩٥٦) بناءً على طلب الجمعية العامة، أما هذه الفتوى (الرابعة) فقد تقدم بطلبها مجلس الأمن، حيث سبق أن أعلنت الجمعية العامة بقرارها ٢١٤٥ في ١٩٦٦/١٠/٢٧ انتهاء الانتداب على الإقليم، وقد استجاب مجلس الأمن لمضمون القرار المذكور من خلال قراراته (١٩٦٩/٢٦٤،

على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأشارت بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأنه :

((كانت هناك خطوة أخرى هامة في هذا التطور هي الإعلان

الخاص بمنح الاستقلال الذي يشمل جميع الشعوب التي لم تحقق بعد استقلالها)) وأضافت المحكمة:

((... ولابد للمحكمة من أن تضع في الحسبان التغيرات التي وقعت خلال نصف القرن الأخير، ولا يمكن أن يظل تفسيرها غير متأثر بما لحق ذلك من تطور قانوني من خلال ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق القانون العرفي....)) وانتهت المحكمة إلى:

((.... أن السنوات الأخيرة كما ذُكِرَ قد أتت في المجال الذي تتصل به الدعوى الحالية بتطورات هامة. وهي تطورات لا تدع مجالاً للشك في أن

١٩٦٩/٢٦٩، ١٩٧٠/٢٧٦) والتي أعلن فيها عدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في الإقليم ودعا جميع الدول إلى وجوب التصرف في ضوء ذلك. ولما كانت حكومة جنوب أفريقيا قد اعترضت على قرار الجمعية العامة واعتبرته تجاوزاً لاختصاصاتها إلى جانب اعتراضاتها على قرارات مجلس الأمن السابقة، فقد طلب مجلس الأمن استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة نتيجة لاستمرار وجود حكومة جنوب أفريقيا في الإقليم على الرغم من صدور قراره رقم ٢٧٦ المذكور أعلاه.

لمزيد من التفصيل انظر: أحمد حسن رشيدي (الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٤٢٥، ٤٦٧.

الهدف النهائي من الوصاية هو تمتع الشعوب الخاضعة لها من تقرير مصيرها والاستقلال....)) [١]

والرأي الاستشاري الآخر هو المتعلق بالصحراء الغربية الصادر في عام ١٩٧٥[٢]، حيث حللت مضمون هذا الحق بوصفه حقاً لجميع الشعوب ومرادفاً لتصفية الاستعمار، وأعلنت:

((إن تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها يفترض وجود تعبير حر عن إرادة الشعب المعني....))[٣]

واعتبرت المحكمة في ردها على السؤال الثاني الموجه لها والمتعلق بوجود أي روابط قانونية للصحراء الغربية مع المملكة المغربية والجمهورية الموريتانية، أنه ليس في حوزتها ما يدل على وجود سيادة لأي من المغرب أو موريتانيا على الصحراء الغربية، ولذلك سلمت المحكمة بعدم وجود أي روابط من شأنها التأثير على إمكانية تطبيق قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتصفية الاستعمار وفي مقدمتها القرار /١٥١٤/ لعام ١٩٦٠ أو على تطبيق حق تقرير المصير[٤].

---

[١] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص ١٧٣.

[٢] في هذه القضية طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٢٩٢ (١٩٧٤/١٢/١٣) رأي المحكمة بخصوص الأسئلة التالية: أ_ هل الصحراء الغربية عندما كانت مستعمرة أسبانية كانت إقليماً بدون شعب؟. ب_ ما هي الروابط القانونية لها مع المملكة المغربية والجمهورية الموريتانية؟.

[٣] انظر: مورتمر سيلرز (النظام العالمي الجديد: حدود السيادة _ تقرير المصير للشعوب _ حقوق الانسان) ترجمة صادق عودة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ٢٠٠١ ص ٥٠ وكذلك باتريك هارمن (القانون الدولي وسياسة المكيالين) مرجع سابق، ص ٩٦.

[١] انظر:

كما كانت محكمة العدل الدولية واضحة في موقفها إزاء قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية التي تمارسها الولايات المتحدة في نيكاراغوا:

((لقد عبر الكونغرس الأمريكي عن رأيه بأن حكومة نيكاراغوا قد اتخذت إجراءات توضح نيتها في إقامة دكتاتورية شيوعية، ومهما كان التعريف الذي دُعي به نظام نيكاراغوا فإن انتماء دولة ما إلى مذهب معين لا يعتبر انتهاكاً للقانون والعرف الدوليين. وإن اتخاذ أي موقف آخر يؤدي إلى أن يفقد مبدأ سيادة الدول معناه وهو المبدأ الذي يشكل حجر الأساس في القانون الدولي، كما يتعارض مع حرية أي دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي فإن اختيار السياسة الداخلية لنيكاراغوا – حتى وفق تعريف الكونغرس الأمريكي لها — لا تبرر الممارسات التي تقوم بها الولايات المتحدة تجاهها...)).

كما أعلنت المحكمة أيضاً بخصوص القضية نفسها :

((إن منع التدخل يتعلق بحق كل دولة أن تأخذ قراراتها بحرية، وفي اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي...))[١].

وفي الحكم الذي أصدرته في عام ١٩٩٥ في قضية تيمور الشرقية، وصفت محكمة العدل الدولية حق تقرير المصير بأنه أحد القواعد الهامة في القانون الدولي المعاصر[٢]. وهكذا حددت قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن أجهزتها المختلفة، مضمون حق تقرير المصير بأنه الإلغاء الفوري والكامل

Eisemann- Pierre Michel, Coussirat- Vincent, Hur- Paul (Petit Manuel de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice) quatrième Edition, 1984, p 385.

[١] صدر قرار المحكمة في هذه القضية بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ وذلك بأغلبية ١٣ صوت مقابل ٣ أصوات. انظر: باتريك هارمن (القانون الدولي وسياسة المكيالين) مرجع سابق، ص٩٨.

[٢] فيصل طه (القانون الدولي ومنازعات الحدود) القاهرة، دار الأمين، ١٩٩٩ ص٩٨.

للسيطرة الاستعمارية والأجنبية على الشعوب المستعمرة، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي ضغط أو تدخل أجنبي أياً كان نوعه[١]، وكذلك استخدام ثرواتها الطبيعية ومواردها

---

[٣] لقد ساهم تقنين تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها الدولية، كأحد الحقوق الدولية المشروعة في تكريس هذا الحق في المنظمات والمؤتمرات الدولية المختلفة:

– إعلان هلسنكي: حدد هذا الإعلان الصادر في الأول من آب عام ١٩٧٥ مجموعة مبادئ كأساس للعلاقات الأوروبية، كاحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك سائر حقوق الإنسان. حيث تضمن القسم السابع من الإعلان: ((بموجب مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقهم في تقرير مصيرهم، لكل الشعوب الحق وبكل حرية في تحديد نظامهم الداخلي والخارجي وتحقيق تطورهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل)).

– حركة عدم الانحياز: لم تخل مؤتمرات قمة عدم الانحياز المتتالية (مؤتمر باندونغ ١٩٥٥، ومؤتمر التأسيس في بلغراد ١٩٦١، مؤتمر القاهرة ١٩٦٤، مؤتمر لوساكا ١٩٧٠، مؤتمر الجزائر ١٩٧٣، مؤتمر كولومبو ١٩٧٦، ... مؤتمر جوهانسبرغ ٢٠٠١، وانتهاءً بمؤتمر هافانا عام ٢٠٠٦، وأخيراً مؤتمر وزراء خارجية الحركة في طهران عام ٢٠٠٨) من التأكيد على حق تقرير المصير والتنديد بالتدخل الأجنبي، ومساندة حركات التحرير الوطنية. وقد كان لدول الحركة مساهمة كبيرة في مناهضة الاستعمار، ولاسيما في إطار الأمم المتحدة ودورها في إصدار إعلان منح الاستقلال وغيرها من قرارات الشرعية الدولية، انظر:

– مختار مرزاق (حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية) بيروت، الدار العالمية، ١٩٨٤ ص٣٦٩–٣٧٦.

- Colard- Daniel (les Relations Internationales) op cit, p 129- 138.

- E. Jouve (Relations Internationales du Tiers Monde et Droit des Peuples) 2éd, Paris, Berger– levrault, 1979.

– الاتحاد الإفريقي: أيدت منظمة الوحدة الأفريقية السابقة منذ قيامها، ضرورة إنهاء الوجود الاستعماري، حيث تبنت المنظمة برنامجاً شاملاً لتحرير الأقاليم المستعمرة، من خلال: دعوة الدول الاستعمارية إلى اتخاذ الإجراءات الفورية لمنح الاستقلال للأقاليم الخاضعة لسيطرتها، عرض مشاكل المستعمرات على المنظمات الدولية، تأييد حركات التحرير الوطنية ومساندتها، قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدول المستعمرة، إنشاء لجنة تنسيق للحركات التحررية المختلفة. ولقد

الاقتصادية بما يخدم مصالحها، والتمتع بتراثها الروحي والمادي دون أي قيد ، كل ذلك شريطة الاعتراف بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب دون أي تمييز[٢]. وبالنتيجة، فإن حق تقرير المصير لم يعد شعارات سياسية بغية تحقيق أهداف

كان لمواقف الدول الأفريقية داخل الأمم المتحدة الأثر في اتخاذ قرارات مؤيدة لحق الشعوب الأفريقية في تقرير مصيرها، لمزيد من التفصيل، انظر:

– بطرس غالي (منظمة الوحدة الأفريقية) القاهرة، المكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٦٤، ص٩٤–٩٨.

– مصطفى حسين– محمد الدقاق (المنظمات الدولية المعاصرة) بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩ ص٣٥٧–٣٦١.

- I. Fall (le Droit des Peuples a Disposer D'eux- Mêmes en Afrique) Paris, thèse: Université- Paris 1, 1972.

- N. Mayetela (les états Africaines et le Principe du Droit des Peuples a Disposer D'eux- Mêmes) Paris, thèse: université Paris 1, 1976.

– منظمة المؤتمر الإسلامي: قامت المنظمة على عدد من المبادئ، كاحترام حق تقرير المصير وسيادة واستقلال ووحدة أراضي الدول الأعضاء.حيث ساندت المنظمة كافة الشعوب الإسلامية في كفاحها ضد الاستعمار، ولاسيما نضال الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره، كما أكدت المنظمة بأن السلام العادل في المنطقة العربية لا يمكن تحقيقه إلا على أساس الانسحاب

الإسرائيلي الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة. وطالب بيان مؤتمر القمة الإسلامي الأخير في السنغال (داكار شباط ٢٠٠٨) المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الفلسطينيين وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ودعمه لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. حول ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ودورها، انظر:

– محمد مجذوب (التنظيم الدولي) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ ص٥٥١–٥٥٩.

– عبد الله الأحسن (منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية) الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣، ص١٢٢–١٢٣.

- Defarges- Philippe Moreau (Relations Internationales) Paris, Edition du seuil, 2000, P 124- 127.

[١] انظر:

- Mrabet- EL Arabi (Relations Internationales) op cit, p 104.
- Zaraket- Ali (Droit International Public) op cit, p 96.
- thurer- Daniel (the Right of Self- Determination of Peoples, Law and State) vol35, 1987, p32-33.

ومصالح معينة بل أضحى حقاً قانونياً مكرساً في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

المطلب الثالث– حق تقرير المصير وحقوق الإنسان

تعتبر جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مترابطة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف[١]، غير أن التساؤل يثور حول مكانة حق تقرير المصير ومدى العلاقة بينهما، وفيما يمكن اعتباره جزءاً منها أم شرطاً أساسياً لممارستها[٢]...، وهو ما يمكن تحديده ومناقشته في إطار عمل أجهزة الأمم المتحدة وقراراتها وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحمايتها.

أولاً – في إطار الأمم المتحدة :

تمثل الدورة السادسة للجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٠[٣] بداية

---

[١] نص القرار ١٣٠/٣٢ الصادر في ١٩٧٧/١٢/١٦: ((إن جميع حقوق الإنسان مترابطة ولا تتجزأ وإن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تحظى باهتمام متكافئ..))، وجاء في القرار ٢٠٠/٣٧ الصادر في ١٩٨٢/١٢/١٨: ((إن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة ولا يمكن تجزئتها، وإن حماية أية فئة من الحقوق، لا ينبغي أن يعفِ الدول من حماية الفئة الأخرى..)).

وتضمنت الفقرة الخامسة من إعلان فيينا لحقوق الإنسان: ((جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعاملها على قدم المساواة...)).

[٢] انظر في التطور التاريخي والقانوني لحقوق الإنسان:

– محمد الطاهر الرزقي (حقوق الإنسان والقانون الجنائي) بيروت، دار الكتب، ٢٠٠١ ص ٤٩ _ ١٠٤.

- Blum- John (Human Rights and Law) London, Longman, 2000, p 18- 66.

[٣] أسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الإنسان والمتكونة من ٥٦ عضو بهدف حماية حقوق الإنسان ودراسة العوائق التي تحول دون تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية وإصدار التوصيات المتعلقة بهذا الشأن. انظر:

الخلاف القانوني بشأن العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، إثر محاولة إدراج مادة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان تتعلق بالحق المذكور، وتضمّن نص المادة المقترح أن:

((يكون لكل شعب حق تقرير المصير، وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالعمل على تطبيقه، وفق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها فيما يتعلق بشعوب الأقاليم المذكورة)).

وبرزت الخلافات بشأن تبرير الاقتراح المذكور في إطار اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، وكانت أسباب المؤيدين له تتجلى بما يلي:

أولاً- إن حق تقرير المصير هو أساس حقوق الإنسان، وشرط أساسي لها، إذ لا سبيل إلى ممارسة الإنسان لحقوقه دون إعمال هذا الحق.

ثانياً- لابد عند صياغة مشروع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، تطبيق مبادئ الأمم المتحدة، ومن بينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير.

ثالثاً- إن أحكاماً كثيرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي ذات أثر مباشر على حق تقرير المصير.

رابعاً- إن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان سيكون غير مكتمل وضعيف الفاعلية إذا لم يجسد حق تقرير المصير ضمن أحكامه.

وبرر آخرون ضرورة الاقتراح بكون حق تقرير المصير هو حق للجماعة، وهي ذاتها تتكون من أفراد وأي تجاوز لحقها الجماعي هذا (حق تقرير المصير) سيكون بمثابة اعتداء على الحريات الأساسية لأفرادها[1].

Centre for Human Rights (Human Rights and Social Work) New York:United Nations,1994,p 20.

[1] عمر سعد الله (حقوق الإنسان وحقوق الشعوب) مرجع سابق، ص٦١-٦٢.

وتمثلت بالمقابل حجج المعارضين بما يلي:

أولاً- إن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان خاص بالحقوق الفردية، أما حق تقرير المصير فهو حق جماعي[١].

ثانياً- لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حق تقرير المصير، مقتصراً على بيان حقوق الإنسان وحرياته كحق الحياة وحق الحرية وحق المساواة وغيرها من الحقوق وهي بمجملها ذات طابع فردي[٢].

وبناء على الاقتراح المذكور، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٢١ في ١٩٥٠/١٢/٤ والمعنون ((مشروع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وتدابير تنفيذه)) الذي طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإيعاز للجنة حقوق الإنسان، دراسة الوسائل الكفيلة لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها وإعداد التوصيات اللازمة لعرضها على الجمعية العامة. وأعلنت كذلك بموجب قرارها رقم (٥٤٥ د-٦) الصادر في ١٩٥٢/٢/٥ ضرورة تضمين الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، مادة تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما ينسجم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[٣].

---

[١] حمدي حافظ- محمود الشرقاوي (حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] برر كريستيان توموشات غياب حق تقرير المصير عن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنه كان مجرد مبدأ سياسي عند إقرار الإعلان عام ١٩٤٨، لكن اختلف الأمر في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦ بعد تكريس تقرير المصير كحق قانوني في قرارات الشرعية الدولية. انظر: كريستيان توموشات (الإسلام وعالمية حقوق الإنسان) ترجمة محمود الهاشمي، حلب، مركز الإنماء الحضاري، ١٩٩٥ ص٣٣.

[٣] Starouchenko (le Principe de l'autodétermination des Peuples et des Nations) op cit, p 127.

واعتبرت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (٦٣٧ د٧) المؤرخ في ١٩٥٢/١٢/١٦ أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو شرط لابد منه لتمتعها بجميع حقوق الإنسان الأساسية، وإنه ينبغي لكل دولة عضو في الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، احترام ممارسة جميع الشعوب لهذا الحق[١].

وقد درجت الجمعية العامة في معظم قراراتها المعنية بحق تقرير المصير، على تضمينها أهمية تطبيق هذا الحق إزاء حقوق الإنسان واعتباره شرطاً أساسياً لممارستها الكاملة، وأهمها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أعلنت الجمعية العامة أن:

((إخضاع الشعوب للاستعمار يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق تحقيق السلم والتعاون الدوليين)).

لقد حدد الإعلان مدى العلاقة بين إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها ونيلها حريتها، وممارسة الأفراد لحقوقهم الإنسانية، فالشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية والمحروم من حريته وممارسة حقه في تقرير المصير، هو في وضع غير قادر على ضمان تمتع أفراده بالحرية وسائر حقوق الإنسان[٢].

---

[١] Centre For Human Rights (United Nations Action in the Field of Human Rights) op cit, p 247.

[٢] على صعيد آخر اهتمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأوضاع حقوق الإنسان في البلدان المستعمرة والخاضعة لأنظمة عنصرية باعتبار شعوبها الأكثر معاناة، فعندما عقدت اللجنة دورتها الثانية والعشرين عام ١٩٦٦ قررت أن تبدأ اعتباراً من دورتها الرابعة والعشرين عام ١٩٦٨ بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً في الأقاليم المستعمرة. وقد أيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار لجنة حقوق الإنسان بقراره رقم ١١٦٤

واستمرت الجمعية العامة على التأكيد في قراراتها الأخرى المعنية بإعمال حق تقرير المصير (كالقرار ٨٤/١٥ لعام ١٩٩٦، ١١/٢٥ لعام ١٩٩٧، ٨٥/٥٥ لعام ٢٠٠٠، ١٤٧/٥٥ لعام ٢٠٠٠) أن التطبيق الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الحقيقي لحقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وتعزيزها. وأن وجود الاستعمار بأي

الصادر في ٥ آب ١٩٦٦ الذي أكد إدانته لهذه الانتهاكات أينما وجدت ولاسيما في الأقاليم المستعمرة.

وفي دورتها الثالثة والعشرين أصدرت لجنة حقوق الإنسان (٨ آذار ١٩٦٧) قرارها رقم ٨ الذي تضّمن أن تدرس اللجنة كل عام بنداً في جدول الأعمال بعنوان (مسألة انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة) ودعوة اللجنة الفرعية التابعة لها إلى أن تلفت انتباهها لأي حالة عن انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان. كما اتخذت اللجنة في الدورة نفسها القرار رقم ٢ (الثاني من آذار عام ١٩٦٧) والقاضي بتشكيل فريق عمل حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

وتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٥٠٣ لعام ١٩٧٠ آلية لدراسة الشكاوى من جانب لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، حول انتهاكات حقوق الإنسان وخصوصاً في الأقاليم المستعمرة والتحقيق فيها، ورد الحكومات المعنية، وإعداد تقرير بشأنها والتوصيات اللازمة لرفعها إلى المجلس.

كما شكلت الجمعية العامة عام ١٩٦٨ لجنة معنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وتحال تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان التي تناقشها في إطار بند خاص في جدول أعمالها بعنوان (مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة). لمزيد من التفصيل، انظر:

- باسيل باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١، ص ٣٩ وما يليها.

- Centre for Human Rights (Human Rights and Social Work) op cit, p20.
- Centre for Human Rights (United Nations Action in the Field of Human Rights) op cit, p 20.

شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

ثانياً – في إطار الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان :

تضمنت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، الإشارة إلى تقرير المصير بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لجميع الشعوب، وضمانة حقيقية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وهو ما أبرزته بشكل واضح المادة الأولى المشتركة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

((١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب – تحقيقاً لغاياتها الخاصة – أن تتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون

---

[١] وأكدت الجمعية العامة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في أيلول لعام ٢٠٠٠ تصميم رؤساء الدول على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى احترام حق الشعوب في تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون أي تمييز.

انظر: United Nations Millennium Declaration 2000, (A/RES/55).

الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة ومبادئ القانون الدولي، ولا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تطبيق حق تقرير المصير واحترامه وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة))[١].

لا تعبّر هذه المادة المشتركة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان عن مرحلة في التطور التدريجي لحق تقرير المصير وتقنينه فحسب، بل تكرس أيضاً علاقته مع حقوق الإنسان الأخرى، كما تكشف الجوانب العديدة له كالجانب السياسي المتمثل بحرية الشعوب في إقامة دولها المستقلة والجانب الاقتصادي الذي يتيح لكافة الشعوب ممارسة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، وكذلك الجانب الاجتماعي والثقافي، كما بينت امتداد تطبيقه على كافة الشعوب بما فيها تلك المشمولة بنظام الوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ونذكر بهذا الصدد كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كمثال على الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والذي أكد على تساوي جميع الشعوب في الحقوق وعدم وجود ما يبرر تحت تأثير أي من العوامل تفوق شعب على آخر أو السيطرة عليه وحرمانه من حقوقه. وأضافت المادة ٢٠ منه:

١

Brownlie- Ian(Basic Documents on Human Rights)Oxford: clarendon press, 1971,p199-200,p212

(لكل شعب الحق في الوجود، وحق مطلق في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية بمحض اختياره وإرادته).

ولما كان الميثاق قد صدر في ظل تصاعد نضال حركات التحرير الوطنية ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ولاسيما في جنوب القارة الإفريقية، فقد أكد الميثاق على حق الشعوب المستعمرة في استخدام واللجوء إلى كافة الوسائل لممارسة حقها في تقرير المصير بما في ذلك الكفاح المسلح، وكذلك الحصول على المساعدات من الدول الأعضاء لدعم نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية[١].

وفي الإطار نفسه تبنت قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التأكيد على دور حق تقرير المصير كركيزة أساسية لدعم السلام والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان.

فقد أبرز الإعلان الصادر عن مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨، مدى الأهمية الخاصة لحق تقرير المصير في تعزيز السلام والأمن الدوليين وكضمان لحقوق الإنسان، لكون السلام والعدالة عاملين أساسين في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ودعا الإعلان جميع الدول لاحترام هذا الحق في علاقاتها

---

[١] حول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، انظر:

- أمير موسى (حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤ ص٢١.

- United Nations (Human Rights: Compilation of International Instruments) office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, New York, 1997, p 335.

- Centre for Human Rights (the African Charter on Human and Peoples Rights) New York: United Nations, 1990.

الدولية، والتعاون مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير الفعالة بما يضمن التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال[١].

وأقر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في الجزائر، الميثاق العالمي لحقوق الشعوب (٤ تموز عام ١٩٧٦) الذي ضم ثلاثين مادة تناولت الحقوق المختلفة للشعوب بالإضافة لحقوق الأقليات. وتحت بند (الحق في تقرير المصير السياسي) نص الإعلان على:

(لكل شعب حق غير قابل للتقادم في تقرير مصيره، وهو يحدد نظامه السياسي بحرية تامة دون أي تدخل أجنبي، ولكل شعب الحق في التحرر من أي سيطرة استعمارية أجنبية مباشرة أو غير مباشرة ومن أي نظام عنصري. ولكل شعب الحق في نظام ديمقراطي يمثل جميع المواطنين، وجدير بتأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع).

وتضمن القسم الثالث من الإعلان (الحقوق الاقتصادية للشعوب) على حق كل شعب في التمتع بثرواته وموارده الطبيعية وتحقيق تنميته الاقتصادية بكل حرية ودون أي تدخل أجنبي، وكذلك الحق في المشاركة بالتقدم العلمي والتقني للبشرية. وتضمن القسم الرابع من الإعلان حق كل شعب في المحافظة

---

[٢] عقد هذا المؤتمر في طهران (٢٢ نيسان/ ١٣ أيار ١٩٦٨) وتألف الإعلان من تسعة عشر مادة، لمزيد من التفصيل حول هذا المؤتمر وقراراته، انظر:

- Brownlie- Ian (Basic Documents on Human Rights) op cit, p 253-256.

– محمود بسيوني (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان) المجلد الأول، مرجع سابق ص٣٣-٣٦.

– فلاديمير تارتاشكين (الأمن الدولي وحقوق الإنسان) ترجمة علي غالب، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ١٩٨٩ ص٣٤.

على ثقافته وتنميتها وحقه في حماية ثرواته الفنية والتاريخية والثقافية، مساهماً بذلك في إغناء الثقافة البشرية[١].

لقد تميز هذا الإعلان بإقراره للمضمون الداخلي لحق تقرير المصير، في اختيار كل شعب نظامه الديمقراطي الذي يمثل إرادته وبما يضمن الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، وكذلك تأكيده على الجانب الثقافي لحق تقرير المصير، بحق كل شعب في المحافظة على ثقافته وتنميتها في إطار إغناء الحضارة الإنسانية. كما اعترف الإعلان بمشروعية نضال الشعوب المستعمرة من خلال حركات التحرير الوطنية في سبيل حماية حقها في الوجود وتقرير مصيرها[٢].

---

[١] انظر نص الإعلان، أدمون جوف (علاقات دولية) ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق، ص١٦٤- ١٦٧.

[١] وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (والذي تم إقراره في مؤتمر القاهرة عام ١٩٩٠) والمؤلف من ٢٥ مادة، حول عدة حقوق ومنها حق تقرير المصير انطلاقاً من أن الاستعمار هو استعباد للشعوب، والإنسان ولد حراً وليس لأحد استعباده، فلا عبودية لغير الله تعالى، حيث نصت المادة الحادية عشر من الإعلان:

(الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوء أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل في التحرر وتقرير مصيرها. وعلى جميع الدول والشعوب واجب نصرتها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها) لمزيد من التفصيل حول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، انظر:

- محمد خضر ابراهيم (مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي) الكويت، دار الصباح، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص١٥٤.

- عبد العزيز التويجري (حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية) الرباط، إيسيسكو، ٢٠٠١، (الملحق).

- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى (القانون الدولي لحقوق الإنسان) عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٢٤١.

واعتمد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في النمسا، بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٩٣ إعلان فيينا لحقوق الإنسان والذي أكد تطلع جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب والسلم والديمقراطية والعدالة وسيادة القانون.

وتضمنت الفقرة الثانية من الإعلان التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وإقرار شرعية كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي :

((٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضاه تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير مصيرها، ويعتبر إنكار هذا الحق انتهاكاً لحقوق الإنسان مؤكداً أهمية تطبيقه الفعلي...)) [١].

---

[١] احتل موضوع حق تقرير المصير وحقوق الإنسان في مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ مكانة هامة في جدول أعمال المؤتمر ومناقشاته وتوصياته النهائية، فقد دعت مجموعة العمل الأولى المنبثقة عن المؤتمر جميع الدول للاعتراف بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول وحثها على إزالتها وذلك بوسائل عديدة وفي مقدمتها منح جميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما دعت في توصياتها الخاصة إلى إنهاء الاستعمار والاحتلال الأجنبي في جميع المستعمرات المتبقية والأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي. لمزيد من التفصيل، انظر:

- أمير سالم (حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب) القاهرة، مجموعة أبحاث مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤ ص٢٥٨-٢٥٩.

ثالثاً – في إطار الاجتهادات الفقهية :

حاول العديد من الفقهاء القانونيين البحث في تحديد، مدى العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان وآثارها المتبادلة وأساسها القانوني، فاعتبر الأستاذ (اوريليوس كريستسكو) كل منهما يشكل شرطاً أساسياً لوجوده وفعاليته:

((إن تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير ذو أهمية لتعزيز حقوق الإنسان، وبالمقابل فإن حماية الحقوق الإنسانية من شأنها تطبيق هذا الحق، لأن ضمان واحترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يساهم، كل في مجال ممارسته، في تحقيق جوانب مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية من حق تقرير المصير، وهذا يستتبع أن لممارسة حقوق الإنسان دوراً هاماً في تحقيق حق الشعوب في اختيار مركزها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية))[١].

كما أظهر الأستاذ كريستسكو العلاقة الجدلية بين المفهومين الأساسيين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان على المستوى الفردي، وأكد أن تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو شرط ضروري لتمكنها من اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بملء إرادتها.

– منشورات الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا) نيويورك، ١٩٩٥ ص٢٣-٢٦.

[١] مؤلفه (حق تقرير المصير: تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١ ص٥٦. مشار إليه في مرجع عمر سعد الله (حقوق الإنسان وحقوق الشعوب) مرجع سابق، ص٩٢.

وبالمقابل أكد الأستاذ (هكتور غروس اسبيل) على هذه العلاقة المتبادلة باعتبار تطبيق حق تقرير المصير هو الضمان الفعلي لممارسة حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها:

((إن الممارسة الفعلية لحق تقرير المصير تشكل أحد الشروط الأساسية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية))[١].

ويعتبره الأستاذ (روبرت مكور كوديل) كذلك أساساً لكافة حقوق الإنسان باعتبار بقاء الاستعمار إنكاراً لوجودها :

((يعتبر حق تقرير المصير شرطاً أساسياً في حماية حقوق الإنسان، لأنه إذا جرى إخضاع الشعوب للظلم فإنها لن تكون قادرة على العمل لحماية حقوق أفرادها))[٢].

ويذكر القاضي السنغالي (Keba Mbaye) بالمصدر المشترك لحق تقرير المصير وحقوق الإنسان:

((تندرج اليوم حقوق الإنسان وحق تقرير المصير ضمن قانون دولي واحد، وهذا القانون هو نتاج اتفاقيات صدقت عليها الدول ونتاج ممارسات دولية))[٣].

وبعد تأكيدها على إعلان منح الاستقلال لعام ١٩٦٠، أشارت الأستاذة (روزالين هيغنز) إلى التطور القانوني لحق تقرير المصير باعتباره حقاً قانونياً دولياً وله أثر فعال لممارسة حقوق الإنسان الأخرى :

---

[٢] هكتور غروس أسبيل(حق تقرير المصير وتطبيق قرارات الأمم المتحدة)مرجع سابق، ص١٢.

[١] مورتمر سيلرز(النظام العالمي الجديد: حدود السيادة- تقرير المصير للشعوب) مرجع سابق، ص٢٢.

[٣] مشار إليه بمرجع أمير سالم (حقوق الإنسان: معارك مستمرة ..) مرجع سابق، ص١٥٧.

((إن هـذا الإعـلان، إذا مـا أخـذ إلى جانـب سـبعة عشـر عامـاً مـن الممارسة المتطورة لهيئات الأمم المتحدة، يقدم أدلة كافية على أن هناك حقاً قانونياً في تقرير المصير، وإن إنكاره قد أصبح يعتبر اليوم على نطاق واسع إنكاراً أيضاً لحقوق الإنسان))[١].

ويبرر الأستاذ (فلاديمير تارتاشكين) النص على حق تقرير المصير في مقدمة مواد الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان بأن حق تقرير المصير مقدمة ضرورية لكل الحقوق وشرط أساسي لوجود كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبدونه لا يمكن أن تكون هناك حرية للشعوب وبالتالي حرية للأفراد المكونين لهذه الشعوب))[٢].

يستنتج من كل المحاولات القانونية والفقهية السابقة، مدى العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، حيث تجمعهما عناصر مشتركة من أهمها استنادهما إلى منطلق فلسفي وإنساني واحد والمتمثل في مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتأكيد على سيادة الشعوب[٣]، كما أن انتهاك أي منهما يقود بالضرورة إلى صراعات إقليمية أو دولية وبما يهدد السلام العالمي نظراً للصلة الوثيقة بين السلام الدولي واحترام حقوق الإنسان وتقرير الشعوب لمصيرها[٤].

---

[٣] منشورات الأمم المتحدة (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) مرجع سابق، ص٩ نقلاً عن Higgins- Rosalyn (the United Nations and Law Making: the Political Organs) in American journal of International Law, vol 64,no4,pp91-92 and 103.

[١] فلاديمير تارتاشكين (الأمن الدولي وحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٨.

[٢] انظر: دافيد فورسايث (حقوق الإنسان والسياسة الدولية) ترجمة محمد غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، ١٩٩٣ ص٥٦-٥٧.

[٣] يقول د. بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة:

بالإضافة لوجود هذه الأسس المشتركة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، فإن كفالة واحترام أي منهما لا تغني عن كفالة واحترام الآخر. فالحق في تقرير المصير هو الشرط الأساسي الأول لكافة حقوق الإنسان، إذ بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات ولا للأفراد أن تمارس حريتها، ولا يمكن للإنسان أن يعيش حراً إلا في وطن حر كذلك، ولا يمكن للشعوب المستعمرة أن تحصل على حقوقها وحريتها إلا بتحقيق تقرير مصيرها وحصولها على استقلالها[١].

ومن جهة أخرى لا يمكن تطبيق حق تقرير المصير بطريقة كاملة دون وجود حقوق الإنسان وخاصة ما تعلق منها بالحرية والمساواة، كما أن العديد من حقوق الإنسان الفردية هي في الواقع ذات مضمون جماعي وليس فردياً فحسب فمثلاً حق الإنسان بالتعبير وحقه بالمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية وإن كان يبدو للوهلة الأولى حقاً فردياً فإنه سيكون بلا معنى إذا لم يمارس بصورة جماعية.

((إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وإن الأمم المتحدة تواصل جهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء...)) انظر:

Ghali- Boutros (the United Nations and Human Rights: 1945- 1995)New York, United Nations, 1995.

[١] انظر: فلاديمير تارتاشكين (الأمن الدولي وحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٣٥-٣٦، وكذلك:

- أحمد السندك (حقوق الإنسان: رهانات وتحديات) الرباط، شركة بابل، ١٩٩٦ ص١١٨.

وبالنتيجة فإن كل من حق تقرير المصير وحقوق الإنسان يعتبر شرطاً أساسياً لوجود الآخر[١]، إذ بدون تطبيق حق تقرير المصير لا يمكن أن تكون هناك حرية للشعوب، وبدون ممارسة الإنسان لحقوقه الأساسية لا يكتمل تطبيق هذا الحق، لكل ذلك حرصت الجمعية العامة والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان على تأكيد الصلة الوثيقة بين حق تقرير المصير وكفالة حقوق الإنسان وأحياناً أبرزته كشرط مسبق للممارسة الفعلية لحقوق الإنسان.

نتبين في نهاية المبحث مدى تطور مفهوم حق تقرير المصير وأساسه القانوني بعد أن كان في عهد العصبة، وما بين الحربين العالميتين، مجرد مبدأ سياسي وفقهي، وضع لأهداف سياسية ولترتيب أوضاع دولية ناشئة عن الظروف القائمة في تلك الفترة.

ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وتضمينه حق تقرير المصير (المادتين ١/٢ و٥٥) وصدور قرارات عديدة عن هيئة الأمم المتحدة مكرسة لهذا الحق، بات واضحاً تطور مفهوم تقرير المصير بحيث أصبح حقاً قانونياً دولياً مقنناً ومعترفاً به في ظل التنظيم الدولي المعاصر، وأحد أهم قواعد القانون الدولي وشرط أساسي في العلاقات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وهو يستند في شرعيته على ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، ومن الممارسة

---

[٢] كما يعتبر حق تقرير المصير أهم الحقوق ضمن إطار حقوق الإنسان وحقوق الشعوب على السواء... انظر:

Green- Maryan (International Law: Law of Peace) London, second Edition, 1982, p 107.

العمليـة الفعالـة مـن شـعوب العـالم المختلفـة، والـذي علـى أساسـه نالـت استقلالها.

المبحث الثالث– وسائل ممارسة حق تقرير المصير

توصلنا فيما سبق إلى أن جوهر حق تقرير المصير هو تعبير الشعوب عن إرادتها الحرة في تحديد مستقبلها واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويتم هذا التعبير عن طريق الاستفتاء وهو الطريق السلمي لتطبيق حق تقرير المصير، ولكن الدول الاستعمارية كانت غالباً ترفض إجراء أي استفتاء للشعوب المستعمرة لتقرير مصيرها وتقاوم ذلك بكل قوتها، وعندها تلجأ هذه الشعوب إلى الكفاح المسلح لبلوغ هدفها في ممارسة تقرير مصيرها.

المطلب الأول– الاستفتاء

يمثل الاستفتاء التعبير السلمي لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو وسيلة عملية وديمقراطية لاستقصاء ومعرفة رغبات الشعوب المستعمرة إذا تم في ظل نظام قانوني وشروط معينة تضمن حرية التعبير، وقد أولته الأمم المتحدة في قراراتها وتوصياتها أهمية خاصة كلما تعلق الأمر بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية لحق تقرير مصيرها.

أولاً – مفهوم الاستفتاء :

يقصد بالاستفتاء معرفة رغبات السكان في مسألة مصيرية[١]، أو استشارة السكان لاستطلاع رأيهم في موضوع عام أو إجراء للحصول على تعبير عن الرأي العام[٢].

---

[١] حسين الحبيشي (تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون) مرجع سابق، ص١٥١.

[٢] روبرت جيوفر (القاموس الحديث للتحليل السياسي) ترجمة سمير الجلبي، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩ ص٣٤٥.

وقد عرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بقوله :

((الاستفتاء مصطلح يعني في القانون الدولي، العملية التي يعبر من خلالها سكان إقليم بواسطة انتخاب إما على موافقتهم أو رفضهم لمنح هذا الإقليم إلى دولة معينة (الاستفتاء للضم) أو إرادتهم أو رغبتهم المتعلقة بتحديد النظام الدولي لهذا الإقليم))[١].

وعرفه الأستاذ شارل روسو: ((الاستفتاء هو استشارة السكان في الدولة التي يودون الانتماء إليها، إذ أن سكان الإقليم الخاضع مدعوون لإبداء رأيهم في قبول الضم أو رفضه))[٢].

كما عرفه معجم المصطلحات السياسية بأنه:

((هو وسيلة لتمكين الشعب من اختيار نظام الحكم الذي يريده))[٣].

وبتعريف آخر: ((هو الإجراء الذي يعبر عن إرادة الشعب في الاختيار الحر لكيانه السياسي))[٤].

---

[١] وهو كما ورد في النص الفرنسي:
((Plébiscite terme qui, en droit international désigne l'opération par laquelle les habitants d'un territoire exprimant par un vote soit leur consentement ou refus de consentement a l'attribution de ce territoire à un Etat détermine (plébiscite d'annexion) soit leur volonté ou leur voeu touchant la détermination du statut international de ce territoire...)) Dictionnaire de la Terminologie du Droit International, Sirez 1960, p 455.
مشار إليه في مرجع عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب) مرجع سابق، ص,٢٧٠

[٢] شارل روسو(القانون الدولي العام)ترجمةشكرالله خليفة،بيروت،مؤسسة الأهلية،١٩٨٢ ص١٦٨.

[٣] وهو كما ورد بالنص الفرنسي:
((un moyen pour permettre au peuple de choisir la forme de son régime)).
انظر: مجدي وهبة- وجدي غالي (معجم المصطلحات السياسية الحديثة) بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠١ ص,٤٢٠

[٤] Dubouis- Pascal (Histoire des Relations Internationales) Bruxelles: Bruylant, 1999, p382.

ويميز الأستاذ أحمد البدوي بين استفتاء الأمة وهو استطلاع رأي الأمة بأحد التدابير التي تقرر مصيرها، والاستفتاء العام وهو معرفة رأي أفراد الشعب في بعض الأمور العامة ويقصد به الحصول على تقييم لسياسة الزعيم أو الحزب أي أن هدفه إبداء الثقة في شخص الزعيم أو في سياسته[١].

توضح هذه التعريفات المظهر الديمقراطي للاستفتاء كوسيلة ليعبر كل شعب بحرية عن إرادته ورأيه حول مستقبله السياسي، وبالتالي أهميته بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، ذلك أنه يؤدي إلى منح هذه الشعوب حرية الاختيار دون أي تدخل أياً كان نوعه لتحديد مركزها الدولي وإطار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تأسيس دولة مستقلة ذات سيادة باعتبار أن الاستقلال أحد الخيارات المطروحة أمام الشعب الرازح تحت السيطرة الاستعمارية.

وفي هذا المجال، يتعين التمييز بين الاستفتاء للتصديق، والذي كان شائعاً في الماضي كإجراء صوري تلجأ إليه الدول المستعمرة إلى سكان الإقليم الخاضع لسيطرتها الفعلية حول تأكيد ضم هذا الإقليم لسيادتها، وبين الاستفتاء لتقرير المصير كطريقة ديمقراطية للتعبير عن إرادة الشعوب بكل حرية

---

[١] انظر: أحمد زكي بدوي (معجم المصطلحات السياسية والدولية) مرجع سابق ص١٠٦ وص١٤٨. ويصنف البعض الآخر الاستفتاء على أربعة أنواع:

- الاستفتاء الشعبي وهو عرض موضوع معين على الشعب لأخذ الرأي بالموافقة أو الرفض.
- الاستفتاء السياسي ويقصد به استفتاء الشعب في احدى المسائل ذات الطابع السياسي.
- الاستفتاء الدستوري وهو الرجوع إلى الشعب لإقرار إحدى التشريعات الدستورية.
- الاستفتاء الشخصي وهو استفتاء الشعب على شخص رئيس الدولة، وقد يأخذ صورة طلب موافقة الشعب على دستور يتقدم به الرئيس وتتركز بمقتضاه سلطة الحكم بيده.

انظر: أحمد عطية الله (القاموس السياسي) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ ص٦٠.

حول الاندماج أو الارتباط الحر مع دولة أخرى، أو إقامة دولة مستقلة ذات سيادة[١].

ونشير أيضاً إلى الفرق بين الاستفتاء لتقرير المصير لمعرفة رغبات الشعوب في تحديد مستقبلها ووضعها الدولي، وبين الانتخابات التي تجريها الحكومات الوطنية كوسيلة لاختيار رئيس الدولة أو المجالس النيابية[٢].

ثانياً – تطوره التاريخي :

بدأت التطبيقات الأولى للاستفتاء مع الثورة الفرنسية[٣] عندما لجأت إليه فرنسا بين عامي ١٧٩١ و ١٧٩٢ لضم مقاطعات كونتا–فانسين (Contat-Venaissin) وأفينيون (Avignon) والسافوا (Savoie) و مولوز (Mulhouse) وهينو (Haniaut) والراناني (Rhénanie) كوسيلة للتوفيق بين مبادئ الثورة (المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ أيار ١٧٩٠ والذي تتخلى فرنسا بموجبه عن مبدأ الاحتلال) وبين إرادة السكان المعنيين.

ومع انتشار مبدأ القوميات في القرن التاسع عشر، برزت تطبيقات عديدة للاستفتاء كالوحدة الإيطالية (١٨٦٠–١٨٧٠) التي تمت باسم إرادة الشعوب، حيث اندمجت المقاطعات الإيطالية في مملكة واحدة، وكذلك ضم منطقتي السافوا ونيس إلى فرنسا بواسطة استفتاء شعبي كما حددته معاهدة

---

[١] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق ص٢٧١– ٢٧٢.

[٢] حسين الحبيشي (تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون) مرجع سابق، ص١٤٩.

[٣] يرى بعض الكتاب أن أول استفتاء حول تقرير المصير يعود إلى عام ١٥٥٢ عندما ضمت فرنسا إليها مدن تول ومتز وفردان. انظر: مورتمر سيلرز (النظام العالمي الجديد: حدود السيادة – تقرير المصير للشعوب– حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٢٦٧.

تورينو المؤرخة في ٢٤ آذار ١٨٦٠[١]. وبالمقابل فإن البلاد الانكلو-سكسونية والجرمانية عارضت الاستفتاء صراحة ولم تأخذ به، إذ رفضت ألمانيا استفتاء سكان المناطق التي ضمتها إليها وهي سليسفيك (عام ١٨٦٦)[٢] والألزاس واللورين عام (١٨٧١) وهيليغولاند (عام ١٨٩٠).

وكذلك رفضت الولايات المتحدة تطبيقه عندما ضمت إليها مقاطعات لويزيانا (عام ١٨٠٢) وفلوريدا (عام ١٨١٩) وتكساس والمكسيك الجديدة وكاليفورنيا (عام ١٨٤٨) وألاسكا (عام ١٨٦٧) وجزر هاواي (عام ١٨٩٧) وبورتوريكو والفلبين (عام ١٨٩٨) وجزر الآنتيل (عام ١٩١٩). كما أن انكلترا ضمت إليها بلاد الترانسفال عقب حرب البوير عام ١٩٠٠ دون أي استفتاء للسكان[٣].

أما معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ فقد تبنت نظام الاستفتاء وأدرجته في الكثير من أحكامها، فحصلت استفتاءات عامي ١٩٢٠ و١٩٢١ في بروسيا الشرقية وفي سليسفيك، وفي أوبين (Eupen) ومالمدي (Malimedy) وفي مناطق كلاغنفورت (Klagenfurt) بوركنلاند (Burgenland)[٤].

---

[١] هذا الاستفتاء تم بالنسبة لسافوا بتاريخ ٢٢-٢٣ نيسان ١٨٦٠، وبالنسبة لنيس بموجب استفتائين آخرين صدق بموجبهما إلحاقها بفرنسا. انظر: شارل روسو (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١٦٩.

[٢] وذلك خلافاً للمادة الخامسة من معاهدة براغ (٢٣ آب ١٨٦٦) والتي تشترط الاستفتاء في سليسفيك المنزوعة عن الدانمارك قبل ذلك بسنتين، انظر: المرجع السابق، ص١٦٩.

[٣] سموحي فوق العادة (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١١١.

[٤] كذلك جرى التخطيط عام ١٩٢٠ لإجراء استفتاء في جزر آلند، لكن مجلس العصبة أعلن عام ١٩٢١ بقاء هذه الجزر ضمن السيادة الفلندية، شريطة حماية حقوق الناطقين باللغة السويدية. كما جرى استفتاء بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٢١ في سيليزيا العليا لتعيين الحدود بين ألمانيا

لكن معاهدات الصلح نفسها استبعدت، في بعض الحالات، الرجوع إلى مبدأ الاستفتاء، وذلك في قضية إعادة الألزاس واللورين إلى فرنسا، ومنع إلحاق النمسا بألمانيا وضم التيرول الجنوبي إلى إيطاليا وضم غليسيا الشرقية إلى بولونيا، وتيشن إلى تشيكوسلوفاكيا، وإعلان دانزيغ مدينة حرة، وإعطاء بسارابيا إلى رومانيا، ومدينة فيوم إلى إيطاليا، وممل إلى ليتوانيا، وفيلنا إلى بولونيا[١].

كما شهدت الأوضاع السياسية بعد عام ١٩١٩ إغفال تطبيق الاستفتاء في عدة حالات:

١- عجز الدول الأمريكية على إرغام تشيلي على تنفيذ أحكام معاهدة أنكون (٢٠ تشرين أول ١٨٨٣) والمتعلقة بتنظيم استفتاء في اقليمي تكنا وأريكا اللذين كانا تابعين لبوليفيا.

٢- عدم تطبيق بنود اتفاق ميونيخ (٢٩ أيلول ١٩٣٨) والقاضي بتنازل تشيكوسلوفاكيا عن إقليم السوديت إلى ألمانيا، وإجراء استفتاء من قبل لجنة دولية تضم أعضاء من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاق.

وبولندا، إلا أن عصبة الأمم عملت على تقسيم سيليزيا بما يتوافق ومختلف التدابير الهادفة إلى الإبقاء على الوحدة الاقتصادية للمنطقة وتسوية الخلافات التي تنشأ فيما بعد بالطرق التحكيمية. انظر: شارل روسو (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١٧٠.

[١] في ٢٨ تشرين أول عام ١٩٢٠ اقترح مجلس عصبة الأمم إجراء استفتاء في المنطقة المحيطة بـ فيلنا (وتسمى الآن Vilnius) كتسوية للخلاف بين ليتوانيا وبولندا، وقام المجلس بتعيين لجنة استفتاء دولية، لكن تجدد القتال بين البلدين حال دون تنظيم الاستفتاء. انظر: مورتمر سيلرز (النظام العالمي الجديد: حدود السيادة- تقرير المصير للشعوب- حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٢٦٨.

٣- عدم تنفيذ الاستفتاء الذي قررت حكومة شوسنغ النمساوية إجراؤه في ١٣ آذار ١٩٣٨ لإقرار استقلال النمسا بسبب احتلال الجيوش الألمانية للأراضي النمساوية قبل يومين من إجرائه (أي في ١١ آذار)، وتحقيق الوحدة بين البلدين بقوة السلاح.

٤- إغفال شرط الاستفتاء في قرارات التحكيم الصادرة في فيينا بتاريخ ٢ تشرين ثاني ١٩٣٨ بشأن تنازل المجر عن بعض الأراضي إلى تشيكوسلوفاكيا.

ولم يرد في معاهدات الصلح المنبثقة عن الحرب العالمية الثانية سوى ذكر استفتاء واحد جرى في منطقتي تند (Tende) وبريغ (La Brigue) بتاريخ ١٢ تشرين أول ١٩٤٧، عملاً بالمادة الثانية من معاهدة الصلح مع إيطاليا، أدى إلى إلحاقهما بفرنسا، علماً بأن هذا الاستفتاء تم بناء على طلب فرنسا تنفيذاً للمادة ٢٧ من دستورها التي تنص على عدم جواز أي تنازل أو ضم لأراضي إلا بموافقة السكان المحليين[١].

كما تبنت فرنسا مبدأ الاستفتاء كذلك بشأن تحديد مصير المناطق الفرنسية في الهند (شاندرغانور، بوند يشاري، كاريكال، يانون، ماهي) ولكنه لم يطبق إلا على شاندرغانور في ١٩ حزيران ١٩٤٩ وتأجل الاستفتاء بشأن بقية المناطق وذلك بموجب الاتفاق المؤرخ في ٢١ تشرين أول ١٩٥٤ والمعاهدة المصدقة في ٢٨ أيار ١٩٥٦[٢].

---

[١] كما جرى استفتاء بتاريخ ١٦ إيلول ١٩٤٦ في جزر (Feroe) أسفر عن طلب إعلان استقلالها، ولكن الحكومة الدانماركية لم تقره واكتفت بمنح هذه الجزر استقلالاً ذاتياً في بداية عام ١٩٤٨. انظر: سموحي فوق العادة (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١١٢.

[٢] شارل روسو (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١٧٢.

أما الاستفتاء الذي قرر مجلس الأمن إجرائه في كشمير منذ عام ١٩٤٨ حسماً للنزاع القائم بين الهند والباكستان، فقد اصطدم بصعوبات عديدة بسبب عدم اتفاق الدول المعنية على تجريد المنطقة المتنازع عليها من السلاح، وإجراء الاستفتاء تحت إشراف مراقبين دوليين[١]. كما تم استفتاء بتاريخ ٢٢ كانون أول ١٩٧٤ في جزر القمر والذي أيد — باستثناء جزيرة مايوت — بلوغ الأرخبيل استقلاله[٢].

وأشرفت الأمم المتحدة بين عامي ١٩٥٦-١٩٩٠ على ثلاثين استفتاء وذلك في عدة مناطق: توغولاند، وساموا الغربية، رواندا وبورندي، والمستعمرات البريطانية في صباح وسيرواك (ماليزيا)، وجزر كوك، وعدن (لكنه لم يسمح للبعثة بالقيام بمهمتها)، وغينيا الاستوائية وإريان الغربية، والبحرين، وبابواغينيا الجديدة، وجزر جلبرت وإليس، ومنطقة الوصاية في جزر المحيط الهادي (عمليات متعددة من ١٩٧٥ حتى ١٩٩٠) وجيبوتي، وجزر هبريديز الجديدة، وجزر كايكوس، وجزر كوكوس (كيلنغ) وناميبيا[٣].

---

[١] انظر بشأن الصراع في كشمير:

- محمد السماك (الاستغلال الديني في الصراع السياسي) بيروت، دار النفائس، ٢٠٠٠ ص١٦٧- ١٧٠.

- مصطفى الدباغ (الصراعات الدولية الراهنة) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ٢٠٠٠ ص١٢-٢٥.

- ماهر السعيد (كشمير) مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٧، يناير ١٩٩٢ ص٢٠٣-٢٠٦.

[٢] شارل روسو (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص١٧٢

[٣] مورتمر سيلرز (النظام العالمي الجديد: حدود السيادة- تقرير المصير للشعوب- حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٢٧٠.

وأخيراً نذكر بالاستفتاء الذي جرى في جزيرة تيمور الشرقية، والذي أدى إلى استقلالها عن أندونيسيا وبلوغها مع مطلع العام ٢٠٠٠ الاستقلال الكامل كدولة مستقلة ذات سيادة.

ثالثاً – شروط وإجراءات الاستفتاء [١]:

١– تحديد الأشخاص المعنيين بالاستفتاء:

تتكون هيئة الناخبين في استفتاء تقرير المصير من كافة سكان الإقليم الأصليين المعني بهذا الحق، وذلك وفق الشروط التي تحددها الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المعنية ولاسيما بين ممثلي الإقليم من حركات التحرير الوطنية وسلطة الاحتلال، حيث تتولى اللجان الدولية أو المحلية المشرفة على إجراءات الاستفتاء تحديد الأفراد المؤهلين للتصويت من حيث الجنسية والسن وفق تلك الشروط. ويتم تسجيل الأفراد اللذين استوفوا المعايير اللازمة في جداول خاصة تخضع للتدقيق من قبل اللجان القائمة بالإدارة والإشراف على الاستفتاء، لتتأكد أن المسجلين في التصويت لتقرير المصير كانوا إما مقيدين سابقاً في جدول الانتخاب بالإقليم أو لديهم وثائق تثبت نسبهم، لأن الاعتماد على معيار الإقامة في الإقليم فحسب لا يخدم الإقليم المستعمر إذا كانت الأغلبية ليست من السكان الأصليين لأنه حتماً سيكون الاستفتاء لصالح البقاء ضمن البلد المستعمر أو الانضمام إليه وهذا ما حصل بالنسبة لاستفتاء جبل طارق الذي جرى عام ١٩٦٩ وكان لصالح بريطانيا[٢]، وكذلك

---

[١] انظر بهذا الشأن:

Centre for Human Rights (Human Rights and Elections) New York: United Nations 1994,p 6-14.

[١] بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص١٦١.

بالنسبة لكل من سبتة ومليلة لو جرى فيهما استفتاء نظراً لكون أغلبية السكان المقيمين من الأسبانيين[١].

وقد شكلت مسألة تحديد الأشخاص الواجب مشاركتهم باستفتاء تقرير المصير عقبة في سبيل إجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية[٢]، فبموجب القرار رقم /٣١٦٢/ (د-٢٨) الصادر في ١٤ كانون أول ١٩٧٣، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة:

((تمسكها بتقرير المصير وحرصها على تطبيقه في إطار يكفل لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الأسبانية التعبير الحر الحقيقي عن إرادتهم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة... ودعوتها للأطراف المعنية بالأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة بغية تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير بكل حرية...))[٣].

كذلك فإن الجمعية العامة في قرارها رقم ٩/٣٦ الصادر في ٧ كانون أول ١٩٨١ والمعنون ((ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ومنح الاستقلال للبلدان المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال)) نصت على:

---

[٢] انظر: أحمد مهابة (مشكلة سبتة ومليلة) مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٢، نيسان ١٩٩٣ ص١٠٧-١١٠.

[٣] انظر بشأن قضية الصحراء الغربية:

- طاهر مسعود (نزاع الصحراء المغربية: بين المغرب والبوليساريو) دمشق، د-ن، ١٩٩٨.

- عبد الكريم الحمداوي (الصحراء المغربية: بين واقع الانتماء وبين صراعات التوظيف السياسي) دمشق، دار الحق، ٢٠٠٠.

[٤] سعاد الصباح (حقوق الإنسان في العالم المعاصر) الكويت، دار الصباح، ١٩٩٦ ص٧٥.

((إنها تحيط علماً مع الارتياح بالقرار ١٠٣ (د.١٨) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة ٢٤-٢٧ تموز ١٩٨١ وبقرار لجنة التنفيذ : أن تنظم وتجري استفتاءاً عاماً وحراً بشأن تقرير المصير في الصحراء الغربية...))[١].

وفي نيسان ١٩٩١ صدّق مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم ٦٩٠ على تأسيس بعثة الأمم المتحدة لإجراء استفتاء في الصحراء الغربية، ولكن خلاف الأطراف المعنية حول المعايير الخاصة لتحديد أصحاب حق المشاركة بالاستفتاء، أدى إلى تعثر إجراءات تنظيم الاستفتاء، وفشلت جهود الأمم المتحدة في أيار ١٩٩٦ باستئناف عملية تسجيل المقترعين كذلك بسبب تحديد المؤهلين منهم لممارسة هذا الحق[٢]. وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان الصادر في شهر شباط عام ٢٠٠٢ طرح عدة خيارات بشأن قضية الصحراء الغربية : أولها العودة إلى مشروع الاستفتاء، والخيار الثاني حكم ذاتي لسكان الصحراء الغربية في إطار السيادة المغربية، والخيار الثالث تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو، والخيار الأخير إعلان فشل الأمم المتحدة.

---

[١] محمد شوقي حافظ (الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي) مرجع سابق، ص٩٤.

[٢] وقد حاول الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان إحياء الجهود لحل الخلاف وسط قلق متزايد من تجدد العمليات العسكرية، وعين مبعوثاً شخصياً له إلى الصحراء الغربية وهو وزير الخارجية الأمريكي الأسبق جيمس بيكر انظر: منشورات مركز المعلومات القومي (المنظمات الدولية) مركز المعلومات القومي، الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١ ص ٧١-٧٢.

ومازالت قضية الصحراء الغربية دون حل بسبب رفض الأطراف المعنية لهذه الخيارات[١] وعدم اتفاقها حول أصحاب الحق بالاشتراك في الاستفتاء.

٢- أسلوب الاستفتاء :

يأخذ الاستفتاء أحد أسلوبين مباشر وهو الأصل لأن جوهر حق تقرير المصير هو الاختيار الحر للشعوب، وقد يكون بصورة غير مباشرة من خلال هيئات منتخبة من جانب الشعب للتعبير عن إرادته في الاستقلال أو الانضمام لدولة أخرى، ومثال ذلك:

- جزر كوك:

وهي أولى الأقاليم الصغيرة المتمتعة بالحكم الذاتي التي تتأهل لتقرير المصير، وقد جرت فيها انتخابات لمجلس تشريعي عام ١٩٦٥تحت إشراف الأمم المتحدة ولكن الهيئة التشريعية المنتخبة رفضت الاستقلال واختارت البقاء في ارتباط مع نيوزيلاندا[٢].

- قضية السودان:

أكدت الاتفاقية الموقعة بين مصر وبريطانيا في ١٢ شباط ١٩٥٣ والمتعلقة بمستقبل السودان، حق الشعب السوداني في تقرير مصيره وذلك من خلال انتخاب جمعية تأسيسية وهي بدورها تقرر إما ارتباط السودان بمصر أو الاستقلال التام[٣].

---

[١] وقد رفضت جبهة البوليساريو خيار الحكم الذاتي، فيما رفض المغرب تقسيم الصحراء الغربية.

[٢] بن عامر التونسي (حق تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص١٦٢.

[١] جاء في ديباجة الاتفاقية: ((لما كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة تؤمنان بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره وفي ممارسته بصورة فعلية وبالضمانات اللازمة)) وانظر المادة /١٢/ من الاتفاقية المذكورة.

وتطبيقاً لنصوص الاتفاقية المذكورة، تم في تشرين الثاني عام ١٩٥٣انتخاب برلمان سوداني، والذي وافق أعضائه بالإجماع في ١٧ كانون أول ١٩٥٥ على استقلال السودان، وطلب من الحاكم العام إبلاغ ذلك إلى بريطانيا ومصر، حيث اعترفت كل منهما باستقلال السودان كدولة مستقلة ذات سيادة.

- قضية بابوا (غينيا الجديدة):

حصلت بابوا (غينيا الجديدة) على استقلالها بواسطة قرار صادر عن جمعيتها التأسيسية أي بدون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي المباشر، ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨٤ (د – ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول ١٩٧٤ والمعنون ((مسألة بابوا غينيا الجديدة)) والذي جاء فيه:

((وإذ تضع الجمعية العامة باعتبارها أن المجلس النيابي المنتخب لشعب بابوا غينيا الجديدة قد أكد حقه في تقرير الموعد الذي يتم فيه الاستقلال، وأن الدولة القائمة بالإدارة توافق على أن المجلس النيابي يمثل رغبات الشعب في مسألة الاستقلال.

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة قد نقلت السلطة إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة وإنها قد أعلنت أنه ريثما يصدر القرار النهائي للمجلس النيابي بإعلان استقلال بابوا غينيا الجديدة، فإن الحكومة الاسترالية قائمة بتصريف علاقاتها مع حكومة بابوا باعتبارها حكومة أمة مستقلة. وإذ تلاحظ أن المجلس النيابي لبابوا قد قرر في ٩ تموز ١٩٧٤ أن تسير بابوا نحو مركز الأمة

المستقلة بأسرع ما يمكن، بعد أن يشرع هذا المجلس دستوراً وأن يكون أي موعد يقترح للاستقلال محل تصديق هذا المجلس))[١].

وطبقاً لهذا القرار، فإن المجلس التأسيسي هو الذي تولى اتخاذ القرار الخاص باستقلال الإقليم عن استراليا، وإعلان قيامه كدولة مستقلة.

- أريان الغربية :

تعود قضية أريان الغربية إلى العهود الأولى لاستقلال اندونيسيا، إذ طالبت اندونيسيا المستقلة حديثاً آنذاك بأريان الغربية[٢].

وفي ١٥ آب ١٩٦٢ اتفقت هولندا وأندونيسيا على أن تدار المنطقة مؤقتاً من جانب الأمم المتحدة ريثما تتم عملية تنظيم استفتاء لتقرير المصير، وقد أوجد قرار الجمعية العامة رقم /١٧٥٢/ إدارة تنفيذية مؤقتة تتولى مساعدتها قوة أمن لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. إلا أن أندونيسيا قامت (في ١ أيار عام ١٩٦٣) بالسيطرة على الإقليم، وفي عام ١٩٦٨ ذكر ممثل الأمين العام إلى أريان الغربية أن المجالس المحلية قررت بقاء الإقليم ضمن السيادة الأندونيسية، فاعتبر الأمين العام أوثانت ذلك بمثابة اختيار حر ودون الدعوة لتنظيم استفتاء كما نصت اتفاقية عام ١٩٦٢[٣].

---

[١] عمر سعد الله(تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٢٩٧-٢٩٨.

[٢] حول استقلال أندونيسيا وضمها لجزيرة أريان الغربية، انظر:

- بشرى قبيسي (الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين) مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩.

- رياض الصمد (العلاقات الدولية في القرن العشرين) مرجع سابق، ص١٨٥-١٨٩.

[٣] مورتمر سيلرز (النظام العالمي الجديد: حدود السيادة- تقرير المصير للشعوب- حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٢٧٢- ٢٧٣.

لكن العديد من الحركات الشعبية في الإقليم رفضت رأي هذه المجالس باعتبارها غير معبرة عن الإرادة الحقيقية لشعب أريان الغربية، ومعلنة استمرار المقاومة المسلحة للحصول على الاستقلال عن أندونيسيا[١].

نخلص مما سبق أن الاستفتاء لتقرير المصير يمكن أن يكون مباشراً وكذلك بواسطة قرار صادر عن الهيئات الممثلة للشعب المعني بهذا الحق.

ومع كون هذه الوسيلة ديمقراطية، إلا أنها قد تكون غير مضمونة النتائج، نظراً لأنها قد تتم أحياناً في غياب إشراف دولي وتزييف الحقائق المترتبة عنها من جانب سلطات الاحتلال أو تلك الدولة القائمة بالإدارة، كالاستفتاء الذي أجرته فرنسا في لواء اسكندرون وما ترتب عليه من فصله عن سيادة الدولة الأم سورية وضمه لتركيا.

٣- الإشراف على الاستفتاء :

لابد لقيام الاستفتاء على أسس من الحرية والديمقراطية، من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف عليه من قبل أجهزة دولية مختصة، لأن إجراء الاستفتاء من جانب الدولة المحتلة وحدها ودون أي إشراف دولي من شأنه إغفال الضمانات الكافية للشعب المستعمر للتعبير عن إرادته بكل حرية[٢]. ويأخذ الإشراف الدولي أحد الطرق التالية:

---

[١] بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص١٦٤.

[٢] ومثال ذلك الاستفتاء الذي أجرته أسبانيا في الصحراء الغربية في تشرين أول عام ١٩٦٦ وكان نتيجته أن ٩٠% من السكان مع الانضمام إلى أسبانيا. وكذلك الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في جزيرة مايوت عام ١٩٧٦ لمعرفة رأي سكانها في البقاء ضمن الجمهورية الفرنسية أو أن يشكلوا جزءاً من دولة جزر القمر الجديدة والذي أسفر عن تأييد السكان للخيار الأول، إلا أن الجمعية العامة اعتبرت بمقتضى قرارها ١٢/٣١ المؤرخ في ٢١/ تشرين أول ١٩٧٦ أن

- الطريقة الأولى:

تتولى فيها الأمم المتحدة سلطة الإشراف الفعلي على تنظيم الاستفتاء، وبما يضمن حرية الأفراد في الإدلاء برأيهم. ومن الأمثلة العملية على ذلك إشراف الأمم المتحدة على استفتاء تقرير المصير الذي جرى في إقليم الصومال الفرنسي والذي أدى لاستقلاله عن فرنسا عام ١٩٧٧ وقيامه كدولة ذات سيادة عرفت باسم جمهورية جيبوتي، وكذلك إشراف الأمم المتحدة على الاستفتاء في ناميبيا والتي أصبحت بنتيجته جمهورية مستقلة في ٢١ آذار١٩٩٤[١]، وأخيراً في تيمور الشرقية والذي ترتب عليه انفصال الجزيرة نهائياً عن أندونيسيا وقيام دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة.

- الطريقة الثانية:

وهي التي تتم بتنظيم وإشراف الأطراف المتنازعة في الإقليم، أي من جانب سلطة الاحتلال وحركة التحرير الوطنية. حيث تُشكل لجان مشتركة مهمتها الأساسية تنظيم وإجراء استفتاء تقرير المصير بقصد ضمان التعبير الحر عن رغبات الشعب الحقيقية.

وقد برهنت هذه الطريقة عن نجاحها في استفتاء تقرير المصير الذي جرى في الجزائر عام ١٩٦٢، لكن مع ذلك يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة للإقليم المستعمر إذا ضمت تلك اللجان أفراداً غير وطنيين[٢].

الاستفتاء باطل وأدانت الوجود الفرنسي في جزيرة مايوت باعتباره انتهاكاً للوحدة الوطنية لجمهورية جزر القمر ولسلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها.

[١] انظر بشأن إشراف الأمم المتحدة على الاستفتاء في ناميبيا، مورتمر سيلرز (النظام العالمي الجديد: حدود السيادة- تقرير المصير للشعوب- حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٢] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٢.

- الطريقة الثالثة:

يجري استفتاء تقرير المصير بموجب هذه الطريقة تحت إشراف لجنة دولية تضم دولتين أو أكثر. ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الدولية التي أشرفت على استفتاء تقرير المصير في السودان عام ١٩٥٥ فقد أشارت المادة العاشرة من معاهدة ١٢ شباط ١٩٥٣ إلى تأليف لجنة دولية لتشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية التي تقرر الاتحاد مع مصر أو الاستقلال، وقد أكد تعديل هذه المادة الذي تم في ٣ كانون أول عام ١٩٥٥ إنشاء اللجنة الدولية من جديد لتشرف على عملية تقرير المصير[١].

وهكذا يعتبر الإشراف على استفتاء تقرير المصير ولاسيما ذلك الذي تقوم به الأمم المتحدة شرطاً أساسياً لضمان ديمقراطيته ولتمكين الشعوب الخاضعة للاستعمار من التعبير بحرية عن إرادتها[٢].

نخلص مما سبق أن الاستفتاء يشكل إحدى الوسائل الديمقراطية لممارسة حق تقرير المصير وما يترتب عليه من تصفية الاستعمار، إذا توفرت في الاستفتاء الشروط والإجراءات اللازمة وفي مقدمتها الإشراف الدولي

---

[١] وطبقاً للاتفاقية المذكورة، فإن اللجنة تشكل من سبعة أعضاء، ثلاثة منهم سودانيين يعينهم الحاكم العام، والآخرين من مصر والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية ومن الهند، ويكون تعيين الأعضاءغير السودانيين بمعرفة حكوماتهم، أما رئاسة اللجنة فهي للعضو الهندي.

[٢] يضيف بعض الكتاب طرق أخرى للإشراف الدولي: المراقبة الحيادية من قبل دولة ثالثة (كما جرى في تاكناوآريكا عام ١٩٢٦)، الإشراف من جانب مراقبين حياديين بدعوة من الدولة المتنازلة (الأملاك الفرنسية في الهند) أو بدعوة من الدولة الضامة (كما تم في منطقتي Brigue, La Tende) انظر: شارل روسو (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص ١٧٢.

الحيادي لتأمين الاحترام الصادق للإرادة الحرة التي يعبر عنها السكان المعنيين بحق تقرير المصير[١].

[١] انظر: Centre For Human Rights (Human Rights and Elections) op cit, p 14.

المطلب الثاني– الكفاح المسلح

يعترف القانون الدولي المعاصر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية باللجوء لجميع الوسائل المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق تطلعاتها في الحرية والاستقلال[١]، لأن الدول الاستعمارية غالباً ما تنكر على الشعوب المستعمرة إجراء أي استفتاء للتعبير عن إرادتها الحرة في تحديد مستقبلها.

وبناء على ذلك، يمكن للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي أن تخوض الكفاح المسلح من خلال حركات التحرير الوطنية، بغية نيل حقها في تقرير مصيرها.

أولاً – مدى مشروعية الكفاح المسلح :

ارتبط الوضع القانوني لحروب التحرير ومدى شرعيتها بتطور مفهوم تقرير المصير، باعتباره ركيزة جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتنمية العلاقات الودية بين الدول وشرطاً أساسياً لكافة الحقوق الإنسانية، حيث اكتسب الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة الشرعية في سعيها لممارسة حق تقرير المصير، وهو يستمد شرعيته من حق الشعوب في الدفاع عن نفسها بالإضافة لقرارات الشرعية الدولية.

١– حق الدفاع الشرعي :

يحظر القانون الدولي المعاصر بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة، اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[٢]، ويستثني من

---

١ Mrabet- EL Arbi (Relations Internationales) op cit, p 104.

٢ Dupuy- René jean (le Droit International) op cit, p 105.

ذلك لجوء الدول للقوة دفاعاً ضد أي اعتداء أو هجوم مسلح تقوم به دولة أخرى، وكذلك استخدامها من خلال المنظمة الدولية لمواجهة أي فعل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[١].

وإذا كان القانون الدولي أجاز للدول اللجوء للقوة دفاعاً عن أراضيها وفقاً للمادة /٥١/ من الميثاق، فهل تستفيد الشعوب وحركات التحرير الوطني كذلك من حق الدفاع الشرعي في تبرير مشروعية المقاومة المسلحة ضد السلطة المحتلة؟.

يرى البعض أن لجوء الشعب للقوة المسلحة لتحرير أراضيه يستند إلى حق الدفاع الشرعي باعتبار أن الاحتلال هو عدوان دائم ومستمر على الشعوب الواقعة تحت سيطرته، وينشأ عن ذلك حق مشروع باللجوء لاستعمال القوة المسلحة[٢].

ولكن هناك رأياً معارضاً يعتبر أن النص الوارد في المادة /٥١/ لم يقصد به أفراد الشعب وإنما الدول، وأنه لا ينشأ هذا الحق إلا في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى، وهي حالة لا تتوفر بالنسبة للشعوب المستعمرة حيث لا يكون هناك سوى دولة مستعمرة ويقابلها سكان مستعمرين ولا يمكن اعتبار وجود الدول المحتلة هجوماً مسلحاً ينشأ عنه حق

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر:

-Dupuy- René jean (le droit International) op cit, p 10.
-Alland- Denis (Droit International Public) op cit, p 538, p 556.
-Hamza- Murched (Use of Force in International Law) liverpool-university, liverpool, 1998.

[٢] لقد استندت الهند إلى حق الدفاع الشرعي في تحرير إقليم غوا من الاستعمار البرتغالي، ودافعت عن موقفها بأن المسألة تتعلق بتصفية الاستعمار، وحق الهند أن تتخذ كافة الوسائل لتحرير أراضيها. انظر: بوكرا ادريس (مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر) مرجع سابق، ص٣٠٧.

الشعوب في الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناء على هذا الحق[١].

إن هذا التفسير يعتبر أقاليم الشعوب المستعمرة جزءاً من دول الاحتلال، كما أنه يعتبر حروب التحرير تدخل ضمن الصراعات الداخلية. لكن القانون الدولي المعاصر يرفض هذا التحليل لا لكونه ينكر حق الشعوب في استعمال القوة دفاعاً عن نفسها فحسب وإنما لنفيه أيضاً الطابع الدولي لحروب التحرير، وفي هذا يرى الفقيه السوفييتي ترينين إن ميثاق الأمم المتحدة يجيز للسكان الدفاع عن النفس ضد العدوان ((وهذا الأمر يشمل حق الشعوب والأفراد ورجال المقاومة، وإن الدفاع عن النفس يحميه القانون الدولي، ولذلك فرجال المقاومة تشملهم حماية القانون الدولي)).

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ ميلان فوسينيس الذي يرى ((أن الدول تمارس الدفاع المشروع عن النفس حمايةً لحقوق وحياة مواطنيها كإحدى مهماتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد تمارس الدولة هذا الحق من خلال نشاط مواطنيها وهذا يعني أن للمواطنين حق الدفاع والمشاركة لحماية حقوقهم المعترف بها دولياً)) كما أيد الفقيه فولك Falk استعمال القوة ضد الاستعمار ((باعتباره عملاً مشروعاً استناداً للمادة ٤/٢ من الميثاق))[٢].

ويرى الدكتور الغنيمي ((الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير بالقوة من حقها الرد بالقوة، وأن استخدام القوة المسلحة

---

[١] بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص١٧٢.

[٢] بوكرا ادريس (مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر) مرجع سابق، ص٣٠٧ ويرى بعض الفقهاء أن واجب الدول التدخل لمصلحة الشعوب المعرضة للخطر في دفاعها عن نفسها؛ انظر:

Bettati- Mario (Respect des Souveraineté ou Devoir D'intervention, le Devoir D'assistance aux Peuples en Danger), le monde Diplomatique, Avril, 1980, p 11.

للحصول على الحقوق هو عمل مشروع ومن ثم تعتبر حركة التحرير التي تناضل في سبيل حق تقرير المصير حركة مشروعة في إطار القانون الدولي لأنها من صور الدفاع الشرعي)) [١].

وفي تحليل الدكتورة عائشة راتب ((أن ميثاق الأمم المتحدة وإن أخذ بمفهوم الدفاع المشروع واعتبره حقاً طبيعياً للدول ذات السيادة فإنه أغفل بيان حق الشعوب المستعمرة في الدفاع عن نفسها، ولكن اعتراف الأمم المتحدة بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها الدول بتقديم المعونة لحركات التحرير، هو إقرار منها للشعوب المستعمرة في الدفاع المشروع عن النفس وأضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة)) [٢].

نخلص مما سبق أن استعمال القوة وفقاً للمادة /٥١/ من الميثاق هو استثناء عن المبدأ الذي يحرم اللجوء إلى القوة، وهو لا يقتصر على الدول وإنما يمتد إلى حركات المقاومة باعتبار أن الاستعمار هو عدوان على الشعوب وحقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال، وبالتالي يعتبر الشعب الذي يناضل من أجل حريته واسترداد حقوقه في حالة دفاع شرعي [٣]، بل ويمكن القول أن العامل الحقيقي الذي مكَّنَ الشعوب المستعمرة من نيل حريتها هو نضالها المشروع دفاعاً عن نفسها وفي سبيل تقرير مصيرها [٤].

---

[١] تيسير النابلسي (الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية) مرجع سابق، ص٢٦٢,

[٢] بن عامر التونسي (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) مرجع سابق، ص١٧٣.

[٣] حسنين ابراهيم عبيد (الجريمة الدولية) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ ص٦٩.

[٤] محمد حسن الأبياري (المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨ ص٣٥٧.

٢- قرارات الأمم المتحدة :

أصدرت الأمم المتحدة قرارات عديدة أكّدت فيها شرعية كفاح الشعوب المستعمرة، من أجل التحرر بكل الوسائل، وفي مقدمتها القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ والمتضمن إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي أكد على الطبيعة القانونية لتقرير المصير باعتباره حقاً لجميع الشعوب المستعمرة في أن تحدد بحرية وضعها الدولي، وضرورة إنهاء الاستعمار بكافة أشكاله، وعلى حق هذه الشعوب باستخدام كافة الوسائل لممارسة حقها في تقرير المصير بما فيها الكفاح المسلح، وبالمقابل إدانة استخدام القوة ضد الشعوب المناضلة لبلوغ هذا الحق.

وقد اكتسب الإعلان كذلك أهمية خاصة بوصفه محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة المعنية بحق تقرير المصير وتطبيقاته، كقرارات الجمعية العامة (٢١٨٩ لعام ١٩٦٦، ٢٥٥٤ لعام ١٩٦٩، ٢٦٤٩ لعام ١٩٧٠) والتي أكدت مشروعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ونيل استقلالها وحث الدول لتقديم المساعدة لنضالها المشروع.

وأعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٢١ لعام ١٩٧٠ أن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية هي انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتهديد للسلم والأمن الدوليين[١].

---

[١] وقد جاء في القرار ٢٦٢١ الصادر في ١٩٧٠/١٠/١٢ (إن الاستعمار هو جريمة، وإن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكل الوسائل)،

وطالبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ الصادر في ١٩٧٠/١٠/٢٤ الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول: (كل الدول واجب الامتناع عن القيام بأية إجراءات لحرمان الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها واستقلالها. وحق الشعوب في مناهضتها لهذه الإجراءات، سعياً إلى ممارسة تقرير مصيرها، في الحصول على المساعدة وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه).

كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، في قراره رقم ١٥٩٢ الصادر في ١٩٧١/٥/٢١، الجمعية العامة إلى أن:

(١- تؤكد شرعية نضال الشعوب المستعمرة في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكل الوسائل الممكنة.

٢- إقرار حق الإنسان الأساسي في الكفاح من أجل تقرير مصير شعبه الرازح تحت السيطرة الاستعمارية...)[١].

ونص القرار رقم ٢٩٨٠ (١٩٧٢/١٢/١٤) والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال، على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل نيل حريتها واستقلالها يستتبع بالتالي قيام هذه الوكالات والمنظمات بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية اللازمة لحركات التحرير الوطنية في الأقاليم المستعمرة[٢].

انظر: عدنان طه الدوري (العلاقات السياسية الدولية) طرابلس، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٨ ص ٢٥١.

[١] محمد السماك (الإرهاب والعنف السياسي) بيروت، دار النفائس، ١٩٩٢ ص ١٨٣.

[٢] أحمد رفعت (الإرهاب الدولي) مرجع سابق، ص ١٢٧.

واستمرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها اللاحقة (٣٠٧٠ لعام ١٩٧٣، ٣١٠٣ لعام ١٩٧٤، ٣١١٤ لعام ١٩٧٤، ١٥٤/٣٢ لعام ١٩٧٧، ٣٥/٣٥ لعام ١٩٨٠، ٦١/٤٠ لعام ١٩٨٥.. ١٤٧/٥٥ لعام ٢٠٠٠) التأكيد على:

١- الحق الثابت الذي لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير.

٢- شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية في سبيل الاستقلال.

٣- حق الشعوب المستعمرة في طلب المساعدة لممارسة تقرير مصيرها.

٤- دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات اللازمة للشعوب المستعمرة.

٥- إدانة أعمال القمع التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد الكفاح المشروع للشعوب المستعمرة ممثلة بحركات التحرير الوطنية[١].

ولم تكتف الجمعية العامة بتأييدها شرعية كفاح الشعوب المستعمرة وتلقيها المساعدات والدعم في سعيها لممارسة حقها في تقرير المصير

---

[١] انظر كذلك القرارات (٩٢/٣١ الصادر في ١٩٧٦/١٢/١٤، ٧٥/٣٣ الصادر في ١٩٧٨/١٢/١٥، ١٠٠/٣٤ الصادر في ١٩٧٩/١٢/١٤) والتي تؤكد شرعية الكفاح المسلح بهدف تقرير المصير، ولمزيد من التفصيل انظر: عدنان السيد حسين (حق تقرير المصير: القضية الأرمنية نموذجاً) مرجع سابق، ص٤٣. وكذلك:

- اسماعيل غزال (الإرهاب والقانون الدولي) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٠ ص ٥٨.
- تركي ضاهر (الإرهاب العالمي) بيروت، دار الحسام، ١٩٩٤ ص ٢٦.
- عدنان طه الدوري (العلاقات السياسية الدولية) مرجع سابق، ص٢٥١.

فحسب[١]، بل طالبت أيضاً جميع الدول بقرارها رقم ٨٦/٥٥ (٢٠٠٠/١٢/٤) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ضد حركات التحرير الوطنية[٢].

ثانياً- الوضع القانوني لحروب التحرير الوطنية:

لقد كانت طبيعة العمليات النضالية من أجل التحرر الوطني موضع جدل طوال فترة تصفية الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أنكرت الدول الاستعمارية الطابع الدولي للنزاعات المسلحة الناجمة عن حروب التحرير الوطنية متذرعة بالحجج التالية:

١- إنه ليس ثمة تعريف محدد في القانون الدولي لما يطلق عليه حروب التحرير الوطنية.

٢- إنه لا يمكن إضفاء الطابع الدولي على نزاع مسلح يجري فوق إقليم تابع لإحدى الدول ما لم تشترك دولة أخرى بالعمليات العسكرية الجارية.

٣- إن التسليم باعتبار حروب التحرير بمثابة حروباً دولية على أساس أنها حروب الشعوب المناضلة من أجل الحرية، يرتب بالتالي اعتبار هذه

---

[١] انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة رقم ٢٩١٨ (١٩٧٢/١١/١٤) والخاص بالمستعمرات البرتغالية والذي طالب الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بتقديم مساعداتها إلى هذه المستعمرات دعماً لكفاحها، وبالمقابل الامتناع عن تقديم الأسلحة والمساعدات للبرتغال في قمعها لحركات التحرير الوطنية في هذه المستعمرات. انظر: نعيمة عمير (مركز حركات التحرير الوطنية) رسالة ماجستير بإشراف الدكتور بو علام مالك، الجزائر، جامعة الجزائر، ١٩٨٤ ص ٨٢.

[٢] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

الشعوب أشخاصاً دولية، وهو أمر يناقض مبادئ القانون الدولي التي تحصر هذه الشخصية بالدول وحدها.

٤- بالرغم من النص على حق تقرير المصير في الوثائق الدولية وقرارات الأمم المتحدة، فإن القانون الدولي لا يعرف بعد المعايير التي يمكن أن تؤدي إلى اعتبار النزاعات الناجمة عن نضال الشعوب لتقرير مصيرها بمثابة نزاعات دولية بالمعنى الحقيقي.

ولكن مع تصاعد نضال حركات التحرير الوطنية ونجاحها في قيادة التنظيم السياسي والعسكري لكفاح الشعوب المستعمرة، وبفعل ضغط الدول المستقلة حديثاً آنذاك إلى جانب دعم دول الكتلة الشرقية في إطار مناهضة الاستعمار،تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة (كالقرار ٢٦٢١ الصادر في ١٩٧٠/١٠/١٢، والقرار ٣١٠٣ الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٢) شرعية نضال حروب التحرير واعتبارها نزاعات دولية وضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف على هذه الحروب وخصوصاً اتفاقية جنيف الثالثة التي اعترفت بحق أفراد المقاومة المسلحة لحركات التحرير في التمتع بحماية أسرى الحرب[١]. وبذلك كرست الأمم المتحدة مبادئ أساسية بشأن حروب التحرير والمركز القانوني للمقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية:

---

[١] تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب:

((١- أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الوحدات: ١- أن يقودها شخص

- النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد الاحتلال، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

- إن المحاربين الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

- إن استخدام الأنظمة الاستعمارية لوسائل القمع والمرتزقة ضد حركات التحرير، يعتبر عملاً إجرامياً ويرتب معاقبة المرتزقة كمجرمين.

- انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين ضد السيطرة الاستعمارية في أثناء النزاع المسلح يرتب المسؤولية الكاملة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

وعندما انعقد مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني عام ١٩٧٧، والذي تمخّض عنه إقرار البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، وبمشاركة فعالة من ممثلي حركات التحرير الوطنية، فقد أولى المؤتمر اهتماماً كبيراً للوضع القانوني لحروب التحرير، واعتبارها حروباً دولية، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول على أنه تعد من قبيل الحرب الدولية: (المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦ من البروتوكول الأول على أنه:

مسؤول عن مرؤوسيه. ٢- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. ٣- أن تحمل الأسلحة جهراً. ٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها....)).

(يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد، في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان إلى الأمانة العامة، ويكون لمثل هذا الإعلان، إثر تسلم الأمانة له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

١- تدخل اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع.

٢- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات نفسها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

٣- تلزم الاتفاقيات والبروتوكول جميع أطراف النزاع على حد سواء).

ولكن تطبيق أحكام البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على النزاعات المسلحة المتعلقة بالتحرير الوطني، ينطوي على توفر عدة معايير تتعلق بطبيعة النزاع المسلح وأطرافه والنظام الذي تخضع له عناصر حركة التحرير في عملياتها العسكرية، إذ يجب أولاً أن تنطوي هذه النزاعات المسلحة على كفاح يخوضه الشعب المستعمر بمواجهة الاحتلال الأجنبي، كما يجب من ناحية ثانية التزام حركة التحرير بالشروط المحددة في المادة ٤٣ من البروتوكول الأول من خضوع القوات المسلحة لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وملتزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني[١].

---

[١] تنص المادة ٤٣ من البروتوكول على ما يلي:

(تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قِبَل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك

ولذلك قامت العديد من حركات التحرير بتقديم إعلان من جانب واحد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتزم من خلاله باحترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول كإعلان منظمة السوابو (١٩٨٠/٨/٢٥) وإعلان المؤتمر الوطني الإفريقي (١٩٨٠/١١/٢٨) والإعلان الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في١٩٨٢/٦/٧ وغيرها، ولقد كان لهذه الإعلانات الصادرة عن حركات التحرير أثرها في تبادل الأسرى مع قوات الاحتلال[١]. وهكذا تم تكريس الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية ضمن النزاعات الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً- تمييز الكفاح المسلح عن الإرهاب:

درجت بعض الدول على إطلاق تسمية الإرهابيين على عناصر حركات التحرير الوطنية والمناضلين في سبيل استقلال بلادهم، وتكييف أعمال العنف المختلفة بما يخدم مصالحها دون أي تمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال[٢].

١- مفهوم الإرهاب:

تتعدد التعريفات والآراء حول مفهوم الإرهاب الدولي، بل وتتعارض وفقاً لتباين المصالح والأهداف السياسية في كل مرحلة[٣]، ولاسيما أن القانون الدولي لم يحدد تعريفاً دقيقاً له بعد، فضلاً عن تداخل الأعمال المسماة

الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح).

[١] محمود خلف (مدخل إلى علم العلاقات الدولية) عمان، دار زهران، ١٩٩٧ ص ٢١٦.

[٢] مود جوريان(الإرهاب)ترجمة عبد الرحيم مقداد، دمشق مطبعة الشام، ١٩٨٧ص٢٢٨.

[٣] Boniface- Pascal (Atlas des Relations Internationales) op cit, P 54.

إرهابية مع الممارسات العدوانية التي تقوم بها الدول والأفعال الجرمية التي يقوم بها الأفراد[١].

يقول الفقيه جوليان فرونيد: (الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تمييز، لتحطيم كل مقاومة، وذلك بإنزال الرعب في النفوس.. وبأنه يرمي إلى القضاء على الكائنات وتدمير الممتلكات المادية، ويسعى إلى العنف بشكل منسق ليخيف النفوس)[٢].

وعرفت موسوعة السياسة الإرهاب بأنه: (استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو أموال، أو بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية)[٣].

وفي تعريفه للإرهاب يقول الأستاذ برنارد غروس: (الإرهاب هو مجموعة أعمال العنف، الفردية أو الجماعية، المنظمة بشكل سري، وبهدف الحصول على مكاسب أو قرارات سياسية أو اجتماعية، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والتي تظهر آثارها على الإقليم أو المؤسسات أو المجموعات البشرية، في مناخ من انعدام الأمن والرعب وتفكك مؤسسات الدولة)[٤].

---

[١] عدنان السيد حسين (الانتفاضة وتقرير المصير) مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢] نبيل نوفل(الإرهاب الدولي: الجذور والحقيقة) دمشق، دار الطليعة الجديد، ٢٠٠٣ص ١٥.

[٣] ثامر الجهماني (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي) دمشق، دار حوران، ١٩٩٨، ص ٤٢.

[٤] Gros- Bernard (le Terrorisme) Paris: Hatier, 1976, P 6.

وعرفه شميد بأنه: (أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا في خصائصها مع جماعة مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها..وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي على أساس من قسوة، أو زمن كوقت السلم أو مكان كغير ميادين القتال أو عدم التقيد بقواعد القتال في الحرب التقليدية..)[١].

وتعرفه اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه: (عمل دولي أو فردي يضع حياة الإنسانية في خطر ويمس بالحريات الأساسية بكل أنواعه ووسائله)[٢].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ١٩٩٨/٤/٢٢ الإرهاب بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر)[٣].

---

[١] محمد عزيز شكري (الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة) بيروت،دار العلم للملايين ١٩٩١ ص٤٥-٧٤.

[٢] نعيمة عمير (مركز حركات التحرير الوطنية) مرجع سابق، ص ٣٦.

[٣] محمد عزيز شكري (الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد) مقالة منشورة في مجلة المحامون، العددان الثالث والرابع، دمشق، ٢٠٠٢ ص ٢١٨.

وقد حاول بعض الفقهاء والكتّاب التمييز في تعريفهم وتحليلهم لظاهرة الإرهاب عن المصطلحات الأخرى كالعدوان أو الحرب الأهلية أو مقاومة الشعوب المستعمرة[١]:

يميّز الدكتور أحمد رفعت بين الإرهاب والعدوان باعتبار الأخير يقع ضد سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وأطرافه دول فقط، بينما يقع الإرهاب ضد سلامة الأشخاص وحرياتهم ومؤسساتهم وأطرافه أفراداً[٢].

وتقول الدكتورة أمل يازجي (إن الإرهاب جريمة مقصودة، بينما نضال الشعوب من أجل تقرير المصير هو حق كانت عدة مواثيق دولية قد أقرته للشعوب وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها بهذا الشأن)[٣].

وفي دراسة أخرى صادرة عن مركز الكتاب الأخضر حاولت التمييز بين مفهومي الإرهاب وحق المقاومة: (يوجد فرق كبير بين كفاح حركات التحرير التي تناضل بمواجهة الاستعمار لتحرير شعوبها المضطهدة، والإرهاب الذي يسعى لتحقيق أهداف ومصالح فردية وشخصية لمنفذيه، سواء سياسية أو اجتماعية أو غيرها)[٤].

---

[١] انظر:

Yazji- Amal (le Terrorisme International Face au Droit) Thèse de doctorat, Université Paris X Nanterre, 1996, P 114- 119 P 206- 209.

[٢] أحمد رفعت (الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب) مقالة منشورة في مجلة المحامون، العدد السادس، دمشق، ١٩٨٧ ص ٧١٨-٧١٩.

[٣] أمل يازجي- محمد عزيز شكري (الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن) دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢ ص ٧٠.

[٤] Centre International D'études et de recherches du livre vert (le Terrorisme et le Terrorisme Politique) Tripoli, Aljamahiriya, 1997, P 30- 31.

وبالمقابل يطلق بعض الكتاب الغربيين وصف الإرهاب على سائر أعمال العنف بما فيها الحروب الأهلية أو نزاعات الحدود أو أعمال المقاومة المشروعة باعتبارها على حد سواء ظاهرة إجرامية[١].

وعليه يمكن من خلال المحاولات العديدة الرامية لتعريف الإرهاب وتوصيفه القانوني، تحديد عناصر الإرهاب الدولي بما يلي:

١- يقوم الإرهاب على ممارسة أفعال غير مشروعة حرمتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية كقتل الأبرياء وخطف الطائرات المدنية واحتجاز الرهائن من المدنيين.

٢- يستخدم الإرهاب العنف بأشد أشكاله كوسيلة لإشاعة حالة من الذعر والخوف بين عامة الناس.

٣- يرمي الإرهاب إلى تحقيق أهداف سياسية معينة وفقاً لإرادة منفذيه.

٤- لا تقتصر ظاهرة الإرهاب على زمن معين أو مكان محدد، بل يمكن أن تطال أي مجتمع داخلياً أو دولياً.

٥- لا يميز النشاط الإرهابي في ضحاياه بين أعدائه والمدنيين الأبرياء، أو مدى الضرر الحاصل بالأعيان المدنية، وحتى تهديد السلم والعلاقات الدولية.

٦- يكون الإرهاب دولياً عندما تتعدى عناصر الفعل الإرهابي أو نتائجه، الحدود الإقليمية لأكثر من دولة.

٢- دور الأمم المتحدة في تمييز الكفاح المسلح عن الإرهاب:

---

[١] انظر:

- Emmanuel- Todd (Après L'empire: essai sur la décomposition du système Américain) éditions Gallimard, 2002.
- Boniface- Pascal (Atlas des Relations Internationales) op cit, P 54- 55.

لقد حرصت الأمم المتحدة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة لحركات التحرير والأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء[١]، ففي دورتها السابعة والعشرين وبناءً على اقتراح تقدمت به مجموعة عدم الانحياز وتوصية من اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٢/١٢/١٨ قرارها رقم ٣٠٣٤ الذي أبدت فيه قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، كما أكدت على حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، في تقرير المصير مؤيدة شرعية كفاحها عبر حركات التحرير، وإدانتها لأعمال القمع التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والاستعمارية لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وحقوق الإنسان وحرياته.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٩/٣٩ الصادر في ١٩٨٤/١٢/١٧ والخاص بعدم قبول سياسة إرهاب

---

[١] لقد وعت منظمة الأمم المتحدة خطورة الإرهاب على المجتمع الدولي، وفي هذا الإطار قدم الأمين العام السابق كورت فالد هايم تقريراً إلى الجمعية العامة حدد فيه أسباب الإرهاب بما يلي:

١- إخلال الدول الكبرى بواجباتها مما أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها.

٢- لقد أدى تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها، إلى فشل المنظمة في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية.

٣- إخفاق الأمم المتحدة في التعويض للشعوب المستضعفة لما لحق بها من ظلم.

ثم أكد الدكتور كورت فالد هايم في تقريره على أمرين أساسيين:

١- إذا كان هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإن هناك أعمالاً ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة.

٢- إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم معرفة مسبباته أولاً ومعالجتها، انظر: نبيل نوفل (الإرهاب الدولي: الجذور والحقيقة) مرجع سابق، ص١٤٨-١٤٩.

الدول، على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية، وحثت جميع الدول على احترام هذا الحق دون أي تدخل خارجي[١].

وقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها الأربعين قرارها رقم ٦١/٤٠ (١٩٨٥/١٢/٩)الذي ميّز بوضوح بين الإرهاب والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية عندما تجري ممارسته بالانسجام مع قواعد القانون الدولي:

١- أدان القرار جميع أساليب وممارسات الإرهاب التي تستهدف الأبرياء، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، مع الإشارة بهذا الصدد إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي، كالاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات وخطفها والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[٢].

٢- أكد القرار على حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية.

٣- كما أكد القرار على شرعية كفاح حركات التحرير الوطنية التي تستهدف ممارسة شعوبها لحق تقرير المصير، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين

---

[١] أحمد رفعت (الإرهاب الدولي) مرجع سابق، ص ١٤٨.

[٢] وهي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو في ١٤ أيلول ١٩٦٣)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠)، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال في ٢٣ أيلول ١٩٧١)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها (نيويورك في ١٤ كانون الأول ١٩٧٩).

الدول، وبما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[١].

٤- دعوة جميع الدول إلى التعاون فيما بينها بشأن اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية.

٥- إن الأعمال التي تهدف إلى تهديد أرواح الأبرياء وتعريضها للخطر، أو يكون من شأنها أن تؤثر سلباً على علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، يجب اعتبارها عملاً إرهابياً بغض النظر عن هوية مرتكبيها.

وفي الدورة الثانية والأربعين أضيف للبند الخاص بالإرهاب، والمدرج على جدول أعمال الجمعية العامة، بنداً تكميلياً بعنوان (عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب وتمييزه عن نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني)، واعتمدت قرارها رقم ١٥٩/٤٢ الصادر في ١٩٨٧/١٢/٧ والذي أدانت بموجبه جميع أعمال الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية ودعوة الدول للتعاون فيما بينها ومع أجهزة الأمم المتحدة المعنية على اتخاذ التدابير الفعالة للقضاء على الإرهاب. وبالمقابل أكد القرار على حق جميع الشعوب المستعمرة في تقرير المصير وإقرار شرعية كفاحها، بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني[٢].

وقد درجت الجمعية العامة في قراراتها اللاحقة (٢٩/٤٤ الصادر في ١٩٨٩/١٢/٤، ٥١/٤٦ الصادر في ١٩٩١/١٢/٩) على تأكيد مضمون

---

[١] Rozalyn Higgins- Maurice flory (Terrorisme and International Law) London and New York, Routledge, first published, 1997, P 17- 18.

[٢] وقد أضاف القرار إلى الاتفاقيات المذكورة في القرار السابق، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩)، و اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا في ٣ آذار ١٩٨٠).

قراريها السابقين وإدانتها المستمرة للإرهاب الدولي، ودعوتها المتكررة إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة حول الإرهاب ووسائل القضاء على أسبابه وضرورة تمييزه عن الكفاح المشروع لحركات التحرير الوطنية[١].

لقد حددت قرارات الشرعية الدولية ولاسيما القرارين (٤٠/٦١، ٤٢/١٥٩) إطار شرعية المقاومة المسلحة لحركات التحرير الوطنية من حيث الهدف وأساليب الممارسة لتمييزها عن الأعمال الإرهابية بما يلي:

١- أن تستهدف المقاومة ممارسة الشعوب تقرير مصيرها والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول.

٢- مراعاة أفراد المقاومة في نشاطها المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للنزاعات المسلحة كما هي محددة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

٣- ألا يكون الهدف الأساسي لأعمال المقاومة المساس بالأبرياء أو تعريض حياتهم للخطر أو الاعتداء على حرياتهم الأساسية[١].

---

[١] أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٣٠٣٤ (١٩٧٢/١٢/١٨) لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، لدراسة محاولات تعريف الإرهاب وتحديد أسبابه ووسائل القضاء عليه وتقديم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة. وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، قدمت اللجنة تقريرها متضمناً توصياتها حول أسباب الإرهاب والإجراءات الكفيلة لمناهضته، ففيما يتعلق بأسبابه أشارت اللجنة إلى إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستعمار والعنصرية، وفيما يتعلق بإجراءات مناهضته، فقد دعت اللجنة إلى القضاء على الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وإدانتها لأعمال القمع التي ترتكبها إزاء حق الشعوب المشروع في تقرير المصير وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لمزيد من التفصيل انظر: غازي حسين (الإرهاب الإسرائيلي وشرعية المقاومة) دمشق، منشورات وزارة الإعلام، ٢٠٠٣ص٦٩- ٧٠.

لكن شهدت جهود الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الإرهاب وتمييزه عن الكفاح الوطني المسلح نكسة إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في ٢٠٠١/٩/٢٨[٢]، فالقرار بمجمله يؤطر لنظام عالمي جديد يتيح لكل دولة أن تشن حرباً عالمية بغطاء دولي عندما تتعرض لحادث ما تعتبره إرهابياً، بغض النظر عن وجهات نظر الدول الأخرى، وأغفل القرار أي تمييز بين حق المقاومة المشروعة ضد الاحتلال والأعمال الإرهابية، تاركاً لكل دولة تفسيره بما يخدم مصالحها وأهدافها[٣]، الأمر الذي من شأنه:

١- تهديد الأمن والاستقرار الدوليين لصالح الفوضى والحروب كلما رغبت دولة ما في تصفية حساباتها وتحقيق طموحاتها الاستراتيجية والسياسية.

---

[١] وهكذا فإن إسقاط الطائرة الفرنسية التابعة لشركة UTA فوق صحراء التنري في نيجيريا في ١٩٨٩/٩/١٩، وتفجير طائرة شركة (بان أميريكان) الأمريكية في ١٩٨٨/١٢/١٩ مما أدى إلى سقوطها فوق بلدة لوكربي في اسكتلندا، وكذلك قيام مجموعة شيشانية بقيادة شامل باساييف باحتجاز طلاب إحدى مدارس بيسلان في جمهورية داغستان الروسية، والتفجيرات التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول عام ٢٠٠١، هي كلها أعمال غير مشروعة تهدف إلى المساس بأرواح المدنيين الأبرياء كما تشكل انتهاكاً للاتفاقيات المعنية وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبما يمكن توصيفها بالأعمال الإرهابية بغض النظر عن بواعثها وأغراضها.

[٢] وقد تراجعت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن منذ القرار ٦٠/٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٩ثم القرار ٢١٠/٥١ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦، لمزيد من التفصيل انظر: محمد عزيز شكري (الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد) مرجع سابق ص ٢٢٢- ٢٢٣.

[٣] وهو ما يتجلى في استثمار الدول لمصطلح الإرهاب في تكييف الأعمال المرتكبة، والخلط مع غيره من المصطلحات، بما يخدم مصالحها وأهدافها.انظر: عصام محفوظ (الإرهاب بين السلام والإسلام) بيروت، دار الفارابي، ٢٠٠٣، ص ٦٣- ٦٨. وكذلك:

Centre International D'études et de recherches du livre vert (le Terrorisme el le Terrorisme Politique) op cit, P 26- 27.

٢- يترك للدول من جراء عدم تمييزه بين نضال الشعوب من أجل تحررها والأعمال الإرهابية، الحق في الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال.

٣- القرار يمس السيادة الوطنية للدول، ولاسيما عندما تقوم دولة من جانبها في إطار هذا القرار على اتخاذ إجراءات مالية أو اقتصادية أو عسكرية ضد دولة أو مجموعة دول دون الحاجة إلى موافقة مجلس الأمن الدولي عليها[١].

وبالرغم من هذا القرار، فإن قواعد القانون الدولي واضحة في تمييزها لأعمال المقاومة عن العمليات الإرهابية،. فالنضال المسلح ضد الاحتلال، باعتباره مظهراً للحق الثابت في تقرير المصير، هو نضال مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، ما دام أعضاء حركة التحرير الوطنية يخضعون أنفسهم للقانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى فإن أية أعمال تهدف بالدرجة الأولى إلى تهديد أرواح الأبرياء أو تشكل عناصر جريمة دولية كجريمة الإبادة أو جرائم الحرب، أو يكون من شأنها التأثير سلباً على علاقات الصداقة والتعاون بين الدول كالاعتداء على السفارات، يجب اعتبارها أعمالاً إرهابية، بغض النظر عن هوية مرتكبيها ما داموا يرتكبون مثل هذه الأعمال بمحض إرادتهم، حتى لو ادعوا أنها من أعمال الكفاح المسلح.

إن النضال المسلح من أجل تقرير المصير والاستقلال يجب أن يبقى في إطار القواعد القانونية الدولية التي تنظم اللجوء إلى العنف وترسم حدوداً له ضماناً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ أرواح الأبرياء. وهذه القواعد تلزم الدول وكذلك حركات التحرر الوطني (وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين

---

[١] نبيل نوفل (الإرهاب الدولي: الجذور والحقيقة) مرجع سابق، ص ١٥١- ١٥٢,

الدول[١]) وفي هذا الصدد يكون التأكيد بشكل أساسي على الاتفاقيات الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك الاتفاقيات الخاصة ببعض الجرائم الدولية[٢]. وبالتالي فإن ارتكاب أفعال تقع تحت التوصيف القانوني لجريمة الإبادة، أو إسقاط طائرة مدنية تنقل مدنيين والتسبب بمقتلهم سواء كانت هذه الطائرة تابعة لدولة الاحتلال أم غيرها، أو احتجاز الرهائن المدنيين أو قتل الأسرى، وذلك في إطار الكفاح المسلح لتقرير المصير لا ينزع عن هذه الأفعال الصفة الجرمية[٣].

---

[١] انظر قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٤٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٩.

[٢] كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقية مونتريال حول مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام١٩٧٩ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ وغيرها.

[٣] تمثل المقاومة العراقية مثالاً مشروعاً للنضال المسلح في مواجهة الاحتلال، وهي تعتبر من الناحية القانونية طرفاً في نزاع مسلح دولي ضد الاحتلال. وبالتالي إن استهداف أعمال هذه المقاومة لجنود الاحتلال في العراق أو معداته أو منشآته، هي كلها أعمال مشروعة تندرج في إطار الكفاح المسلح، وكذلك في إطار حق الشعب العراقي في الدفاع عن نفسه. ولكن يجب التمييز بهذا الصدد بين عمليات المقاومة المشروعة ضد الأهداف العسكرية للاحتلال ومصالحه المادية، وبين أعمال العنف الأخرى التي تنطوي على ارتكاب جرائم مختلفة كاستهداف دور العبادة وخطف المدنيين وقتلهم وغير ذلك من الأفعال الجرمية التي غالباً ما ينطبق عليها توصيف الإرهاب. وفي إطار التمييز نفسه، فإن عمليات المقاومة اللبنانية الممثلة بحزب الله كأسر جنديين إسرائيليين بتاريخ ١٢ تموز ٢٠٠٦، هي مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي في إطار ممارسة حق تقرير المصير كون جزء من الأراضي اللبنانية (وهي مزارع شبعا) ما تزال خاضعة للاحتلال وتوجهها ضد أهداف عسكرية ووجود عدد من المقاومين في سجون الاحتلال (والذين تم تحريرهم في عملية تبادل الأسرى في تموز ٢٠٠٨)، وبالمقابل فإن ما قامت به

وبالتالي فإن مقاومة الاحتلال لبلوغ حق تقرير المصير، هو استعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما هو مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة بما في ذلك المعدات والجنود والمنشآت، بهدف مقاومة الاحتلال وصولاً لتقرير المصير والاستقلال، بشرط عدم المساس بالأبرياء أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية أو حريته للخطر وفقاً للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص أو اقتراف أياً من الجرائم الدولية. ويجب التأكيد على أن الخروج عن هذا الإطار يؤثر سلبياً على تعاطف الرأي العام العالمي مع حركات التحرير الوطنية، وقد يؤدي إلى تقويض الشرعية التي اكتسبتها على المستوى الدولي.

إسرائيل في عدوانها ضد لبنان من قتل المدنيين الأبرياء (كما حدث في ٣٠ تموز ٢٠٠٦ بارتكاب إسرائيل مجزرة في بلدة قانا) وقصف المنشآت وتهجير السكان، واستهداف المستشفيات وسيارات الإسعاف وكذلك قوافل الإغاثة لمنع وصول الإمدادات الطبية والمساعدات الغذائية للسكان المحاصرين، وقصف مركز المراقبة الدولية التابع للأمم المتحدة مما أدى إلى قتل أربعة مراقبين دوليين، واستخدام الأسلحة المحظورة، هي كلها تشكل جرائم دولية، فضلاً عن انتهاكها لقرارات الشرعية الدولية التي تحظر استخدام القوة والتدابير القمعية إزاء الشعوب المناضلة في سبيل تقرير مصيرها. وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم إسرائيل المستمرة ضد قطاع غزة (شباط ٢٠٠٨ وكانون الثاني ٢٠٠٩) وسائر أبناء الشعب الفلسطيني لحرمانه من ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة.

الفصل الثاني- تطبيق حق تقرير المصير على الأقليات

أشارت الدراسة في الفصل الأول إلى مدى التطور الذي طرأ على مفهوم تقرير المصير وطبيعته القانونية، وذلك خلال المراحل التاريخية والسياسية المختلفة، وتكريسه حقاً لجميع الشعوب المستعمرة دون أي تمييز وبغض النظر عن قدراتها وموقعها ومواردها الاقتصادية وخصائصها الثقافية، انطلاقاً من مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق.

لكن هذا الحق الذي ارتبط بتصفية الاستعمار بكافة مظاهره، وتحررت على أساسه الشعوب المستعمرة، أخذت العديد من الحركات الانفصالية تطالب بتطبيقه على الأقليات الممثلة لها، للتعبير عن طموحاتها ومطالبها بالانفصال عن الدولة الأم وإقامة دولتها المستقلة أو الانضمام إلى دولة مجاورة، وبما يهدد الاستقرار الداخلي للدول ذات السيادة وسلامتها الإقليمية.

وبالتالي سيتناول هذا الفصل في البداية مفهوم الأقليات ومعايير تصنيفها لاسيما أنه ما من دولة تقريباً إلا ويتكون شعبها من جماعتين أو أكثر لكل منها خصائصها المميزة وطموحاتها المختلفة، ثم البحث في مجال حق تقرير المصير ومدى تطبيقه على الأقليات، ونماذج للمحاولات الانفصالية من جانب البعض منها إزاء دولها، وذلك في إطار القانون الدولي ومواقف الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية وكذلك التعامل الدولي مع الحركات الانفصالية.

المبحث الأول– تحديد مفهوم الأقليات وتصنيفها

يرتبط تحديد مفهوم الأقليات وتصنيفها بعدد من المفاهيم كالقومية أو العرق وغيرها من السمات والخصائص الأخرى التي تميز بعض الجماعات كاللغة الواحدة أو الانتماء إلى دين أو مذهب معيّنين.

بالإضافة إلى عدد من العوامل المتعلقة باختلاف أوضاع الأقليات من دولة لأخرى لأسباب تاريخية أو جغرافية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها، كتركز بعض الأقليات في أقاليم ومناطق معينة داخل الدولة بخلاف تلك المنتشرة في كافة أرجاء الدولة ومدى تمتع أي منها بالاستقلال الذاتي عن السلطة المركزية. وفي حين يحدو بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تاريخ لم تسقطه الأجيال من ذاكرتها، فإن بعض الأقليات الأخرى لا تكاد تحتفظ سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك، كما أن الأقليات ليست دائماً على المستوى ذاته من القوة أو النفوذ من السلطة ولا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي.

كما أن وضع الأقليات قد يكون عرضة للتغير بفعل عوامل عديدة، كالإندماج والانصهار ضمن الجماعات الأخرى في الدولة، أو الهجرة إلى دول أخرى أو بفعل التهجير القسري، أو بفعل الانفصال عن الدولة وتأسيس كيان مستقل أو الاندماج بدولة أخرى مجاورة، مما يتغير معه وضع الأقلية داخل الدولة المعنية.

وبالمقابل يستخدم قسم من الباحثين والكتّاب، مفهوم الأقلية وكذلك الأغلبية للدلالة على معانٍ سياسية أو اقتصادية أو للإشارة إلى مضامين انتخابية (كأحزاب الأقلية، وأحزاب الأغلبية، والأقلية المستأثرة بالجزء الأكبر

من الدخل القومي..)[١] وهي مصطلحات بهذا المعنى خارج نطاق هذا البحث الذي ينحصر في السمات الإثنية أو الطبيعية أو الثقافية المميزة للأقلية كعوامل أساسية في تحديد مفهوم الأقلية وتصنيفها.

[١] انظر: وليم قلادة (حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي) مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٢ (نيسان ١٩٨٨) ص٢٨١ وانظر كذلك:

Robertson- David (A Dictionary of Modern Politics) London, Europe Publications limited, 1985, p212-213

المطلب الأول– تحديد مفهوم الأقلية

تعددت التعريفات في تحديد مفهوم الأقلية، وإن كان يمكن إدراجها بشكل عام في إطار أربعة معايير أساسية، للوصول إلى تعريف الأقلية، وهي:

أولاً – معيار العدد :

ويركز أنصار هذا الاتجاه على العدد كأساس في تعريفهم للأقلية، فاعتبار جماعة ما أقلية أم لا، يتحدد لديهم في ضوء نسبة الكم البشري لهذه الجماعة إزاء بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية من بين أفراد المجتمع[١]. وهو يعد الاتجاه التقليدي فيما يتصل بتعريف الأقلية، ومن التعريفات التي قدمها أنصار هذا الاتجاه ما يلي:

الأقلية هي : ((الجماعة المستقلة بذاتها والتي تختلف عن غالبية السكان بالصفات العرقية والدينية واللغوية))[٢]. أو هي :((مجموعة من السكان لهم عادة جنسية الدولة غير أنهم يعيشون بذاتيتهم ويختلفون عن غالبية المواطنين في الجنس واللغة والعقيدة والثقافة والتاريخ والعادات))[٣].

يلاحظ وفق التعريفين السابقين أن الأقلية هي الجماعة قليلة العدد والمتميزة عن غالبية سكان مجتمعها بصدد شتى المقومات العرقية والدينية والثقافية واللغوية. لكن في الواقع لا يشترط في الأقلية أن تختلف عن باقي سكان مجتمعها في شتى المقومات المنوه عنها، إذ يكفي لاعتبار جماعة ما

---

[١] سعاد الصباح (حقوق الإنسان في العالم المعاصر) مرجع سابق، ص,٧٨

[٢] Hans- Smith (the National Minorities) London, Rutladge, 2000, P56.

[٣] Hourani- Albert (Minorities in the Arab World) Oxford, U.P New York, 1961, P 16.

أقلية أن تتمايز هذه الجماعة عن غيرها من سكان مجتمعها بصدد أي من هذه المقومات أو بعضها، على أن يكون أفراد تلك الجماعة مدركين لذلك التمايز على نحو يكون له أثره الواضح على مواقفهم وسلوكهم إزاء الجماعات الأخرى التي تشارك جماعتهم ذات المجتمع[١].

ويعرّف الأستاذ أسبيرون أيدي الأقلية بأنها ((أي جماعة من الأفراد تعيش في دولة، يشترك أعضائها في صفات مميزة عرقياً أو دينياً أو لغوياً، تميزهم عن بقية مواطني هذه الدولة، بشرط أن تشكل هذه الجماعة أقل من نصف تعداد مواطني هذه الدولة))[٢].

ويكاد هذا التعريف يتطابق من حيث مضمونه مع العديد من التعريفات الأخرى، من ذلك أن الأقلية: ((هي جماعة من بين رعايا الدولة تنتمي بجنسها أو بلغتها أو بدينها إلى غير ما تنتمي إليه غالبية الرعايا))[٣]. أو هي ((مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن أغلبية السكان من حيث الجنس أو الدين أو اللغة))[٤].

وفي ذات المضمون يعرّف الأستاذ بيير سكيلي الأقلية بقوله: ((هي مجموعة من أفراد الدولة المتميزة عن غالبية مجتمعها عرقياً أو دينياً أو لغوياً))[٥].

---

[١] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١ ص١٠٠.

[٢] مشار إليه في مرجع، سعد الدين ابراهيم (الملل والنحل والأعراق) القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٤ ص٢٩.

[٣] محمد حافظ غانم (مبادئ القانون الدولي العام) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ ص٥٢٣.

[٤] عبد الواحد الناصر (المؤسسات الدولية) مرجع سابق، ص,١١١

[١] Scelle- Pierre (Les Relations Internationales) Bruxelles, Bruylant, 2001,

وهكذا يتضح تركيز أصحاب التعريفات السابقة، على معيار العدد، فالأقلية هي الجماعة ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها، غير أنه مما يؤخذ على هذه التعريفات أن أصحابها وإن التقوا على تضمينها سرداً للمقومات الذاتية سواء العرقية أو الدينية أو الثقافية المميزة للأقلية، إلا أنه بالمقابل لم تشر هذه التعريفات إلى عنصر هام يتمثل في إدراك أفراد الأقليات لهذه المقومات وتباينهم بصددها عما عداهم من أفراد المجتمع[١].

وقد اعتمدت الموسوعات العربية والدولية أيضاً وبشكل واضح على معيار العدد، بل إنها تكاد تتفق على تعريف واحد، فقد جاء في القاموس السياسي:

((إن الأقليات في العرف الدولي هي فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها))[٢] وهي في المعجم الحديث للتحليل السياسي:

((المجموعة العرقية أو الإقليمية أو الدينية أو غيرها والتي تمتلك هوية مميزة ويتفوق عليها كثيراً في العدد بقية السكان))[٣].

والأقليات لدى معجم المصطلحات السياسية والدولية هي: ((فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعايا هذه الدولة))[٤].

P48.

[٢] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص١٠١.

[٣] أحمد عطية الله (القاموس السياسي) مرجع سابق، ص٩٦.

[٤] روبرت جيوفر (القاموس الحديث للتحليل السياسي) مرجع سابق، ص٢٦٩.

[١] أحمد زكي بدوي (معجم المصطلحات السياسية والدولية) مرجع سابق، ص٨٨.

أما قاموس وينستر يبين بأن الأقلية هي الأصغر في العدد بين تجمعين أو مجموعتين إثنيتين، اللتين تشكلان وحدة كاملة، وطبقاً لذلك عرّف الأقلية بأنها:

((جماعة من السكان تختلف عن الجماعة الأكبر في سمة واحدة أو أكثر من السمات ذات الخلفية الإثنية، كاللغة أو الثقافة أو الدين))[١].

وتعرّف موسوعة لاروس الأقليات بأنها: ((تلك التي تكون أقل هيمنة من الناحية العددية))[٢].

ومن هنا نلاحظ أن معيار العدد، أصبح مدخلاً إلى التعريف بالأقلية، إلى درجة أن بعض المصادر، تعطي لحجم الجماعة النسبي ضمن أي مجتمع، الأهمية الأولى في تحديد وضع هذه الجماعة فالعدد في منظور الموسوعة الأمريكية هو العامل الوحيد الذي يقرر وضع الجماعة بالنسبة إلى بقية الجماعات الأخرى في المجتمع[٣].

وعند إعداده دراسة عن حقوق الأفراد المنتمين للأقليات، تبنى الأستاذ (كابوتورتي) المعيار العددي في تعريفه للأقليات:

---

[٢] مشار إليه في مرجع، عبد السلام بغدادي (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ ص٨٠.

[٣] مشار إليه بمرجع: سعد الدين ابراهيم (الملل والنحل والأعراق) مرجع سابق، ص٢٩.

[٤] عبد السلام بغدادي (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) مرجع سابق، ص٨٠.

((المجموعة الأقل عدداً بالنسبة إلى باقي السكان في الدولة التي ينتمون إليها، وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية أو طبيعية أو تاريخية أو لغة تختلف عن باقي السكان))[١].

واعتمد الخبير النرويجي (أسبيرون أيدي) في تقريره الخاص بالوسائل الممكنة لحل المشكلات المتعلقة بالأقليات عام ١٩٩٣، على المعيار ذاته بأن الأقلية هي:

((كل مجموعة من الأفراد المقيمين في دولة ذات سيادة، يشكلون أقل من نصف السكان في المجتمع الوطني، ويتمتع أفرادها بخصائص مشتركة عامة تميزهم عن باقي السكان))[٢].

وقد تعرض المعيار الكمي في تحديد مفهوم الأقليات لانتقادات عديدة:

١- لا يمكن الاعتماد على معيار العدد في تحديد مفهوم الأقلية لدى بنية بعض الدول بفعل التقارب العددي بين المجموعات البشرية المتمايزة لغوياً

---

[١] كلفت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عضو اللجنة الخبير الإيطالي فرنسيسكو كابوتوربي لإعداد دراسة عن حقوق الأفراد المنتمين للأقليات الإثنية والدينية واللغوية، وقد انتهى من إعداد هذه الدراسة عام ١٩٧٧ حيث ضمت خمسة فصول، انظر:
Capotorti- Francesco (Etude des Droits des Personnes Appartenant aux Minorités Ethniques Religieuses et Linguisques) Document No: E/CN, 4/SUB/2/384.

[٢] قام الخبير النرويجي أسبيرون بإعداد هذا التقرير بناءً على تكليف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٩ بهدف البحث في الوسائل الناجعة لمشكلات الأقليات، انظر:
باسيل باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ١٣٥.

أو دينياً أو عرقياً والمكونة للدولة كما هو الحال في لبنان ونيجيريا[١] وماليزيا وبلجيكا وسويسرا وأثيوبيا وأريتريا وغيرها من الدول.

٢- إن اعتماد النسبة العددية كأقلية وأغلبية كمرجع في تحديد مفهوم الأقلية هو معيار نسبي وعرضة للتغير بفعل النمو الديمغرافي أو الهجرة أو التحولات الحدودية الطارئة أو تغير شكل الدولة سواء بالاستقلال أو الاندماج مع دولة أخرى، وبالتالي تحول الأقلية إلى أغلبية أو العكس كمقاطعة ترنتان – الأديج الأعلى (Le Trentin – Haut – Adige) التي أضحت مقاطعة إيطالية، فإلى نهاية الحرب العالمية الأولى كان السكان الإيطاليين بمثابة أقلية بالنسبة إلى المواطنين الناطقين بالألمانية والتابعين إلى الامبراطورية النمساوية المجرية، وفي عام ١٩١٨ وعلى إثر تعديل الحدود مع إيطاليا نحو الشمال أصبح السكان الناطقين بالألمانية هم الأقلية[٢]. وكما هو الحال بالنسبة للأقلية التركية في اليونان وبلغاريا في ظل الاحتلال العثماني لكلا الدولتين، وكذلك الأقليات الروسية في جمهوريات آسيا الوسطى إبان العهد السوفييتي.

٣- إن ضبط تعداد دقيق لأعضاء مجموعة الأقلية أو تقديم إحصاء شامل للأقليات أمر من الصعوبة بمكان في كثير من الحالات لعدة أسباب منها تقني ويتمثل في الصعوبات التقنية للوصول إلى أرقام دقيقة، ومنها

---

[١] تنقسم نيجيريا على سبيل المثال عرقياً ودينياً بين (شمال مسلم/ هاوس، جنوب غرب مسيحي ووثني/ يوربا، جنوب شرق مسيحي وثني/ إيبوا)، انظر:

Laitin- David (Hegemony and Culture Politics and Religions Change Among the Yourba) Chicago, University of Chicago Press, 1986.

[٢] جيوفاني دونيتي (الأقليات في منطقة البحر المتوسط) ترجمة علي التومي، تونس، أليف، ٢٠٠١ ص٢٠.

السياسي ويتعلق في التلاعب بالمعطيات والنتائج لجهة عدد أفراد أقلية معينة داخل الدولة أو إغفال إجراء أي إحصاءات وذلك تلافياً لإثارة الفتن الداخلية وتهديد الوحدة الوطنية للدول[١].

٤- كما يلاحظ تجاهل أنصار معيار العدد في تحديد مفهوم الأقلية لعنصر إدراك أفراد جماعة الأقلية لمقومات ذاتيتهم العرقية أو الدينية أو اللغوية، فالأقلية يجب أن تكون واعية لتلك المقومات التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في مواجهة الآخرين.

ثانياً – معيار التمايز :

يتجه أنصار هذا الاتجاه للأخذ بمفهوم موضوعي لتحديد الأقليات، ومفاده وجود اختلاف من حيث الأصل أو العقيدة أو اللغة أو التقاليد الخاصة بمجموعة من الأفراد عن بقية شعب الدولة. ومن ثم تظهر الأقلية عندما تتميز مجموعة من أفراد الشعب بسبب الأصل العرقي أو الدين أو اللغة أو الثقافة و غيرها من الصفات الخاصة المشتركة بهم عن بقية أفراد الشعب[٢]. ومن هذا المنطلق يُعرف أنصار هذا الاتجاه الأقلية بأنها:

((مجموعة من الأفراد توحدهم اللغة أو العقيدة ويندمجون داخل دولة مختلفة لغوياً وعرقياً))[٣]. أو هي ((تجمع أناس في دولة يشتركون في خاصية

---

[١] المرجع السابق، ص٣٣-٣٤.

[٢] السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية) الاسكندرية، دار المعارف، ١٩٩٠ ص٨٣.

[٣] جيوفياني دونيتي (الأقليات في منطقة البحر المتوسط) مرجع سابق، ص١١.

مشـتركة، وتكـون عـادة إمـا جنسـية أو ديـن أو عـرق أو لغـة أو صـفة متماثلة))[١].

ويضيف الأستاذ بيير جورج:

((إن صـفة الأقليـة لا تسـتعمل إلا للمجموعـات الـتي تعتـبر نفسـها مختلفـة عـن غيرهـا، وتعـبر عـن خاصـيتها بمختلـف أشـكال النشـاط الإرادي الموجه كاستعمال اللغة والممارسة الدينية والتعبير الأدبي والفني))[٢].

وجاء في الموسوعة الأمريكية للشعوب :

((الأقلية هي مجموعة متميزة من الناحية العرقية والدينية والاجتماعية والاقتصادية أو من حيث القومية، وتختلف بخصائصها الذاتية عن تلك المتعلقة بالمجموعة المسيطرة داخل مجتمع ما))[٣].

ويضيف بعض أنصار هذا الرأي أنه توجد أقليات وطنية وأقليات أجنبية، ولكل منهما حقوق وواجبات مختلفة للتمييز بين الرعايا والأجانب[٤].

وفي معرض تحليل هذا الاتجاه فإنه لا يمكن اتخاذ الدين أو الجنس أو اللغة كأساس لتحديد مفهوم الأقليات وتمييزها، والاعتماد بذلك على اعتناق أفرادها لدين معين مثلاً مختلف عن ديانة الأغلبية من الشعب فحسب، أي أن معيار

---

[١] جون جيبسون (معجم قانون حقوق الإنسان العالمي) ترجمة سمير نصار، عمان، دار النسر، ٢٠٠٠ ص١٧٨.

[٢] بيير جورج(جيوبوليتيقيا الأقليات) ترجمة عاطف علبي،بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩ ص٤٠.

[٣] مشار إليه في مرجع جيوفاني دونيتي (الأقليات في منطقة البحر المتوسط) مرجع سابق، ص١٢.

[٤] السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص٨٤.

التمايز الديني أو اللغوي أو الثقافي ليس كافياً بذاته لتحديد مفهوم الأقليات بل لابد من ضرورة إدراك أفراد هذه الأقليات لهويتهم الذاتية وعوامل تمايزهم والتعبير عنها بكل الوسائل المتاحة ومشاركة أفراد هذه الجماعة الشعور المشترك بالتضامن بين أفرادها للحفاظ على هويتهم الذاتية المتميزة.

ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار عنصر الأجانب في الدولة من الأقليات، والتمييز بين أقليات وطنية من الرعايا وأخرى أجنبية، إذ لا توجد أقلية أجنبية وأقلية وطنية بل الأقليات تكون وطنية دائماً لأنها تقتصر على رعايا الدولة المتمتعين بجنسيتها، أما الأجانب فلهم نظام قانوني خاص لحمايتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي.

ثالثاً – معيار الأهمية :

وينحو أنصار هذا الاتجاه في تعريفاتهم للأقلية إلى التركيز على معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لها، إذ تعد أقلية كل جماعة مستضعفة أو منتهكة الحقوق أو تحتل المنزلة الدنيا في مجتمعها، وذلك بغض النظر عن عدد أفرادها إزاء ما عداهم من أفراد مجتمعهم.

وانطلاقاً من نقدهم المعيار الكمي في تحديد مفهوم الأقلية باعتباره معيار مضلل أو غير كافٍ لتحديد وضع الأقلية، وأن ما يحدد وضعها في رأيهم إنما هو، مدى الأهمية التي تتمتع بها جماعة الأقلية، فقد عرّف أنصار هذا الاتجاه الأقلية بكونها:

((جماعة بشرية يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو ثقافية تميزهم عن غيرهم من أفراد مجتمعهم، ويعاني أفراد هذه الجماعة من

معاملة قوامها عدم المساواة مع الآخرين، ولذلك فهم يشعرون بأن ثمة تمييزاً جماعياً يمارس في مواجهتهم))[١].أو هي:

((المجموعة التي ينظر إليها أو تنظر لنفسها بأنها في وضعية أدنى، مقارنة بمجموعة أخرى وذلك على أساس العوامل الطبيعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والخصائص السلوكية، في مقابل الأغلبية التي فرضت عليها الاستغلال والتمييز الاقتصادي والسياسي والاضطهاد الاجتماعي))[٢].

وتعرّف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية :

((بأنها جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع قومياً أو عرقياً أو دينياً أو لغوياً، ويعانون نقص نسبي في القوة، ومن ثم فهم يخضعون لبعض أنواع الاضطهاد والاستعباد والمعاملة التمييزية))[٣].

والأقليات وفقاً للموسوعة الأمريكية إنما هي ((جماعات تحتل وضعاً اجتماعياً أدنى من الآخرين ضمن المجتمع نفسه، كما أنها تفتقر إلى السلطة، وتتمتع بحقوق أقل قياساً بالجماعات المسيطرة في المجتمع كما أنها تشعر بعزلتها من جانب وخضوعها لمعاملة تمييزية من جانب آخر))[٤].

وفي ضوء ما تقدم، فإن الأقلية وفقاً لهذا المعيار لا تعني الجماعة الأقل

---

[١] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص١٠٦ نقلاً عن:
Wagley- Charles (Minorities in the New World) New York, Colombia University Press, 1985 P4.

[٢] محمد قاروط (نزاعات البلقان والتطهير العرقي) مرجع سابق، ص,٤٦

[٣] مشار إليه في مرجع سعد الدين ابراهيم (الملل والنحل والأعراق) مرجع سابق، ص٢٦.

[٤] مشار إليه في مرجع عبد السلام بغدادي(الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) مرجع سابق، ص٨٥.

عدداً قياساً ببقية سكان الدولة وإنما هي الجماعة الأقل أهمية والمصنفة في المنزلة الدنيا في المجتمع سواء على المستوى الاجتماعي أم الإقتصادي أم السياسي[١]، وهي تتميز بخصائص أو سمات تختلف عن بقية أفراد المجتمع تصبح في نتيجتها عرضة للتمييز والحرمان من ممارسة سائر حقوقها ولتسلط المجموعة المسيطرة والمؤثرة في المجتمع[٢].

وقد حاول البعض وضع ركيزة أخرى لتدعيم الأخذ بهذا المعيار في تحديد مفهوم الأقليات عندما أكد أن ما يبرر تدخل القانون الدولي العام لحماية الأقليات هو كونها مضطهدة من قبل مجتمع ما.

ومن ثم اتجه الأستاذ Vandyke إلى أنه رغم صعوبة تعريف الأقليات إلا أنه يمكن وصفها بأنها:

((مجموعة من الأفراد في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة تتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن بقية أفراد الشعب وتسعى إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة))[٣].

وجلي بالبيان أن هذا التعريف يقوم على فكرة السيطرة والهيمنة أيضاً، فالأقلية هي كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية، ومضطهدة من

---

١ Scruton- Roger (A Dictionary of Political) London, Macmillan press, 1982, P300.

٢ انظر:

- سيد أحمد العراقي (تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم) الرياض، نادي أبها الأدبي، ١٩٩٧ ص٤٢.

- علي الكتاني (الأقليات الإسلامية في العالم) مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ١٩٨٨ ص٦.

٣ Vandyke- Vernon (the Cultural Rights of Peoples) Universal Human Rights, 1985, London, Coleman, P3.

الناحية الاجتماعية والاقتصادية بغض النظر عن عددها، وعندئذٍ تنشأ مشكلة الأقليات الجديرة بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

ويؤخذ على هذا المعيار في تحديد مفهوم الأقليات ما يلي :

١- يرى أنصار هذا المعيار أن الأقلية هي أية جماعة مستضعفة أو غير مسيطرة وتعاني من التمييز أو الاضطهاد وذلك بغض النظر عن عددها. وبالتالي لا تعد أقلية لدى أنصار هذا الاتجاه أية جماعة مسيطرة و غير مستضعفة حتى ولو كانت تمثل أقلية من حيث العدد.

لكن تجاهل العدد بصدد تعريف الأقلية، من شأنه تمييع الفواصل بين مفهومي الأقلية والأغلبية، وعدم تحديد مدلوليهما تحديداً مانعاً ينتفي في ظله الخلط والتداخل بين هذين المفهومين. فعلى سبيل المثال نجد أن الأغلبية العددية الهائلة من السود في جنوب أفريقيا كانت إلى عهد قريب تمثل جماعة مستضعفة تعاني شتى صنوف التمييز والاضطهاد من جانب أقلية عددية مسيطرة من العرق الأبيض في مجتمعها، فهل يمكن القول بأن السود في ظل تلك الظروف كانوا مجرد أقلية في مقابل الأغلبية البيضاء[١].

٢- يرتكز مفهوم الأقليات وفق هذا المعيار بكونها جماعات غير مسيطرة في حين أن ملاحظة الواقع تشير إلى أن ثمة أقليات عددية مسيطرة في مجتمعها كما كان حال الأقلية البيضاء في زيمبابوي (روديسيا) وجنوب أفريقيا، وكذلك سيطرة (التوتسي) على السلطة في دولة بوروندي رغم كونهم أقلية عددية قياساً بالأغلبية العددية من (الهوتو) في هذه الدولة. وبالتالي لا يمكن الجزم بأن الأقلية هي دائماً مضطهدة وقليلة الأهمية، بمعنى أن هناك

---

[١] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص١٠٧.

استثناءات كثيرة على ذلك، فمثلاً توجد أقليات عددية تتمتع بالسيطرة والنفوذ في الوقت الذي تكون فيه الأغلبية العددية تعاني أوضاعاً متدنية[١].

٣- لا يمكن الجزم كذلك بأن الأقليات نظراً لكونها غير مسيطرة فهي بالضرورة جماعات تعاني من التمييز والاضطهاد، لأن ملاحظة الواقع تشير أن الكثير من الأقليات منسجمة في مجتمعها وتُعامَل على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات المشكلة لمجتمعها بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو اللغوية، وذلك حال "الكيبك" الأقلية الناطقة بالفرنسية في كندا وكذلك العديد من الأقليات الموجودة في الدول العربية، من حيث المساواة وعدم التمييز أمام القانون[٢].

تنحصر أهداف الأقليات وفقاً لهذا المعيار في تحقيق المساواة في حين أن الكثير من الأقليات قد تكون لها أهداف أخرى عديدة كالانفصال عن الدولة وتكوين كيان مستقل أو الانضمام إلى دولة مجاورة كما هو الأمر في كشمير والشيشان وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والتيبت وغيرها.

رابعاً – المعيار الشخصي (معيار الانتماء) :

يتجه أنصار هذا المعيار إلى تحديد مفهوم الأقليات على أساس شخصي مبني على الإرادة والمشاعر، ومفاده أن منشأ وجود الأقليات عندما توجد الرغبة لدى أعضائها في صيانة خصائصها وسماتها الذاتية التي تميزها عن بقية أفراد المجتمع، وبناء عليه تعرّف الأقلية بأنها:

---

[١] عبد السلام بغدادي (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) مرجع سابق، ص٨٤.
وانظر كذلك عبد الله الهمالي (الأقليات) طرابلس، المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر، ١٩٨٥ ص,١١

[٢] Ligue des Etats Arabes (Arabes et Minorités Nationales: l' affaire Kurde Imprime en Suisse) Genève, 1996, P3.

((أي كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع))[١].

أو هي: ((مجموعة من الأفراد يجمعها التضامن الداخلي و الشعور بالانتماء الذي يشكل السمة الأساسية لوحدة أعضائها))[٢].

أي أن هذا المعيار يعتمد على المشاعر الخاصة لأعضاء المجموعة وإرادتها ومدى شعورها بالانتماء إلى الأقلية أو التحرر من هذا الشعور، والذي يشكل بحد ذاته المنطلق لمطالبة الأقليات بالحقوق التي تعترف بوجودها وخاصيتها[٣].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الشعور بالانتماء لدى الأقلية يتجلى خصوصاً في أوقات الأزمات، أي بحالة شعور الأقلية بوجود تهديد أو ضغوط مباشرة تعرض وجودها أو مصالحها للخطر، ولكن هذا لا يعني، اختفاء هذا المعيار في الأحوال الاعتيادية كشعور طبيعي بالاختلاف عن الآخرين وتضامنهم فيما بينهم، فالأقلية تكون واعية تماماً وبشكل دائم لمقوماتها المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التعامل مع الآخرين[٤].

---

[١] السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص,٩٠

[٢] Combacau (Le Droit International Public)3ed, J.P, Queneudec, Pedone, 1986, P51.

[٣] بيير جورج (جيوبوليتيقيا الأقليات) مرجع سابق، ص,١٢

[٤] عبد السلام بغدادي (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) مرجع سابق، ص٨٦.

ويضيف أنصار هذا المعيار أيضاً أن هذا الشعور بالانتماء إلى المجموعة يتكرس بشكل خاص في الأقليات القومية، إلى درجة يرى بعضهم أن الشعور الانتمائي لجماعة معينة هو أساس أي حركة قومية[١].

وفي معرض تحليل هذا المعيار، لابد من الإشارة أنه يعتمد في المقام الأول على المشاعر والإرادة، وهي في حقيقتها أمور متعلقة بالنوايا الداخلية في مكنون الإنسان، ومن ثم لا تصلح وحدها معياراً قانونياً يمكن على أساسه تحديد مفهوم الأقليات.

بالإضافة لما سبق فإن انخفاض درجة الوعي أو الإدراك، لدى بعض الجماعات بذاتها (أي الشعور بتميزها الذاتي عن الآخرين) يؤدي وفق هذا المعيار إلى استبعادها أيضاً من نطاق مفهوم الأقليات، كما يلاحظ في حالات عديدة انصهار جماعة الأقليات واستيعابها في بوتقة المجتمع الأكبر، مما يجعل من الصعوبة بمكان الاعتماد على معيار المشاعر وحده في تصنيف وتحديد مفهوم الأقليات.

وقد رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولية ، عند نظرها في النزاع الألماني- البولوني حول سيليزيا العليا، الاعتماد على معيار الإرادة والمشاعر وحدها لتحديد مفهوم الأقليات: ((ذلك أن المسألة تعتمد في المقام الأول على المراكز الواقعية وما يترتب عليها من آثار قانونية)) بخلاف مطالبة الحكومة الألمانية بضرورة مراعاة مشاعر أفراد جماعة الأقلية، وبالمقابل كانت

---

[١] انظر: سهيل الفتلاوي (الوسيط في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٩٦. وكذلك:
- مصطفى دامد (الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع الدولي) بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١، ص١١٩.

الحكومة البولونية قد اعتبرت أنه لا يمكن ترك المجال لمشاعر الأقلية الناطقة باللغة الألمانية في المنطقة المذكورة لتبرير انفصالها[١].

وهكذا وباستعراض المحاولات العديدة لتحديد مفهوم الأقليات يمكن أن نستخلص منها وجود أكثر من اتجاه ينحو كل واحد منه إلى محاولة تعريف الأقليات من زاوية فكرية معينة، فكانت وجهة نظر البعض تحديد مفهوم الأقليات من خلال المعيار العددي الذي ينظر إلى الأقليات باعتبارها أقل من حيث العدد بالنسبة لغالبية رعايا الدولة، بينما اتجه البعض الآخر إلى تحديد مفهوم الأقليات بالنظر إلى المعيار الموضوعي المتمثل في الاختلاف بين المجموعات المكونة لسكان الدولة من حيث اللغة أو الدين أو اللون أو الثقافة أو غيرها من الخصائص، واتجه آخرون إلى الأخذ بالمعيار الشخصي الذي يتمثل في شعور الأقلية بالتمايز عن بقية رعايا الدولة وبما يتولد عن ذلك من مشاعر الانتماء إلى المجموعة للحفاظ على سماتها الخاصة بمواجهة الآخرين. فيما رأى اتجاه آخر في مدى نفوذ وسيطرة الجماعات المكونة للدولة أساس للتمييز بين الأغلبية والأقلية، وإن كانت بعض التعريفات السابقة قد عمدت إلى الأخذ بأكثر من عامل في تحديدها لمفهوم الأقلية[٢].

---

[١] السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص٨٥- ٨٩.

[٢] حدد الأستاذان واكلي وهارس الصفات المرتبطة بمفهوم الأقليات بكونها: جماعة من الأفراد تعيش في مجتمعات ذات وضعية مركبة ومعقدة، ولديها سمات خاصة بها، تقابل بعدم التقدير من جانب الأغلبية العددية، مقابل تمسك أفراد الأقلية بهذه السمات المشتركة، كما يلاحظ مظاهر الانغلاق من حيث الزواج والروابط الاجتماعية، انظر:

- C. Wajley and Hares (Minorities in the New World) New York, C.U.P, 1988, P 33.

ويلاحظ كذلك خلو الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأقليات من الإشارة إلى مفهوم الأقليات نفسها، حيث لم تتناول المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات، أي تعريف محدد لمفهوم الأقليات، وكذلك الأمر في إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأفراد المنتمين على أقليات قومية أو دينية أو لغوية (١٩٩٢/١٢/١٨) بالرغم مما تضمنه من نصوص لحماية حقوق الأقليات والدعوة إلى مساواتهم مع بقية أفراد الدولة[١].

وفي ضوء ما تقدم، فإن أي محاولة لتحديد مدلول الأقليات، لابد فيها من مراعاة ما يلي:

١- إن الأقليات موجودة في جميع الدول، بل إن الدولة قد تضم عدة أقليات تكوّن مجتمعة العنصر السكاني للدولة[٢]، ومن الممكن أن تضم الدولة الواحدة أقليات متكافئة من الناحية العددية بحيث تكوّن بمجملها العنصر البشري فيها.

٢- يجمع بين أفراد جماعة الأقلية روابط مشتركة أثنية أو لغوية أو دينية أو ثقافية تجعل منهم فئة مختلفة ومغايرة لبقية سكان الدولة.

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن أعمال اللجنة التحضيرية لهذا الإعلان قد عرض عليها تعريفاً للأقلية مقدم من الوفد الألماني في اللجنة، جاء فيه: ((الأقلية هي جماعة من مواطني الدولة الأقل عدداً والتي لا تحظى بصفة السيطرة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً، وهم يميلون إلى التضامن معاً حرصاً على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعياً وقانونياً)) لكن اللجنة التحضيرية لم تتبنَ الاقتراح المذكور لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة داخل اللجنة)). انظر: سعد الدين ابراهيم (الملل والنحل والأعراق) مرجع سابق، ص,٢٩

[٢] Yacoub- Joseph (Au- Delà des Minorités) Paris, les Editions ouvrières,2000, P9.

٣- لابد من إدراك أفراد هذه الجماعة طبيعة الروابط القائمة بينهم، وشعورهم بالانتماء لها، والرغبة بالمحافظة عليها وحمايتها بمواجهة الآخرين.

٤- لا يمكن أن تشكل السيطرة أو الهيمنة أو مدى تعرض الأقليات للاضطهاد والتمييز سمة مشتركة أو عامل أساسي يدخل في نطاق تحديد مفهوم الأقليات، فبينما نجد كثير من الأقليات تعاني من التمييز أو الاضطهاد بدرجات متفاوتة، وفي قطاعات المجتمع المختلفة من سياسية واجتماعية واقتصادية، إلا أن ثمة أقليات أخرى تتمتع بالمساواة مع الأغلبية، فضلاً عن تمتع البعض منها بالحكم الذاتي.

وبالتالي فالأقلية هي: ((مجموعة من سكان الدولة، والتي يشترك أفرادها بروابط خاصة، كاللغة أو العرق أو الدين أو الثقافة أو بانتمائهم إلى قومية خاصة، بما يميزهم عن بقية المجموعات البشرية الممثلة لأغلبية سكان الدولة، مع إدراكهم لهذه الخصائص المميزة وشعورهم بالهوية المشتركة ورغبتهم بالحفاظ عليها والتعبير عنها بشتى الوسائل الممكنة)).

وهكذا فإن تمايز جماعة الأقلية في إحدى الصفات المشتركة بين أفرادها وتباينها عن الجماعات البشرية الأخرى في الدولة، ينطوي على عنصر موضوعي وعنصر ذاتي في الوقت نفسه، فالعنصر الموضوعي هو وجود الاختلاف أو التباين الفعلي في أي من الخصائص أو السمات المذكورة أعلاه (اللغة أو الدين أو الثقافة أو الأصل القومي وغيرها) أما العنصر الذاتي فهو إدراك أفراد الجماعة وكذلك الجماعات الأخرى بالمجتمع نفسه لهذا التباين أو الاختلاف، وهو ما يؤدي إلى الشعور بالانتماء إلى جماعة الأقلية، ويقودنا بالتالي إلى البحث حول هذه الخصائص والسمات وما ينتج من تصنيف للأقليات تبعاً لها.

المطلب الثاني– تصنيف الأقليات

ظهرت اتجاهات فقهية عديدة ومتباينة بصدد تصنيف الأقليات، ويعود هذا إلى اختلاف الأسس التي ارتكز الباحثون عليها في التصنيف:

أولاً– صنف الأستاذ (تيد روبرت جار) الأقليات وفق أربع مجموعات رئيسية[١] :

١– القوميات العرقية: وتتركز هذه الجماعات في أقاليم معينة ومتمتعة بنوع من الاستقلال الذاتي وامتلاكها لوضعية خاصة ومتميزة. وقد تطور لدى بعضها الوعي القومي والسعي لإقامة دولتها الخاصة ولاسيما حين تم استيعابهم مع شعوب أخرى في دولة واحدة إثر الحربين العالميتين كالكروات في يوغوسلافيا. بيد أن العديد من هذه الأقليات لا ترغب في الانفصال التام بل الحصول على استقلال ذاتي إقليمي ذو صلاحيات واسعة، ويحدد الأستاذ جار أقلية الكارين في بورما والآغوريين في الصين والكورسكيين والصقليين كنماذج لهذه الجماعات.

٢– الشعوب الأصلية : ويتجمع أفرادها في المناطق البعيدة والمنعزلة عن مراكز الدولة، وقد انحصر نشاطها الاقتصادي على الزراعة وبعض المهن الحرفية، ولم يكن لديهم حتى عقود متأخرة أية منظمات سياسية أو هوية جماعية أو إحساس بهدف مشترك بل ولا يزال البعض منها يفتقد إلى ذلك، وبالإضافة لكون مطالبها والمتمثلة في المحافظة على أراضيها ومواردها كانت في

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر:

تيد روبرت جار (أقليات في خطر) ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، طبعة أولى، ١٩٩٥ ص٤٠–٥٠.

الغالب كرد فعلي لتصرفات الحكومة المركزية الرامية إلى دمجهم في المجتمع الحضاري والسيطرة على مناطقهم وإخضاعهم للإدارة المركزية. ومثال هذه الجماعات الشعوب الأصلية في القارة الأمريكية واستراليا وجماعة الناجاس وجماعة السانتاس في الهند.

٣- الأجناس العرقية : وينحدر أفرادها من سلالات العبيد أو المهاجرين الذين تخصصوا في النشاطات الاقتصادية ذات المكانة المنخفضة، وتتركز مطالبها على المعاملة العادلة والفرص الاقتصادية المتكافئة والمشاركة السياسية الفعالة والتحرر من سائر القيود السياسية والاقتصادية وحماية تراثها الثقافي الخاص. ومثال هذه الجماعات الزنوج في القارة الأمريكية والملونين في بريطانيا والكوريين في اليابان والأقلية الصينية في أندونيسيا وماليزيا وبروناي[١].

٤- الملل المتطرفة: وهي جماعات طائفية ذات وضع ونشاط سياسي يتركز حول الدفاع عن معتقداتهم الدينية مع التأكيد على حقهم في المصالح السياسية للجماعة. ومثالها وفق تصنيف الأستاذ جار، الأقلية البهائية في إيران وأقلية السيخ في الهند والأقلية الكاثوليكية في إيرلندة الشمالية.

ثانياً- يرتكز تصنيف الأستاذ (بيير جورج) للأقليات على أساس الأصل ومنشأ الأقليات والعلاقة الزمنية مع المدى الجغرافي أو الإقليم الذي تشغله[٢]، فيميز بين الحالات التالية:

---

[١] بالرغم من كون الأقلية الصينية في هذه الدول تشكل الطبقة الاقتصادية المميزة إلا أنها ما زالت محرومة من التمتع بالحقوق السياسية أو تولي المناصب القيادية.

[٢] لمزيد من التفصيل انظر:

بيير جورج (جيوبوليتيقيا الأقليات) مرجع سابق، ص١٢-١٦.

الحالة الأولى: والتي تنشأ فيها الأقليات بفعل سيطرة جماعات أخرى على إقليمها، بحيث أصبحت مع مرور الزمن أقلية في ظل غالبية سكانية من تركيبة ثقافية واجتماعية مختلفة قادمة من خارج البلاد. ومثال هذه الحالة السكان الأصليين في القارة الأمريكية الذين باتوا أقلية في إطار المجموعات البشرية القادمة من أوروبا وإفريقيا.

والحالة الثانية: هي حالة المجموعات البشرية التي جرى استقدامها بأعداد كبيرة وفي مرحلة تاريخية معينة إلى أحد الأقاليم وذلك لاستخدام أفرادها في استثمار موارد هذا الإقليم بأعمال الزراعة أو التعدين والمناجم، أو لمساعدة سكانه في الدفاع عن حدوده، بحيث أصبحت أقلية مستقرة في إطار تلك الدول. ومثال هذه الحالة في أوروبا هو استدعاء المجموعات الألمانية لاستصلاح الأراضي وحماية الحدود المهددة في بوهيميا وبروسيا وترانسلفانيا حتى الفولتا، وكذلك حالة تجارة العبيد بهدف استثمار مزارع قصب السكر وحقول القطن في أمريكا الاستوائية والكاريبي وجنوب الولايات المتحدة.

والحالة الثالثة: هي حالة توزع السكان الفارين من بلادهم الأصلية إلى دول أخرى من جراء أحداث سياسية جسيمة أو مذابح دينية أو ثورات فاشلة كالأرمن واللبنانيين والصينيين، لتشكل أقليات عديدة في الدول المختلفة. ويؤكد الأستاذ بيير جورج في هذه الحالة على أهمية الحفاظ على الهوية الثقافية والذاكرة الجماعية لأفراد هذه الأقليات في ظل خطورة مظاهر الاندماج بالوسط المحيط.

الحالة الرابعة: وتمثل الشكل الأحدث لنشوء الأقليات، والتي نتجت عن هجرة اليد العاملة من البلدان الفقيرة إلى الدول الصناعية بحثاً عن العمل، حيث شكلت وفود العمال مع عائلاتهم المهاجرة أقليات مختلفة في بلدان

الاستقبال. وتتركز هذه الأقليات عادة في المناطق الفقيرة والمنعزلة في ظل مظاهر عدم المساواة والتمييز الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً- حدد الدكتور سعد الدين إبراهيم في كتابه (الملل والنحل والأعراق) طريقتين لتصنيف الجماعات والأقليات، فهناك التصنيف الوصفي الذي يقوم على تصنيف الأقليات وفق الملامح الجسدية كاللون والخصائص والسمات الذاتية المميزة للجماعة كاللغة الواحدة أو الدين المشترك..، وهناك التصنيف التحليلي القائم على عناصر معينة كمكانة ونمط العلاقات بين المجموعات المكونة للمجتمع[١]:

١- التصنيف الوصفي للجماعات: وهو الذي يرتكز على تصنيف الجماعات حسب أحد السمات الموروثة بيولوجياً أو اجتماعياً مثل لون البشرة وشكل العينين وغيرها من السمات والملامح الجسدية، أو اللغة أو الثقافة أو الأصل القومي أو الدين، فكل هذه العناصر تعطي تصنيفاً وصفياً للجماعات المكونة للمجتمع بما فيها الأقليات. ففي جنوب أفريقيا يأتي لون البشرة في المقام الأول عند تصنيف المجموعات البشرية فيها، ويترتب على تصنيف أفراد المجتمع طبقاً للون البشرة آثاراً هامة في طبيعة التفاعل بين هذه المجموعات. وكذلك الأمر بالنسبة لتصنيف المجموعات وفق اللغة والثقافة، ففي سويسرا مثلاً توجد ثلاثة مجموعات لغوية (الألمانية والفرنسية والإيطالية) ويلاحظ أن كل جماعة هي امتداد بشري ثقافي لغوي في الأقاليم السويسرية المتاخمة لألمانيا وفرنسا وإيطاليا على التوالي. وفي الولايات المتحدة يمكن تصنيف المجموعات البشرية على أساس التباين الثقافي- اللغوي حيث تأتي

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر:

سعد الدين إبراهيم (الملل والنحل والأعراق) مرجع سابق، ص٣٠-٣٧.

الثقافة الأنجلوسكسونية ومن ينتمون إليها في قمة الهرم الاجتماعي، تليها الثقافة اللاتينية ثم السلافية ثم الثقافات الأخرى غير الأوروبية، وفي داخل كل من هذه المجموعات نجد تقسيمات فرعية أخرى. كما يبرز الدين كأحد معايير التباين بين الجماعات، فاللذين ينتمون إلى دين واحد أو نفس المذهب يعتبرون أنفسهم طائفة متفردة في مقابل غيرهم ممن ينتمون إلى ديانة أخرى أو إلى مذهب آخر.

٢- التصنيف التحليلي للجماعات: ويستند هذا التصنيف على نمط العلاقات السائدة بين الجماعات المكونة للمجتمع أو القواعد التي تحكم هذه العلاقات، ففي المجتمعات التي تتعدد فيها الجماعات الإثنية، قد يكون هناك نوع من التسلسل الهرمي في نمط العلاقة بين هذه الجماعات كأن تسيطر جماعة اثنية معينة على قمة الهرم الاجتماعي من حيث القوة أو الثروة أو النفوذ، ثم تليها الجماعات الأخرى وفق تسلسل هرمي، ففي المجتمع الهندي التقليدي مثلاً يعتبر الدين هو المحور الذي تتوزع على أساسه الجماعات البشرية بشكل تسلسلي هرمي وهنا نجد في قمة الهرم طائفة (البراهاما) تليها طائفة (الكشاتريا) ثم (الفيشا) ثم (السودرا) وأخيراً طائفة المنبوذين، ويترتب على هذا التسلسل وظائف اجتماعية معينة، فالطائفة الأولى تقوم بالوظائف الروحية والقيادية، والثانية تقوم بوظيفة المحاربين، والثالثة بالتجارة والزراعة، والرابعة هي طائفة العمال اليدويين، والخامسة تؤدي الأعمال الوظيفة في أسفل السلم الاقتصادي والاجتماعي، وكل طائفة في هذا النظام تحترم الطائفة الأعلى وتقبل مكانتها الاجتماعية كأمر مقدس تمليه الأيديولوجية الدينية الهندوسية.

وكذلك الأمر في مجتمع جنوب أفريقيا إبان الحكم العنصري حيث احتل البيض من ذوي الأصول الأوروبية قمة الهرم الاجتماعي، يليهم الأفراد من أصل هندي أو آسيوي وأخيراً الزنوج. لكن وبخلاف المجتمع الهندي التقليدي فإن النظام الذي كان سائداً في جنوب أفريقيا لا تبرره أو تحميه أيديولوجية دينية بل أيديولوجية عنصرية.

و ينوه الدكتور إبراهيم أن نمط العلاقات بين المجموعات البشرية وفق التصنيف التحليلي القائم على التسلسل الهرمي لا تظل ثابتة، فهناك من المتغيرات الديموغرافية والاقتصادية والسياسية والدولية ما يؤثر في نمط هذه العلاقات وفي تبادل مراكز القوة والسيطرة فيما بين هذه المجموعات كما حدث عند انهيار الحكم العنصري في جنوب أفريقيا وانتقال السلطة إلى الأغلبية السوداء.

رابعاً- ولا تختلف التصنيفات الأخرى التي اعتمدها الكتّاب فيما يتعلق بالمقومات العرقية أو اللغوية أو الدينية كمنطلق لتصنيف الأقليات، ولكن أضاف البعض منهم تقسيمات أخرى بالاستناد على المرحلة التاريخية لنشوء الأقلية واندماجها مع بقية الجماعات في إطار مجتمعها أو تبعاً لوضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأثره على مكانتها داخل المجتمع.

فقد اعتمد الأستاذ (باسيل باسيل) في تصنيفه الأقليات على فترة معايشة الأقليات لباقي السكان، وقسّم فيه الأقليات تبعاً لذلك إلى نوعين :

١- الأقليات القديمة أو التاريخية، وهي التي تعيش مع أكثرية السكان منذ أجيال بعيدة دون وجود عنصر القهر أو الاستعباد، كما هو حال الأقليات في العالم العربي.

٢- الأقليات الجديدة، وهي التي تنشأ نتيجة إقامة دول جديدة أو تعديل في الحدود بين الدول، كالأقليات التي نشأت بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية[١].

ووضع الدكتور (أحمد وهبان) تصنيف آخر للجماعات العرقية حسب مواقعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية[٢]:

١- الجماعات المسيطرة، وهي تلك الجماعة التي تهيمن على مقاليد السلطة في مجتمعها، والتي يتبوأ أفرادها أرقى المواقع الاجتماعية، كما يشكلون الفئة الأكثر ثراء في ذلك المجتمع، وهذا حال جماعات الأغلبية.

٢- الجماعات غير المسيطرة، وهي الجماعة التي تكون بمنأى عن السلطة، والتي يحتل أغلب أفرادها مواقع اجتماعية غير رئيسية، كما يشكل أغلبهم الفئة الأقل ثراء في مجتمعهم التي تهيمن على مقاليد الأمور فيه جماعة مغايرة تعتبره بمثابة تجسيد لهويتها، وهذا هو حال جماعات الأقليات[٣].

---

[١] انظر: باسيل باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص١٣٥.

[٢] لمزيد من التفصيل انظر:

أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص١٢٣ وما يليها.

[٣] ومع ذلك فالأقليات ليست بالضرورة جماعات غير مسيطرة، ذلك أن ملاحظة الواقع الحالي وكذلك التاريخ تشير إلى أن ثمة أقليات تتمتع بالمساواة التامة مع بقية أفراد المجتمع، كالأقلية الناطقة بالفرنسية في كندا كما أشرنا سابقاً بل إن ثمة أقليات مسيطرة في مجتمعها، وذلك حال جماعة التوتسي في بروندي، حيث تمثل هذه الجماعة أقلية تشكل نحو ١٤% من السكان، وعلى الرغم من ذلك فهي تستأثر بالحكم وتتبوأ أرقى المواقع الاجتماعية على حساب جماعة الأغلبية من الهوتو التي تشكل حوالي ٨٥ % من عدد السكان، وقد تمكنت أقلية التوتسي من السيطرة على مقاليد الأمور في رواندا في عام ١٩٩٤ بعد أن تمكن الجيش الشعبي لراوندا (التابع للتوتسي) من الإطاحة بالحكومة السابقة والتي كانت أغلبيتها من الهوتو.

كما اعتمد الأستاذ (جوزيف ياكوب) في دراسته لأوضاع الأقليات في العالم ولاسيما في دول العالم الثالث على تقسيم الجماعات وفقاً لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية باعتبار عدم التوازن الاقتصادي يشكل عاملاً أساسياً في ظهور التفاوت الطبقي بين فئات المجتمع ونشوء جماعات متفاوتة اقتصادياً وما يترتب على ذلك من انقسام المجتمع إلى طبقات اجتماعية حسب أوضاعها الاقتصادية وتشكل عادات وأنماط للسلوك الاجتماعي والاقتصادي لكل طبقة[١].

وهكذا يمكن مما تقدم من المحاولات الفقهية تصنيف الأقليات وفقاً لما يلي:

أولاً – الأقليات العرقية :

وهي الأقلية التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل المشترك أو وحدة السمات الجسدية كلون البشرة، وذلك على اعتبار أن هذه الرابطة هي المقوم الأصيل لذاتيتهم، ولتمايز جماعتهم إزاء غيرها من الجماعات التي يتشكل منها المجتمع.

وتضم الدولة الواحدة أحياناً عدة جماعات عرقية، فعلى سبيل المثال يتكون المجتمع الأفغاني من ثمانية جماعات عرقية هي جماعة البشتون (وتمثل الأغلبية) وجماعة الطاجيك (وينحدر أفرادها من أصول إيرانية) والأوزبك (وهم يمثلون إحدى جماعات الأقلية وترتد أصولهم إلى الأوزبك في آسيا الوسطى والقوقاز) والهزارة (وهي أيضاً جماعة أقلية من أصل تتري مغولي) وذلك فضلاً عن أربع جماعات أقلية صغيرة هي النورستاني، والبلوتشي، والقرغيز، والتركمان.

---

١ Yacoub- Joseph (Au- Delà des Minorités) op cit, P 165.

ويضم المجتمع الأمريكي العديد من الجماعات العرقية التي تتباين من حيث الأصل والسمات الجسدية، وفقاً لأصولها الأوروبية والإفريقية واللاتينية وغيرها، حسب الدول والمناطق التي هاجروا منها إلى القارة الأمريكية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى استراليا ونيوزيلندا وكندا.

ويتكون المجتمع الأثيوبي من أربع جماعات عرقية رئيسية وهي الأمهرة والأرومو والتغرين والسيدامو، وهو حال العديد من الدول الإفريقية التي تتألف شعوبها من عدة جماعات عرقية مختلفة.

ويلاحظ في هذا الإطار عدم تمييز العديد من الباحثين في دراساتهم لمفهوم الجماعة العرقية، عن غيره من المفاهيم ولاسيما مفهومي الجماعة الإثنية والجماعة السلالية بالرغم من اختلاف مضمون ودلالة كل منها.

فأما بالنسبة لمفهوم الإثنية[١]، فقد جرى استخدامه لدى جانب من الدارسين للدلالة على الأقلية بشكل عام أو أية جماعة فرعية أو صغيرة ضمن

---

[١] يرى بعض الفقهاء والدارسين أن الإثنية كمصطلح جذورها التاريخية القديمة التي ترجع إلى عصر الإغريق، فهي مشتقة من أصل يوناني (Ethno)، وفي العصور الوسطى استخدم هذا المصطلح في اللغات الأوروبية للإشارة إلى غير المسيحيين أو اليهود، ثم شاع استعماله في الدراسات والمداولات السياسية مع بداية القرن الماضي وذلك على أثر التغييرات الكبرى في الخارطة الجغرافية السياسية وانهيار الأمبراطوريات الكبرى، والتعديلات الحدودية التي طرأت على حدود الدول الأوروبية بفعل الحروب. كما أشارت إليه وثيقة إعلان حقوق شعوب روسيا الذي أعلنته الثورة الاشتراكية عام ١٩١٧ ضمن المبادئ النظرية التي تنظم العلاقات بين القوميات المختلفة في الاتحاد السوفياتي، حيث وردت إشارة إلى المجموعات الإثنية تمييزاً لها وفق الوثيقة المذكورة عن الأقليات القومية. انظر:

- سعد الدين ابراهيم (تأملات في مسألة الأقليات) الكويت، دار سعاد الصباح، ١٩٩٢ ص٢٣.

- عبد السلام بغدادي (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) مرجع سابق، ص٩٦.

المجتمع، سواء أكانت الرابطة بين أفرادها قائمة على العرق أو الدين أو اللغة أو غيرها[١]. وبالمقابل رأى البعض الآخر في الإثنية مفهوماً أشمل مطابقاً للأمة أو للشعب ومن ثم نجد بينهم من يضيف إلى السمات المميزة للإثنية عامل الأرض أو التنظيم السياسي للدولة.

وهناك من يستخدم الإثنية بمعنى مغاير يقوم على الرابطة الثقافية والاجتماعية، فالجماعة الإثنية تحدد هنا كفئة متميزة في المجتمع واعية لذاتها موحدة حول التاريخ والإرث الثقافي المشترك، وهي تعبئ أو تحرك أعضائها لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية مشتركة، لأنها في جوهرها تنظيم اجتماعي ذو أساس ثقافي[٢]. وتبنى بعض الباحثين ما يعرف بالقومية الإثنية في تحليلهم لنشوء بعض الدول الأوروبية الحديثة بعد الحرب العالمية الأولى (مثل بلغاريا، ألبانيا، هنغاريا، يوغوسلافيا، أيسلندا وغيرها)، وللدلالة على التباين الإثني بين الجماعات المختلفة والذي أدى إلى ظهور تلك الدول[٣].

ورأى الأستاذ (sowell) أنه لا يمكن تحديد مفهوم الإثنية بمعزل عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع مثل طبيعة

---

[١] انظر:

- Scruton- Roger (A Dictionary of Political) op cit, P 157.
- Centre for Human Rights (Teaching Human Rights) New York, United Nations, 1989,p50.

[٢] لمزيد من التفصيل انظر: عبد السلام بغدادي (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) مرجع سابق، ص٩٧-١٠٤.

[٣] اعتبر الأستاذ Smith الإثنية عامل أساسي في تكوين القومية، مصنفاً إياها كظاهرة قومية انظر: Smith- Anthony (the Ethnic Revival, Themes in the Social Sciences) Cambridge, Cambridge University Press, 1981, P18.

النظام، ظروف العمل والتطور الاقتصادي، العادات والأعراف الاجتماعية، التكوين الثقافي وغيرها، نظراً لتأثيرها في العلاقات بين الجماعات المختلفة المكونة للمجتمع[١].

لكن تبقى المشكلة في استخدام عدد كبير من الباحثين والدارسين للإثنية كمفهوم مرادف أو مطابق لمفهوم العرقية أو الجماعة العرقية، فالإثنية لديهم إنما هي السلالة أو العرق أو أية جماعة بشرية قائمة على صفات وراثية مشتركة.

ومن خلال ما تقدم يتضح مدى التباين والاختلاف بين الباحثين حول مفهوم الإثنية ودلالتها، فإذا كان البعض قد اعتبرها بمعنى القومية، والبعض الآخر بمعنى الأقلية، فإن آخرين يعدها بمستوى الشعب أو الأمة، بينما رأى فيها الكثير من الباحثين مفهوماً مرادفاً لمفهوم الجماعة العرقية، في حين رأى قسم آخر من الدارسين أنها مصطلح يستخدم للتمييز بين جماعة بشرية وأخرى وفقاً لمقوماتها الطبيعية كاللغة أو الدين أو العرق أو غيرها، وبغض النظر عن عدد أفرادها، وهذا المفهوم هو الأقرب إلى الواقعية، فالجماعة الإثنية هي أية جماعة بشرية يجمعها الإحساس بالانتماء المشترك للجماعة، ويرتبط أعضائها بسمات وخصائص مشتركة كاللغة أو الدين أو العرق أو العادات[٢]، والتي تتميز بها عن غيرها من الجماعات البشرية الأخرى داخل الدولة الواحدة

---

[١] انظر: الدراسة التي قام بها الأستاذ Sowell حول الجماعات الإثنية في المجتمع الأمريكي:
Sowell- Thomas (L'Amérique des Ethnies), Traduit de l'Americain Par Michel Deutsch, Lausanne,, 1983 (Collection Cheminements, Nouveaux Horizons) P 12-20.

[١] يستخدم الأستاذ yacoub مفهوم الانتماء الإثني للإشارة إلى الرابطة بين الفرد والجماعة التي ينتمي إليها ذات الخصائص المشتركة بين أفرادها وذلك في بحثه للتعدد الإثني في القارة الأفريقية؛ انظر:

Yacoub- Joseph (Au -Delà des Minorités) op cit, P119-120.

وبغض النظر عن حجمها أو عددها فالجماعة الإثنية قد تكون أقلية في عددها وقد تمثل الأغلبية في الدولة[١]، وهنا يحدد الأستاذ james Wolfe مظهرين أساسيين للإثنية، الأول ذاتي ويكمن في الشعور بالانتماء للجماعة والعلاقة الوجدانية بين الفرد والمجموعة، والثاني موضوعي ويشير إلى الصفات اللغوية أو الدينية أو العرقية أو العرف الاجتماعي للجماعة المميزة لها[٢]. وبالتالي يبقى مفهوم الإثنية أشمل من مفهوم الجماعة العرقية القاصرة على سمات محددة (وهي الأصل والملامح الجسدية والتكوين الثقافي الخاص بها) والتي تشكل أساس تمايزها عن المجموعات البشرية الأخرى.

أما بالنسبة لمفهوم الجماعة السلالية فهو يشير إلى جماعة من الناس يمتلكون في غالبيتهم ملامح جسدية مشتركة (مثل لون الجلد، شكل الرأس، ملامح الوجه، ارتفاع القامة ...)، والتي تميزهم عن غيرهم من أفراد الجماعات الأخرى.

ولكن هذا المفهوم استخدم لدى بعض الباحثين للإشارة إلى أولئك اللذين لديهم معتقدات دينية واحدة أو أصول قومية مشتركة أو لوصف

---

[٢] انظر: خلدون النقيب (ثورة التسعينات: العالم العربي وحسابات نهاية القرن) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١ ص١٤٩. وكذلك:

- إيليا حريق (الثورة الإثنية والاندماج السياسي في الشرق الأوسط) بحث منشور في كتاب (التعدد وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر) ترجمة عمر الأيوبي، دمشق، دار الساقي، ١٩٩٧ ص٢٧٣.

[٣] Wolfe- James (Introduction to International Relations: Power and justice) op cit, P68-69.

مجموعات المهاجرين[١]، واعتبره آخرون مطابق لمفهوم الجماعة العرقية بالرغم أن مصطلح السلالة يشير إلى الصفات البيولوجية والملامح الجسدية دون السمات والخصائص الثقافية والاجتماعية التي تشكل أهم المقومات أو المعايير التي تحدد الذاتية العرقية لأي جماعة بشرية[٢]، فالجماعة العرقية لها صفات متعددة وليست قاصرة على الخصائص البيولوجية المتوارثة التي تحقق استمرار الجماعة ودوامها عبر الأجيال، بل إن لها ثقافة معينة تميزها وتجمع أفرادها قيم ثقافية مشتركة مدركة من جانب أفراد الجماعة. وهذه القيم ذاتها هي التي تجعلها مختلفة ومتمايزة عن الآخرين، كما أنها هي التي تحدد إطار العلاقات الاجتماعية بين أفرادها وإزاء أفراد الجماعات الأخرى[٣].

وهكذا إذاً كان مفهوم الجماعة السلالية يشير إلى ملامح جسدية معينة، فإن اصطلاح الجماعة العرقية يشير إلى خصائص وسمات جسدية وثقافية واجتماعية معاً[٤]، وبالتالي تشكل السلالة أحد مقومات الجماعة العرقية ولا يمكن أن يكون مطابقاً لها.

وخلاصة القول، إن للجماعة العرقية بناءها، وإن ثمة عوامل مشتركة كالأصل والسلالة الواحدة والثقافة المشتركة وغيرها، والتي تحدد الإطار الثقافي

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر: فاروق اسماعيل (العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرقية) الدوحة، دار قطري للنشر والتوزيع، ١٩٨٦ ص٤٠-٥٦.

[٢] انظر:

Sfez- Lucien (L'Egalite) Paris, presses Universitaires de France Boulevard Saint – Germain, 1989, 1ere Edition ((Race et concurrence)).

[٣] انظر: Scruton- Roger (A Dictionary of Political) op cit, P390-391.

وكذلك: روبرت جيوفر (القاموس الحديث للتحليل السياسي) مرجع سابق، ص٣٧٩.

[١] فاروق اسماعيل (العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرقية) مرجع سابق، ص٤٧.

وطريقة التفاعل ومظاهر التواصل الاجتماعي بين أفرادها وإزاء سلوكها مع أفراد الجماعات الأخرى.

ثانياً – الأقليات القومية :

يقصد بالأقلية القومية ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتمون إلى أصل قومي يختلف عن الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبية هؤلاء السكان[١].

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأقليات القومية:

١- الأقلية القومية المنتشرة داخل أقاليم الدولة أو في عدة دول كالأقليات الأرمنية في الوطن العربي[٢].

٢- الأقلية القومية التي يتركز وجودها في مناطق أو أقاليم محددة ضمن حدود الدولة كالأقلية التركية في بلغاريا[٣]، وكذلك صرب إقليم كراينا في كرواتيا.

---

[٢] اسماعيل صبري مقلد (العلاقات السياسية الدولية) مرجع سابق، ص١٠٦.

ويعرفها الأستاذ روبرت جار بأنها (الجماعات المتركزة إقليمياً والتي فقدت استقلالها الذاتي لصالح إحدى الدول التوسعية ولا تزال تحتفظ ببعض السمات الثقافية واللغوية وتطالب بحماية أو إعادة وجودها السياسي وتسعى إلى الحكم الذاتي أو الانفصال). انظر: تيد روبرت جار (أقليات في خطر) مرجع سابق، ص٣٢.

[٣] حول مأساة الشعب الأرمني وتوزعهم في مختلف بلدان العالم، انظر:

Norek- Claude (Le Droit D'asile) Paris, Presses Universitaires de France 1989, P18.

[١] انظر في معاناة الأقلية التركية في بلغاريا:

Committee on the Elimination of Racial Discrimination (Summary Record of the Debates Concerning the Turkish Minority in Bulgaria) meetings of the U.N, New York, March 11-1986.

٣- الأقلية القومية التي تشارك دولة مجاورة قوميتها كالأقلية الألبانية في مقدونيا والأقلية الروسية في أوكرانيا والأقلية اليونانية في ألبانيا والأقلية الصومالية في أثيوبيا[١].

وتقتصر مطالب النوع الأول من الأقليات القومية عادة في تحقيق المساواة مع بقية أفراد الدولة، أما النوع الثاني من هذه الأقليات فإن تطلعها يكون متجهاً إلى تحقيق الانفصال لتكوين دولة مستقلة خاصة بها أو الحصول على درجة عالية من الحكم الذاتي والتمتع بحق المعاملة المتساوية مع الأغلبية، أما النوع الثالث من الأقليات القومية، فإن هدفها عادة ما يكون متجهاً إلى المطالبة بتعديل الحدود الدولية حتى يتاح لها الانضمام إلى الدولة المجاورة التي تشاركها قوميتها ولتصبح بذلك جزءاً من شعبها، ومثل هذا التطلع غالباً ما يلقى تأييد تلك الدولة التي تحاول من ناحيتها أن تروّج لوجهة نظرها بأن الحل العملي للمشكلة يكون بضم الإقليم الذي تقطنه هذه الأقلية القومية إليها[٢].

وتنعكس هذه التفرقة في نوع الأقليات القومية على طبيعة العلاقة بين الأقلية والدولة المعنية[٣].

---

[٢] انظر بشأن الأقليات الصومالية في القرن الأفريقي:

M. Lewis (Somalia: Physical and social Geography, in Africa South of the sahara), London, Europe Publications, 1980, P885.

[٣] لمزيد من التفصيل انظر: اسماعيل صبري مقلد (العلاقات السياسية الدولية) مرجع سابق، ص١٠٦ وما يليها وكذلك مرجع (الاستراتيجية والسياسة الدولية) مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.

[١] يفرق الأستاذ الهمالي بالمقابل بين مجموعتين من الأقليات القومية: الأولى تلك التي تنتمي إلى أمة مندثرة، أو لا زالت هناك بقايا من هذه القومية (مثال الشركس، الغجر) فالأقلية القومية هنا هي في الواقع بقايا من التفاعلات التاريخية والحضارية السابقة، وهي تدخل في إطار أمة جديدة وترتبط بمصيرها وتخضع لكل الظروف والمعطيات التي تخضع لها هذه الأمة. أما المجموعة الثانية

ففي الحالتين الأولى والثانية قد يكفي منح الاستقلال الذاتي أو كفالة المساواة بالمعاملة مع الأغلبية في إرضاء مطالب الأقلية، وبالتالي فإن الأمر قد يسوى دون الانفصال. أما في الحالة الثالثة فإن لجوء بعض الدول إلى سياسات معينة في مواجهة الأقلية القومية قد لا تنجح في إخماد النزعة الانفصالية لديها، وستبقى تلك الأقلية تطالب بتعديل الحدود بما يمكنها من الانضمام إلى الدولة المجاورة التي ترتبط معها بأواصر قومية واحدة[١].

وبالتالي، تواجه مشكلة الأقليات القومية مسألتين: أولهما في المجال الخارجي أي حق الدولة في أن تضم إليها ما يقع خارج حدودها من الأمة التي تجسّدها وإرضاءً لطموح شعبها في تحقيق الوحدة القومية وثانيهما المجال الداخلي أي حق الدولة التي تضم قوميات أخرى في الحفاظ على وحدتها الوطنية وعدم المساس بحدودها[٢].

ثالثاً – الأقليات الدينية :

يقصد بالأقلية الدينية هي المجموعة البشرية التي يشترك أفرادها بالانتماء إلى دين واحد أو مذهب ديني يختلف عن الدين أو المذهب الذي تدين به الأغلبية، والتي تعيش الأقلية في وسطها[٣]. وبالتالي يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من المجموعات البشرية التي تشاركها ذات المجتمع[٤].

من الأقليات القومية فهي التي تنتمي إلى أمة ما تزال قائمة تشكل إطارها الاجتماعي وهنا تثور مشكلة الأقلية القومية انظر: عبد الله الهمالي (الأقليات) مرجع سابق، ص١٥-١٨.

[٢] انظر في النزعة القومية الجديدة، فرانسيس فوكوياما (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) مرجع سابق، ص٢٥٧.

[٣] عصمت سيف الدولة (نظرية الثورة العربية) بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩ ص٢٠٩.

[١] محمد قاروط (نزاعات البلقان والتطهير العرقي) مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص١٢٢.

ولا يكتسب التنوع الديني في نفس المجتمع أي أهمية سياسية إلا إذا ترتب عليه صراع على السلطة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية، ومن هنا يفرق كثير من الدارسين والكتّاب بين الدين ومفهوم الطائفية الذي يشير إلى استخدام هذا التنوع الديني لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها مثل المحافظة على مصالح ومزايا مكتسبة، أو النضال من أجل تحقيق مثل تلك المصالح والمزايا لزعماء أو أتباع دين أو مذهب معين في مواجهة الآخرين، وعادة ما تصبح الطائفية بهذا المعنى ستاراً أو ذريعة تستخدم الدين كوسيلة لتحقيق أهداف دنيوية، بغض النظر عن المصلحة العامة أو وحدة المجتمع[١].

فالطائفية ليست الدين ولا التدين، وإنما هي إخضاع الدين لمصالح السياسة الدنيا، وهي التعبير السياسي عن المجتمع القائم على العصبية والذي يعاني من نقص الاندماج الذاتي والانصهار[٢].

وقد كان للدين ولا يزال دوره الواضح في حياة الشعوب والجماعات الوطنية المختلفة، على مدى الفترات التاريخية المتعاقبة، ولا يقتصر ذلك على مجرد الممارسة الدينية أو الطقوس ومظاهر السلوك الإنساني، بل كذلك مكانته

وبناء عليه، يعرف الأستاذ علي الكتاني، الأقلية الإسلامية بأنها كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه. انظر: علي الكتاني (الأقليات الإسلامية في العالم) مرجع سابق، ص٦.

[٣] انظر: شعبان الطاهر الأسود (علم الاجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزلة والاندماج) القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣ ص ٢٣.

[١] برهان غليون (المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات) بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٩ ص٢٠ وص٧٤.

في العلاقات الاجتماعية، وأحياناً تأثيره على السلطة السياسية والبناء الاجتماعي الطبقي داخل الدولة[١].

وساهم الدين في نشوء بعض الدول كالهند وباكستان وفق الانتماء الديني بين الهندوس والمسلمين[٢]، وكذلك أثره على العلاقات بين الدول كعامل توطيد للسلم والأمن أو الإخلال بهما سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي[٣].

وقد أدى تعدد الأديان أو وجود اختلافات دينية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة، مع انتماء الأغلبية إلى دين معين، إلى ظهور أقليات دينية بين أفراد تلك الجماعة[٤]، أي بمعنى اشتراكهم في دين يختلف عن دين الأكثرية، ودون أن يترتب على مثل هذا الاختلاف صراع في كل الأحوال، ذلك أن وجود الأقليات الدينية، إنما يعد ظاهرة طبيعية في جميع دول العالم بفعل التواصل الحضاري بين الشعوب والهجرات المتعاقبة. وبالمقابل برز العامل الديني أساساً للانقسام في بعض المجتمعات الوطنية، وتطور الأمر إلى صراعات دينية وحروب أهلية إزاء مطالبة الأقليات الدينية بالانفصال كتعبير

---

[٢] انظر: Manar Hammad, Paul Geuthner (Aux Racines du Proche Orient Arabe) Paris, Librairie Orientaliste, 2003, P224-225.

[٣] عدنان السيد حسين (الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٤ ص,٣٠

[٤] انظر: Boniface- Pascal (Atlas des Relations Internationales) op cit, P62-63.

[١] لعب الإسلام دوراً تكاملياً واضحاً لدى ظهوره وما زال، حيث كان عامل من عوامل توحيد الأمة، وانصهار جميع أفرادها في بوتقة واحدة، انظر في ذلك: وهبة الزحيلي (القيم الإنسانية في القرآن الكريم) دمشق، دار المكتبي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ ص٩-١٣.

عن حقها في تقرير مصيرها، كما في (الهند، تايلاند، الفلبين، أندونيسيا، نيجيريا، إيرلندا، ساحل العاج، السنغال، وغيرها) نماذج واضحة على ذلك.

رابعاً – الأقليات اللغوية :

ونعني بالأقلية اللغوية تلك الجماعة من سكان الدولة التي يشترك أفرادها في التحدث بلغة واحدة، تختلف عن لغة الأغلبية، والتي يتمايزون من خلالها عن أفراد الجماعات الأخرى في مجتمعهم، ومثال هذه التعددية اللغوية كل من كندا، وأسبانيا وسويسرا وسرلانكا، والسودان، والجزائر وغيرها.

ففي كندا مثلاً نميز بين الأقلية التي تتحدث اللغة الفرنسية (في إقليم كيبيك) والأغلبية التي تتحدث باللغة الإنكليزية[١]. وفي أسبانيا هناك جماعة الباسك التي تتحدث لغة غير الأسبانية. وفي سرلانكا، يمكن التمييز بين الأقلية الناطقة بلغة التاميل (في إقليم جافنا) والأغلبية السنهالية في الدولة، وفي الجزائر والمغرب توجد جماعة البربر التي تتحدث اللغة الأمازينية[٢].

وقد توجد لغة واحدة داخل الدولة كما في السويد واليابان ومعظم الدول العربية، وقد توجد عدة لغات رسمية في الدولة الواحدة كما الفرنسية والألمانية والإيطالية في الدولة السويسرية، وقد تنتشر اللغة الواحدة في عدة دول كما هي الأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية[٣].

---

[٢] إن المرسوم البريطاني بشأن أمريكا الشمالية الصادر عام ١٨٦٧ والذي وحد المقاطعات الكندية في اتحاد فيدرالي، أعطى مقاطعة كيبيك حقوقاً قانونية ولغوية، وذلك لتمييزها عن المقاطعات الأخرى في الفدرالية الكندية ؛ انظر بشأن إقليم كيبيك:

- Blanchard Raoul (Le Canada Français) Paris, A.Fayard, 1960.
- Xavier Deniau (La Francophonie) Paris, PUF, Coll ((que sais – je ?)) 1983.

[١] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢] عدنان السيد حسين (الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر) مرجع سابق، ص٣٠.

وتأتي أهمية العامل اللغوي في تصنيف الجماعات البشرية[١]، لما للغة من قيمة سامية في حياة الجماعة والشعوب، فهي تعبر في كثير من الحالات، عن تجربة تاريخية مشتركة وتمثل موجزاً للشعور بانتماء فكري وتراث ثقافي واحد. فاللغة ليست مجرد أداة للتواصل والتخاطب بين الأفراد ولكنها أيضاً وعاء للثقافة ونمط للتفكير ومخزون للتراث[٢]، وهي تمثل كما يقول الأستاذ Marcel Merle (مجموعة من القيم والمؤثرات الثقافية والحضارية التي تحدد سلوك أعضاء الجماعة، وتسمح لها بتأكيد هويتها ووجودها)[٣] وذلك باعتبارها الأساس الثقافي والحضاري للشعوب والجماعات، دونما إغفال تأثير ودور العامل الثقافي في العلاقات الدولية[٤].

خامساً – الأقليات الوافدة :

وهي التي تنتمي بأصلها الإثني، إلى دولة أو دول أخرى، غير الدولة التي تقيم عليها أو تتوطن فيها حالياً.

إن الجماعات الوافدة إلى دولة ما، لا يمكن أن تكون على درجة واحدة أو نمط واحد من الناحية القانونية، أو الوضع القانوني الذي ينبغي أن تتمتع به، وما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالحقوق والواجبات ومن هنا فإن الجماعة الوافدة قد تكون في حكم الجالية أو في موقع الأقلية.

---

[٣] وذلك بالرغم من المنشأ المشترك والمصدر الواحد لمعظم اللغات. انظر في ذلك:
Bouffartique- Jean (Les Racines Latines), Editions Belin, imprimé en France par I. M. E (Etymologies du Français) 1996, P15.

[٤] سعد الدين ابراهيم (تأملات في مسألة الأقليات) مرجع سابق، ص٣٣.

[٥] Merle- Marcel (Forces et Enjeux dans les Relations Internationales) Paris: Economica, (Politique Comparée) 1985, P343.

[١] انظر في دور العامل الثقافي في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص٣٣٩-٣٥١,

فالجالية، إنما هي جماعة من الناس تقطن إقليم دولة معينة غير الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، وقد يكون تواجدها في تلك الدولة دائماً أو مؤقتاً تبعاً للسبب الذي دعا إلى هذا التواجد، وبالتالي تعد الجالية من الناحية القانونية، جماعة من الأجانب الموجودين في دولة ما ويخضعون لسلطانها، ويحدد التشريع الداخلي لكل دولة النظام القانوني الذي يخضع له الأجانب. أما الأقلية الوافدة، فإنها وإن كانت مثل الجالية، تنتمي في الأصل إلى دولة أخرى، غير الدولة التي تقيم فيها، إلا أنها بخلاف الجالية تتمتع بجنسية الدولة الجديدة التي تقيم عليها، بمعنى أنها تشترك مع سكان الدولة الأصليين، بصفة المواطنة والتمتع بجنسية الدولة، وبما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، فالجنسية معيار أساسي للتمييز بين الأقلية الوافدة والجالية[١].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول، إن الأقلية الوافدة تعد- بخلاف الجالية- جزءاً من مواطني الدولة، باعتبارها تتمتع بجنسية الدولة التي تقيم فيها، حتى وإن كان هذا التمتع بالاكتساب وليس بحكم الأصل، إذ أنها تصبح من رعايا الدولة ومواطنيها.

أما الدوافع التي تقف وراء هجرة بعض الجماعات من دولها أو مناطقها والاستقرار في دولة أخرى، فغالباً ما تكون اقتصادية أو سياسية. إضافة إلى أسباب أخرى، قد تكون طبيعية كالكوارث الطبيعية أو لأسباب قسرية كالحروب أو بالإكراه كما حصل لكثير من الأفارقة من قبل تجار العبيد الذين نقلوهم من أفريقيا للعمل في جنوب الولايات المتحدة، وهي تجارة بدأها الأوروبيين في أفريقيا منذ القرن الخامس عشر وقد استفادت منها القارة

---

[١] عبد السلام بغدادي (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا) مرجع سابق، ص٢٢٥-٢٢٦.

الأمريكية بشكل خاص (حيث قدر عدد الذين تم جلبهم من أفريقيا عبر تجارة الرقيق بأكثر من عشرة ملايين، وقد استقر حوالي ٨٠ % منهم في الولايات المتحدة)[١]، وذلك إلى أن تم تحريمها في الولايات المتحدة وغيرها من الدول الغربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

وبالمقابل ازدادت الهجرة العمالية[٢] مع بداية القرن الماضي من جانب سكان الدول الفقيرة باتجاه الدول الصناعية ولاسيما الأوروبية بهدف العمل والبحث عن لقمة العيش، ورغم توقيف الهجرة بصفة رسمية في جميع البلدان الأوروبية منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي (ورغم تراجع الهجرة العمالية التي انخفضت في فرنسا مثلاً من ٣٣٨٢٨ نسمة عام ١٩٩٠ إلى ١١٩٣٦ نسمة عام ١٩٩٦) فإن الهجرة تواصلت بعد أن شهدت تحولين نوعيين: الأول، يتمثل في تواصل الهجرة التقليدية خاصة من شمال إفريقيا عن طريق التجمع العائلي الذي سمحت به تشريعات بلدان الإقامة (وشملت في فرنسا وحدها ٢٧١٧٠١ نسمة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٦) أما التحول النوعي الثاني، فيتمثل في تنامي ظاهرة الهجرة المقنعة والسرية والتي تعود أسبابها إلى حاجة أسواق العمل في البلدان الأوروبية إلى عمالة أجنبية في إطار ما يسمى بالسوق السوداء للعمل (ويقدر عدد الأشخاص المعنيين

---

[٢] Sowell- Thomas (L'Amérique des Ethnies) op cit, P177.

[١] لمزيد من التفصيل بشأن الهجرة العمالية لأوروبا انظر:

- P. George (Les Migrations Internationales) collection S. U. P, P. U. F Paris, 1976.
- A. Jacques (Les Déracinés, Réfugiés et Migrants dans le Monde) Paris, Editions la découverte, 1985.
- R. Henri (Les Réfugiés dans le Monde, L'enjeu de la Protection) Paris, Editions la découverte, 1994.
- H. Leridon (Les Populations) Paris, Editions La découverte, 1996.

بالعمل في طريقة سرية وغير قانونية بأكثر من نصف مليون نسمة في فرنسا وحدها)[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الأقليات الوافدة، وإن اعتبرت من مواطني الدول ورعاياها، إلا أن وجودها غالباً ما يسبب مشاكل من نوع خاص، تتعلق بالدرجة الأساسية بالسياسة الخارجية كتأثير الأقلية اليونانية والأرمنية في الولايات المتحدة على سياستها المتعلقة بمشاكل دولهما مع تركيا ولاسيما القضية القبرصية والنزاع الحدودي بين أرمينيا وأذربيجان، علاوة على تأثيراتها المباشرة على الأمن القومي والوحدة الوطنية كما هو حال الأقليات القادمة من غينيا و مالي وبوركينا فاسو على الوحدة الوطنية في ساحل العاج وما ترتب على ذلك من صراع ديني ونزاع مسلح أدى إلى انقسام البلاد بين الشمال والجنوب عام ٢٠٠٤، هذا بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية والبطالة بفعل ازدياد اليد العاملة كما حدث في ألمانيا إزاء الأقلية التركية الموجودة فيها، وأخيراً مشكلة الولاء المزدوج لأبناء الأقلية الوافدة، ما بين دولة الأصل التي ينحدرون منها و دولة المقر التي يقيمون فيها ويتمتعون بجنسيتها، علاوة على تعقيدات أخرى يثيرها وجود مثل هذه الأقليات.

وبناء على هذا التصنيف يمكن القول إنه لا توجد دولة في العالم ليست فيها أقليات، إذ ليس هناك دولة جميع سكانها من قومية واحدة ويعتنقون ديناً أو مذهباً واحداً أو يتكلمون لغة واحدة.

---

[٢] انظر:

Mrabet- Abdellatif (Mobilité des Hommes et des Idées en Méditerranée) Actes du Colloque d'histoire, Faculté des lettres et des sciences humaines, Sousse, textes réunis par Abdellatif Mrabet, 1ere Edition, 2003, P 43-44.

كما يمكن الإشارة أن الأقليات وإن تم تصنيفها كأقليات قومية أو عرقية أو لغوية أو دينية، إلا أن أغلبها لا تقتصر الرابطة بين أفرادها على مقوم واحد أو خاصة مشتركة بمفردها كوحدة الأصل والعرق ... وإنما تتضمن كذلك مقومات مشتركة أخرى كالدين واللغة والثقافة وغيرها.

المبحث الثاني– مضمون ومجال تطبيق حق تقرير المصير

تتسم جماعة الأقلية كما أسلفنا بارتباط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط ومقومات يتمايزون بصددها عن الأغلبية أو بقية أفراد الجماعات الأخرى والتي تشكل بمجموعها شعب الدولة، إلا أن الأقليات ليست نموذجاً واحداً في طبيعة علاقاتهم مع مكونات مجتمعهم من الجماعات الأخرى وفي ردود أفعالهم إزاء المواقف والأوضاع التي يثار فيها هذا التمايز والاختلاف بالمقومات والخصائص الذاتية، وفي مدى شعور الأقلية بضرورة الحفاظ على كيانها في مواجهة الآخرين، فقد يرى بعض الأفراد المنتمين إلى أقلية معينة الاندماج في أغلبية السكان، في حين يفضل البعض الآخر منهم الحفاظ على هويتهم الذاتية المتميزة، وقد يصل الأمر بالبعض إلى حد المطالبة باستقلال الأقلية بجزء من الوطن الأم أو الانضمام إلى دولة أخرى. وهنا تبرز الحركات الانفصالية التي تتبنى حق الشعوب في تقرير مصيرها أساساً قانونياً لمطالبها، وبما يستدعي البحث في مضمون وتحديد مجال تطبيق حق تقرير المصير ومدى إمكانية التسليم به كحق مشروع للجماعات والأقليات المختلفة، باعتباره كأي حق قانوني لابد له من ضوابط وحدود في تطبيقه ونطاق ممارسته.

المطلب الأول- الحركات الانفصالية للأقليات وحق تقرير المصير

تعتبر الحركات الانفصالية المظهر الأكثر وضوحاً لحدوث وتفجر الصراعات الداخلية في الدول، ومحاولة انفصال جزء من أراضي الدولة واستقلالها عن الوطن الأم، وبما يؤدي إلى تهديد الوحدة الوطنية والمساس بكيانات الدول القائمة وسلامتها الإقليمية. وبالتالي نتناول في المطلب التالي مفهوم هذه الحركات ومدى علاقتها بأهداف التحرير الوطني، وتأثير العوامل المحرضة للأقليات وإثارة النزعة الانفصالية لديها، مع الإشارة إلى نماذج عن النزعات الانفصالية في دول الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا السابقة كنموذج لهذه الحركات الانفصالية.

أولاً-مفهوم الحركات الانفصالية وتمييزها عن حركات التحرير الوطنية:

نقصد بالحركة الانفصالية، لجوء جماعة أو أقلية من سكان دولة ما إلى استخدام القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها، للانفصال عن الدولة الأم تمهيداً لإقامة دولة جديدة لها ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي، أو للانضمام إلى دولة مجاورة.

وبالتالي، فالحركة الانفصالية تقوم على فكرتين رئيسيتين: الأولى، إقامة كيان دولي جديد، والثانية أن الحركة الممثلة للأقلية تخوض نزاعاً مسلحاً يجري في إطار الدولة وضد حكومتها الشرعية[١].

---

[١] يصنف الأستاذ حيدر علي مواقف الأقليات حسب أهدافها كما يلي:

ونشير في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين الحركات الهادفة إلى التحرير الوطني والحركات المطالبة بالانفصال عن الدولة القائمة، بما يلي:

١- تباشر الحركات الانفصالية نشاطها في إقليم دولة مستقلة ذات سيادة، فيما تنشأ حركة التحرير الوطنية في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو العنصرية.

٢- تسعى الحركات الانفصالية إلى تجزئة الدولة وانفصال أحد أقاليمها من أجل إقامة دولة جديدة أو للانضمام إلى دولة أخرى، أما حركات التحرير الوطني فتهدف إلى القضاء على السيطرة الاستعمارية وتحقيق الاستقلال.

٣- أكدت قرارات الأمم المتحدة على شرعية كفاح حركات التحرير الوطنية الممثلة للشعوب المستعمرة، وحقها في طلب المساعدة وتلقي كافة وسائل الدعم، لبلوغ هدفها في ممارسة هذه الشعوب لحق تقرير مصيرها.

- التعددية: وتتمثل برغبة الأقلية في التعايش مع الأغلبية والأقليات الأخرى بما يسمح بالتبادل المشترك والتسامح تجاه التنوع الثقافي واللغوي والديني وذلك في إطار من المساواة السياسية والاقتصادية.

- التذويب والانصهار: حيث رغبة الأقلية في الذوبان داخل الجماعة السائدة مع قبولها التخلي عن مقومات كيانها لمصلحة انصهار المجتمع في بوتقة واحدة.

- الانفصالية: وذلك عندما تطالب الأقلية بالاستقلال السياسي والثقافي حين تعجز عن الاندماج أو ممارسة التعددية، فيكون الحل في الانفصال عن الآخرين.

- الصدامية: وذلك بهدف تأكيد هويتها إزاء الأغلبية ولو اضطرت لاستخدام السلاح والقوة ومثال ذلك الجيش الجمهوري في إيرلندا. انظر: حيدر علي- ميلاد حنا (أزمة الأقليات في الوطن العربي) دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢ ص٥٢-٥٣.

وبالمقابل أدانت قرارات الشرعية الدولية المحاولات الانفصالية لما يترتب عليها من المساس بالسلامة الإقليمية للدول وتهديد السلم والأمن الدوليين.

٤- تعتبر حروب التحرير الوطنية- على خلاف الحروب الانفصالية- نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي تمتع أفراد وعناصر المقاومة المسلحة بالمركز القانوني للمقاتل ولاسيما الحماية المقررة للأسرى وفق اتفاقيات جنيف.

٥- طالبت قرارات الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء ومختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بأن تبذل جهودها لدعم وتقديم المساعدات للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية. فيما يمثل دعم الدول للحركات الانفصالية تدخلاً في شؤون الدول الأخرى وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٦- اكتسبت حركات التحرير الوطنية الاعتراف الدولي من جانب المنظمات الدولية والعديد من الدول، والذي تجلى في منح الأمم المتحدة صفة المراقب لبعض حركات التحرير الوطنية كقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨٠ (١٩٧٤/١٢/١٠) بشأن مشاركة حركات التحرير المعترف فيها من جانب منظمة الوحدة الأفريقية في حضور اجتماعات وأعمال الجمعية العامة ولجانها وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. واعتماد بعض المنظمات الدولية تمثيل عدد من هذه الحركات لديها بصفة دولة عضو في المنظمة[١]. وكذلك منح العديد من الدول الصفة الدبلوماسية لممثلي ولمقرات هذه الحركات في

---

[١] كما هو وضع منظمة التحرير الفلسطينية حيث منحها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٧ لعام ١٩٧٤ مركز المراقب الدائم في المنظمة الدولية. كما تتمتع بالعضوية في الجامعة العربية وفي منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز وفي العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية.

أراضيها. وقيام بعض حركات التحرير الوطنية بإبرام الاتفاقيات مع الدول المختلفة ولاسيما مع الدول المستعمرة نفسها[١].

فيما يخضع اعتراف الدول بالحركات الانفصالية، لعوامل عديدة كالاعتبارات السياسية والظروف الدولية وتوازن القوى والمصالح الخاصة لتلك الدول ومدى نجاح هذه الحركات في تحقيق الانفصال، وهذا ما يتجلى في العديد من الأمثلة حيث نجد أن قرارات مجلس الأمن أدانت محاولة انفصال كاتنغا في زائير عام ١٩٦٠ كما رفضت الأمم المتحدة محاولة انفصال بيافرا في نيجيريا عام ١٩٦٧ وذلك لعدم نجاحهما، بينما نجد أن التعامل الدولي لم يدن انفصال بنغلادش عن الباكستان عام ١٩٧١ كما تم الاعتراف بالدول الجديدة الناشئة عن تفكك يوغوسلافيا، وكذلك اعتراف الولايات المتحدة والعديد من الدول بإعلان إقليم كوسوفو الانفصال واستقلاله عن صربيا.

ثانياً – عوامل نشوء الحركات الانفصالية :

تسعى الحركة الانفصالية لتحقيق أهداف معينة مرتبطة بآمال وطموحات أفرادها في الانفصال وإنشاء دولة مستقلة تعبّر عن هويتهم مثل الأقلية المسلمة في جنوب الفلبين وفي جنوب تايلاند والحركة الباسكية في إسبانيا والحركتين الانفصاليتين في إقليمي التيبت وسينكيانغ في الصين، أو

---

[١] كاتفاقية إيفيان بين فرنسا وجبهة التحرير الجزائرية، واتفاقية لانكسترهاوس بين المملكة المتحدة وممثلي المجلس الوطني الإفريقي (زيمبابوي) والاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة البرتغالية مع مستعمراتها الأفريقية السابقة. ولمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات، انظر:

– محمود خلف (مدخل إلى علم العلاقات الدولية) مرجع سابق، ص ٢١٧.

كما يمكن الإشارة بهذا الصدد إلى مجموعة الاتفاقيات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وعدة دول عربية كاتفاقية القاهرة مع لبنان عام ١٩٦٩واتفاقية القاهرة مع الأردن عام ١٩٧٠ والاتفاق الأردني الفلسطيني عام ١٩٨٥ وأخيراً اتفاقيات أوسلو.

الانضمام إلى دولة مجاورة تشاركهم ذات الهوية القومية أو العرقية أو الدينية كما هو حال الأقلية التركية في قبرص والأقلية الألبانية في مقدونيا والحركة الانفصالية الأرمنية في إقليم ناغورني كاراباخ بأذربيجان.

وتساهم عوامل عديدة في نشوء النزعة الانفصالية لدى الأقليات، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية.

- العوامل الداخلية:

وتتمحور هذه العوامل حول مظاهر الخلل في العلاقات بين الجماعات المختلفة المكونة للمجتمع، وهي:

١- سياسة التمييز العنصري وعدم المساواة:

تعاني الكثير من الأقليات من سياسة التمييز العنصري[١]، والتي تقوم على عدم تشجيع الاندماج بين أفراد المجتمع في بوتقة الدولة حتى يستحيل معها قيام مجتمع متعدد العناصر أو تطبيق المساواة بين الأغلبية والأقلية في كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كسيطرة أفراد جماعة الأغلبية على السلطة والنفوذ مع حرمان الأقلية من التمثيل السياسي العادل، أو احتكارهم للقطاعات الاقتصادية الرئيسية وانعدام التقسيم العادل للموارد بالإضافة إلى التفاوت الواضح في مستوى الدخل والأجور وإغفال مبدأ تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، والتي تشكل بمجملها أساساً اقتصادياً هاماً تقوم عليه سياسة التفرقة العنصرية[٢]، وبالتالي يصبح

---

[١] لقد عانت الأقلية السوداء في الولايات المتحدة ولقرون عديدة من سياسة التمييز العنصري في كافة مجالات الحياة؛ انظر:

Sowell- Thomas (L'Amérique des Ethnies) op cit, P208 – 212.

[٢] لمزيد من التفصيل حول مظاهر التمييز العنصري وانعدام المساواة إزاء الأقليات، انظر:

التقسيم القومي والعرقي والديني واللغوي موازياً للتقسيم الطبقي، وتحتل الأقليات المختلفة بموجبه المراكز الدنيا في السلم الاجتماعي[١].

٢- حرمان الأقليات من ممارسة حقوقهم المشروعة:

تقوم بعض الدول بحرمان أقلياتها من الحقوق المدنية والسياسية في ظل اعتبار السلطة ممارسة الأقليات لهذه الحقوق بمثابة تهديد جوهري للوحدة الوطنية كونها قد تشكل لاحقاً نواة لادعاءات وأهداف بعيدة المدى وتوقع نهائي بالانفصال وتجزئة الدولة وإعادة رسم لحدودها الوطنية[٢]، وهو ما قد يؤدي إلى تصاعد النزعة الانفصالية، وذلك عندما تستحضر هذه الأقليات مصالحها ومظالمها وشعورها بالاضطهاد وطموحاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٣].

٣- انعزال الأقليات في إطار من المركزية الإثنية :

تتركز الأقليات في بعض الدول في مناطق معينة داخل الدولة، وذلك بفعل شعورها بضرورة الحفاظ على خصائصها الذاتية وتمايزها عن الجماعات الأخرى، أو للظروف الاجتماعية في الدولة وسياسة عدم المساواة والتمييز

- أحمد خليل الحمادي (الصراعات الداخلية) دمشق، د.ن، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص١٤-١٦ وكذلك:

- علي الكتاني (الأقليات الإسلامية في العالم) مرجع سابق، ص١٨-٢٢.

- سيد أحمد العراقي (تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم) مرجع سابق، ص٤٧-٤٩.

[١] خلدون النقيب(ثورة التسعينات: العالم العربي وحسابات نهاية القرن) مرجع سابق، ص١٥٩.

[٢] مورتمر سيلرز (النظام العالمي الجديد: حدود السيادة- تقرير المصير للشعوب- حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص١٠٥.

[٣] انظر:

Rothchild- Joseph (Ethnopolitics: A Conceptual Framework) New York, Columbia University Press, 1981, P8-9.

الاقتصادي إزاء بعض الجماعات وما قد يترتب على ذلك من تجمع الأقليات في بعض المناطق الفقيرة والمعزولة[١]. وذلك كله في إطار من المركزية الإثنية أي في ظل السيطرة المركزية لجماعة الأغلبية، وقد يصل الأمر إلى الانعزال الجغرافي فتتكون مناطق تركز قوميات وإثنيات معينة وتمنع الجماعات الأخرى من الإقامة بينها، فتضعف علاقات الجوار ومشاعر الانتماء بين الجماعات المكونة للدولة، بما يهدد وحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية[٢].

٤- العامل الديمغرافي:

يضيف الباحثون العامل الديمغرافي كأحد العوامل الأساسية في تفجر النزاعات الانفصالية، ومرده أن النمو الديمغرافي لدى الأقليات هو أكبر نسبياً من بقية المجموعات الأخرى في الدولة، وينسب ذلك إلى وضعها الاجتماعي والاقتصادي المتردي وانخفاض مستوى التعليم لدى أفرادها إزاء الأكثرية المسيطرة. وهو أمر من شأنه إثارة الحذر والتوتر بين الجماعات المكونة للدولة، ففي مقابل محاولة جماعة الأقلية تغيير واقعها بما يناسب حجمها الديمغرافي المتزايد تسعى الأغلبية المسيطرة إلى تحجيم هذا النمو الديمغرافي للأقلية باعتباره يشكل غزواً ديموغرافياً وما يترتب عليه من تهديد لسيطرتها.

---

[١] يشير بهذا الصدد غبريال بن دور:

((إن النقمة الاقتصادية أو الطبقية أو الفكرية تهدد بحدوث ثورة، لكن النقمة التي تستند على العرق أو اللغة أو الثقافة تهدد بالانقسام أو الاندماج، وذلك في إعادة لرسم لحدود الدولة وتحديد جديد لنطاقها)).

انظر: غبريال بن دور (السياسات الإثنية والدولة الشرق أوسطية) بحث منشور في مرجع (التعدد وتحديات الاختلاف) مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٢] خلدون النقيب (ثورة التسعينات: العالم العربي وحسابات نهاية القرن) مرجع سابق، ص١٥٩.

ويعتبر التغيير الديمغرافي في توازن التركيبة السكانية للمجموعات الإثنية في البلقان (ولا سيما زيادة عدد السكان المسلمين)[١] نموذجاً لخطورة هذا العامل وما ترتب عليه لاحقاً من نزاعات إثنية وحروب انفصالية في المنطقة.

- العوامل الخارجية:

وهي العوامل المرتبطة بالتأثيرات القادمة من خارج حدود إقليم الدولة، غير أن آثارها السلبية تنعكس فعلياً على الدولة وعلاقاتها مع بعض الجماعات المكونة لشعبها:

١- التدخل الخارجي في إثارة النزعات الانفصالية:

لقد ساهم التدخل الخارجي وتعارض مصالح الدول الكبرى في إثارة العديد من النزاعات الانفصالية كما حدث في يوغوسلافيا وفي العديد من الدول الأفريقية[٢].

فقد اعتمدت الاستراتيجية الاستعمارية وما تزال على سياسة التفرقة بين الجماعات الإثنية المكونة للشعوب، وإثارة الفتن بين الإثنيات المختلفة وتشجيعها على الانفصال، وكثيراً ما عمدت قوى الاستعمار إلى تضخيم مسألة الأقليات لكي تستخدمها جسراً تعبر عليه إلى التدخل في شؤون

---

[١] حول موضوع النمو الديموغرافي في هذه المنطقة، راجع:

Sardon- Jean (Transition et Fécondité dans les Balkans Socialistes) B. Kotzamanie and A. Parrant, L'Europe des Balkans, colloque de Bari, 2001.

[٢] لقد سعى الاستعمار الغربي إلى تقسيم مستعمراته الأفريقية إلى قبائل ومجموعات لغوية ودينية بهدف عزلها عن بعضها والترويج لإثارة الصراع فيما بينها ضماناً لاستمرار نفوذه ومجالاً حيوياً للتدخل بشؤونها ؛ انظر:

أوكواديا نولي (الصراع العرقي في أفريقيا) ترجمة عادل شعبان، القاهرة، مركز البحوث العربية، ١٩٩١ ص١٨ وما يليها.

الـدول بـذرائع مختلفـة كحمايـة الأقليـات أو التـدخل الإنسـاني أو حقـوق الإنسان وغيرها[١].

٢- مشكلة الحدود الموروثة عن الاستعمار:

تعتبر مسألة الحفاظ على حدود الدول عاملاً أساسياً للسلام والأمن الدوليين، فالحدود ليست مجرد خطوط مرسومة بين الدول وإنما تمثل النطاق السياسـي والاجتمـاعي والأيـديولوجي والحيـوي والاقتصـادي للمجموعـة الوطنية[٢].

لكن واقع الحال يشير إلى تفاقم مشاكل الحدود بين الدول، ومرد هذا الوضع إلى الحدود الموروثة عن الاستعمار والتي جاء تعيينها بطبيعة الحال مستهدفاً مصالحه[٣]، حتى ولو كان من شأن ذلك تمزيق أوصال الجماعات القومية والعرقية وتشتتها بين العديد من الدول، فالاستعمار كان يقتطع أجزاء من إقليم دول لضمها إلى دول أخرى خاضعة كذلك لسيطرته، وبعد أن حصلت هذه الدول على استقلالها، تعذر عليها رسم حدودها بالكيفية التي

---

[١] ومثال ذلك التدخل الأمريكي في العراق والسودان بذريعة نشر الديمقراطية وحماية الأقليات، والتدخل الأمريكي- الغربي في يوغوسلافيا بحجة حماية الأقلية الألبانية، وكذلك التدخل الفرنسي في ساحل العاج وإفريقيا الوسطى وتشاد.

[٢] Zaraket- Ali (Droit International Public)op cit, P78.

[٣] لقد قسمت أفريقيا على سبيل المثال إلى وحدات سياسية مصطنعة وفقاً لمصلحة الاستعمار وتسابق دول أوروبا إلى السيطرة على أكبر مساحة من القارة الأفريقية، واستلزمت المحافظة على هذه الكيانات اتخاذ إجراءات سياسية وإدارية وعسكرية لمنع أي محاولة للارتباط بين مختلف الجماعات الأفريقية ... انظر:

حمدي طاهر (أفريقيا من الاستعمار إلى الاستقلال) القاهرة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ ص٢٣٢.

تتفق مع حقوقها التاريخية[١]، وبما يضمن إعادة شمل الجماعات العرقية والقومية المشتركة في دولة واحدة، مما كان له أثره لوقوع العديد من النزاعات الدولية من جراء تطلع جماعة الأقلية في بعض الدول إلى الوحدة مع أقرانها في الدول المجاورة كالنزاع بين الصومال مع كل من أثيوبيا وكينيا نظراً لوجود أقليات صومالية في كلتا الدولتين المجاورتين للصومال، وكذلك مشكلة الأقلية التركية في قبرص، والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان الذي أدى إلى مواجهات عسكرية بين الدولتين بشأن إقليم ناغورني كاراباخ، والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير.

٣- النزعة القومية الجديدة :

شهد العالم في نهاية القرن العشرين نمو في التوجه القومي نحو سعي الجماعات المختلفة إلى إقامة دولتها القومية وتحقيق التطابق بين الحدود القومية وحدود الدولة، وذلك في إعادة لرسم الخارطة السياسية للدول على أسس قومية.

وإذا كان لهذا المد القومي دوره الإيجابي في تحقيق الوحدة القومية لكثير من الشعوب التي كانت مجرد أقليات في دولها، فقد ترك آثاراً سلبية من جهة أخرى من حيث التهجير الجماعي والقسري لأقليات أخرى[٢] كما حدث في البلقان، ففي حين سعى الكروات لإقامة دولتهم القومية المستقلة إثر تفكك

---

[١] أمين اليوسفي (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٧ ص١٧.

[١] كما حدث في مطلع القرن العشرين إثر الحرب العالمية الأولى وما تعرضت له الكثير من الأقليات من عمليات التهجير والترحيل وحروب الإبادة الجماعية؛ انظر اريك هوبسبوم (الأمم والنزعة القومية) ترجمة عدنان حسن، بيروت، دار المدى، ١٩٩٩ص١٣٧.

جمهورية يوغوسلافيا تعرض الصرب بالمقابل لعمليات الطرد والتهجير من إقليم كراينا الكرواتي ذي الأغلبية الصربية، كما برزت أيضاً النزعة القومية الألبانية الرامية إلى توحيد الأقليات الألبانية في سائر دول البلقان في إطار دولة ألبانيا الكبرى وذلك على حساب طرد وتهجير الأقلية الصربية في كوسوفو ودون أي مراعاة لحقوق الدول الأخرى كمقدونيا والجبل الأسود في حماية وحدتها الوطنية.

ثالثاً- الحروب الانفصالية المترتبة على تفكك الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا كنموذج للحركات الانفصالية:

أدى انهيار الاتحاد السوفييتي وتفكك يوغوسلافيا إلى إحداث تغييرات بالغة الخطورة في خريطة توزيع القوى الدولية التي كانت قائمة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام كيانات مستقلة تتضمن في تركيبتها السكانية أقليات إثنية عديدة[١].

وتعود جذور المشكلة إلى قيام السلطة المركزية التي كانت تمثل القومية المسيطرة آنذاك (الروس في الاتحاد السوفييتي[٢] والصرب في يوغوسلافيا) في محاولة منها لخلق هوية مشتركة تتجاوز الإثنيات، بسياسة التهجير الجماعي للجماعات الإثنية من مواطنهم الأصلية وإعادة توطينهم خلافاً لرغبتهم في مختلف الأقاليم، مع السعي إلى طمس الهويات الإثنية للجماعات المكونة للدولة من خلال تقويض مقوماتها الدينية والعرقية والثقافية، مما أدى كل ذلك

---

[٢] انظر في النزاع اليوغوسلافي وكذلك ظروف انهيار الامبراطورية السوفييتية:
Boniface- Pascal (Atlas des Relations Internationales) op cit, P 28-29, 86-87.

[٣] حول موضوع الدولة السوفييتية وموقفها من الأقليات والإثنيات ؛ انظر:
Tangac- René (La Réponse Soviétique au Problème des Minorités) Paris, Fayard, 1985, P163-168.

إلى خلق أقليات إثنية غير متجانسة في مختلف الجمهوريات والأقاليم، ووصل الأمر في بعض الحالات إلى أن لايشكل السكان الأصليين أغلبية في جمهورياتهم مثل قرغيزيا وكازاخستان[١].

وفي نهاية القرن الماضي، وبالتزامن مع تفكك الدولتين (الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا) إلى جمهوريات مستقلة، ظهرت في العديد من هذه الدول الجديدة عدة نزعات انفصالية مهدت إلى انفجار الصراعات والخلافات على الحدود بين الجمهوريات المستقلة، وداخل هذه الجمهوريات بين الأعراق والقوميات والأديان المختلفة ومنها:

- الحرب الانفصالية لأرمن إقليم ناغورني كاراباخ في جمهورية أذربيجان[٢]:

يمثل هذا الإقليم منطقة جبلية تبلغ مساحتها ٤٤٠٠ كم٢، ويشكل الأرمن غالبية السكان مع وجود أقلية من الآذاريين، حيث تمتع الإقليم منذ عام ١٩٢٣ بالحكم الذاتي في إطار جمهورية أذربيجان . وقد برزت مؤشرات

---

[١] انظر على سبيل المثال التركيبة الإثنية لجمهوريات آسيا الوسطى:
ديان سميث (فتح صندوق الشرور: الإثنية والقوى العسكرية في دول آسيا الوسطى) ترجمة نافع لبس، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٩ ص ١٨-٢٦.

[٢] يأخذ النزاع الأرمني – الأذربيجاني حول إقليم ناغورني كاراباخ ذو الأغلبية الأرمنية أهمية إقليمية ودولية بالغة نظراً للموقع الاستراتيجي لهذا الإقليم كونه يقع ضمن جمهورية أذربيجان ومتصلاً بالحدود مع إيران وتركيا، فضلاً عن وجود جمهورية ناخيشتفان الصغيرة التابعة لأذربيجان داخل أراضي أرمينيا، ووجود ممر لاتشين الفاصل بين أرمينيا وكاراباخ
الذي تسكنه غالبية كردية وهو يقع داخل أذربيجان، بالإضافة لتدخل دول أخرى في النزاع كروسيا المساندة للموقف الأرمني وتركيا المؤيدة لأذربيجان. لمزيد من التفصيل انظر:
- عدنان السيد حسين (الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر) مرجع سابق ص ٨٢-٨٤.

الحرب الأهلية في الإقليم مع بداية عام ١٩٨٨، عندما تقدم أرمن كاراباخ بعريضة إلى الرئيس السوفييتي غورباتشوف للمطالبة بإعادة رسم الحدود بين جمهوريتي أرمينيا وأذربيجان وبما يضمن عودة الإقليم إلى الوطن الأم أرمينيا، غير أن السلطة السوفييتية آنذاك رفضت هذه المطالب، مما أدى إلى قيام المظاهرات في الإقليم وتطور الأمر إلى اشتباكات وأعمال عنف بين الطرفين الأرمني والآذاري وإعلان حالة الطوارئ في المنطقة. وإزاء استمرار الوضع المتوتر، أصدرت موسكو في ١٩٨٩/١/١٢ مرسوماً يقضي بوضع الإقليم تحت إدارة لجنة خاصة وإخضاع الإقليم لرقابة عسكرية في ظل حالة الطوارئ المعلنة فيه. لكن سرعان ما أصدر مجلس السوفييت الأعلى قراراً آخر في ١٩٨٩/٢/٢٨ بإلغاء ذلك النظام وإعادة الإقليم إلى الإدارة المباشرة لأذربيجان، مما أثار استياء الأرمن ومهد للتصعيد العسكري بين الجانبين في أواخر عام ١٩٩١ مع تفكك الاتحاد السوفييتي واستقلال جمهوريتي أرمينيا وأذربيجان، حيث تمكنت أرمينيا من تحقيق انتصارات عسكرية متتالية توجت بالسيطرة على الإقليم بكامله في أيار عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من استمرار الهدنة العسكرية بين الدولتين فإن أذربيجان تؤكد أن كاراباخ هو جزء لا يتجزأ من أراضيها وأن للأقلية الأرمنية فيه حق التمتع بالحكم الذاتي فحسب، وذلك في مقابل إعلان أرمينيا أن الأمر يتعلق بحق أرمن كاراباخ في ممارسة حق تقرير مصيرهم.

- الحركة الانفصالية الشيشانية في جمهورية روسيا الاتحادية:

نشطت الحركة الانفصالية في جمهورية الشيشان الروسية والمتمتعة بالحكم الذاتي، في أعقاب تفكك الاتحاد السوفييتي، حيث أعلن الزعيم

- ليفون مكردجيان (إقليم كاراباخ) ترجمة خالد جبيلي، حلب، دار طلاس ١٩٩٥.

الشيشاني جوهر دوداييف استقلال هذه الجمهورية. وعلى الرغم من رفض روسيا الاعتراف بهذا الوضع، إلا أنها لم تتدخل عسكرياً حتى عام ١٩٩٤ بإرسال قواتها إلى هذه الجمهورية، حيث تمكن الجيش الروسي وبعد معارك ضارية من دخول العاصمة الشيشانية غروزني في ١٩٩٤/١٢/٣١. لكن استمر الشيشان بالرغم من ذلك في عملياتهم العسكرية التي أخذت طابع حرب العصابات واللجوء إلى احتجاز الرهائن في الجمهوريات الروسية الأخرى[١]. وفي آب ١٩٩٧ تم التوقيع على اتفاقية سلام تقضي بإعلان الهدنة لمدة خمس سنوات لتحديد وضع الإقليم في نهايتها، وقيام روسيا بسحب قواتها من هذه الجمهورية. لقد اعتبر الشيشان الاتفاقية بمثابة إعلان استقلال وتم إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية، لكن وإثر الاضطرابات التي شهدتها جمهورية داغستان الروسية المجاورة للشيشان واتهام روسيا للمقاتلين الشيشان بالتورط فيها وخوفاً من امتداد النزعة الانفصالية لبقية مناطق الاتحاد الروسي، عاد الجيش الروسي إلى الشيشان في أيلول ١٩٩٩ حيث سيطر على العاصمة غروزني وتم إنهاء كافة مظاهر الانفصال وإعادة الشيشان بشكل نهائي إلى سلطة الاتحاد الروسي.

- الحركة الانفصالية في داغستان في جمهورية روسيا الاتحادية:

تقع داغستان في جنوب غرب روسيا بالقرب من الحدود مع الشيشان، وهي تتمتع بالحكم الذاتي ضمن الاتحاد الروسي، وقد شهدت هذه الجمهورية

---

[١] ولمزيد من التفصيل حول الحرب في الشيشان، انظر:
ياسر أبو شبانة (النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي) القاهرة، دار السلام، ١٩٩٨ ص٢٥٩-٢٦٨ كذلك أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص٤٨٠-٤٨٧.

الصغيرة مع مطلع تموز ١٩٩٩ حركة تمرد انفصالية بقيادة مجموعة من المقاتلين الإسلاميين والتي تمكنت في السادس من آب بالسيطرة على عدة قرى في منطقتي تسوماد وبوتليغ جنوب غرب البلاد وأعلنتها دولة إسلامية مستقلة، وعلى إثر ذلك وخشية من تصاعد التمرد العسكري وخطر انفصال داغستان، وتأثير ذلك على المناطق الروسية الأخرى، قامت الحكومة الروسية بإرسال قواتها إلى المنطقة والتي استطاعت في أيلول عام ١٩٩٩ من إنهاء حالة التمرد وإعادة فرض السيطرة على الإقليم وفرار المجموعات المقاتلة إلى الشيشان المجاورة[١].

- الحركة الانفصالية في إقليم القرم الأوكراني ذو الأغلبية الروسية:

تشكل قضية القرم إحدى مسائل التوتر في العلاقات الروسية-الأوكرانية، حيث تطالب روسيا بهذه المنطقة استناداً إلى الخصوصية الإثنية لسكانها الروس والانتماء التاريخي الجغرافي إلى روسيا[٢]، وبالمقابل تؤكد أوكرانيا على وحدة وسيادة أراضيها واعتبار القرم جزء لا يتجزأ منها. وقد بدأت مظاهر التوتر إثر استقلال أوكرانيا عام ١٩٩١ ومطالبة السكان الروس في إقليم القرم بإجراء استفتاء لتحديد وضعه القانوني إزاء رغبتهم في الانضمام إلى روسيا ثم إصدار برلمان الإقليم إعلان الاستقلال في ١٩٩٢/٥/٥ وانتخاب رئيس له من الموالين لروسيا والذي دعا إلى مقاطعة الانتخابات النيابية في أوكرانيا والامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية الأوكرانية ورفض

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر مصطفى الدباغ (الصراعات الدولية الراهنة) مرجع سابق، ص٢٦٣-٢٧١.

[٢] كما يشكل الإقليم بالنسبة لروسيا أهمية استراتيجية بالغة سواء من الناحية التجارية (مرافئ البحر الأسود) أو العسكرية (خصوصاً مرفأ سيباستوبول) أو السياحية.

المساهمة الدستورية في الدولة. وبالمقابل أكدت أوكرانيا أن الادعاءات الروسية في القرم هي انتهاك للاتفاق التأسيسي الذي قامت عليه مجموعة الدول المستقلة والذي ارتكز إلى احترام الحدود القائمة بين دوله، كما عمدت أوكرانيا في آذار عام ١٩٩٥ إلى وضع الإقليم تحت الإدارة المباشرة وإلغاء رئاسة جمهورية القرم ودستورها وإقرار دستور جديد (أقره برلمان القرم في ١٩٩٥/١١/١) حيث نصت المادة الأولى منه على أن جمهورية القرم المستقلة ذاتياً تشكل جزء لا يتجزأ من جمهورية أوكرانيا[١] وبالرغم من ذلك يبقى الوضع معلقاً في هذه المنطقة ما بين تطلع أوكراني يهدف إلى دمجها نهائياً في الكيان الأوكراني وطموح السكان بالانضمام لروسيا التي يبقى موقفها متأرجحاً حيال هذا الأمر تبعاً للظروف الإقليمية والدولية.

- الحركات الانفصالية في جورجيا (إقليم أبخازيا، أقليم ادجاريا، إقليم أوسيتيا الجنوبية):

شهدت جمهورية جورجيا وهي إحدى جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق منذ إعلان استقلالها عام ١٩٩١، العديد من الحركات الانفصالية التي استغلت الأوضاع السياسية والاقتصادية المتأزمة فيها ولاسيما التنافس على السلطة وبروز النزعات المتطرفة بين الإثنيات المختلفة[٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر جورج شرف (صراع القوميات.. من روسيا حتى كاراباخ: صراع القوميات في دول آسيا الوسطى والقوقاز) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٨، ص٢٧١.

[١] تعاني جورجيا منذ استقلالها من حروب انفصالية وحركات تمرد من جانب الأقليات المتمركزة في أقاليم الدولة، ويزيد في حالة اللاستقرار كون هذه الأقليات تتواجد جغرافياً في المناطق الحدودية للبلاد وتتقاسم مع جاراتها الحدودية وحدة الانتماء القومي؛ فالأرمن في الجنوب بالقرب من الحدود الأرمنية – الجورجية، ويقع إقليم إدجاريا قرب الحدود التركية، والأوسيتيون يتقاسمون الحدود الشمالية مع اخوانهم في أوسيتيا الشمالية، والأبخاز ينتشرون على واجهة البحر الأسود.

ففي إقليم أبخازيا وهو إحدى مناطق الحكم الذاتي في الجمهورية، طالب الأبخاز في مطلع عام ١٩٩٢ بتعديل الدستور بحيث يشكل الإقليم دولة مستقلة في إطار الاتحاد الفيدرالي مع جورجيا، الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة وقامت في ١٩٩٢/٨/١٤ بإرسال قواتها إلى الإقليم ودخول العاصمة سوخومي، لكن استطاعت الفصائل الأبخازية وبمساعدة روسيا من استعادة السيطرة على معظم الإقليم وإعلان استقلاله. وعلى الرغم من تجدد القتال في الإقليم عام ١٩٩٤، فقد استمر الوضع القائم فيه في ظل رفض السلطات الجورجية الإذعان للأمر الواقع الذي فرضه الأبخاز لأن من شأنه أن يهيئ لمزيد من الحركات الانفصالية في الدولة.

أما بالنسبة لإقليم أوسيتيا الجنوبية والذي يتمتع بالحكم الذاتي، فقد تمحورت مطالب الحركة الانفصالية فيه بالدعوة إلى الانفصال عن جورجيا للانضمام إلى جمهورية أوسيتيا الشمالية في إطار الاتحاد الروسي[١]، في مقابل

ويشكل هذا الموقع بالنسبة للأقليات ظرفاً مساعداً وقوة دعم عبر الحدود لتحقيق رغباتها الانفصالية عن جورجيا التي ترى ذاتها في مواجهة مع أقلياتها في الداخل ومع القوى الداعمة لها من الخارج، ولاسيما مع روسيا بسبب خلافات الطرفين حول استرجاع الأسلحة النووية وحدود السيادة في البحر الأسود، والتي استغلت النزعات الانفصالية لإعادة نفوذها إلى جورجيا ولاسيما عبر البوابة الأبخازية، والجدير ذكره أن أبخازيا استطاعت وبمساعدة روسيا من الانفصال فعلياً كأمر واقع عن جورجيا. لمزيد من التفصيل انظر:

- جورج شرف (من روسيا.. حتى كاراباخ: صراع القوميات في دول آسيا الوسطى والقوقاز) مرجع سابق، ص٤١٨-٤٤٨.

- أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص ٤١٨- ٤٤٨.

[١] يتوزع الأوسيتيون في جمهوريتين: أوسيتيا الشمالية وهي إحدى جمهوريات الاتحاد الروسي ذات الحكم الذاتي، وأوسيتيا الجنوبية الواقعة في جورجيا، وتتطلع هذه الأخيرة إلى الانفصال عن

رفض جورجيا لهذه المطالب وإرسال قواتها إلى الإقليم، الأمر الذي أدى إلى اندلاع الاشتباكات المسلحة بين الطرفين عامي ١٩٩١- ١٩٩٢، والتي لم تتوقف إلا بعد قبول الطرفين مرابطة قوات روسية للفصل بينهما إثر اتفاق على وقف إطلاق النار برعاية روسيا. وعلى إثر إعلان ألبان كوسوفو (شباط ٢٠٠٨) استقلال الإقليم عن دولة صربيا، طالب إقليما أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، جمهورية روسيا الاتحادية بإعلان تأييدها لاستقلال الإقليمين عن جورجيا، وكذلك المطالبة بالاعتراف الدولي بهما كدول مستقلة ذات سيادة.

وفي ٨ آب ٢٠٠٨ دخلت القوات الجورجية من جديد إلى إقليم أوسيتيا الجنوبية في محاولة لاستعادة السيطرة على الإقليم، وبالمقابل أعلنت روسيا الحرب على جورجيا، حيث قامت قواتها بدخول أراضي جورجيا وقصف الموانئ والمراكز الحيوية والاقتصادية فيها، بالإضافة إلى تدخل أبخازيا عسكرياً كذلك إلى جانب روسيا، مما أدى كل ذلك إلى تراجع قوات جورجيا إلى مواقعها السابقة قبل هذه الحرب السريعة، وبقاء أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في حالة انفصال فعلي عن جورجيا بدعمٍ من روسيا الراغبة في استمرار نفوذها على الإقليمَين الانفصاليَين.

أما إقليم أدجاريا المتمتع بالحكم الذاتي، فقد شهد حركة انفصالية أخرى منذ نيسان ١٩٩١ بهدف الانضمام إلى تركيا، وجاء رد الحكومة الجورجية بإلغاء الحكم الذاتي في الإقليم وإخضاعه مباشرة لإدارة السلطة المركزية في تبليسي. وهكذا وعلى الرغم من استقلال جورجيا إلا أنها لا تزال تحت وطأة الصراع العرقي وعدم الاستقرار وخطورة النزاعات الانفصالية

جورجيا والاتحاد مع الجزء الشمالي في جمهورية واحدة تتمتع بالاستقلال الذاتي في إطار روسيا الاتحادية.

وتكريس تجزئة الدولة، والتي تمثل بمجملها خطراً داهماً على سيادتها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية.

- الحركات الانفصالية (في إقليم غاغوازيا، ومنطقة دينيستر) في مولدافيا:

تمثل مولدافيا كغيرها من الجمهوريات السوفييتية السابقة نموذج للتعدد العرقي والإثني (رومان، روس، أوكرانيين، غاغواز) ومع استقلالها في ٢٧ آب ١٩٩١، استلمت الأكثرية الرومانية السلطة وبدأت باتخاذ بعض التدابير ذات البعد القومي كالعودة إلى استعمال اللغة المولدافية، وإنشاء جيش وطني، وصك عملة وطنية، وانتعاش الوحدة مع رومانيا، أما الأقليات المتخوفة على وضعها في ظل العصبية القومية المتجددة، فعمدت إلى القيام بتحركات انفصالية، كإعلان الغاغواز استقلال جمهورية غاغوازيا وتنظيم انتخابات نيابية مستقلة، وكذلك فعل الروس في منطقة دينيستر، والذي تطور إلى نزاع مسلح بين الحكومة والانفصاليين مما دفع بالحكومة المولدافية إلى إعلان حالة الطوارئ في مواجهة هذه النزعات الانفصالية، وتوجيه الاتهام لروسيا بتقديم الدعم العسكري والمالي للحركة الانفصالية. وبالمقابل أيدت رومانيا الحكومة المولدافية في ممارسة حقها السيادي على أراضيها واستعمال القوة العسكرية للدفاع عن وحدتها واستقلالها. وبعد جهود دبلوماسية حثيثة وقّع الرئيسان الروسي والمولدافي اتفاق في ١٩٩٢/٧/٢١ تم التأكيد فيه على وحدة أراضي مولدافيا وعلى دخول قوة لحفظ السلام مكونة من أكثرية روسية للانتشار في منطقة النزاع، وليبقى الوضع معلقاً في مولدافيا، فالحل الذي تم التوصل إليه أنهى مظاهر النزاع المسلح ولم يعالج أسبابه، والوجود العسكري الروسي يمكن

تحريكه في أي وقت لتطويع أي عصيان وللتهديد بتقسيم مولدافيا في حال التوجه مع أي وحدة مع رومانيا[١].

- الحركة الانفصالية الألبانية في مقدونيا:

يمثل الألبان أقلية هامة في مقدونيا (٢٠ % من السكان)، وقد أدى الوضع المتأزم إثر الحرب في كوسوفو والهجرة الألبانية منه باتجاه شمال مقدونيا إلى إثارة المطالب القومية لدى ألبان مقدونيا وتحركهم نحو المطالبة بتعديل وضعهم القانوني بما ينسجم مع حجمهم السكاني والتغيرات الإقليمية، وليتطور الأمر إلى وقوع اشتباكات مسلحة بين الألبان والقوات المقدونية وفرار المقدونيين من شمال البلاد حيث الأغلبية الألبانية، وتوتر الوضع الإقليمي إزاء هذه التطورات ولاسيما من جانب دول البلقان الأخرى كصربيا والبوسنة واليونان. وبفعل الضغوط المحلية والدولية وتجنباً لتفاقم النزاع على غرار الحروب الأخرى في يوغوسلافيا، اضطرت السلطات المقدونية إلى إبرام اتفاق مع قادة الألبان نص على تفعيل مشاركة أفراد الأقلية الألبانية بالسلطة المركزية وفي

---

[١] تعتبر القضية المولدافية حالة نموذجية لتطور الأوضاع في الجمهوريات السوفييتية المستقلة، في مسبباتها وتحولاتها ونتائجها، فهي تعبير عن تداخل الجوار الإقليمي والتمزق الاثني الداخلي، وينطلق تعاطي الجوار الإقليمي مع المشكلة المولدافية من مجموعة مصالح متضاربة ومخاوف متجددة لدى القوى المعنية، فرومانيا – مستفيدة من انهيار الاتحاد السوفييتي – تطلعت إلى إقامة الوحدة مع مولدافيا، أما أوكرانيا فكانت تتخوف من المطالبة المولدافية بمنطقة بوكوفينا وجنوب منطقة بيسارابيا اللتين ألحقتا بأوكرانيا بعد الحرب العالمية الثانية، ومن اقتراب النفوذ الروسي إلى حدودها عبر التواجد الروسي في منطقة دينيستر المولدافية، وروسيا لا يمكنها بالمقابل تجاهل التطورات الحاصلة في محيطها ولا التخلي عن دورها في المنطقة مدعية لنفسها لعب دور الشرطي في مجموعة الدول المستقلة. لمزيد من التفاصيل انظر: جورج شرف (من روسيا حتى كاراباخ: صراع القوميات في آسيا الوسطى والقوقاز) مرجع سابق، ص٢٠٦-٢١٤.

إدارة شؤون الدولة وتعديل الدستور لضمان الاعتراف بالقومية الألبانية وكذلك الاعتراف بحقوقها اللغوية والثقافية والدينية.

- التحركات الانفصالية للمسلمين في إقليم السنجق الصربي:

تتميز منطقة السنجق بموقع استراتيجي هام كونها تتحكم بالممر الواصل بين مقدونيا والبوسنة، ووجودها على امتداد الحدود الصربية وحدود الجبل الأسود، وهي تتمتع بالحكم الذاتي في إطار صربيا، ويرتبط معظم سكانها دينياً وثقافياً بالبوسنة، ومنذ عام ١٩٩٠ نشطت الحركة السياسية في الإقليم ممثلة بحزب الحركة الديمقراطية الإسلامية ذو الطابع الانفصالي، وقد عمدت قيادة هذا الحزب في البداية على إثارة مشاعر السكان من أجل الاستقلال الذاتي الثقافي للسنجق ثم المطالبة بحكم ذاتي واسع النطاق، وليتطور الموقف إلى المطالبة بالاستقلال أو الانضمام إلى مناطق المسلمين في البوسنة والهرسك، الأمر الذي حدا بالسلطات الصربية إلى قمع هذه الحركة والتضييق على السكان رافضة أي فكرة انفصالية والتأكيد على أن الإقليم جزء لا يتجزأ من الأراضي الصربية ولما يشكل ذلك من خطر محدق بالكيان الصربي نفسه[١].

وهكذا بات هذا التنوع الإثني والعرقي والديني في جمهوريات الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا السابقة خليطاً متفجراً يمكن أن ينفجر مجدداً في حال توفر الظروف المناسبة، وذلك لعدة أسباب:

١- تأخذ علاقات الأقليات مع الأكثرية القومية الحاكمة في بعض الجمهوريات منحاً صدامياً تمتد جذوره عميقاً في التاريخ.

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر محمد قاروط (نزاعات البلقان والتطهير العرقي) مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٧٢.

٢- يشكل تواجد الروس، المنتشرين بكثافة في بعض الجمهوريات المستقلة، عامل توتر ناتج عن رغبة روسيا في حمايتهم، وما يترتب عن ذلك من تدخلها في شؤون الدول الأخرى، الأمر الذي يثير مخاوف و حذر هذه الدول من التطلعات الروسية ومطامحها الإقليمية وخاصة في أوكرانيا ومولدافيا.

٣- وبالمقابل تستغل صربيا وجود الأقليات الصربية المتواجدة بنسب متفاوتة في سائر جمهوريات وأقاليم يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في كرواتيا (إقليمي كرايينا وسلافونيا) وفي البوسنة والهرسك وفي جمهورية الجبل الأسود لإثارة الحركات الانفصالية في ظل وجود مخطط صربي قديم يهدف لإقامة صربيا الكبرى.

٤- استغلال الدول المجاورة للنزعات الانفصالية والمشاعر الاستقلالية لدى بعض الأقليات وتطلعها إلى الحماية الخارجية كمنفذ للتدخل الذي قد يصل إلى مرحلة التصعيد العسكري.

من جانب آخر، تثير الحركات الانفصالية في الدول الناجمة عن تفكك الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا على الصعيد الإقليمي العديد من المخاوف وحذر الدول المجاورة من امتداد آثار الصراع إلى أراضيها، كما قد تشكل من ناحية أخرى مجال حيوي لتحقيق طموحاتها التوسعية وامتداد نفوذها إلى تلك الدول كما هو الحال بالنسبة لمخاوف اليونان تجاه الطموح الألباني في إقامة دولتهم الكبرى لتشمل سائر الألبان في صربيا وكوسوفو ومقدونيا مع رغبة اليونانيين أنفسهم في مدّ حدود دولتهم إلى الجنوب الألباني وبعض مناطق مقدونيا.

وتطالب رومانيا بضم مولدافيا إليها بذريعة أنها كانت تاريخياً جزءاً من الأراضي الرومانية، وكذلك تطالب هنغاريا بحماية حقوق الأقلية الهنغارية في مقاطعة فويفودينا الصربية والمتمتعة بالحكم الذاتي[١].

وتسعى تركيا من جانب آخر إلى مدّ نفوذها نحو جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية تحقيقاً لمصالحها القومية وذلك في ظل صراع تاريخي مع النفوذ الروسي في المنطقة، فيما تتنازع روسيا مع أوكرانيا على الحدود، وتنهض الحركات الانفصالية في طاجاكستان في ظل مطالبتها نفسها بجزء من أراضي أفغانستان.

وبالتالي لا نكون بعيدين عن كبد الحقيقة إذا ما قلنا أن ثمة صراعات عرقية عديدة أخرى وحروب انفصالية محتملة قد تطل برأسها في أي وقت داخل معظم جمهوريات وأقاليم الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا السابقة، وما قد يترتب عليها من آثار إقليمية ودولية.

---

[١] تقع مقاطعة فويفودينا الصربية في شمال بلغراد، وهي تتمتع بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا وتتألف من ثلاث وحدات هي (باتا، سريم، بانات) وقد سيطرت هنغاريا عليها بعد عام ١٨٦٧، ثم فقدتها إثر الحرب العالمية الأولى إذ ذهب قسمها الأكبر إلى صربيا والقسم الباقي (بانات الشرقية) إلى رومانيا. ومع اندلاع الحرب في يوغوسلافيا وبروز النزعات القومية المتطرفة ولاسيما بالنسبة للصرب، شعرت الأقلية الهنغارية في الإقليم أنها مهددة بالخطر وبالتالي المطالبة بحماية حقوقها الثقافية والسياسية، مما أدى إلى مصادمات دامية بين الصرب والهنغار، وإن لم يتطور الأمر إلى حرب انفصالية، فإن الخطر يبقى محدقاً في تفجر النزاع في ظل الرغبة الصربية بحماية الحدود الوطنية ورفضهم أي تمزيق لهذه المقاطعة باعتباره تمزيقاً لتاريخ الصرب نفسه وتطلع الهنغار في الوقت نفسه إلى هنغاريا المجاورة. لمزيد من التفصيل انظر: محمد قاروط (نزاعات البلقان والتطهير العرقي) مرجع سابق، ص٢٧٣-٢٨١.

المطلب الثاني– مدى تطبيق حق تقرير المصير على الأقليات

يقتضي البحث في مجال ومضمون حق تقرير المصير وحدود تطبيقه، تحديد مدى شرعية المحاولات الانفصالية من جانب الأقليات والرامية إلى المساس بالحدود القائمة وتقسيم وحدة الدولة وانتهاك سلامتها الإقليمية، وتمييزها عن ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في تقرير المصير، وذلك من خلال قرارات الأمم المتحدة ومواقف التنظيمات الدولية والإقليمية المختلفة وكذلك التعامل الدولي إزاء المحاولات الانفصالية.

أولاً – في الأمم المتحدة :

قامت منظمة الأمم المتحدة على عدة مبادئ، ومن ضمنها التزام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر مناقض لمقاصد الأمم المتحدة، وذلك في تأكيد على احترام سيادة جميع الدول ووحدتها الإقليمية وبما يضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١].

وقد جاءت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدة على ضرورة احترام حدود الدول القائمة ووحدتها السياسية، ونخص ما ورد في أهمها ولاسيما الإعلان الدولي المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، حيث جاء فيه:

---

[١] انظر:

- Gutteridge- Jack (the United Nations in Changing World) Manchester University Press, 1969, P52-53.

((كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه)).

وكذلك في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بأنه:

((لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة- وهي الفقرات المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها- على أنه يجيز أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها))[١].

وهذا ما عبّر عنه أيضاً قرار الجمعية العامة /٢٧٨٧/ المؤرخ في ١٩٧١/١٢/٦، فقد جاء في ديباجة القرار:

((وإذ تعتبر كذلك أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لدولة ما أنشئت إعمالاً لحق شعبها في تقرير مصيره بنفسه، هي عمل يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه))[٢].

لقد وضعت قرارات الأمم المتحدة السابقة والتي كرست الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، حدوداً فاصلة وواضحة بين حق الشعوب المستعمرة في التحرر من الاحتلال الأجنبي والحصول على استقلالها وهو مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يعبر عن إرادة الشعب المعني

---

[١] Denis Alland (Droit International Public) op cit, p124.

[٢] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٢٤٣.

بتطبيقه، وبين المحاولات الانفصالية من جانب بعض الجماعات أو مناطق في الدول المستقلة والهادفة إلى تجزئة الكيانات الدولية وتقويض وحدتها وسلامتها الإقليمية. وقد جاءت مواقف الأمم المتحدة مجسدة لذلك منذ تفجر الأزمات الانفصالية في الكونغو (إقليم كاتنغا) ونيجيريا (إقليم بيافرا) حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة (أوثانت) أن: (الأمم المتحدة لم يسبق لها أن قبلت ولا تقبل اليوم، ولن تقبل أبداً، مبدأ انفصال جزء من إحدى الدول الأعضاء)[١].

وقد عبّر كذلك الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس غالي) عن خطورة ازدياد الحركات الانفصالية وتفكك الدول لقيام كيانات مفتقرة للمقومات الأساسية للدولة:

(إذا استمرت نزعة القوميات التي تجتاح العالم، فسيصبح لدينا ما بين مائتين إلى ثلاثمائة دولة عضو، لكن ينبغي أن نعترف في مقابل ذلك بأن عدة جهات من العالم تعرف جهوداً لإنشاء نوع من الاندماج، كحال الرابطة الأوروبية. إن القومية المجهرية هي مرحلة، وينبغي أن نكون جاهزين للمرحلة التالية لمحاولة إدماج مختلف الدول المجهرية عن طريق نظام فيدرالي أو كونفدرالي)[٢].

ولا يختلف موقف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى إزاء مجال تطبيق حق تقرير المصير وتحذيرها من مخاطر المغالاة في تطبيقه والمساس بالحدود الدولية القائمة بما يؤدي إلى إذكاء نار الفتنة وإثارة النزعة الانفصالية لدى الجماعات

---

[١] نقلاً عن: تاج الدين الحسيني (إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وسيادة الدول) بحث منشور في مرجع (رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص١٤٠.

[٢] نقلاً عن: المرجع السابق، ص ١٤٠.

المختلفة المكونة لشعب الدولة وتفتيت الكيانات الدولية، وهو ما تبناه بيان مجلس الأمن (١٩٩٢/١/٣١) وتحذيره من أثر النزاعات الانفصالية على الاستقرار والأمن:

(إن مجلس الأمن، إذ يرحب بالتغيير الذي وقع بعد انتهاء الحرب الباردة، لا يغيب عنه أن هذا التغيير قد أتى أيضاً بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن. فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون من شأنه تغيير لهياكل الدول، ومن ثم فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة لإحلال السلام)[١].

وكذلك الأمر استندت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ (uti possidetis juris) في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي. فقد ذكرت المحكمة أن جوهر المبدأ يكمن في هدفه الأساسي الرامي إلى ضمان احترام الحدود

---

[١] عبد الهادي بوطالب (حق الشعوب في تقرير المصير وحق الدول في الحفاظ على وحدتها الترابية) بحث منشور في مرجع (رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير) مرجع سابق، ص١٠١.
وكانت لجنة القانون الدولي قد استشهدت بموقف مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية من احترام الحدود القائمة وقت حصولها على الاستقلال، وذلك في تعليقها على المادتين ١١ و ١٢ من مشروع خلافة الدول في المعاهدات، حيث جاء في تعليق اللجنة ما يلي:

(إن دول افريقيا المستقلة الجديدة، بالرغم من أن رد فعلها الأولي كان رفض الحدود الاستعمارية، إلا أنها أيدت مبدأ الحدود المستقرة. ولئن كان صحيحاً أن الفقرة /٣/ من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية تقتصر على إعلان مبدأ احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل دولة وحقّها غير القابل للتصرف في الوجود المستقل، فإن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقود في القاهرة عام ١٩٦٤ اتخذ مع تحفظ الصومال والمغرب وحدهما، قراراً يعلن بعد تأكيد المبدأ الوارد في الفقرة المذكورة أن جميع الدول تتعهد باحترام الحدود القائمة حين نالت كل منها استقلالها). انظر:
فيصل طه (القانون الدولي ومنازعات الحدود) مرجع سابق، ص٨٤.

الإقليمية التي كانت قائمة عند الحصول على الاستقلال[١]. وإن الالتزام باحترام الحدود الدولية في حالة خلافة الدول مستمدّ من قاعدة عامة في القانون الدولي بغض النظر عما إذا عبر عنها وفق صيغة (لكل ما في حوزته uti possidetis juris) أم لا. ولذلك فإن التأكيدات العديدة بشأن عدم المساس بالحدود القائمة عند استقلال الدول الأفريقية سواء صدرت من كبار الساسة الأفارقة أو من أجهزة منظمة الوحدة الأفريقية كاشفة أكثر منها منشئة، فهي تؤكد مبدأ قائماً ولا تسعى لتكريس مبدأ جديد[٢]. وأضافت المحكمة :

(إنه بالرغم من أن مبدأ " لكل ما في حوزته أو uti possidetis juris " قد طبق لأول مرة في أمريكا اللاتينية حيث أنها كانت أول قارة تشهد تصفية الاستعمار، إلا أن هذا المبدأ ليس قاعدة خاصة بل هو مبدأ عام متصل بظاهرة الحصول على الاستقلال أينما حدثت، إذ أن الغرض منه هو تجنب تهديد استقلال واستقرار الدول الجديدة عبر الصراعات التي تنشب بسبب التنازع على الحدود عقب انسحاب القوة التي كانت تدير الإقليم المعني).

وحذرت المحكمة في القضية المذكورة من اللجوء إلى مفهوم العدالة لتعديل الحدود الموروثة وبوجه خاص في السياق الإفريقي، فقد قالت المحكمة:

---

[١] لقد اعتُمد هذا المبدأ وترجمته (لكل مافي حوزته) عند تصفية الامبراطورية الإسبانية في أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر بهدف المحافظة على الحدود القائمة عند الاستقلال.

[٢] في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي طلب الطرفان من المحكمة تعيين خط الحدود بينهما في المنطقة المتنازع عليها، وقد خلصت المحكمة إلى أن المسألة تكمن في التحقق من الحدود التي ورثت عن الإدارة الفرنسية أي الحدود التي كانت قائمة عند الاستقلال.

(إن اللجوء إلى مفهوم العدالة من أجل تعديل حدود قائمة أمر لا مبرر له. وعلى وجه الخصوص في السياق الأفريقي، فإن أوجه القصور في كثير من الحدود الموروثة عن الاستعمار من النواحي العرقية أو الجغرافية أو الإدارية، لا يمكنها أن تدعم الزعم بأن تعديل هذه الحدود ضروري أو مبرر على أساس اعتبارات العدالة)[١].

وانسجاماً مع كل هذه المواقف، أكد رؤساء الدول في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠ الصادر في ٨ أيلول ٢٠٠٠:

((على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، ودعمهم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي))[٢].

وهكذا تؤكد قرارات الأمم المتحدة المختلفة على احترام مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول وصيانتها، وتبرز مفهومها لنطاق ومجال تطبيق حق تقرير المصير في إطار حالات تصفية الاستعمار والاحتلال الأجنبي انطلاقاً من مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وبما يساهم في تحقيق السلم العالمي وإنماء العلاقات الودية بين الدول[٣].

ثانياً – في التنظيمات الإقليمية:

---

[١] فيصل طه (القانون الدولي ومنازعات الحدود) مرجع سابق، ص٨٥ وما يليها.

[٢] انظر: محمود شريف البسيوني (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٦٧.

[١] يعلق الأستاذ vandyke على موقف الأمم المتحدة بأنه: (سوف يكون مركز الأمم المتحدة عسيراً للغاية لو أنها فسّرت الحق في تقرير المصير على أنه دعوة أو تبرير للمساس بسلامة أراضي أعضاءها بالذت) انظر: عبد الهادي عباس (حقوق الإنسان) الجزء الثاني مرجع سابق، ص١٣١.

أكدت التنظيمات الإقليمية المختلفة على احترام حدود الدول وسلامة أراضيها إزاء النزاعات الانفصالية، ورفضها تعديل الحدود الدولية على أسس قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو قبلية بما يلبي طموحات الأقليات ورغبتها في الانفصال، ونتناول منها مواقف التنظيمات الإفريقية والأوروبية[١].

فقد اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية منذ إنشائها موقفاً عملياً وصارماً فيما يتعلق بمسألة إعادة النظر في الحدود. ففي مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في أديس أبابا (أيار ١٩٦٣) عبّر عدد من رؤساء الدول الأفريقية عن عدم الرضا لوضع الحدود في القارة الإفريقية، ولكنهم اتفقوا على عدم المساس بها أو تعديلها[٢]، ولو كانت من صنع الاستعمار وبالرغم من أنها لم تراعِ

---

[٢] لقد سبق أن طبقت دول أمريكا اللاتينية عند تصفية الإمبراطورية الأسبانية في القرن التاسع عشر مبدأ (uti possidetis juris) والقاضي ببقاء الحدود بين دول أمريكا اللاتينية وفق التقسيمات الإدارية التي وضعتها الإمبراطورية الاستعمارية القديمة، وقد وافقت جميع دول أمريكا اللاتينية على هذا المبدأ بغية تجنب المطالب التي قد تثار فيما بينها أو المنازعات الحدودية المحتملة وتجنباً لأي محاولات انفصالية. انظر: بطرس غالي (العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية) القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧ ص١٤٤.

وتبنت حركة عدم الانحياز (منذ تأسيسها إثر مؤتمر باندونغ) مبدأ احترام سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها ووحدتها وذلك كأحد المبادئ الأساسية للتعاون الدولي وقيام العلاقات الودية بين الدول.

كما تعهدت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بأن تستوحي في سبيل تحقيق أهداف المنظمة مبدأ احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي سائر الدول الأعضاء.

انظر: عبد الرحمن الضحيان (وثائق المنظمات الدولية) مرجع سابق، ص١٠٤.

[١] من الواضح أن التيار الذي ساد مؤتمر أديس أبابا كان يرمي إلى الإبقاء على الحدود القائمة دون المساس بها، وقد عبر عن ذلك أكثر من رئيس دولة إفريقي ؛ فقال موديبو كيتا رئيس جمهورية مالي: (إذا كنا فعلاً متحركين بإرادة قوية لإقامة الوحدة الإفريقية، فيجب أن نأخذ إفريقيا كما

اعتبارات الوحدة العرقية أو اللغوية أو القبلية أو الدينية[1]، لأن إعادة النظر فيها وإعطاء الجماعات والأقليات المختلفة حق الانفصال عن الدول القائمة وفقاً لتلك الاعتبارات، أمر من شأنه ترتيب آثار خطيرة على استقرار القارة وأمنها. وبالتالي تبنى ميثاق المنظمة مبدأ المحافظة على الحدود السياسية القائمة وعدم المساس بها، واحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها واستقلالها.

وقد أكدت منظمة الوحدة الإفريقية التزامها بمبدأ احترام الحدود الموروثة في الإعلان الذي أصدره مجلس رؤساء دول وحكومات المنظمة في القاهرة (حزيران ١٩٩٣) بشأن إنشاء آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات، حيث ورد في الفقرة ١٤ من الإعلان أن الآلية ستسترشد بأهداف ومبادئ منظمة

هي، ويجب أن نتنازل عن أي مطالب إقليمية، وهذا يعني المحافظة على الحدود الحالية لدولنا) كما أكد رئيس وزراء نيجيريا على الفكرة نفسها بقوله: (من المؤسف أن الدول الأفريقية قد جُزئت بفعل الاستعمار، ونحن غير مسؤولين عن هذا، لكن أي محاولة للتمرد على هذا الواقع قد يسبب اضطرابات على مستوى القارة، لذلك يجب الاعتراف بجميع الحدود القائمة) وقد عبر فيلبر سيرانانا رئيس جمهورية مدغشقر عن هذه الفكرة بقوله: (لم يعد من الممكن أن نغير الحدود على أساس المعايير الدينية أو القبلية، لأننا إذا فعلنا ذلك فيجب أن تزول بعض الدول الإفريقية من الخريطة). لكن بالمقابل هناك دولتين قد عارضتا هذا المبدأ وهما الصومال التي لا تعترف بحدودها القائمة مع اثيوبيا وكينيا بحجة أن هذه الحدود تقسم الشعب الصومالي، والتي كانت تطالب استناداً إلى حق تقرير المصير بأن تضم إلى إقليمها أجزاء من اثيوبيا وكينيا التي تقطنها قبائل صومالية (وهي منطقة الأوجادين في اثيوبيا، والولاية الشمالية الشرقية في كينيا) وكذلك المغرب التي تغيبت عن مؤتمر أديس أبابا احتجاجاً على وجود موريتانيا، إذ كانت ترى أنها جزء من الأراضي المغربية. انظر:

- بطرس غالي (العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية) مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

[2] أمين اليوسفي (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) مرجع سابق، ص١٨.

الوحدة الأفريقية ومن هذه المبادئ احترام سيادة وسلامة أراضي دول الأعضاء وحرمة الحدود الموروثة من الاستعمار[١].

إن إعلان منظمة الوحدة الإفريقية مبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول واستقلالها، وضرورة المحافظة على الحدود القائمة منذ الاستقلال، ولاسيما في مواقفها والممارسة العملية إزاء الحروب الانفصالية في القارة، قد استبعدت من مضمون تقرير المصير أي حق للأقليات في الانفصال عن الدول القائمة. كون حق تقرير المصير قد جرى ممارسته من جانب الشعوب الإفريقية حتى نالت استقلالها وأقامت دولها ذات السيادة، فيما المحاولات الانفصالية تتعارض مع تطلعات إفريقيا للوحدة، ومن شأنها تفتيت القارة إلى دويلات تعوزها المقومات السياسية والاقتصادية.

وعلى الصعيد الأوروبي، شكل المؤتمر الأوروبي للأمن والتعاون- الذي عقد في هلسنكي عام ١٩٧٥- خطوة هامة في تعزيز سياسة الوفاق الدولي وتحديد الموقف الأوروبي إزاء مصير الأقليات القومية، وذلك بإصراره على عدم فتح باب تعديل الحدود في أوروبا والتسليم بالحدود القائمة[٢]، حيث أكد البيان النهائي للمؤتمر على التعهد بعدم انتهاك الحدود الإقليمية القائمة في أوروبا أو التعديل فيها، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، لما يشكله

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر: فيصل طه (القانون الدولي ومنازعات الحدود) مرجع سابق، ص٨٢-٨٥.

[١] خلدون النقيب (ثورة التسعينات: العالم العربي وحسابات نهاية القرن) مرجع سابق، ص١٦٠.

ذلك من خطر على استقرار القارة الأوروبية ومساساً بالوضع السياسي والجغرافي القائم في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية[١].

وفي وثيقة كوبنهاغن المنبثقة عن مؤتمر البعد الإنساني الذي أنشأ بمقتضى المؤتمر الأوروبي في فيينا عام ١٩٨٩، حددت الفقرة٣٧ منها بأنه:

((لا يجوز تفسير أي من هذه الالتزامات " والمتعلقة بحقوق الأقليات " بطريقة تجعله يتضمن حقاً في اتخاذ أي نشاط أو إنجاز أي عمل مخالف لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو أي اقتضاءات تنبع من القانون الدولي أو من نصوص البيان النهائي بما فيها مبدأ وحدة أراضي الدولة))[٢].

كما أنه يلاحظ من الاتفاقات التي صاحبت تفكك الاتحاد السوفييتي واتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية الاشتراكية، أن نطاق تطبيق مبدأ احترام الحدود القائمة، قد امتد تطبيقه ليشمل الدول الجديدة التي نشأت عن الدولتين السابقتين.

فقد أعلن الاتحاد الأوروبي في ١٩٩١/١٢/١٦ سياسته بشأن الاعتراف بالدول الجديدة في شرق أوروبا والاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا، محدداً شروط الاعتراف بالدول، وفي مقدمتها احترام الحدود وعدم تعديلها إلا بالوسائل السلمية وبالاتفاق المشترك. وأكدت رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفييتي على هذا المبدأ في اتفاقية منسك (١٩٩١/١٢/٨) وإعلان المآتا (١٩٩١/١٢/١٦) بما يضمن وحدة هذه الدول وسلامتها الإقليمية، وهو ما جرى تأكيده كذلك في المادة /٣/ من ميثاق رابطة الدول المستقلة

---

[٢] عدنان طه الدوري (العلاقات السياسية الدولية) مرجع سابق، ص٨٩، ٩١.

[٣] انظر: باتريك هارمن (القانون الدولي وسياسة المكيالين) مرجع سابق، ص ١٩٥.

الموقع في ١٩٩٣/١/٢٢ بالتزام الدول الأعضاء على بناء علاقاتها على عدد من المبادئ ومن بينها حرمة حدود الدول والاعتراف بالحدود القائمة.

وفي رأيها رقم /٣/ أفتت لجنة التحكيم الخاصة بيوغوسلافيا بأن الحدود الداخلية بين كرواتيا وصربيا وكذلك بين البوسنة والهرسك وصربيا قد أصبحت حدوداً يحميها القانون الدولي واستندت اللجنة في فتواها إلى مبدأ احترام الوضع الإقليمي الراهن وبوجه خاص مبدأ (لكل ما في حوزته أو uti possidetis)، وأوضحت اللجنة أنه بالرغم من أن المبدأ قد طبق في أمريكا وإفريقيا لتسوية مسائل تصفية الاستعمار، إلا أنه قد اعتُرف به اليوم كمبدأ عام، وقد استشهدت اللجنة في هذا الصدد برأي محكمة العدل الدولية في قضية بوركينا فاسو بأن مبدأ uti possidetis هو مبدأ عام متعلق بظاهرة الحصول على الاستقلال أينما حدثت. وأفتت لجنة التحكيم كذلك باحترام الحدود الخارجية واستندت في ذلك إلى عدة مبادئ كان من بينها المبدأ الذي تقوم عليه المادة /١١/ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات والمبدأ الوارد في بيان هلسنكي والقاضي بحرمة حدود كل دول أوروبا[1].

ثالثاً – مواقف التعامل الدولي مع الحركات الانفصالية :

تشير مواقف التعامل الدولي إلى الحذر الشديد إزاء الحركات الانفصالية لما يترتب عليها من التهديد بتجزئة إقليم دولة مستقلة ذات سيادة أو تفكيك وحدتها الترابية، والمساس بالسلم والأمن الدوليين.

١– الحركة الانفصالية في الكونغو (إقليم كاتنغا):

[1] فيصل طه (القانون الدولي ومنازعات الحدود) مرجع سابق، ص ٨٨ – ٩٩.

تعرضت الكونغو إثر نيلها الاستقلال عن بلجيكا مباشرة لأزمة إعلان إقليم كاتنغا بزعامة مويس تشومبي الانفصال عن الدولة، وعلى إثر ذلك طلبت الحكومة من المجتمع الدولي تقديم الدعم لها لمنع تفاقم الأمور في ظل الدولة المستقلة حديثاً.

وبالفعل انعقد مجلس الأمن بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشيلد الذي فوضه المجلس بمهمة نشر قوة طوارئ دولية في منطقة النزاع؛ حيث تم إنشاء وحدات عسكرية من البلدان الأفريقية والسويد والنرويج وإيطاليا واليونان وكندا لإرسالها بهدف العمل على استعادة النظام والاستقرار في الكونغو[١]. فيما باشرت القوات البلجيكية في ٢٥ تموز ١٩٦٠ انسحابها من الكونغو تمهيداً لانتشار قوات الأمم المتحدة فيه[٢].

وبالرغم من ذلك رفضت حركة التمرد في كاتنغا دخول القوات الدولية إلى الإقليم، في ظل تفاقم الوضع الداخلي في الكونغو نفسها بسبب الخلاف ضمن القيادة السياسية حيث اتهم رئيس الكونغو (كازافوبو) رئيس وزرائه (لومومبا) بتدويل الصراع الداخلي وإتاحة الفرصة للتدخل الدولي في شؤون البلاد الداخلية، فعزله في أيلول عام ١٩٦٠، ثم جاء اغتياله لفرض المزيد من تدهور الأوضاع وانقسام البلاد[٣]، ودفع بمجلس الأمن لإصدار قراره في ١٥ شباط ١٩٦١ حول استخدام القوة لمنع استمرار الحرب الأهلية في الكونغو

---

[١] علي صبح (النزاعات الإقليمية في نصف قرن ١٩٤٥- ١٩٩٥) بيروت، دار المنهل، ١٩٩٨ ص٢١٨.

[٢] موريس برتران (الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد) مرجع سابق، ص٤٨.

[١] علي صبح (النزاعات الإقليمية في نصف قرن) مرجع سابق، ص٢١٨.

والطلب بانسحاب القوات الأجنبية والمرتزقة، حيث زادت الأمم المتحدة عدد القوات الدولية كما تبنت برنامجاً لمساعدة الكونغو اقتصادياً[١]. لكن الأوضاع ما لبثت أن تدهورت بعد مقتل مبعوث الأمم المتحدة إثر تحطم طائرته في طريقه لمقابلة تشومبي للبحث في طرق تسوية النزاع.

وفي ٢٤ تشرين أول ١٩٦١ اتخذ مجلس الأمن قراراً بإدانة أنشطة الانفصاليين في كاتنغا، وفوض الأمين العام للأمم المتحدة (أوثانث) باستخدام كافة الوسائل الكفيلة لإنهاء الحركة الانفصالية وطرد قوات المرتزقة من الإقليم[٢].

لكن قوات التمرد بزعامة تشومبي استمرت في عملياتها العسكرية وحتى استهداف قوات الأمم المتحدة ومواقعها، مما دفع القوات الدولية وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن إلى التدخل لإنهاء هذا الوضع والسيطرة على الإقليم وإنهاء الحركة الانفصالية، وفرار قائد التمرد تشومبي إلى خارج البلاد بعد إعلانه نهاية انفصال الإقليم. وقد انسحبت القوات الدولية من الكونغو في حزيران ١٩٦٤ بعد أن ساهمت الأمم المتحدة بشكل إيجابي على إنهاء الحركة الانفصالية واستقرار الأوضاع في هذه الدولة.

٢- الحركة الانفصالية في إقليم بيافرا:

تعتبر نيجيريا من أكبر الدول الأفريقية مساحة وسكاناً، وكذلك من حيث التنوع الديني والتركيب القبلي المتوارث، ففي إقليم الشمال توجد قبائل

---

[٢] موريس برتران (الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد) مرجع سابق، ص,٤٩

[٣] Alland- Denis (Droit International Public) op cit, P124.

الهوسا والفولاني وغيرها من القبائل التي تدين بالإسلام، وفي الجنوب توجد قبائل مسيحية ووثنية، وفي الغرب قبائل اليوربا، وفي الشرق تتركز قبائل الإيبو ذات الغالبية المسيحية. وقد انعكست هذه التركيبة على الحياة السياسية فأصبح لكل من تلك المجموعات حزبها الخاص بها داخل النظام الفيدرالي للدولة النيجيرية[١]، وبهذا لم يكن الانقسام القبلي مقصوراً على المظاهر الثقافية والحضارية، بل امتد أيضاً إلى تنظيم الحياة السياسية[٢].

وقد جاءت أزمة تعداد السكان عام ١٩٦٤ لتفجر الموقف المتوتر في البلاد وما ترتب عليه لاحقاً من انقلابات عسكرية متتالية. فطبقاً لهذا التعداد أصبح للإقليم الشمالي، الغالبية العظمى من الدوائر الانتخابية، وبالتالي من مقاعد البرلمان الفيدرالي، وهنا سادت الأقاليم الأخرى المخاوف من سيطرة الشمال عليها وعلى الدولة كلها، فقامت الأحزاب الرئيسية في إقليمي الشرق والغرب بمقاطعة الانتخابات البرلمانية الفيدرالية، وقد تولد عن هذا الاضطراب السياسي العام حدوث الانقلاب العسكري الأول في ١٥ كانون ثاني عام ١٩٦٦ والانقلاب الثاني في ١ آب من العام نفسه، حيث سيطرت العناصر الشمالية العسكرية على مقاليد الأمور، ورفض العسكريون من الإقليم الشرقي الإذعان للأمر الواقع مهددين بالانفصال، فما كان من الحكومة الفيدرالية في ٢٧ أيار عام ١٩٦٧ إلا أن أعلنت حالة الطوارئ، وأوقفت العمل بالدستور، وأصدرت مرسوماً بتقسيم الدولة إلى ١٢ ولاية؛ وكان معنى ذلك

---

[١] كان حزب المؤتمر الوطني ممثل لقبائل الإيبو في المناطق الشرقية في نيجيريا، وحزب العمل ممثل لقبائل اليوربا، وحزب مؤتمر شعب الشمال ضم أبناء قبائل الهوسا والفولاني والكانوري.

[٢] بطرس غالي (العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية) مرجع سابق، ص٣٢٥ – ٣٢٦.

التقسيم الإقليمي، هو تجزئة الإقليم الشرقي إلى ثلاثة أقاليم، والأخطر من ذلك حرمان قبائل الإيبو من المناطق الساحلية الحيوية بالنسبة لهم تجارياً واقتصادياً، فأعلن الإقليم الشرقي انفصاله وتكوينه لدولة مستقلة، وبدأت في ٦ تموز ١٩٦٧ العمليات العسكرية بين قوات الحكومة الفيدرالية وقوات حكومة بيافرا الانفصالية[١].

لقد تمثلت في النزعة الانفصالية للإقليم الشرقي في نيجيريا، ظاهرة تتسم بخطورة أشد وطأة من الانقلابات العسكرية بالنسبة لقارة أفريقيا، كون معظم دولها تعاني من النزعات العرقية والانشقاقات القبلية فضلاً عن التعدد الديني، لذلك غلب الطابع المؤيد للحكومة الفيدرالية على مواقف الدول الأفريقية منذ محاولاتها الأولى لحل المشكلة[٢]، حيث تم عرض الأزمة على مؤتمر القمة الإفريقي الرابع الذي انعقد في كنشاسا عام ١٩٦٧، وأكد قرار المنظمة رقم ٤/٥١ (١٩٦٧/٩/١٤) أنها مشكلة داخلية مع استنكاره لمبدأ الانفصال. ولتأكيد رغبة الدول الإفريقية في الحفاظ على وحدة الدولة، فقد أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة استشارية من رؤساء ستة دول هي: أثيوبيا، غانا، ليبيريا، الكميرون، النيجر، الكنغوكنشاسا، ووصلت اللجنة إلى لاغوس في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٧ واجتمعت مع الحكومة الفيدرالية بحضور أمين عام المنظمة، حيث تمخض الاجتماع عن دعوة حكومة الانفصال إلى إنهاء التمرد.

---

[١] انظر المرجع السابق، ص٣٢٧.

[٢] ورغم ذلك الاستنكار لمبدأ الانفصال إلا أن هناك بعض الدول الإفريقية التي قامت بالاعتراف بالحكومة الانفصالية في بيافرا وهي تنزانيا في ١٣ نيسان ١٩٦٨ والغابون في ٨ أيار ١٩٦٨ وساحل العاج في ١٤ أيار ١٩٦٨ وزامبيا في ٢٠ أيار ١٩٦٨.

وفي مؤتمر السلام الذي عُقد في أديس أبابا (آب ١٩٦٨) وبحضور ممثلين عن الحكومة والحركة الانفصالية، طالب المؤتمر طرفي النزاع بوقف القتال، فيما عارض وفد الحركة أي حل لا يضمن استقلال بيافرا والاستفتاء حول المناطق المتنازع عليها.

واستمرت مؤتمرات القمة الإفريقية (مؤتمر الجزائر ١٩٦٨، مؤتمر أديس أبابا ١٩٦٩) في الدعوة إلى إنهاء الحرب الأهلية من خلال الحلول السلمية بما يضمن إعادة السلام والاستقرار لنيجيريا والحفاظ على الوحدة الوطنية وسلامتها الإقليمية[١].

وقد حاول أوجوكو قائد الانفصاليين إثارة الموضوع في اجتماعات الجمعية العامة ببرقيته التي أرسلها إلى أوثانث الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين أول ١٩٦٩، ولكن الأمين العام رفض مبدأ الانفصال، تاركاً محاولات التسوية السلمية للنزاع إلى جهود منظمة الوحدة الإفريقية، وقد سبق للأمين العام أن أعلن أمام مؤتمر القمة الإفريقي الخامس في الجزائر عام ١٩٦٨ أن: (منظمة الوحدة الإفريقية هي الجهاز الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في العمل على إعادة استتباب السلام في نيجيريا)[٢].

وفي منتصف كانون الثاني ١٩٧٠، أعلنت حكومة لاغوس انتهاء الحرب الأهلية وسقوط الانفصال وفرار قائد الحركة الانفصالية، وذلك بعد أن استمرت الحرب الأهلية الدامية ثلاثين شهراً ولم يُحسم الموقف إلا بقوة السلاح.

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر:

علي حبيب (الفيدرالية والإنفصالية في أفريقيا) القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩ ص٣٣٧.

[١] بطرس غالي (العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية) مرجع سابق، ص٣٤٠.

ورغم أن منظمة الأمم المتحدة لم تقم بأي نشاط يذكر لتسوية قضية بيافرا، إلا أن إسهامات أمينها العام وكذلك وكالاتها المتخصصة بدت واضحة في نطاق مواجهة الجوانب الإنسانية للمشكلة،فيما انفردت منظمة الوحدة الإفريقية بمحاولات التسوية السلمية للنزاع إلا أنها لم تحقق في سعيها أي فعالية لحل المشكلة والتي اقتصرت على النداءات المتكررة المتماثلة في مضمونها، وبالرغم من ذلك فإن منظمة الوحدة الإفريقية قد صانت وجودها من آثار تلك الفتنة واستطاعت أن تبقى رمزاًللوحدة الإفريقية.

٣- الحركة الانفصالية في كشمير:

كانت ولاية جامو وكشمير أكبر ولاية في شبه القارة الهندية، ورغم أن معظم سكانها من المسلمين، فقد فضَّل حاكمها الهندوسي التنازل عن الولاية للهند دون مراعاة لمطالب سكانها بالانضمام لباكستان؛ فوقعت الحرب بين الدولتين في تشرين الأول ١٩٤٧ وكانون الثاني ١٩٤٩ حيث تمكنت الهند من السيطرة على الجزء الأكبر من مساحة كشمير.

وفي عام ١٩٦٥ تصاعدت حركات التحرر في كشمير وتفجر الصراع واندلعت الحرب بين الدولتين لتستمر ثمانية عشر يوماً واحتلت فيها الباكستان جزءاً من الولاية، فتدخلت الدول الكبرى وفرضت اتفاق (طشقند) لوقف القتال وانسحاب القوات العسكرية للطرفين إلى الحدود الدولية، ثم أبرم الطرفان في عام ١٩٧١ معاهدة (سملا) التي قضت بالتزام الطرفين عقد مباحثات تسوية نهائية بشأن الإقليم وتقرير مصيره[١].

[١] مصطفى الدباغ(الصراعات الدولية الراهنة)مرجع سابق، ص١٥-٢١.

وفي عام١٩٧١ أعلن الجزء الشرقي لباكستان (بنغلادش) انفصاله عن باكستان إثر حرب أهلية وبعد تدخل الهند العسكري إلى جانب انفصال بنغلادش، الأمر الذي ترك آثاراً خطيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وظلت منذ ذلك الوقت مشكلة جامو وكشمير معلقة كقنبلة موقوتة وسبباً للنزاعات الخطيرة ولسباق التسلح المحموم بما فيه التسلح النووي الذي بدأته الهند عام ١٩٧٤ بإجراء أول تجربة نووية، واستمرار الاضطرابات في كشمير وحدوث إطلاق النار عبر الحدود. كما تتهم الهند باكستان بدعم الحركات الانفصالية في كشمير سعياً لضمه إلى إقليمها، وبالمقابل توجه باكستان بدورها الاتهام للهند بإثارة الفتن الداخلية ودعم العمليات الإرهابية. ولتبقى مشكلة كشمير دون أي حل جذري، ودون أن يسفر تدخل الأمم المتحدة عن تحقيق التسوية السلمية بين الدولتين أمام رفض الهند إجراء أي استفتاء حول مستقبل الإقليم، نظراً لخطورة القبول بانفصال كشمير لما قد يترتب على ذلك من تفاقم وتشجيع للحركات الانفصالية في شبه القارة الهندية برمتها.

٤- أزمة تقسيم قبرص :

تشكل الأزمة القبرصية محور النزاع اليوناني – التركي وما ترتب عليه من آثار إقليمية ودولية ولاسيما على المستوى الأوروبي، فقد كانت الجزيرة محطاً للتنافس بين الدولتين التي تشكل الإثنية اليونانية أغلبية سكانها فيما تمثل الأقلية التركية حوالي ١٨ % منهم. لقد كانت قبرص تابعة منذ عام ١٥٧١ للإدارة العثمانية، وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى استولت بريطانيا على الجزيرة وأعلنتها عام ١٩٢٥ مستعمرة بريطانية[١]. وبعد انتهاء الحرب العالمية

[١] بشرى قبيسي (الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين) مرجع سابق، ص٢٥٠.

الثانية، بدأ القبارصة مطالبهم بالاستقلال، بينما طالبت اليونان إلحاق الجزيرة بها، فيما أعلنت أنقرة أنها مع تقسيم الجزيرة بحيث يتم إلحاق شمال الجزيرة بتركيا، أو إقامة سلطة إقليمية تركية في الشمال في إطار دولة فيدرالية مع السلطة الإقليمية اليونانية في الجنوب[١].

وفي شباط عام ١٩٥٩، تم التوصل إلى معاهدة زوريخ التي اعتُبرت حلاً وسطاً لمستقبل الجزيرة، حيث تقرر إنشاء الجمهورية القبرصية كدولة مستقلة، وتعهدت بريطانيا واليونان وتركيا بضمان سيادتها والتوازن الطائفي في الجزيرة[٢]. وفي ١٦ آب ١٩٦٠، انتهت السيطرة البريطانية على قبرص وأُعلن استقلالها، وأصبح الأسقف مكاريوس رئيس لها وتم الاعتراف بها دولياً فيما تولى التركي فاضل كوتشوك منصب نائب الرئيس.

لكن بوادر النزاع بدأت مع محاولة الرئيس مكاريوس إدخال تعديلات على الدستور كإلغاء حق النقض الممنوح لنائب الرئيس، وتشكيل هيئة انتخابية موحدة، وإلغاء المجلس التنفيذي المستقل، وإبطال التصويت المنفصل، ومشاركة اليونانيين والأتراك في الوظائف بحسب نسبة عدد كل طائفة، مما أدى إلى انسحاب الممثلين الأتراك في مطلع عام ١٩٦٤ من هيئات الدولة[٣].

---

[٢] مصطفى الدباغ (الصراعات الدولية الراهنة) مرجع سابق، ص٦١.

[٣] بشرى قبيسي (الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين) مرجع سابق، ص٢٥٥.

[١] من أهم المبادئ التي تضمنها الدستور القبرصي: دولة قبرص جمهورية ذات نظام رئاسي، رئيسها يوناني ونائب رئيسها تركي. اللغتان الرسميتان هما اليونانية والتركية. تناط السلطة التنفيذية برئيس الدولة ونائبه، يعاونهما مجلس وزراء مؤلف من سبعة يونانيين وثلاثة أتراك. يمارس السلطة التشريعية مجلس الممثلين من خمسين عضواً (٣٥ يوناني و ١٥ تركي). للرئيس ونائبه مجتمعين أو منفردين حق النقض النهائي لأي قانون أو قرار متعلق بالشؤون الخارجية. يُنشأ مجلس تمثيلي مستقل لكل من الطائفتين، مهمته فرض الضرائب والأمور المتعلقة بالمواضيع الدينية والتربوية

وبالتالي عاد الموضوع مرة أخرى إلى الأمم المتحدة، حيث تبنى مجلس الأمن مشروعاً بالإجماع في ٤ آذار للاعتراف بسيادة قبرص ووحدتها وإرسال قوات دولية مهمتها وقف الصراع وإقامة مناطق عازلة، حتى التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة.

وقد استطاع المبعوث الخاص للأمم المتحدة (سايروس فانس) إقناع الأطراف بالدخول في محادثات مباشرة للتوصل إلى دستور جديد للجزيرة، لكن هذه المحادثات فشلت وتعرض على إثرها المطران مكاريوس لمحاولة اغتيال، وهكذا تأزمت الأوضاع في قبرص، وهذه المرة بين القبارصة اليونانيين أنفسهم، مع حدوث انقلاب عسكري في ١٥ تموز عام ١٩٧٤ أطاح بنظام الأسقف مكاريوس، وكان هدف الانقلابيين إلحاق الجزيرة باليونان، مما دفع الجيش التركي للتدخل عسكرياً في ٢٠ تموز واحتلال الجزء الشمالي من الجزيرة، وفرار القبارصة اليونانيين إلى جنوب البلاد. وبالرغم من مطالبة مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، فقد رفض الأتراك الاستجابة لهذا القرار، وكذلك لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢ تشرين ثاني عام ١٩٧٤ الذي طلب انسحاب الجيش التركي وعودة اللاجئين اليونانيين إلى شمال الجزيرة[١].

والثقافية وقوانين الأحوال الشخصية إضافة إلى الحقوق الشخصية العائدة لأفراد كل طائفة. تتألف الإدارة من ٧٠ % من اليونانيين و ٣٠ % من الأتراك. حظر قيام وحدة تامة أو جزئية مع أي دولة، وحظر الاستقلال الانفصالي لأي من الطائفتين.

[١] لمزيد من التفصيل انظر:

- بشرى قبيسي (الحروب والأزمات الإقليمية في نصف قرن) مرجع سابق، ص٢٥٧-٢٦١.

- شارل زورغبيب (الجيوبوليتيكا المعاصرة: مناطق الصدام) ترجمة عاطف علبي، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٣ ص٥٨-٦٣.

وفي نهاية عام ١٩٧٥، أصبح شمال قبرص دولة مستقلة لها مجالسها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية، وقد تكرس تقسيم الجزيرة في ١٥ تشرين ثاني عام ١٩٨٣ بإعلان القبارصة الأتراك قيام جمهورية شمال قبرص التركية، والتي لم تعترف بها حتى الوقت الحاضر سوى تركيا، كما رفضت الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى الاعتراف بها مؤكدة على وحدة وسيادة قبرص وبما يضمن حماية حقوق الأقلية التركية[١].

٥- انفصال بنغلادش:

بدأت بوادر النزاع في باكستان إثر الانتخابات التي فاز فيها حزب عوامي بالأغلبية البرلمانية، إلا أن الجنرال يحيى خان الذي كان حاكم الباكستان آنذاك، رفض تكليف مجيب الرحمان زعيم الحزب المذكور بتشكيل الحكومة طبقاً لنص الدستور، عندئذ قام الإقليم الشرقي بالمطالبة بالاستقلال عن باكستان.

وفي ٢٥ آذار ١٩٧١ هاجم الجيش الباكستاني مدينة دكا (عاصمة الإقليم الشرقي) وقبض على زعيم جماعة عوامي وقائد الحركة الانفصالية في الإقليم الشرقي، ثم توالت الأحداث بتدخل الهند في النزاع إلى جانب الانفصاليين ودخول قواتها في حرب مع الجيش الباكستاني. وبعد ثلاثة عشر يوماً من المعارك الضارية بين الدولتين تمكنت القوات الهندية من دخول مدينة دكا، وانسحاب القوات الباكستانية وبالتالي نجاح الحركة الانفصالية وإقامة كيان دولي جديد في الإقليم تحت اسم دولة بنغلادش[٢].

---

[٢] ومع إجراء الانتخابات الرئاسية في قبرص مطلع عام ٢٠٠٨، أعلن الرئيس القبرصي الجديد عن مساعيه للتنسيق مع نظيره التركي شمال الجزيرة لفتح المعابر الحدودية بين الطرفين وإجراء مفاوضات جدية لإعادة توحيد الجزيرة.

[١] عمر سعد الله (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) مرجع سابق ص٣٤٤.

وكانت ظروف انعقاد مؤتمر القمة الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي في باكستان (عام ١٩٧٤) فرصة مناسبة للتوفيق بين البلدين واعتراف باكستان بدولة بنغلادش الجديدة ودعوتها لحضور المؤتمر ومعاملة رئيسها كزعيم دولة[١].

لقد كانت الهند هي الدولة الوحيدة التي استجابت للحركة الانفصالية بالإقليم الشرقي لباكستان بذريعة عبور عدد كبير من اللاجئين إلى الهند وما ترتب على ذلك من مشكلات إنسانية واقتصادية واجتماعية في منطقة شبه القارة الهندية بأكملها. ورغم أن الكثير من الدول نظرت إلى الحركة في بدايتها على أنها مسألة داخلية، إلا أنها عادت واعترفت بالدولة الجديدة.

٦- الحركة الانفصالية في إقليم كوسوفو:

بدأت الأزمة في إقليم كوسوفو الذي كان يتمتع بالحكم الذاتي في إطار جمهورية صربيا، عندما ألغى الرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش عام ١٩٨٩، الحكم الذاتي للإقليم وأخضعه للإدارة المباشرة للحكومة المركزية، الأمر الذي دفع بالأغلبية الألبانية من سكان الإقليم إلى إعلان استقلاله في ١٩٩٠/٩/٧، لكن صربيا رفضت الاعتراف بهذا الواقع وقامت بتصعيد سياسة الضغط العسكري إزاء الأقليم. ومع تفكك يوغوسلافيا وانتهاء الحرب في البوسنة، برزت مسألة كوسوفو من جديد في ظل محاولة يوغوسلافيا الحفاظ على كيانها وإرضاء النزعة الصربية القومية، حيث تدخل الجيش اليوغوسلافي لقمع الحركة الانفصالية في الإقليم مما أدى إلى انتشار سياسة التطهير العرقي وتسارع عملية التهجير القسري لسكانه[٢]. وعلى أثر ذلك

---

[١] حول الوضع التاريخي للإقليم وجذور النزاع الألباني- الصربي بشأنه، انظر:

[٢] عبد الله الأحسن (منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية) مرجع سابق ص١٥٩.

وأمام رفض الحكومة اليوغوسلافية للمساعي السلمية وإزاء الضغوط الإقليمية والدولية، وجه حلف الناتو عملياته العسكرية ضد يوغوسلافيا والتي انتهت بتوقيع اتفاق كومانوفو (على الحدود اليوغوسلافية- المقدونية) والذي تضمن وقفاً لإطلاق النار وانسحاب القوات اليوغوسلافية من الإقليم وانتشار قوات دولية وإنشاء منطقة منزوعة السلاح داخل صربيا ولمسافة ٥ كيلو متر من الحدود مع الإقليم ومنع أي نشاط للقوات الجوية الصربية حتى مسافة ٢٥ كيلو متر من هذه الحدود. وفي ١٩٩٩/٦/١٠ أقر مجلس الأمن خطة للسلام، حيث فوض بموجبها حلف الناتو لنشر قواته في الإقليم وتأمين عودة اللاجئين ووضعه تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال إقامة إدارة دولية مؤقتة فيه ريثما تحديد الوضع النهائي للإقليم[١].

وقد تم خلال المرحلة الانتقالية إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية في الإقليم، وقيام سلطة تنفيذية لإدارة شؤونه بإشراف المنظمة الدولية. ومع انتهاء هذه المرحلة، استمرت صربيا في التأكيد على خضوع الإقليم لسيادتها، حيث قامت في ٢٠٠٦/١٠/٢٩ بطرح مشروع قانون للاستفتاء حول بقاء إقليم كوسوفو ضمن السيادة الصربية، وبالمقابل برزت مواقف مؤدية من جانب الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية لاستقلال الإقليم، وتفعيل ذلك

- محمد الأرناؤوط (كوسوفو بؤرة النزاع الألباني- الصربي في القرن العشرين) القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ١٩٩٨، ص ٨٢- ٨٣.

- عوض رضوان (يوغوسلافيا وصراع القوميات) مصراتة، دار الجماهيرية، ١٩٩٣ ص ١٧ وما يليها.

[١] منح قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ لعام ١٩٩٩ إقليم كوسوفو حكماً ذاتياً موسعاً بإشراف إدارة دولية وتفويض الأمم المتحدة بالإدارة.

في الأمم المتحدة منذ حزيران ٢٠٠٧ نحو الاعتراف بواقع الإقليم كدولة مستقلة. وفي ١١ شباط ٢٠٠٨ عرض الأمر على مجلس الأمن حيث رفضت عشرة دول بينها روسيا والصين مسألة الاعتراف باستقلال كوسوفو. وفي ٢٠٠٨/٢/١٧ أعلن رئيس برلمان كوسوفو وبعد جلسة استثنائية موافقة البرلمان بالإجماع على أن كوسوفو ستكون دولة مستقلة ديمقراطية لكل المواطنين واحترامها لكافة الأقليات. وكان رد صربيا من خلال رئيسها (تاديتش) الرفض المطلق لهذا الاستقلال وأن من شأنه إثارة نزاعات جديدة في البلقان.

وقد اختلفت مواقف الدول بهذا الشأن وفقاً لمصالحها السياسية والاستراتيجية، فقد سارعت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وكرواتيا إلى الاعتراف بالدولة الجديدة وطلبت ألمانيا من جميع الأطراف تهدئة الأمور[١].

وبالمقابل عارضت روسيا الاتحادية قرار استقلال كوسوفو، معتبرة أن المسألة متعلقة بانفصال جزء من صربيا خارج إطار الأمم المتحدة، وأن صربيا دولة عضو في المنظمة الدولية وتتعرض لتدخل أجنبي في شؤونها الداخلية، والموافقة على هذا الانفصال هو خطأ جسيم من سأنه المساس بالقانون الدولي وإثارة الفوضى في عدة مناطق من العالم. كما رفضت بعض الدول انفصال كوسوفو، كإسبانيا وقبرص والصين وأندونيسيا، وذلك لوجود نزاعات

---

[١] أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش أن استقلال كوسوفو هو خطوة تاريخية لمنطقة البلقان لتجاوز صراعات الماضي، وأن التاريخ سيثبت أن المسألة هي إجراء صحيح لإحلال السلام. وأكد رئيس الحكومة البريطانية أهمية استقلال كوسوفو للاستقرار في البلقان، وأعلن وزير الخارجية الفرنسي اعتراف دولته بسيادة الإقليم.

انفصالية في أقاليم هذه الدول خشية من تصاعدها وما يترتب عليه من خطر على وحدتها وسلامتها الإقليمية. أما الاتحاد الأوروبي فقد أعلن عدم اتفاق دوله على موقف واحد بشأن استقلال كوسوفو، وإنما ترك لكل دولة أوروبية حرية تقرير موقفها بهذا الشأن. وجاء موقف الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) حيادياً إزاء المسألة داعياً جميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي عمل قد يهدد الاستقرار والسلام.

وهكذا تشير مواقف التعامل الدولي بشكل عام إزاء الحركات الانفصالية إلى تجاهل مطالبة الأقليات بالانفصال وإدانة أي محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي دولة، وإن كانت حالة بنغلادش تشكل سابقة لتطبيق حق تقرير المصير في غير حالات الاستعمار والتحرر من السيطرة الأجنبية، وذلك على أساس العوامل والظروف الخاصة التي تميزت بها تلك السابقة[١]. وبالمقابل برز إقليم كوسوفو ليطرح من جديد خطورة الانفصال على حقوق سيادة الدول واحترام قواعد القانون الدولي ودور الأمم المتحدة في المستقبل إزاء حالات الانفصال المماثلة إذا كان فيه تهديد للأمن والسلام الدوليين، وارتباط الاعتراف الدولي بالمصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للدول المختلفة[٢].

---

[١] وقد برّر الأستاذ الغنيمي هذه السابقة باعتبار الانفصال المادي بين إقليمي باكستان الغربي والشرقي واقع فعلياً، وكذلك الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي للإقليم الغربي على حساب الإقليم الآخر والانتهاك الصارخ لحقوق سكانه، إضافة إلى التدخل العسكري الهندي والظروف الدولية المرتبطة بالمنطقة ولا سيما تضارب مصالح القوى الإقليمية والدولية في المنطقة المذكورة. انظر:

- محمد طلعت الغنيمي (الوسيط في قانون السلام) مرجع سابق، ص٣٤٣-٣٤٤.

[٢] يبرز في هذا الإطار تحديد مدى شرعية تفكك يوغوسلافيا والاعتراف الدولي بالدول الجديدة:

وبالتالي يمكن التمييز في إطار تطبيق حق تقرير المصير مايلي:

١- يجب التمييز بين تقرير المصير كحق مشروع للشعوب المستعمرة بهدف التحرر وبين المطالبة بممارسته من جانب الأقليات في مواجهة دولها بهدف الانفصال والذي يخرج عن مضمون ومجال تطبيق هذا الحق المكفول للشعوب الخاضعة للاحتلال والأنظمة العنصرية، ولا يمتد تطبيقه إلى مطالبة أقلية معينة بالانفصال عن الدولة، لكونه حقاً مقرراً للشعوب دون أجزاء

لقد طُرحت هذه المسألة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩١ على لجنة التحكيم الخاصة بيوغوسلافيا، حيث ادعت صربيا بأن الجمهوريات التي أعلنت استقلالها قد انفصلت عن الاتحاد اليوغوسلافي، وبالتالي لابد من استمرار بقاء اتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية الاشتراكية واحتفاظه بشخصيته الدولية، وبالمقابل دفعت تلك الجمهوريات التي أعلنت استقلالها بأن المسألة ليست انفصال وإنما تتعلق بتفكك الاتحاد.

ولكن لجنة التحكيم أفتت بالرأي رقم١ بأن اتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية الاشتراكية يمر بعملية انحلال أو تفكك، أو بمعنى آخر أن الجمهوريات التي أعلنت استقلالها لم تنفصل عن دولة قائمة.

وقد وجد رأي لجنة التحكيم تأييداً من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فبموجب القرار رقم /٧٥٧/ تاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٢ رفض مجلس الأمن مطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشغل مقعد اتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية الاشتراكية في الأمم المتحدة، وبموجب قرار آخر بتاريخ ١٩ أيلول ١٩٩٢ أعلن المجلس أن اتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية الاشتراكية لا وجود له، وطلب المجلس من الجمعية العامة عدم السماح لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالمشاركة في أعمال الجمعية العامة وأن تتقدم بطلب عضوية جديد في الأمم المتحدة.

وفي نطاق المسألة اليوغوسلافية أيضاً أثارت جمهورية صربيا مسألة تمتع السكان الصرب في جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك بحق تقرير المصير. وقد أفتت لجنة التحكيم بالرأي رقم /٢/ بأنه من الثابت ومهما كانت الظروف فإن حق تقرير المصير لا يشمل تغييرات في الحدود القائمة وقت الحصول على الاستقلال (UTI POSSIDETIS JURIS) إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك.

انظر: فيصل طه (القانون الدولي ومنازعات الحدود) مرجع سابق، ص٩٩.

الشعوب، أي لأغلبية الإقليم الواقع تحت السيطرة الاستعمارية وليس لسكان جزء منه.

٢- حق تقرير المصير لا يعني حق الأقليات في المطالبة بالانفصال حتى ولو كانت لها آمال وطموحات تتعارض مع آمال باقي الجماعة التي تتعايش معها على ذات الإقليم، بذريعة حق تقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب المغلوبة على أمرها في مواجهة القوى الاستعمارية، بما يشكل الإطار والمجال الفعلي لتطبيق حق تقرير المصير المتمثل بشرعية نضال الشعوب المستعمرة للتحرر، وإنه لا يجوز بأي حال ادعاء إحدى الأقليات داخل الدولة حقها في الانفصال إعمالاً لشرعية هذا الحق، فالمطالبة بالانفصال استناداً إلى حق تقرير المصير في مثل هذه الحالة يُعدّ انتهاكاً لمبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية الدولة.

٣- وبالنتيجة؛ إن المغالاة في تطبيق حق تقرير المصير كمرادف للانفصال بكيفية عشوائية على الاستقرار الدولي وبصورة مطلقة ليمتد إلى الأقليات، قد يُفقد هذا الحق مضمونه الإيجابي بتحويله من هدفه وغايته بتحرير الشعوب والقضاء على الاستعمار، إلى تشجيع الحركات الانفصالية وتمزيق الكيانات الدولية وانفصال أقاليم صغيرة لا تملك مقومات البقاء، ويسهم في خلق واقع دولي جديد يهدد السلام والأمن الدوليين ويزيد حدة التوتر في الصراعات الإقليمية والدولية.

ولكن مع انتهاء الاستعمار فعلياً، أصبحت الحاجة ملحة لتطوير المفهوم التقليدي لحق تقرير المصير القائم على الإلغاء الفوري والكامل للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ومضمونه في حق الشعوب المستعمرة بالتحرر وتحديد مركزها الدولي دون أي تدخل خارجي، وذلك ليتلائم هذا الحق مع

التطورات الدولية ولاسيما ما يتعلق بمسألة الأقليات من حيث تفعيل الجانب الداخلي لحق تقرير المصير في حق الأقليات بإلغاء التمييز إزائها وممارسة أفرادها لكافة الحقوق الإنسانية وتمتعها بالإدارة الذاتية لشؤونها في مناطقها، وهو ما سيكون موضوع الباب الثاني لهذه الرسالة من خلال دراسة حقوق الأقليات وضمانات حمايتها، وهي بمجملها يمكن أن تشكل ممارسة فعلية لحق الأقليات في تقرير مصيرها في إطار دولها المختلفة.

الباب الثاني

حقوق الأقليات في القانون الدولي وآلية حمايتها

انتهينا في الباب الأول إلى أن قرارات الشرعية الدولية والتعامل الدولي قد كرس تقرير المصير حقاً مشروعاً للشعوب الخاضعة للاستعمار بأشكاله المختلفة، وهو المنطلق الأول لحماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الشعوب، مع تحديد الإطار الفعلي لهذا الحق بما ينسجم مع الغاية من إقراره بتحرير الشعوب من السيطرة الأجنبية والاستعمارية دون أن يؤول أو يستنبط منه السماح أو تشجيع أي عمل يهدف إلى تجزئة إقليم دولة مستقلة ذات سيادة أو تفتيت وحدتها الوطنية، وبالتالي ليس من حق أي جماعة أو أقلية الدعوة إلى تقرير مصيرها بهدف الانفصال بجزء من الوطن الأم.

لكن هذا لا يعني ارتباط مسألة الأقليات بمجرد المحاولات الانفصالية وعدم إمكانية تعايش الأقليات في إطار دولة موحدة قادرة على ترسيخ الوحدة الوطنية بين مختلف أفرادها ولا سيما عندما تمارس هذه الدولة سياسة عدم التمييز بالتعامل مع هذه الأقليات من خلال علاقات مبنية على المساواة بين المواطنين واحترام المشاعر القومية والدينية لهذه الأقليات وتوفير ما يلبي طموحاتهم في إطار الدولة، وبالمقابل فإن انتهاك الدول للحقوق الإنسانية للأقليات وانتهاج سياسة التمييز العنصري إزاءها، أمر من شأنه إثارة النزعة الانفصالية لديها، ومن ثم يثور التساؤل عن حقوق الأقليات المكفولة في القانون الدولي ووسائل وضمانات حمايتها وهو ما سنتناوله في هذا الباب.

الفصل الأول– حقوق الأقليات في القانون الدولي

ترتكز هوية أي أقلية على ذاكرتها الجماعية المرتبطة بخصائصها الإثنية وإرثها الثقافي، ولذلك تحاول الأقليات التمسك بحقوقها والنضال ضد التهميش ومحاولات الإدماج والاستيعاب القسري، وسائر ظروف التفاوت وعدم المساواة في محاولة منها لصيانة هويتها والدفاع عنها[١].

وبالمقابل، يتعين على الدولة أن تمنع كل أعمال التمييز والتفرقة بين أفراد الأقليات وبقية المواطنين المكونين للدولة، كما يتعين عليها إعطاء أفراد الأقليات نفس الحقوق التي يتمتع بها سائر مواطنيها وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية والثقافية[٢].

تمهيد تاريخي :

ظهرت الأهمية الواضحة بصدد التزامات الدول المتعلقة بحقوق الأقليات قبل الحرب العالمية الأولى، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات بهدف حماية الأقليات الدينية والعرقية من الاضطهاد الديني والتمييز العنصري، وقد

---

[١] انظر: لورانت شابري – آني شابري (سياسة وأقليات في الشرق الأدنى) ترجمة ذوقان قرقوط، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩١ ص٤٥٠.

[٢] يحدد الأستاذان (سيمبسون) و (ينجر) ست حالات أو نماذج في علاقات الدولة مع الأقليات، وهي: الاستيعاب، مجتمع متعدد الأجناس، الحماية الشرعية للأقليات، نقل السكان قسراً، الإخضاع المستمر، الإبادة. انظر:

G.E. Simpson (Racial and Cultural Minorities) An Analysis of prejudice and discrimination, Harper, New York 1977, P27.

تعهدت بموجبها على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية دون تمييز وحماية تراثها الثقافي وشخصيتها القومية[١].

[١] ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية فيينا بين المجر و ترانسلفانيا عام ١٦٠٦، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية؛ واتفاقية وستفاليا عام ١٦٤٨ والتي أقرت بحرية ممارسة الديانة البروستانتية في أوروبا؛ واتفاقية أوليفا بين السويد وبولندا عام ١٦٦٠، حول ممارسة الكاثوليك لشعائرهم الدينية في إقليم Livonnie؛ واتفاقية Nimègue بين فرنسا وهولندا عام ١٦٧٨، والتي ضمِنت الحرية الدينية للأقلية الكاثوليكية المقيمة بمدينة ماسترخت الهولندية، ولنفس الغرض قامت الأطراف ذاتها بإبرام اتفاقية Ryswidk عام١٦٩٧؛ واتفاقية Carlowitz بين السلطنة العثمانية والنمسا وبولندا عام ١٦٩٩، والتي اعترفت بمقتضاها السلطنة للدولتين الأخيرتين بحق التدخل لحماية الكاثوليك المقيمين في أراضيها؛ والاتفاقية الموقعة بين الدولة العثمانية وفرنسا في أيار ١٧٤٠ حول ضمان حريات العقيدة والتجارة للمسيحيين في الدولة العثمانية؛ واتفاقية باريس عام ١٧٦٣ بين فرنسا وبريطانيا، والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية؛واتفاقية Koutchouk Kainardji بين روسيا والسلطنة العثمانية عام ١٧٧٤ والتي التزمت فيها السلطنة بضمان حق الأقليات المسيحية في إقامة شعائرها الدينية، كما أعطت الاتفاقية لروسيا الحق بإيفاد ممثليها للسلطنة لتشييد الكنائس الأرثوذوكسية.

ومع بدايات القرن التاسع عشر، تم إبرام العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حماية الأقليات، ومن أهمها: الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا في ٩ حزيران ١٨١٥، والتي أقرت بحماية الأقليات الوطنية وإعلان حرية المعتقد وحق الأقليات في الحفاظ على قوميتهم الخاصة؛ وبروتوكول لندن الموقع في ٣ شباط ١٨٣٠ والذي أعلن عن ضمان حرية ممارسة الأقليات الإسلامية لشعائرها الدينية كشرط للاعتراف الدولي باستقلال اليونان؛ واتفاقية باريس (٣٠ آذار ١٨٥٦) والتي بمقتضاها تعهدت الدولة العثمانية بإقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز بين سائر رعاياها، ولاسيما بالنسبة لرعاياها المسيحيين؛ واتفاقية برلين (١٣ تموز ١٨٧٨) والتي نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية أو عرقية في دول البلقان المستقلة حديثاً عن الدولة العثمانية. والاتفاقية الموقعة بين الدولة العثمانية والنمسا والمجر (٢١ نيسان ١٨٧٩) والتي نصت في مادتها الثانية على حماية الأقليات المسلمة وحرية ممارسة شعائرهم

وعلى الرغم من تعدد هذه الاتفاقيات الدولية، فقد انحصر مجالها على الأغلب في إطار الحماية الدينية، كما شكلت مجالاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بذريعة حماية الأقليات الدينية من الاضطهاد.

ثم برزت مسألة حقوق الأقليات وضرورة حمايتها، في مفاوضات السلام وإنشاء عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، باعتبار هذه المسألة من العوامل الأساسية لتجنب النزاعات والحروب في المستقبل وإقرار السلام الدولي، وقد تم تجسيد ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات التي تناولت بشكل أو بآخر حقوق الأقليات وحمايتها، ويعود هذا التطور الدولي في مجال حقوق الأقليات لعدة أسباب، أهمها:

١- إدراك أهمية مشكلة الأقليات وخطورتها باعتبارها من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، ومن ثم فإنه من الضروري بمكان تقنين حقوق الأقليات وحمايتها لإرساء دعائم السلام العالمي وتصفية آثار الحرب العالمية الأولى[١].

الدينية والحفاظ على إرثهم الثقافي. ومعاهدة القسطنطينية (٢٤ أيار ١٨٨١) والتي أكدت على حق الأقلية المسلمة في المساواة وحرية ممارسة معتقداتها الدينية، وذلك في الأقاليم التي تنازلت عنها الدولة العثمانية لصالح اليونان. كما أكد مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ بشأن نظام الأقاليم في أفريقيا الوسطى على مبدأ حرية العقيدة والتسامح الديني. لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات، انظر:

- حسام هنداوي(التدخل الدولي الإنساني)القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٩٧ص١٨- ٢١.
- السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات) مرجع سابق، ص٢٥٧- ٢٥٩.
- أحمد السندك (حقوق الإنسان: رهانات وتحديات) مرجع سابق، ص ١٠٧.

[١] انظر:

- ميشال بوغنون (أمريكا التوتاليتارية) ترجمة خليل أحمد خليل، دار الساقي، ٢٠٠٢ ص٨٩.
- أحمد جمال ضاهر (حقوق الإنسان)، عمان، د.ن، ١٩٨٨ ص١١٦.

٢- أدت التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٨ إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول وقيام دول جديدة تضم أقليات عديدة عرقية أو لغوية أو دينية، وظهور الحاجة لوجود قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات خشية من تفاقم الاضطرابات الداخلية وتهديد الاستقرار والوحدة الوطنية.

٣- الدور الإيجابي للرئيس ويلسون في مفاوضات الصلح ومؤتمر السلام إزاء حقوق الأقليات، ومطالبته الدول المستقلة حديثاً إعطاء الأقليات حق المساواة القانونية والفعلية في المعاملة مع سائر رعاياها كشرط للاعتراف بها وباستقلالها[١].

٤- أدى انتشار الأفكار القومية بين الجماعات والشعوب المختلفة إلى نشوء الحاجة إلى إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات بغية الحد من النزعات القومية، لاسيما بعدما كرست نتائج الحرب العالمية واقعاً جديداً بات من المستحيل معه إنشاء دولة خاصة بكل جماعة قومية[٢].

---

[١] أكد الرئيس ويلسون في مؤتمر السلام: «أن لا شيء يمكن أن يعكر السلام في العالم أكثر من المعاملة التي تلقاها الأقليات تحت ظروف معينة». انظر:
بول لورين (نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية) ترجمة أحمد الجمل، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٠ ص١٣٤.

[٢] ويمكن تصنيف هذه الاتفاقيات الدولية والمبرمة في ظل عصبة الأمم وفقاً لما يلي:
١- اتفاقيات الأقليات: وهي التي تم إبرامها أثناء انعقاد مؤتمر الصلح عام ١٩١٩ بين الحلفاء، والدول الجديدة أو تلك التي تغيرت حدودها الإقليمية. وذلك كاتفاقية الحلفاء مع بولندا بفرساي (١٩١٩/٦/٢٨)، اتفاقية الحلفاء مع تشيكوسلوفاكيا (١٩١٩/٩/١٠)، اتفاقية الحلفاء مع مملكة الصرب في Saint Germain en laye (١٩١٩/٩/١٠)، اتفاقية باريس بين الحلفاء ورومانيا(١٩١٩/١٢/٩)، اتفاقية سيفر بين الحلفاء واليونان ١٩٢٠/٨/١٠.

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات، العديد من الحقوق كالحق في جنسية الدولة التي يقيمون فيها، وحرية ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، والحق في استعمال لغاتها الخاصة، والحق في إنشاء المؤسسات التعليمية والدينية والخيرية والاجتماعية، وضمان المساواة في الحقوق مع بقية المواطنين.

٢- اتفاقيات السلام التي تم إبرامها بين الحلفاء والدول المهزومة في الحرب، والتي تم تضمينها بعض النصوص الخاصة باحترام حقوق الأقليات في تلك الدول، كاتفاقية السلام مع النمسا والتي تم توقيعها في Saint Germain en laye (١٩١٩/٩/١٠)، اتفاقية السلام مع بلغاريا (١٧ تشرين الثاني ١٩١٩)، اتفاقية السلام مع المجر والتي تم توقيعها في Trianon بتاريخ ٤ حزيران ١٩٢٠، اتفاقية السلام مع تركيا والتي وقعت في لوزان بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٣.

٣- الاتفاقيات الثنائية التي عقدت في السنوات التالية لمؤتمر السلام بين بعض الدول والخاصة بحماية الأقليات، كاتفاقية Neuilly sur Seine بين بلغاريا واليونان (١٩١٩/١١/٢٧) بشأن تبادل السكان، معاهدة باريس بين بولندا ومدينة دانزج الحرة (١٩٢٠/١١/٩)، اتفاقية جنيف بين ألمانيا وهولندا بشأن سيليزيا العليا في ١٥ أيار ١٩٢٢، الاتفاق بين السويد وفنلندا في ٢٧ حزيران ١٩٢١ بشأن المحافظة على لغة وثقافة وتقاليد سكان جزر آلاند.

٤- التصريحات والإعلانات التي أصدرتها بعض الدول، وتعهدت فيها بحماية الأقليات وذلك كشرط للانضمام لعصبة الأمم، وهذه الدول هي: ألبانيا (١٢ تشرين أول ١٩٢١) ليتوانيا (١٢ أيار ١٩٢٢) لاتفيا (٧ تموز ١٩٢٣) استونيا (١٧ أيلول ١٩٢٣) العراق (٣٠ أيار ١٩٢٣) أما فنلندا فقد أصدرت إعلاناً يتعلق بجزر آلاند في ٢٧ حزيران ١٩٢١.

وفي هذا الإطار كذلك فقد اعترفت تشيكوسلوفاكيا لمنطقة (Ruthènes de la Subcarpathique) بالحق في الإدارة الذاتية، واعترفت رومانيا لأقليات Saxons، Szeckler بحق إدارة كافة المسائل المتعلقة بالأمور الدينية والتعليمية. لمزيد من التفصيل بشأن هذه الاتفاقيات الدولية والحقوق المقررة فيها؛ انظر:

- حسام هنداوي (التدخل الدولي الإنساني) مرجع سابق، ص٢٩-٣٣.
- السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات) مرجع سابق،ص٢٦٢-٢٦٦
- بول لورين (نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية) مرجع سابق،ص١٣٤ وما يليها.
- محمد ميشال الغريب (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) بيروت، د.ن، ١٩٩٩ص١٦٦.

لقد شكلت هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأقليات خطوة هامة في إطار التطور القانوني لتقنين حقوق الإنسان[١]، غير أنها لم تكن كافية لبلورة نظام دولي لحماية الأقليات بما يضمن حرية ممارستها للحقوق المقررة فيها، وذلك للأسباب التالية:

١- لم تتضمن هذه الاتفاقيات قواعد عامة ملزمة لكل الدول بخصوص حقوق الأقليات بل اقتصر الأمر على التزامات متبادلة على عاتق الدول الأطراف فيها.

٢- امتناع الدول المعنية على منح أقلياتها أي من الضمانات والحقوق السياسية خشية من أي مخاطر تهدد سيادتها ووحدتها الإقليمية[٢].

٣- اقتصرت حماية حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم بموجب هذه الاتفاقيات على الدول الأوروبية ولاسيما الأقليات في دول شرق ووسط أوروبا[٣]، فيما بقيت الأقليات الأخرى دونما حماية دولية حقيقية.

٤- تذمر العديد من الدول التي فرضت عليها التزامات معينة إزاء أقلياتها، من عدم وجود أية التزامات مماثلة على الدول الأخرى[٤].

٥- معارضة الدول المعنية من الخضوع لأية رقابة دولية، بذريعة المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية.

---

[١] انظر: Green- Maryan (International Law: Law of peace) op cit, P 100.

[٢] بيير رينوفان (مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية) ترجمة فايز كم نقش، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٢ ٢٤٦.

[٣] Alland- Denis (Droit International Public) op cit, p 124.

[٤] فردريك هرتز (القومية في التاريخ والسياسة) مرجع سابق، ص,٢٨٤

٦- كان إعمال وتطبيق القواعد المقررة لحماية الأقليات مرتبطاً فعلياً بإرادة الدول الأوروبية، ووفقاً لأهدافها ومصالحها الخاصة[١].

وجاءت الحرب العالمية الثانية، بما شهدته من جرائم وويلات، لتؤكد ضرورة تأمين حماية دولية أكثر فاعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لذلك كان من الطبيعي بعد انتهاء الحرب أن تشغل قضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً من جانب المجتمع الدولي، لاسيما وأن ويلات الحرب لم تقتصر آثارها على دول محددة أو مجموعة بشرية معينة، تعدّ وحدها جديرة بالحماية دون غيرها، ولذلك نجد أن اتفاقيات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والمبرمة عام ١٩٤٧ مع الدول المهزومة آنذاك (إيطاليا وبلغاريا والمجر وفنلندا) نصت على التزام هذه الدول بأن تضمن لكافة الأفراد الخاضعين لسلطانها التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين[٢]، بمعنى إغفال مفهوم حماية حقوق الأقليات الذي كان سائداً في الاتفاقيات المبرمة في ظل عصبة الأمم بالدعوة إلى إعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان للجميع على أساس مبدأ المساواة وعدم

---

[١] وهكذا أخذت معظم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المذكورة التحلل من تعهداتها، فأعلنت بولونيا بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٣٤ انسحابها منها، ثم نقضت اتفاقيتها مع تشيكوسلوفاكيا (١٩٣٨/٩/٢١) وامتنعت ألمانيا وبولونيا عن تجديد الاتفاقيات المعنية بينهما عند حلول أجلها (١٩٣٧/٧/١). وأخيراً فإن المذكرات المتبادلة بين إيطاليا ويوغوسلافيا بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٣٧ والمرسوم الصادر عن حكومة رومانيا في ٤ آب ١٩٣٨، كل هذه الوثائق والأعمال كانت نذيراً بزوال مفعول هذه الاتفاقيات، والذي اقترن مع بداية انهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية. انظر: سموحي فوق العادة (القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٣١١.

[٢] السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات) مرجع سابق، ص٢٨٥.

التمييز [١]. ونجد هذا المعنى واضحاً بجلاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها دون أي تمييز من المهام الرئيسية للمنظمة الدولية.

كما أخذت الأمم المتحدة على عاتقها، إعداد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء عدد من الأجهزة المعنية بضمان حمايتها. لكن بالمقابل لم توجد نظام خاص بحقوق الأقليات أو وسائل وآليات لحمايتها، وذلك استناداً لتبني معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان لمبدأ المساواة وتمتع جميع الأفراد بما فيهم الأقليات بكافة الحقوق الإنسانية بغضّ النظر عن الانتماء إلى الأغلبية أو الأقلية ودون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو غير ذلك.

---

١ R. Monaco (Minorités Nationales et Protection International des Droit de L'homme) Editions A.Pedanè, Paris, 1969, P 182.

المبحث الأول– حق المساواة وعدم التمييز

يأتي مبدأ المساواة في مقدمة مطالب الأقليات بما يكفل عدم التمييز إزاء أفرادها من جانب دولهم بسبب انتمائهم القومي أو العرقي و الديني أو اللغوي، وهو يعتبر عامل أساسي في ترسيخ الوحدة الوطنية وتعميق شعور الانتماء لدى كافة الأفراد والجماعات المكونة للدولة.

المطلب الأول– المساواة في المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

لقد كانت المساواة منذ القدم ولا تزال أحد المبادئ لقيام دولة القانون والنظام الديمقراطي ولضمان حقوق الإنسان وحرياته[١]، وقد تقرر هذا المبدأ لأول مرة بصورة رسمية في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (عام ١٧٨٩) كأحد نتائج هذه الثورة[٢]، ثم تكرس مضمون المساواة القانونية في جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

---

[١] كان مبدأ المساواة القانونية سمة مميزة لسيادة القانون عبر التاريخ و أحد المبادئ التي فرضها النظام الديمقراطي في أثينا القديمة. انظر:

- limbert- Jean (Le Droit Antique) P.U.F, Que Sais-je ?, 1966, P 26.

[٢] لقد نصت المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على أن الناس يولدون ويظلون أحراراً متساوين أمام القانون، كما أكدت المادة السادسة منه على مساواة الجميع أمام القانون سواء ما تعلق بالحماية أو الجزاء أم بالواجبات. لمزيد من التفصيل حول مبدأ المساواة في الثورة الفرنسية، انظر:

- Robert- Jacques (Libertés Publiques) Editions Montchrestien, Deuxième Edition, Paris, 1977, P2
- Benot- Bruno,- (les Grandes Dates de la Révolution Française)op cit, P 93.

أولاً – في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على المساواة القانونية بين جميع الأفراد دون تمييز، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أعلن أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، أساس للحرية والعدل والسلام في العالم، وجاء في المادة الثانية منه:

«لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر»[١].

وأكدت الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الإنسان على مفهوم المساواة القانونية بحيث يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأفراد على السواء حماية فعالة من التمييز لأي من الاعتبارات المتعلقة بالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب. وأشارت إلى بعض مظاهر المساواة كوجوب المساواة في الأجر العادل وفي فرص الترقية دون أي تمييز، وكذلك جعل التعليم متاحاً للجميع على قدم المساواة وتبعاً للكفاءة[٢]. وكذلك المساواة أمام القضاء وفي كفالة الضمانات القضائية

---

[١] وتأكيداً لحق المساواة، حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التأكيد في مستهل كل مادة على شمولية هذه الحقوق، وذلك بتكرار « لكل فرد » « أي إنسان » وكذلك «المساواة » و « المساواة التامة » انظر:

– محمد عبد الملك المتوكل (الإسلام وحقوق الإنسان) بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان العربي، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢] انظر: المواد ٧ و ١٣ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك ١٤ و ١٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

للجميع دونما تمييز، كحق كل فرد في اللجوء إلى القضاء وبحيث تكون قضيته محل نظر عادل وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، وقائمة استناداً إلى القانون.

ونلاحظ في هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ما يلي:

١- إن ما ورد في مقدمة ديباجة الإعلان العالمي وكذلك في الاتفاقيتين الدوليتين من أن (الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل.. أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) يؤكد الصلة الوثيقة بين العدل والسلم وبين احترام حقوق الإنسان وتأمين مساواة الجميع بشأنها.

٢- التأكيد على المساواة كمقدمة وأساس لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة فيها.

٣- لم يشر الإعلان والاتفاقيتان الدوليتان إلى الأقليات بصفة خاصة إزاء تطبيق مبدأ المساواة باعتبار أن مضمونه وطبيعته تشمل جميع الأفراد دون تحديد وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، وإن كانت المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية قد تناولت حماية حقوق الأقليات المتعلقة بحرية ممارسة معتقداتهم ولغتهم والحفاظ على خصائص هويتهم الثقافية.

٤- أشارت نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى مظاهر المساواة ومجال تطبيقها سواء لجهة المساواة أمام القانون وفي كافة الحقوق المقررة فيها أو لجهة المساواة أمام القضاء وحمايته وسائر الضمانات القضائية[١].

---

[١] وفي الإطار نفسه، تبنت الجمعية العامة في أيلول عام ٢٠٠٠، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لتحديد سياسة الدول الأعضاء في القرن الجديد ولاسيما إزاء حقوق الإنسان وحرياته

ثانياً – إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بموجب قراراها رقم ١٣٥/٤٧ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٨، والذي يعد أهم وثيقة دولية في تعزيز وحماية حقوق أفراد الأقليات حيث تضمن تسع مواد أساسية بشأن هذه الحقوق بما يكفل حماية وجود الأقليات وهويتها القومية وإرثها الثقافي.

وقد بدأت ديباجة الإعلان بالتأكيد على أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. والتأكيد كذلك على أن تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،وفي تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

ويمنح الإعلان جميع الأفراد المنتمين إلى أقليات:

– حماية الدول لوجودهم وهويتهم القومية أو الإثنية، وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية.

الأساسية، حيث أكد الإعلان تعهد الدول باحترام هذه الحقوق وضمان ممارستها وذلك في إطار من المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، كأحد القيم الأساسية في القرن الحادي والعشرين.

لمزيد من التفصيل بشأن إعلان الألفية انظر:

United Nation (Human Rights) Office of the united Nations High Commissioner for Human Rights, New York, 2002 P 69-77.

- التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة شعائر دينهم، واستخدام لغتهم الخاصة.
- المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة.
- الحق في المشاركة في القرارات التي تمسهم على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ عليها.
- إقامة اتصالات سلمية ومواصلتها مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأفراد المنتمين إلى أقليات أخرى داخل حدود بلدانهم وعبر الحدود على السواء[١].

وأكدت المادة الرابعة (ف ١) أن:

(على الدول اتخاذ التدابير لتمكين الأفراد المنتمين إلى أقليات من ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، ودون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون) [٢].

وبالمقابل أشار الإعلان إلى أن التدابير التي تتخذها الدول من أجل ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المقررة فيه، لا يجوز اعتبارها مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[١] حول تفسير الإعلان، انظر:

Yacoub- Joseph (les Minorités, Quelle Protection?) Paris, 1995, P 335- 368.

[٢] وقد عرَّفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المقصود بالتمييز المحظور في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: « كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد، على جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائها إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين ». انظر:

- سعيد خليل (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية) القاهرة، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ١٩٩٨ ص١٦٠.

لقد حدد هذا الإعلان مجموعة الحقوق الخاصة بالأقليات والمرتبطة بوجودها وشخصيتها الثقافية والدينية، ولاسيما الحق في تمتع أفراد الأقليات بثقافتهم الخاصة وممارسة شعائر معتقداتهم واستخدام لغتهم الخاصة. وبالمقابل يجب أن تتم ممارسة هذه الحقوق في إطار احترام المصالح المشروعة للمجموعة الوطنية بمجملها، بحيث لا يجوز المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[1].

---

[1] وفي إطار القضاء على التمييز نشير إلى بعض الاتفاقيات الدولية المعنية كإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٣/١١/٢٠ (القرار ١٩٠٤ د- ١٨) والذي أكد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل إهانة للكرامة الإنسانية، ولابد من إدانته باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومطالباً جميع الدول ببذل الجهود لتحقيق المساواة ومنع التمييز ولاسيما في ميادين الحقوق المدنية والسياسية.

وفي ٢١ كانون أول ١٩٦٥ اعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم ٢١٠٦ (د — ٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعهدت الدول الأطراف بموجبها بانتهاج سياسة تهدف إلى القضاء على كل أشكال التمييز، واتخاذ التدابير اللازمة ولاسيما التشريعات لحظر كل تمييز عنصري، ولضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل في المساواة القانونية، والتمتع بسائر حقوق الإنسان وحرياته.

وفي ١٩٧٣/١١/٣٠، أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وأعلنت الدول الأطراف فيها أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري والتمييز هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

وانسجاماً مع أهداف التعليم في تعزيز احترام حقوق الإنسان ونشر التفاهم والتسامح بين جميع الأمم والجماعات البشرية، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون أول ١٩٦٠ الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي تؤكد

ولكن يؤخذ على إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، افتقاده للآلية الدولية الكفيلة بمراقبة احترام الدول لالتزاماتها الوادرة فيه ومدى تطبيق الحقوق المقررة فيه، واعتماده على مجرد تعهدات الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه والوفاء بحسن نية بالتزاماتها بشأنه.

على إلغاء التمييز في مجال التعليم، ولاسيما حرمان أي فرد أو جماعة من الأفراد من الالتحاق بأي من أنواع التعليم في أي مرحلة، أو قصر حقهم على نوع أدنى من التعليم.

وبهذا الصدد أيضاً، نشير إلى الاتفاقيات العديدة المناهضة للتمييز الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالمساواة في مجال العمل ولاسيما المساواة في الفرص والاستخدام وفي الأجور لدى تساوي قيمة العمل وفي سائر ضمانات العمال وحقوقهم، كالاتفاقية بشأن الحرية النقابية لعام ١٩٤٨، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١، والاتفاقية بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨، والاتفاقية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٢، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين لعام ١٩٩٠، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨، لمزيد من التفصيل انظر:

- محمود بسيوني (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان) المجلد الأول مرجع سابق، ص٤٦٥- ٥٧٨.

- United Nation (Human Rights) op cit, P 105 -149.

ثالثاً – الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

لم تتضمن معظم الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، الإشارة إلى حقوق خاصة بالأقليات، لكنها تبنت بالمقابل مبدأ المساواة كأساس لتطبيق سائر الحريات الإنسانية المقررة فيها بالنسبة للجميع دون أي تمييز. كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٤ تشرين ثاني ١٩٥٠) والتي كفلت في المقام الأول تمتع جميع الناس بسائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز لأي سبب كالجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[١].

ونظراً لخطورة مسألة الأقليات وما ترتب عليها من نتائج منذ الحرب العالمية الأولى ولاسيما في أوروبا، الأمر الذي جعل مبدأ المساواة مطلباً أساسياً ومسألة ملحة في المنظور الأوروبي لضمان تمتُّع الأقليات بسائر الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين لنزع فتيل الصراعات الداخلية المحتملة. فقد وجد هذا التطور ترجمته الفعلية في مناقشات ووثائق مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا، وفي البيان النهائي للمؤتمر والذي أشار المبدأ السابع منه

---

[١] انظر: المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأعلنت كذلك دول المجلس الأوروبي في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠/١٢/٧) قيام هذا الاتحاد على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة، واحترام التنوع الثقافي والديني واللغوي، وتكريس مبدأ مساواة الجميع أمام القانون وحظر أي تمييز قائم على الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الدين أو الملكية أو الميلاد أو الانتساب إلى أقلية قومية وغير ذلك. انظر: المواد ٢٠– ٢٢ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

والخاص باحترام حقوق الإنسان والحريات بما فيها حرية التفكير والضمير والدين:

« تحترم الدول المشاركة التي يوجد على أراضيها أقليات قومية، حقوق الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات، في المساواة أمام القانون وإعطائهم الإمكانية للتمتع الفعال بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

وقد درجت البيانات الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي على التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأفراد دون أي تمييز ولاسيما في مؤتمر فيينا (١٩٨٦-١٩٨٩) والذي أكد:

«تعهد الدول المشاركة في المؤتمر على اتخاذ سائر الإجراءات على المستوى التشريعي والقضائي والإداري من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الممنوحة للأفراد المنتمين إلى الأقليات الوطنية، وتعهدها بإلغاء أي تمييز بين الأقليات وسائر المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية »[١].

وفي عام ١٩٩٥ اعتمدت الدول الأطراف في مجلس أوروبا، الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، بهدف وضع نظام خاص لحماية الأقليات القومية داخل القارة الأوروبية، وخاصة في الإقليم الخاضع لاختصاص مجلس أوروبا، وذلك للحفاظ على الاستقرار والسلم الإقليميين، وكرد فعل على الآثار التي نشأت عقب تفكك الاتحاد السوفييتي السابق ويوغوسلافيا الاتحادية ولاسيما إزاء الاضطهاد الذي تعرضت له الأقليات المختلفة في هذه الدول. وحددت الاتفاقية مبدأ المساواة في مقدمة الحقوق المقررة فيها وذلك

---

١ Yacoub- Joseph (Au-Delà des Minorité) op cit, p52-54.

بالتأكيد على مساواة الأقليات أمام القانون مع سائر مواطني الدولة، وفي كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١].

وفي الإطار الإقليمي نفسه، تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩، الالتزام باحترام الحقوق والحريات المقررة فيها، وبأن تضمن لكل الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق دون أي تمييز. وأكدت الدول الأمريكية مجدداً في بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (والذي دخل حيز النفاذ في ١٣ تشرين الثاني ١٩٩٩) تعهدها بضمان ممارسة الجميع لسائر حقوق الإنسان المقررة فيها ولاسيما الحق في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي والحق في التعليم دون أي تمييز.

وانسجاماً مع التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية في المساواة والعدالة والكرامة والتزامها بالقضاء على التمييز العنصري وإزالة كافة أشكال التفرقة، أعلنت الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، على مساواة الجميع أمام القانون وحق كل فرد في حماية متساوية أمام القانون، وتمتع الجميع دون تمييز بالحماية القضائية وسائر ضمانات هذه الحماية[٢].

---

[١] محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى (القانون الدولي لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ١٨٣.

[٢] وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي للوحدة الإنسانية ككل باعتبارها الأساس في إقرار مبدأ المساواة، استهلّ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مواده بإقرار أن البشر جميعاً أسرة واحدة، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو غير ذلك من الاعتبارات.

انظر: منطلقات المبادئ الإنسانية في القرآن، وهبة الزحيلي (القيم الإنسانية في القرآن الكريم) مرجع سابق، ص٧-١٣.

لقد حرصت هذه الاتفاقيات الإقليمية وغيرها التأكيد على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة أمام القانون وفي إطار الحماية القضائية للجميع ودون أي تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين أو اللغة أو غير ذلك من الأسباب، ولكن دون الإشارة في معظمها بصدد تطبيق هذا المبدأ إلى وضع خاص للأقليات نظراً لشموليته وعدم إمكانية التمييز الإيجابي لصالحهم. غير أن الوثائق الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان أشارت بصراحة إلى الأقليات في إطار تطبيق المساواة القانونية كنص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بإشارته إلى الانتماء لأقلية قومية كأحد الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، وكذلك في مناقشات وقرارات مؤتمرات الأمن والتعاون الأوروبية التي دعت إلى إلغاء أي تمييز بين الأقليات وسائر مواطني الدولة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي تبنت مبدأ المساواة أمام القانون إزاء الأقليات في مقدمة الحقوق المقررة فيها.

وبالرغم من هذه الاتفاقيات والإعلانات العديدة وسواها، يبقى الأساس هو التطبيق العملي، والممارسة الواقعية للمساواة بين الأفراد، وحق الناس جميعاً بالامتيازات والحقوق المقررة، ومساواتهم تجاه الواجبات، وأن تتم الحماية القانونية والقضائية الفعلية لحقوق الإنسان لردع أي اعتداء عليها. وهو ما يستدعي في المطلب التالي تحديد مفهوم المساواة ومظاهرها في إطار شمول المساواة في تطبيقها للجميع دون تمييز وبما فيهم أفراد الأقليات.

المطلب الثاني – مفهوم المساواة ومظاهرها ونتائجها

يعد مبدأ المساواة بمثابة الأساس لما يتمتع به الإنسان من حقوق وحريات، والركيزة الجوهرية التي لا وجود لتلك الحقوق بدونها نظراً لتلازمهما معاً كون الإنسان يولد حراً ومتساوي في الكرامة والحقوق[١]، فمن طبيعة هذه الحريات بالذات أن تكون متساوية للجميع، وأن لا يكون في التمتع بها أو ممارستها أي امتياز أو تمييز في نص القانون وتطبيقه، وهو ما يتجلى في مظاهر المساواة وما يترتب عليها من نتائج فعلية.

أولاً – مفهوم المساواة القانونية :

تعددت المحاولات الفقهية في تحديد مفهوم المساواة وفقاً لاختلاف الأسس الفكرية والسياسية التي تقوم عليها، فمن الملاحظ أن كل مفكر إنما يحاول تقريبها إلى الواقع العملي وفقاً لطريقته الخاصة ومفاهيمه الفكرية والإيديولوجية، وفي بعض الأحيان دون تحديد مضمونها القانوني. فمما لا ريب فيه أنه لا توجد مساواة طبيعية لأن الناس خلقوا متفاوتين في الشكل واللون والعقل والذكاء والطبائع، وكذلك لا توجد مساواة اجتماعية فيما بينهم لاختلاف أعراف الحياة الاجتماعية وتقاليدها واختلافهم في طرق العمل والكسب والعبادة وغيرها[٢]. فالمقصود هو المساواة القانونية والتي تعني

---

[١] انظر:

- United Nations (Human Rights Standards an Practice for the Police) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, New York, 2004, P 7.
- Levien- Leah (Droits de L' homme) illustré par plantu, Editions UNESCO, 1997, P 37.

[٢] محمد عنجريني (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) عمان، دار الفرقان، طبعة أولى، ٢٠٠٢ ص١١٨.

في مضمونها أن الأفراد سواسية أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الدين أو اللون أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات والتكاليف العامة وفي الحماية القضائية، أي مخاطبة القواعد القانونية كافة أفراد المجتمع بصورة موحدة ومتساوية عند توافر شروط تطبيقها عليهم وبغض النظر عن أية اعتبارات عرقية أو دينية أو لغوية أو اجتماعية وغيرها للتفرقة والتمييز فيما بينهم.[١]

وبالمقابل، يثير مبدأ المساواة القانونية نفسه تساؤلات حول معنى المساواة المقصودة أمام قاعدة القانون، ذلك أن المبدأ في إطلاقه يعني العمومية المطلقة لقاعدة القانون بحيث تطبق على الكافة، غير أنه لما كانت عمومية القاعدة بهذا الشكل المطلق تفترض حتماً تساوياً في ظروف الأفراد والقدرات الشخصية فإن الأمر سينتهي إلى استحالة تطبيق قاعدة القانون، لاستحالة التماثل المطلق سواء بين الأفراد أو في وحدة شروط تطبيق القاعدة[٢]. فالقانون يتضمن شروطاً تحكم تطبيقه، ومن المتعذر توافرها في جميع أفراد الجماعة، فلن تتوفر شروط وظيفة معينة لدى جميع أفراد المجتمع، ولكن هذا لا يعني أن القاعدة القانونية تفقد عموميتها متى كان تطبيقها يتم بطريقة موحدة على ذوي المراكز القانونية المتماثلة، دون تفرقة لسبب يتعلق بأشخاصهم أو دينهم أو أصلهم[٣] ...

---

[١] مصطفى عفيفي (الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق) القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠ ص١٨.

[٢] حسن علي (حقوق الإنسان) الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٥ ص٦٣.

[٣] وهو ما يعبر عنه بتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين أو المساواة النسبية.انظر:
Centre for Human Rights (Teaching Human Rights) op cit, P 45.

ومن هنا فإن المفهوم الحقيقي للمساواة القانونية إنما يعني إلغاء التفرقة والتمييز بين الأفراد من حيث مخاطبة القواعد القانونية الموضوعية لهم إيجاباً وسلباً (حقوقاً والتزامات) وذلك عند توافر شروط تطبيقها الموحد عليهم، وإلغاء أي صور من التفرقة في المعاملة ضد فئة أو جماعة معينة من الأفراد لاعتبارات عنصرية أو اجتماعية[١].

ثانياً – مظاهر المساواة القانونية :

يتضمن مبدأ المساواة القانونية تساوي جميع أفراد المجتمع في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل الالتزامات والتكاليف العامة وكذلك في الحماية القضائية بإلغاء سائر الامتيازات المخلّة بالضمانات القانونية الممنوحة للجميع دونما استثناء[٢].

١– التمتع بالشخصية القانونية :

تُعرّف الشخصية القانونية بأنها صلاحية الفرد لثبوت الحق وقدرته على ممارسته وتحمُّل الالتزامات والواجبات والاعتراف له بالأهلية القانونية للإلزام والالتزام[٣].

وتقتضي المساواة القانونية أن يتمتع الجميع بالأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية عند توافر الشروط المطلوبة فيهم، فلا يجوز حرمان فرد دون آخر من إجراء التصرفات القانونية، وكذلك قدرته على متابعة تنفيذها.

---

[١] لمزيد من التفصيل بشأن مبدأ المساواة وعدم التمييز انظر:
Mekean (Equality and Discrimination under International Law) Oxford, 1985.

[٢] انظر:
United Nations (Human Rights Standards an Practice for the Police) op cit, P7.

[٣] أمير موسى (حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي) مرجع سابق، ص٦٣.

ولـذلك أوجبـت المواثيـق الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، الاعـتراف لكـل إنسـان بـالحق في أن يُعـترف لـه بالشخصـية القانونيـة[١]. وتظهـر فكـرة المساواة عندئذ من خلال كفالة التمتع بتلك الشخصية القانونية لكافة الأفراد وبغـض النظـر عـن اخـتلاف انتمـاءاتهم العرقيـة أو الدينيـة أو مراكـزهم الاجتماعيـة وأوضـاعهم الاقتصـادية، ومـا يترتـب عليهـا مـن حقـوق والتزامات بواسطة السلطات العامة في الدولة، القضائية منها وغير القضائية.

٢- المساواة في الحقوق :

لا تكتمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا بتطبيق مبدأ المساواة القانونية، وتشمل مساواة جميع أفراد المجتمع في اكتساب الحقوق وممارستها دون تمييز وبغض النظر عن أي اعتبارات عرقية أو دينية أو لغوية وغيرها، ولكافة الحقوق والحريات المعترف بها للإنسان سواء السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

ولذلك يتوجب على الدولة أن تصدر قوانينها عامة ومجردة تفرض فيها المساواة بين المواطنين لممارسة سائر الحقوق دون تمييز على أساس الأصل أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي وغيرها[٣]، وذلك إذا ما توفرت الشروط القانونية لممارستها على أن تكون هذه الشروط نفسها متساوية للجميع ودون أي تمييز أيضاً.

٣- المساواة في الواجبات والتكاليف العامة:

---

[١] انظر المادة /٦/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة /١٦/ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[٢] يوسف صبح (حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص١٥٣.

[٣] سهيل الفتلاوي (الوسيط في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٣٢٩.

لا تكون المساواة القانونية بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات فحسب، بل هي تشمل أيضاً المساواة في الواجبات العامة والتي أوجبها القانون على مواطني الدولة جميعاً في سبيل المصلحة العامة، وذلك دون الإخلال بمبدأ المساواة[١]، فما دام الأفراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة، فإن من مقتضى المساواة أيضاً أن يؤدي هؤلاء الأفراد دون أي تمييز سائر الواجبات العامة المفروضة قانوناً على كافة مواطنيها لمصلحة الخدمة العامة. ومن أهم صور مبدأ المساواة أمام الواجبات والتكاليف العامة ما يتعلق بالضرائب والرسوم المالية والخدمة العسكرية وتحمل الاستملاك وسائر الارتفاقات المفروضة للمنفعة العامة وتنفيذ القوانين والأنظمة[٢].

٤- المساواة أمام القضاء :

تشكل المساواة أمام القضاء الضمان الفعلي لحريات الأفراد وحقوقهم والأساس الحقيقي لقيام العدالة وضماناً لتطبيقها. وتعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة وأمام سائر المحاكم، ودون تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو المركز السياسي والوضع الاجتماعي والاقتصادي.

ولا شك أن خير ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم بعد حيادية القانون هو قيام عدالة حقيقية يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدٍ

---

[١] صبحي المحمصاني (أركان حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص٢٨٤.

[٢] لمزيد من التفصيل بهذا الشأن انظر:

كريم كشاكش (الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة) الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧ ص٣٣١ – ٣٣٥.

إلا بنصوص القانون ووحي ضميره، وليتأكد بذلك أيضاً مدى اقتران مبدأ المساواة أمام القانون بصورته النظرية المتمثلة بالنصوص القانونية وبين التطبيق العملي له[١]. وحق التقاضي حق أساسي، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم وحقوقهم الأخرى، ولا يمكن أن يعتبر نظام الحكم في دولة ما ديمقراطياً إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم، وتحقيق المساواة أمام القضاء بما يؤدي إلى إقامة العدالة بين الأفراد وفقاً لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية محايدة ومستقلة يتمتع المتقاضون أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع استهدافاً لتحقيق الغاية النهائية والمتمثلة في دفع المظالم عن أصحاب الحقوق وإنصافهم وبغض النظر عن أي تفاوت أو اختلاف بينهم[٢].

ثالثاً – نتائج مبدأ المساواة القانونية :

يستند مبدأ المساواة أمام القانون في مضمونه النظري إلى الخاصتين المميزتين للقاعدة القانونية وهما العمومية والتجريد واللتان لا يمكن بدونهما تحقيق المساواة المستهدفة بين الأفراد إزاء ما ورد بالقانون من قواعد وأحكام،

---

[١] انظر: Lebon- Charles (le Conseil Constitutionnel et le Principe D'égalité Devant la Loi) R.D.P 1983, P295.

[٢] أشارت العديد من الدراسات التي قام بها المقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المعاملة التمييزية ضد أفراد الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية كالتحقيقات الأولية والتوقيف وكذلك المحاكمة وتنفيذ العقوبات، انظر: منشورات الأمم المتحدة (التمييز في نظام العدالة الجنائية) التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ٢٠٠٢ ص ٣- ٤.

وفي جانبه العملي تقتضي المساواة أمام القضاء إقامة العدالة بين الأفراد دون أي تمييز بما يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة بالنص القانوني.

ومن أجل ذلك فإن نتائج مبدأ المساواة القانونية يجب أن تترتب على نحو مجرد من أي تمييز بين الأفراد سواء في الاعتراف لبعضهم دون الآخر بالأهلية لاكتساب الحقوق والتمتع بالمراكز القانونية، أو ذلك المتمثل بتحميل البعض منهم دون غيره بأعباء وتكاليف تطبيق القاعدة القانونية على الرغم من توافر كافة شروط تطبيق تلك الأخيرة بالنسبة للجميع.

ولا بد قبل استعراض أهم نتائج المساواة القانونية من تحديد المظاهر المختلفة للإخلال بهذه المساواة:

فمن ناحية أولى، يمكن صدور الإخلال بالمساواة القانونية عن السلطة التشريعية ذاتها، فيما تصدره من قواعد قانونية منطوية على التمييز والتفرقة في أحكامها بين أفراد المجتمع، كأن تثبت حقاً أو تعفي من التزام للبعض منهم، أو بأن تحمّل البعض أعباء الالتزامات والواجبات العامة دون غيرهم بالرغم من شغل الجميع لمركز متساوٍ من حيث توافر شروط انطباق القاعدة القانونية عليهم.

ومن ناحية ثانية، قد ينشأ الإخلال بمبدأ المساواة عن السلطة القضائية، وهو ما يتحقق عند عدم التزام هذه السلطة بقاعدة التطبيق والتفسير الموحد للنص القانوني إزاء الدعاوى المتماثلة والمتقاضين فيها.

ومن ناحية ثالثة، فإن الإخلال بمضمون مبدأ المساواة القانونية يمكن صدوره عن السلطة التنفيذية وذلك بأحد مظهرين أساسيين: أولهما عندما تضطلع السلطة التنفيذية بممارسة مهامها في تطبيق أحكام

القانون في مواجهة المخاطبين بها على نحو غير متساوٍ بينهم، فيما يتبدى المظهر الآخر عند قيام هذه السلطة بتنفيذ الأحكام القضائية كأن تتراخى في ذلك التنفيذ مراعاة لبعض الأفراد وذلك على سبيل التمييز بين أفراد المجتمع.

أما عن النتائج الهامة التي يحققها تطبيق مبدأ المساواة القانونية بين الأفراد، فهي:

١ – التمتع بالحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات:

إن المساواة القانونية بين الأفراد لن يكون لها أي مضمون إيجابي أو نتائج ملموسة، دون أن تتحقق من خلال دستور وقوانين الدولة، الحماية المتساوية للأفراد في الحقوق والحريات وفقاً لما ورد في نصوصها وأحكامها، وذلك دون تمييز وبغض النظر عن أي اعتبارات. ومن ثم ترجمة هذه المبادئ النظرية إلى واقع عملي كأحد نتائج المساواة القانونية بواسطة ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وأعمال قانونية ومادية لضمان تنفيذ القانون على النحو الذي قررته السلطة التشريعية أو من خلال ما تضطلع بإصداره السلطة القضائية من أحكام ملزمة تتعلق بحقوق والتزامات أفراد المجتمع.

٢ – التمتع بحق الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة :

وتظهر فكرة المساواة القانونية بصورة واضحة هنا من خلال كفالة تمتع كل أفراد المجتمع بالشخصية القانونية وبغض النظر عن اختلاف انتماءاتهم،

إذ يثبت للجميع الحق بالتمتع بها وحماية ما ينشأ له بسببها من حقوق والتزامات بواسطة السلطات العامة القضائية وغير القضائية في الدولة[١].

٣ – التمتع بالحق المتساوي في اللجوء للقضاء :

ويتجلى كأحد نتائج المساواة القانونية حق الأفراد في التقاضي من خلال عدم التفرقة والتمييز فيما بينهم بصدد اللجوء للقضاء دفاعاً عن حقوقهم التي انتهكت أو تم الإخلال بمقتضيات تمتعهم بالشخصية القانونية، والقادر على رد الحقوق إليهم، وذلك بطبيعة الحال في ضوء ما ورد بنصوص القانون الوطني الداخلي على اختلاف درجاته دستورياً كان أو عادياً[٢].

٤ – واجب احترام حقوق الغير :

إن أي إخلال بحق ثابت أو بمركز قانوني مكتسب، صادر عن أحد الأشخاص القانونية، في مواجهة الغير، يجب أن يرتب بالضرورة الجزاء الذي يكون من شأنه إعادة التوازن بين الحقوق. وهو ما يعني بعبارة أخرى أن ثمة توازن طبيعي في المجتمع بين حقوق أفراده المتساوية، فإذا ما اختل ذلك التوازن أو تلك المساواة بسبب خرق أحد الأطراف لواجبه في عدم الإضرار أو الاعتداء على حقوق الغير، فإنه لن يكون هناك من سبيل لإعادة ذلك التوازن بالمراكز

---

[١] حول نتائج تطبيق المساواة، انظر: مصطفى عفيفي (الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق، ص٢٥– ٢٧.

[٢] وبالمقابل يقع على عاتق السلطة التشريعية التزام أساسي له انعكاساته الهامة في مجال تحقيق المساواة أمام القضاء، ويتمثل من ناحية في وضع تنظيم موحد للهيئات والمحاكم القضائية، ومن ناحية أخرى بإقرار طائفة موحدة ومنضبطة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لأصول المحاكمات والمتفقة مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمتقاضين بصفة عامة دون أي تمييز.

القانونية إلا بتطبيق الجزاء الملائم في مواجهة الخارج على مقتضاه. ويكفل وضع تلك الالتزامات المتبادلة موضع التطبيق الفعلي وجود السلطتين القضائية والتنفيذية، المكلفتين بتوقيع الجزاء بأنواعه المختلفة دون تفرقة أو تمييز بين سائر أطراف المجتمع، وبما يؤدي في نهاية الأمر إلى كفالة احترام الجميع لكافة الحقوق والحريات.

٥- ضمان استقلال القضاء :

إن كفالة الحماية القضائية للحقوق والحريات الإنسانية، أمر لا سبيل إلى تحقيقه دون ضمان الحماية والاستقلال للسلطة القضائية، سواء في مواجهة غيرها من السلطات العامة الأخرى (التنفيذية والتشريعية) أم في مواجهة المتقاضين على اختلاف أوضاعهم ومكانتهم ومراكزهم السياسية والاجتماعية. ومن هنا يعد تطبيق مبدأ حصانة القضاء بمؤسساته وأعضائه ضد أدنى مساس بهم أو إخلال بحيادهم وبحيث لا يكون ثمة سلطان عليهم في أدائها لغير القانون وضمائرهم، كأحد أهم نتائج ومقتضيات المساواة أمام القضاء.

تعبر هذه النتائج بمجملها عن مضمون المساواة القانونية، بكفالة تمتع الأفراد دونما تمييز بينهم لأي من الاعتبارات بما في ذلك الانتماء إلى أقلية، بكافة الحقوق والحريات المقررة قانوناً وبضمانات الحماية القضائية، وسواء كان ذلك بمواجهة السلطات العامة للدولة، أو في مواجهة الكافة من الأشخاص القانونية الأخرى في المجتمع.

المبحث الثاني– الحقوق السياسية والمدنية

تتمتع الأقليات انطلاقاً من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد في سائر حقوق الإنسان المدنية والسياسية المعترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والقوانين الوطنية الداخلية، وذلك دون أي تمييز أو تفرقة لأي اعتبارات عرقية أو لغوية أو دينية أو غير ذلك من الأسباب.

المطلب الأول – الحقوق المدنية

تتعدد الحقوق المدنية المقررة قانوناً وعرفاً سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ونتناول فيما يخص الأقليات أهمها وهي حق الحياة والسلامة الجسدية والحق في التنقل والإقامة واللجوء باعتبار الأول حماية لوجودها وارتباط الحق الثاني بوضع الأقليات وظروفها.

أولاً – الحق في الحياة والسلامة الجسدية :

حق الحياة هو الحق الطبيعي الأول للإنسان، وهو أساس وجوده وملازم له، إذ تبدأ وتنتهي به سائر الحقوق. فهو حق البقاء أو الوجود المتأصل في الإنسان[1]، لذلك كرست معظم المواثيق الدولية والإقليمية حق الإنسان في

---

[1] لمزيد من التفصيل حول الحق في الحياة، انظر:

– محمد عنجريني (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) مرجع سابق، ص٣١ وما يليها.

– محمد الزحيلي (حقوق الإنسان في الإسلام) مرجع سابق، ص١٤١.

– محمد واصل (الحقوق الملازمة للشخصية: دراسة مقارنة) دمشق، د.ن، طبعة أولى ١٩٩٥ص١٠٩ وما يليها.

الحياة وسلامة جسده باعتباره أساس لسائر حقوق الإنسان الطبيعية منها والوضعية[١].

فقد أقرَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه :

«لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه».

وجاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية :

« الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ».

كما كرست الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان كذلك حق كل إنسان في الحياة وسلامة شخصه وضمان الحماية القانونية لهذا الحق[٢].

---

[١] تنقسم مجموعة الحقوق الإنسانية إلى مجموعتين: الأولى الحقوق الطبيعية، وهي التي تفرضها فطرة الإنسان وطبيعته كحقه في الحياة والحرية وحقه في الغذاء والملبس والمسكن وغيرها ممن تعتبر حاجات ماسة لكل إنسان ولا يمكن الاستغناء عنها.والمجموعة الثانية الحقوق الوضعية، وهي المحددة من قبل السلطات التشريعية في الدولة، وهي تختلف حدودها ونطاق ممارستها تبعاً لكل دولة. انظر: فاضل الصفار (الحرية بين الدين والدولة) بيروت، مؤسسة الفكر الإسلامي،الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ ص٣١١.

[٢] وذلك كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ (المادة الثانية) وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ (المادتين الثانية والثالثة) والتي أكدت على الحماية القانونية لحق كل إنسان في الحياة واحترام سلامته البدنية والعقلية.

واستهل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ مواده بحق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأضافت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (المادة الرابعة) بأن احترام هذا الحق منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أحد أن يحرم من حياته بصورة تعسفية.

وأعلن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ (المادة الرابعة) تعهد الدول بعدم انتهاك حقه في احترام حياته وسلامة شخصه، وتعهدت الدول نفسها في الميثاق

وتأكيداً لحماية هذا الحق، فقد اتجهت التشريعات الدولية إلى وضع النصوص الكفيلة بتحريم الاعتداء على هذا الحق وتجريمه ولاسيما حينما يهدف إلى القضاء على أفراد جماعة معينة وإبادة وجود إحدى الأقليات وذلك لأسباب عنصرية أو لانتمائهم إلى إثنية أو قومية أو دين مغاير للمجموعات الأخرى في الدولة. ففي عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١]، وكان الدافع إلى إبرام هذه الاتفاقية ما شهده العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية، وبالأخص ما تعرضت له الأقليات والجماعات الإثنية من قتل واضطهاد وتهجير، وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأنه أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد جماعة قومية

الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١١/٢٩) في المادة الخامسة منه باتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات التشريعية لتطبيق أحكامه وفي مقدمتها حق كل طفل في الحياة وحمايتها.

أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وانطلاقاً من المنظور الإسلامي بقدسية الحياة كونها هبة من الخالق واستردادها يخضع لمشيئته وحده، فقد حظر في المادة الثانية منه الاعتداء عليها دون مسوغ شرعي واللجوء إلى أي وسيلة يؤول استخدامها إلى فناء الجنس البشري، فالمحافظة على استمرار الحياة البشرية واجب شرعي، وعلى الدولة ضمان حمايتها. كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق كل فرد في الحياة وسلامة شخصه وضمانة الحماية القانونية لهذا الحق.

[١] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ حيث اعتُبرت الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ويوجب إنزال العقاب على مقترفيها. وفي ٩ كانون الأول ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب قرارها ١٢٦٠ (د-٣) والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٢ كانون الأول ١٩٥١.

أو إثنية أو عنصرية أو دينية وهي: القتل- الأذى الخطير- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً- فرض تدابير لمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة- النقل القسري لأطفال هذه الجماعة إلى جماعة أخرى.

فيما تمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قصد التدمير الكلي أو الجزئي بارتكاب أي من الأفعال المذكورة بهدف الإفناء الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية. كما أوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية نطاق المسؤولية المترتبة على ارتكاب الأفعال المذكورة، لتشمل ليس مرتكب جريمة الإبادة الجماعية فحسب وإنما كذلك الاشتراك والتخطيط والتحريض والتآمر على ارتكابها[١].

وألقت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التزامات على عاتق الدول بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وحماية حق الإنسان في الحياة دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس واعتبار كل عمل من أعمال العنف التي ترتكب ضد أي جماعة لهذه الأسباب، أو الاشتراك أو التحريض على ارتكابها، جريمة يعاقب عليها القانون. كما نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها في المادة الثانية منها على اعتبار عمليات القتل والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أعضاء فئة أو فئات عنصرية جريمة ضد الإنسانية.

واستهل إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحقوق المقررة فيه بالتأكيد على واجب كل الدول في

---

[١] جعفر علي (القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة) القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٩ ص١٠٢-١٠٣.

حماية وجود الأقليات، واتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذه الغاية، وذلك كرد على تفاقم مشكلة الأقليات وما تتعرض له من اضطهاد ومحاولات إبادة، وما لحماية وجودها وحقوقها من دور هام في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها[١].

ويستتبع احترام حق الحياة كحق أساسي في الوجود، الحق في حياة كريمة وجديرة بالاحترام لكل إنسان دون تمييز، ولاسيما حمايته من ضروب التعذيب والأساليب اللا إنسانية والمعاملات القاسية والمهينة، لذلك امتدت الحماية القانونية للأفراد ضد التعذيب والمعاملات اللا إنسانية وكل ما يشكل خطراً على السلامة الجسدية للإنسان بما في ذلك من إهانة للكرامة الإنسانية.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على ضرورة العمل وبفاعلية من أجل حماية الأفراد ضد التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، وذلك انسجاماً مع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، حول

---

[١] ونشير في هذا الصدد إلى إعطاء بعض اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لحق الحياة امتدادات تتصل بمجال السلامة الجماعية، حيث أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلى وجود علاقة وثيقة بين المادة الثالثة (والخاصة بالمساواة) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة العشرين من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه يحظر بحكم القانون كل دعاية للحرب وكذلك كل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف.

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات بعض التوصيات الكفيلة باحترام حق الحياة ولاسيما إلغاء الأسلحة الكيميائية، كما اعتبرت السلام والأمن الدوليين شرطين أساسيين لاحترام حقوق الإنسان وخاصة حق الحياة. انظر:

رامز عمار (حقوق الإنسان والحريات العامة) بيروت، د.ن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ ص٢١٥.

عـدم جـواز تعـريض أحـد للتعـذيب أو المعاملـة القاسـية أو الـلا إنسـانية أو المهينة[١]. وقد ساهمت هذه المطالبة في إقرار الجمعية العامة (بقرارها ٣٤٥٢ في ١٩٧٥/١٢/٩) لإعلان حماية جميع الأفراد من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة للكرامة الإنسانية، واعتمادها لاحقاً للاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب (القرار ٤٦/٣٩) في ١٠ كانون أول ١٩٨٤[٢].

واعتبر إعلان حماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية، بأن التعذيب يشكل صورة خطيرة ومتعمدة من المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان، وإنه لا يمكن السماح بها بذريعة الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية[٣]. وبحسب المادة السادسة عشر من الاتفاقية المناهضة للتعذيب والمعاملات اللا إنسانية تتعهد كل دولة طرف، بأن تمنع، في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، أي عمل من أعمال المعاملة اللا إنسانية أو المهينة. وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها بأنه لا تخلّ أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر سائر المعاملات اللا إنسانية أو المهينة.

ثانياً – حق التنقل والإقامة :

يكتسب هذا الحق أهمية بالغة للأقليات نظراً لما عانته الكثير منها في الماضي، وما زال بعضها، من سياسة العزلة في مناطق محددة أو محاولات

---

[١] رامز عمار (حقوق الإنسان والحريات العامة)، مرجع سابق، ص٢٨٤.

[٢] أشارت المادة الأولى من الاتفاقية (والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٦/٢٦) إلى التمييز أياً كان نوعه كأحد الأسباب التي يتعرض بشأنها الإنسان لأنواع التعذيب.

[٣] انظر المواد (١، ٢، ٣) من إعلان حماية جميع الأفراد من التعرض للتعذيب.

توزيع أفرادها في أقاليم ومناطق مختلفة بغية طمس هويتها المشتركة وخصائصها الذاتية بالإضافة لعمليات التهجير القسري.

ويُقصد بحق التنقل هو حق كل إنسان دونما تمييز بالانتقال داخل الدولة، وحقه بمغادرة دولته والعودة إليها. ويلحق بهذا الحق حرية الفرد في تحديد إقامته، فلا يجوز إجبار أي فرد على الإقامة في منطقة معينة من دولته، إلا بموجب القانون كما هو الحال في الإقامة الجبرية وبهدف منع الجريمة، أو لحماية أمن البلاد أو النظام العام... وبالتالي يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الإنسان المجسدة لحريته[١]. لذا فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر منه:

« لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، كما له حق بمغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه».

وقد ضمَّنت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية كذلك هذا الحق، ولكنها قيَّدت ممارسته في الأحوال التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[٢].

أما بالنسبة لمن يعانون من الاضطهاد في بلادهم بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب دينية أو عرقية أو غيرها أو لاعتبارات تتعلق بانتمائهم

---

[١] لمزيد من التفصيل، انظر:

- أمير موسى (حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي) مرجع سابق ص١٠٣.

- سهيل الفتلاوي (حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة) بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠١ص٩٥.

[١] انظر المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

إلى إحدى الأقليات، وتضطرهم تلك الظروف إلى المغادرة إلى بلد آخر كملجأ للتخلص من المعاناة[١]، فقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد، ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٢].

لقد برزت مشكلة اللاجئين بشكل واضح خلال الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دعا إلى ضرورة وجود وثائق دولية معنية بحماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم وتحديد وضعهم القانوني ووسائل حمايتهم، فاعتمد مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين اتفاقية عام ١٩٥١[٣]، ثم مع مرور الوقت وظهور حالات جديدة للاجئين، ازدادت الحاجة إلى ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية بما يكفل حماية اللاجئين الجدد، حيث تم اعتماد بروتوكول عام ١٩٦٧[٤]. وهاتان الوثيقتان تعرّفان الأفراد الذين يجب اعتبارهم لاجئين، ومدى الحقوق المقررة لهم. ولكفالة هذه الحقوق وتعزيزاً للحماية القانونية للاجئ تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢٨ (د-٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون أول ١٩٥٠. وبموجب النظام الأساسي للمفوضية يسعى المفوض السامي لحث

---

[٢] صالح الراجحي (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ ص٩٠.

[٣] انظر نص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٤] اعتمد مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في ٢٨ تموز ١٩٥١، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٩ (د — ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٥٠.

[١] فُتح باب الانضمام إلى البروتوكول في ٣١ كانون الثاني ١٩٦٧، وبدأ نفاذه في ٤ تشرين الأول ١٩٦٧.

الدول المعنية على توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين هم في دائرة اختصاص المفوضية، وهم اللاجئون كما تم تعريفهم في اتفاقية عام ١٩٥١، بصرف النظر عن أي تاريخ محدد أو نطاق جغرافي معين، كما أن حماية المفوضية لهم لا تتوقف على انضمام بلد الملجأ إلى الاتفاقية أو البروتوكول المذكورين. وقد عرّفت اتفاقية عام ١٩٥١ اللاجئ بأنه:

« ١- كل فرد اعتبر لاجئاً بموجب ترتيبات اتفاقيات سابقة.

٢- كل من وجد بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون ثاني ١٩٥١، وبسبب خوف، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يحظى بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته السابقة بنتيجة مثل تلك الأحداث ،

ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد »[١].

وأما بروتوكول عام ١٩٦٧، فقد عمّم تطبيق التعريف من دون اعتبار التاريخ، وسحب صفة اللاجئ على حالات اللجوء الناشئة بعد اتفاقية عام ١٩٥١، وتطبيق أحكام البروتوكول دون أي تحديد جغرافي. وتضمنت اتفاقية عام ١٩٥١، أحكاماً عامة دون تحديد مجالها باللاجئين المنتمين إلى أقليات معينة، وهي تشمل مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو

---

[١] انظر في المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ: منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ) جنيف، ١٩٧٩ ص١٥-٣٥.

بلد المنشأ، وحق اللاجئ في حرية ممارسة معتقداته الدينية، وحماية حقوق اللاجئين المقررة في بلد الملجأ، ومعاملة اللاجئ معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاماً أفضل، وإعفائه من شرط المعاملة بالمثل في المجالات القانونية بعد مرور ثلاث سنوات على الإقامة، إلى جانب أحكام أخرى تتعلق بالوضع القانوني من حيث الأحوال الشخصية وحق التملك، بالإضافة للحق في العمل، وغيرها من الحقوق. كما حظرت الاتفاقية على الدول الأطراف القيام بطرد اللاجئ أو إعادته إلى الدول التي تكون حياته أو حريته فيها مهددتين بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[١].

وبالإضافة للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص لعام ١٩٦٧، فقد كرست الاتفاقيات الدولية والإقليمية كذلك حق كل شخص في طلب اللجوء إلى دولة أخرى عند تعرضه للاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو لغوية أو غيرها، وعدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة إلى دولته أو أي بلد آخر إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية[٢].

---

[٢] لكن لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعٍ معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، انظر المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[١] انظر على سبيل المثال: المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما أعطى قرار الأمم المتحدة رقم ٢٣١٢ (د-٢٢ تاريخ ١٤ كانون أول ١٩٦٧) والمتضمن الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، الحق للدولة مانحة الملجأ في تقرير وضع دخول اللاجئين إلى أراضيها في حال وجود أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي أو لحماية السكان كما في حالة تدفق أعداد كبيرة من الأفراد، كما حظر الإعلان على الأفراد اللاجئين، القيام في الدولة مانحة الملجأ، بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المطلب الثاني – الحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية للأفراد تلك الحقوق التي يسهمون بمقتضاها في إدارة شؤون الدولة أو حكمها باعتبارهم من مواطنيها، لذلك تعتبر من الحقوق الجوهرية لكل إنسان في بلده ومن أهم ضمانات تطبيق حقوق الإنسان الأخرى[١].

وتتميز الحقوق السياسية بالخصائص التالية :

١- أنها تخص المواطنين دون الأجانب، فليس للأجنبي حق الترشيح والانتخاب للمجالس التشريعية أو تشكيل الأحزاب السياسية.

٢- لا تعد هذه الحقوق امتيازات للمواطنين، بل إنها وظائف سياسية وينظر إليها بكونها تكاليف أكثر مما هي حقوق.

٣- يبقى حق المواطن قائماً لممارسة هذه الحقوق ولا يسقط بالتقادم، ذلك أن انقطاعه عن ممارستها فترة معينة لا يعني أنه تنازل عنها، باعتباره أحد مواطني دولته.

٤- ليس للمواطنين جميعاً حق ممارستها وإنما لمن توافرت فيه الشروط والمؤهلات اللازمة[٢].

والأصل أن مباشرة الحقوق السياسية يمكن أن تخضع لبعض القيود التنظيمية التي تحددها القوانين الداخلية لكل دولة، إلا أن مناط المشروعية

---

[١] انظر: محمود غزلان (حقوق الإنسان في الإسلام) القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٢ ص٦٩.

Cohendet- Marie Anne (Droit Constitutionnel) Collection Focus Droit Paris, Editions Montchrestien, 2000, P 108.

[٢] سهيل الفتلاوي (الوسيط في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٣١٢.

لهذه القيود يتمثل في ضرورة مراعاة أن تكون هذه القيود منصوص عليها في القانون، وبهدف حماية الأمن الوطني، أو النظام العام والآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين.

وهكذا تعد الحقوق السياسية حقاً أساسياً لكل إنسان في إدارة شؤون بلده دونما تمييز لأي اعتبارات ولاسيما بصدد الأقليات لما تشكله هذه الحقوق من أهمية لإثبات وجودها وكيانها في إطار دولها. وفي هذا الصدد أكدت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقها الصادر بتارخ ١٩٨١/٣/٢٧ حول احترام الحقوق السياسية أنه لا يجوز تقييد أو حرمان أي فرد من مباشرة حقوقه السياسية بسبب اتجاهاته أو معتقداته أو آرائه السياسية. وأضافت اللجنة بأن:

« أي قيود تفرضها الدول على حق مباشرة الحقوق السياسية كإجراءات استثنائية، يجب أن تكون موضوعاً للرقابة على مدى مشروعيتها، طبقاً لمبدأ ضرورة الإجراء ومدى تناسبه مع الخطر المحدق بالدولة ».

ومن جهة أخرى، فقد انتهى مجمع القانون الدولي (I LA) في المؤتمر الدولي المنعقد في باريس عام ١٩٨٤، إلى ضرورة اعتبار الحقوق السياسية من ضمن الحقوق التي لا يجوز للدول المساس بها حتى خلال الأزمات والظروف الاستثنائية، باعتبارها ضمانة أساسية للإبقاء على الشرعية[١].

وجاء في مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية عشر عام ١٩٦٢ أنه :

---

[١] سعيد خليل (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية) مرجع سابق، ص ٣٥٤ ٣٥٧.

« أ- لكل مواطن في أي بلد حق التمتع بالحقوق السياسية الكاملة دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر.

ب- لا يحرم أحد من جنسيته، ولا تنزع من أحد جنسيته، كوسيلة لحرمانه أو تجريده من حقوقه السياسية.

جـ- تكون شروط السن ومدة الإقامة وغير ذلك من الشروط مما ينص عليها القانون لممارسة أي حق معين من الحقوق السياسية نفس الشروط بالنسبة لكافة مواطني البلد، بحسب مقتضيات الحالة »[١].

وأكد إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

« يكون للأفراد المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة بالحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية »[٢].

وتكتسب مسألة الحقوق السياسية أهمية بالغة بالنسبة للأقليات في معرض سياسة بعض الدول القائمة على عزل الأقليات وتحديد نطاق ممارسة حقوقها إلى تهميش دور أفرادها في المشاركة الفعالة بإدارة شؤون الدولة، وذلك بذريعة الخشية من ازدياد دورها وتفاعل مطالبها نحو الانفصال، الأمر الذي من شأنه فعلياً إثارة الأقليات للمطالبة بحقوقها، كما فعلت الأقلية

---

[١] انظر: Centre For Human Rights (Human Rights and Elections) op cit, P 21.

[٢] الفقرة ٢ من المادة الثانية من إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

الألبانية في مقدونيا[١]، وما يشهده جنوب تايلند من اضطرابات إزاء ما تعانيه الأقلية المسلمة هناك من الحرمان من أي تمثيل في إدارة الدولة، وكذلك النزاع المسلح في شمال ساحل العاج وغيرها[٢]. وبالتالي فإن تمتع الأقليات بالحقوق السياسية ومشاركتها على قدم المساواة مع المجموعات الأخرى في إدارة شؤون بلادها، هو بالإضافة لكونه احترام لكيانها يشكل عامل استقرار داخلي في الدولة.

وأهم هذه الحقوق السياسية:

أولاً – حق الترشيح:

وهو حق كل فرد في التقدم إلى هيئة الناخبين لاختياره للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة، وأن يرشح نفسه لأي مركز أو وظيفة تسهم في سير الحياة العامة لبلده. وقد منحت اتفاقيات حقوق الإنسان لكل مواطن هذا الحق، وتولي الخدمة العامة في دولته، وذلك على أسس عامة من المساواة إذا ما توافرت فيه المؤهلات المطلوبة[٣].

---

[١] نجحت الأقلية الألبانية المتمركزة في شمال مقدونيا، إثر أحداث كوسوفو ومستغلة الظروف الإقليمية والدولية كما أشرنا سابقاً، من فرض اتفاق مع الحكومة المقدونية بما يضمن مشاركتها الفعالة في السلطة.

[٢] تفاقم النزاع في ساحل العاج عامي ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ إزاء رفض السلطة الحاكمة الممثلة للأغلبية العرقية في مشاركة الأقلية المنحدرة من أصول مختلفة في شمالي البلاد، بإدارة الشؤون العامة للدولة عبر دخول ممثليها في الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي كانت مقررة عام ٢٠٠٦، وذلك بالرغم من الضغوط الإقليمية والدولية على الرئيس والحكومة.

[٣] انظر بهذا الشأن:

- محمود غزلان (حقوق الإنسان في الإسلام) مرجع سابق، ص٨٥.
- سهيل الفتلاوي (الوسيط في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٣١٤.

وتحدد القوانين الداخلية لكل دولة الشروط والمؤهلات المطلوبة في الشخص لكي يرشح نفسه للمجالس التشريعية والبلدية وغيرها، كبلوغه سناً معيناً وتمتعه بالمؤهلات الثقافية أو العلمية اللازمة، على أن تكون الفرص متساوية لجميع المرشحين ذوي المؤهلات المطلوبة.

ثانياً – حق الانتخاب :

وهو حق لكل إنسان باعتبار أن كل فرد يمتلك جزءاً من سيادة الشعب وإرادته التي هي مصدر سلطة الحكم. ويعرّف أيضاً بأنه ممارسة جماعية للديمقراطية بما يضمن احترام وتعزيز الحرية والمساواة والتعبير عن إرادة المواطنين.

ويعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع وبما يضمن حرية التصويت والتعبير عن إرادة الناخبين دون أي إكراه على ممارسة هذا الحق[١].

وتختلف ممارسة حق الانتخاب من دولة إلى أخرى ولاسيما من حيث الشروط المطلوبة في الناخب كتحديد السن أو حصوله على مستوى تعليمي معين لممارسة هذا الحق بكل حرية[٢].

ثالثاً – حق تولي الوظائف العامة :

---

[١] لمزيد من التفصيل حول هذا الحق وشروط ممارسته، انظر:

– سهيل الفتلاوي (الوسيط في القانون الدولي العام) مرجع سابق، ص٣١٤.

– محمد عنجريني (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) مرجع سابق، ص٧٧.

- Cohendet- Marie Anne (Droit Constitutionnel) op cit, P 115.

[٢] حددت الأستاذة Marie Anne Cohendet الخصائص الواجب توافرها لضمان حق الانتخاب: بالمساواة وعدم التمييز، سرية التصويت، حرية الاختيار الحقيقي انظر:

Cohendet- Marie Anne (Droit Constitutionnel) op cit, P 118-120.

ويتضمن حق كل فرد في أن يشغل أي وظيفة مدنية أو عسكرية طالما توفرت فيه الشروط المطلوبة في التعيين، ويقصد بالوظائف العامة هي الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها السياسية والإدارية والعلمية أو العسكرية، في جميع مرافق الدولة الرسمية[١]. وهو حق مشروع لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، فلا يجوز أن يحرم مواطن من التعيين في هذه الوظائف والمشاركة في إدارة شؤون بلاده لأي أسباب تمييزية. لكن يبقى تحديد الأفضلية بشغل أي من هذه الوظائف، تبعاً للكفاءة بين المتقدمين ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة بين الجميع دون أي تمييز[٢].

---

[١] سهيل الفتلاوي (حقوق الإنسان في الإسلام) مرجع سابق، ص٤٠.

[٢] وانسجاماً مع مبدأ المساواة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق، أكد مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية المعتمد من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على بعض التدابير التي يجب عدم اعتبارها تمييزية: الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام، المؤهلات المناسبة لشغل وظيفة عامة الناشئة عن طبيعة واجبات المنصب، التدابير التي تحدد فترة زمنية لا بد من انقضائها قبل أن يجوز للأفراد المتجنسين ممارسة حقوقهم السياسية، التدابير الخاصة لتأمين التمثيل المتوازن في هيئات الدولة لمختلف المجموعات المكونة لسكان الدولة.

وفي الإطار نفسه أكدت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم (٥١/١٩٨٩) المؤرخ في ٧ آذار ١٩٨٩ على المعايير لضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب كأساس لسلطة الحكم وهي: تطبيق مبدأ الاقتراع العام والسري على قدم المساواة وبما يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وحق كل فرد بالمشاركة في حكم بلاده، إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وحق كل فرد في إمكانية تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة. وكانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد حظرت المساس بحق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في التمتع بالحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات، والإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة.

رابعاً – حق التمتع بجنسية الدولة :

تشكل الجنسية رابطة قانونية سياسية تنظم العلاقة بين الدولة والفرد تمنح لحاملها حق المواطنة[١]، ويترتب على اكتساب هذه الصفة التي تحدد انتماء الفرد إلى الدولة آثار هامة، يتم بموجبها تحديد مدى الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه تجاه دولته، وكذلك تعيين القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بشخصه، بالإضافة لتمتعه بحماية دولته والتوطن فيها. وبالنسبة للدولة تشكل الجنسية المعيار الأساسي لتحديد مواطنيها، وبالتالي تنظيم ممارسة الدولة لسيادتها على الأفراد الذين يشكلون عنصر سيادتها الشخصية مثلما يشكل الإقليم الذي تقوم عليه عنصر سيادتها الإقليمية[٢]. لذلك أوجبت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون

كما اعتبرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، بمثابة جريمة، أي سياسة تنطوي على اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد. انظر:

- Centre For Human Rights (Human Rights and Elections) op cit, P 22- 24.

– المادة الثانية (الفقرة ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

– المادة الخامسة (الفقرة ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[١] انظر:

Chinkin- Christine (Bringing International Human Rights Law Home Department of Economic and Social Affairs Division for the Advancement of Women) United Nations Publication, New York, 2000 P 18.

[٢] سعيد البستاني (الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣ ص٢٣–٢٤، و ص٦٤.

لكل فرد حق التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها، وعدم جواز حرمان أو نزع جنسية أي فرد بصورة تعسفية[١].

وعلى الرغم من هذا الحق الممنوح لكل إنسان، لا يزال في العالم أعداد كبيرة من الأفراد عديمي الجنسية، ويُعرَّف هؤلاء بأنهم مجموعة الأفراد الذين لا تعتبرهم الدولة من رعاياها بمقتضى أحكام تشريعاتها، وهذه الظاهرة ناتجة في معظمها عن سياسات الاضطهاد والإبعاد والنفي والحرمان من الجنسية ونزعها التي تمارسها بعض الدول إزاء بعض الجماعات الإثنية في مجتمعها، وهي سياسات تخالف بمجملها حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في جنسية بلده وعدم جواز إسقاطها عنه تعسفاً[٢].

لذلك اكتسب موضوع الجنسية أهمية دولية كبيرة، وقامت الأمم المتحدة باتخاذ الخطوات من أجل تحسين أوضاع معدومي الجنسية، من خلال الاتفاقيتين الدوليتين الصادرتين عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١، وذلك بهدف ضمان حقوق معدومي الجنسية وتمكينهم من الحصول على جنسية فعلية[٣].

وتختلف شروط التجنس وطرق كسب الجنسية الطارئة تبعاً لتشريعات وقوانين كل دولة، والتي ترتكز بمجملها على مدى توافر الأدلة على اندماج طالب الجنسية في الجماعة الوطنية للدولة، نظراً لخطورة الآثار المترتبة على منح

---

[١] انظر: المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[٢] أمير موسى (حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي) مرجع سابق، ص١٢٣.

[٣] وهما الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

الجنسية، وفي مقدمتها التمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى ولاسيما الحقوق السياسية[١].

وعلى الرغم من عدم إشارة الإعلان الخاص بحقوق الأقليات لهذا الحق، إلا أنه أشار بالمقابل إلى عدم وجود ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأفراد المنتمين إلى الأقليات، وعلى الوفاء بالتزاماتها المحددة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي هي أطراف فيها، وأكد الإعلان كذلك أن ممارسة الحقوق المبينة فيه لا تخل بتمتع جميع الأفراد بما فيهم المنتمين إلى الأقليات بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها حق كل فرد في جنسية بلده دون تمييز.

---

[١] وتقوم الدول بتنظيم قوانين الجنسية وكيفية الحصول عليها، وتميز عادة بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة أو المكتسبة. وتبنى الجنسية الأصلية وفقاً لأحد معيارين أساسيين:

حق الدم (حق البنوة أو النسب): وهو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بصرف النظر عن مكان الولادة.

حق الإقليم: وهو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي يولد في إقليمها وذلك دون الاعتداد بالأصل الذي ينحدر منه.

أما الجنسية المكتسبة أو الطارئة فهي تثبت للشخص بتاريخ لاحق لولادته، وهي طارئة لكونها ليست الجنسية العادية التي ترتبط بولادة الشخص وتلازمه أو التي تتصل بنسبه وبمكان توطن أهله في وطنه، وهي اختيارية لكون إرادة الفرد هي المبادرة في طلبها وهذا ما يميزها عن الجنسية الأصلية المفروضة على المولود تبعاً لجنسية أهله. لمزيد من التفصيل انظر:

- Akehurst- Michael (A Modern Introduction to International Law) New Delhi Universal Book stall, First Indian Edition, 1990, P 81-84.

- سعيد البستاني (الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية) مرجع سابق، ص ١٥٤-١٧٥.

- أمير موسى (حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي) مرجع سابق، ص١١٩.

المبحث الثالث- الحقوق الثقافية والفكرية

تتكامل الشخصية الإنسانية بممارسة الحقوق الثقافية والفكرية التي تمثل كيانها المعنوي، وكما كان الحفاظ على كيان الإنسان المادي حقاً من حقوقه (حقه في الحياة والسلامة الجسدية) فإن حماية كيانه المعنوي كذلك من حقوقه الأساسية، كحقه في التعليم وحرية الفكر والعقيدة، باعتبارها من مكونات شخصية الإنسان الثقافية[١].

ولذلك أكدت النصوص الدولية المعنية بحقوق الأقليات، على حماية الحقوق الثقافية والفكرية للأقليات وضمان ممارستها، لأثرها على استمرار الوجود الحضاري للأقليات والمحافظة على كيانها وخصوصيتها الذاتية إزاء الجماعات الأخرى. فقد نصت المادة /٢٧/ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأفراد المنتمين إلى الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

كما أكد الإعلان الخاص بحقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات، المضمون ذاته في المادة الثانية منه:

---

[١] انظر:

- علي حسن نجيدة (المدخل لدراسة القانون) الجزء الثاني، القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٥ ص٨٨ مشار إليه في مرجع محمد واصل (الحقوق الملازمة للشخصية) مرجع سابق، ص٣٧٥.

- United Nations (Economic Social and Cultural Rights) office of the United Nations High commissioner for Human Rights, New York, United Nations, 2005, P 6.

« ١- يكون للأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من التمييز.

٢- يكون للأفراد المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية».

وبالتالي يتناول هذا المبحث حق أفراد الأقليات في المحافظة على ثقافتهم الخاصة والتعبير عنها، وكذلك حقهم في ممارسة شعائر معتقداتهم الدينية.

المطلب الأول– حق الأقليات في الحفاظ على ثقافتها الخاصة

تتميز كل ثقافة بطابعها الخاص الذي يميزها، في المضمون والأسس الفكرية والفلسفية التي تقوم عليها، عن سواها من الثقافات الأخرى[١]. فالثقافة هي مجموع القيم والعادات واللغة والاعتقادات والمعارف ومجمل أنماط السلوك الإنساني السائدة في جماعة ما، والتي تتكون بنتيجة التفاعل الاجتماعي والروحي بين أفرادها بمرور الزمن، والتي تتوارث عبر الأجيال لتشكل هوية ثقافية خاصة بها تميزها عن غيرها من الجماعات البشرية الأخرى[٢].

إن احترام الحقوق الثقافية لأي مجموعة بشرية بما فيها الأقليات، لا ينفصل عن احترام الحقوق الإنسانية الأخرى، وهو ضمان للتواصل والتفاهم بين الشعوب بالإضافة لأهميته في حماية الشخصية المميزة لكل ثقافة.

وبالتالي يرتبط حق الأقليات بالحفاظ على ثقافتها الخاصة، بحقها في حرية التعليم والحفاظ على استخدام لغتها الخاصة وكذلك حقها في التواصل الثقافي، بما يضمن استمرارية وحيوية ثقافتها الخاصة.

أولاً – حرية التعليم :

وهي تعني حق الإنسان في الحصول على العلم والمعرفة، على قدر من المساواة مع بقية الأفراد دون تمييز لأي من الاعتبارات، كما يكون له الحق في

---

[١] هاني الطعيمات (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مرجع سابق، ص٢٩٦.

[٢] انظر:

Meyer- Patrice (Projet Relatif à une Déclaration des Droits Culturels) Suisse, Editions UNESCO Paris et Editions Universitaires Fribourg, 2000, P 12.

تعليم وتلقين غيره المعارف والعلوم المختلفة، ونقل أفكاره للآخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود.

وتتجلى ممارسة هذا الحق بالنسبة للأقليات، بحقها في إنشاء المدارس الخاصة بها بما يكفل تلقي أبنائها العلوم والمعرفة بلغتها الأصلية ولكن بما ينسجم مع سياسة الدولة وتعزيز الصلة والتسامح بين جميع المجموعات المكونة للدولة.

وقد نصت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في المادة الثانية منها على أنه:

«من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، وفقاً للسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

١- ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

٢- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.

٣- ألا يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً ».

كما أكد الإعلان الخاص بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ضرورة أن تتخذ الدول كافة التدابير الملائمة لحصول الأفراد المنتمين إلى الأقليات على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم، وكذلك اتخاذ الإجراءات في مجال التعليم، من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ

الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها، وينبغي أن يتاح للأفراد المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على مجتمعهم بكافة فئاته وثقافاته[١].

إن حق الأقليات في ممارسة حقوقها الثقافية والتعبير عنها ولاسيما حرية التعليم، وبما يساهم في تعزيز الهوية الثقافية المميزة لها، إنما يرتبط بالمقابل في المساهمة مع الجماعات الأخرى في تعميق أواصر التسامح والتفاهم بين جميع الثقافات السائدة في المجتمع وتعزيز الثقافة الوطنية.

ثانياً – حق الأقليات في استخدام لغتهم الخاصة:

تعتبر اللغة من أهم العناصر في بناء أواصر الترابط في المجتمع، فهي ليست مجرد وسيلة للتفاهم مع الآخرين أو أداة للتواصل بين الأفراد فحسب، بل إنها كذلك عامل أساسي في تحقيق التفاهم والانسجام بين أفراد الجماعة، وهي وعاء للثقافة ونمط للتفكير ووسيلة للتعبير عنهما[٢]. ولذلك فقد حرص إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على تأكيد واجب الدول في اتخاذ كافة التدابير لتمكين أفراد الأقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم[٣]. ويكون هذا التعبير بحق الأقليات في استخدام لغتهم الخاصة، سواء في التعليم والفكر أو في الاجتماعات أو في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وغيرها، بكل حرية

---

[١] انظر: المادة الرابعة من إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات.

[٢] لمزيد من التفصيل في هذا المجال، انظر:

– مصطفى داماد (الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني) مرجع سابق، ص١١٩.

– سعد الدين ابراهيم (تأملات في مسألة الأقليات) مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.

[٣] انظر: المادة الرابعة من إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات.

ودون أي تمييز، لما ينطوي عليه هذا الحق من تأثير على كيان الجماعة كأحد المقومات الذاتية للحفاظ على هويتها الثقافية.

وفي هذا المجال أبرمت دول مجلس أوروبا عام ١٩٩٢، الميثاق الأوروبي للغات الأقلية واللغات الإقليمية، بهدف حماية الحقوق الثقافية للأقليات وفي مقدمتها الحق في استعمال لغة الأقلية أمام المحاكم وفي إجراءات التقاضي، والحق في استخدامها بوسائل الإعلام ومن جانب السلطات العامة في الدولة. كما تضمنت الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥، حماية الهوية الثقافية للأقليات والحفاظ عليها، وذلك من خلال حرية الأقليات في استخدام لغتها وحقها في إنشاء العلاقات الثقافية مع الأقليات الأخرى المشابهة عبر الحدود.

ثالثاً – حرية التواصل الحضاري :

لا تعني حماية حق الأقليات في ثقافتها الخاصة، انعزال كل جماعة عن التواصل وتبادلها التأثير مع محيطها، بل هو تأكيد على فتح كافة مجالات التنمية الثقافية وتبادل المعارف في إطار مجتمعاتهم وعلى حرية الثقافة والتبادل الحضاري بين كافة الشعوب دون حدود[١]، بما يساهم في تفعيل الاتصال الإنساني وتطوير المعارف، ولذلك عملت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مؤتمرها لعام ١٩٦٦ على وضع (إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي) لضمان تحقيق حرية الثقافة للشعوب والجماعات والتبادل الثقافي فيما بينها، وأهمها:

---

[١] انظر بهذا الشأن:

- Allan- Pierre (Annuaire Français de Relations Internationales) Bruxelles, Bruylant, 2000 P665.
- Meyer- Patrice (Projet Relatif à une Déclaration des Droits Culturels) op cit, P 12-13.

١- الاعتراف المتبادل بأن لكل ثقافة مكانتها وقيمتها الواجب احترامها والحفاظ عليها، وأن لكل شعب الحق في تطوير ثقافته.

٢- إن جميع الثقافات في تنوعها وتباينها، وفي التأثير المتبادل الذي تمارسه على بعضها البعض، تكوّن جزءاً من التراث المشترك للبشرية كافة.

٣- يجب على الدول السعي إلى تطوير الفروع المختلفة للثقافة، حتى يتسنى لها أن تحقق التوازن بين التقدم الفني، والرقي الفكري والأخلاقي للبشرية.

٤- يجب أن يشمل التعاون الثقافي الدولي جميع جوانب النشاط الفكري والإبداعي في مجالات التعليم والعلوم والثقافة، وبهدف تبادل المعارف وإثراء الثقافات وتنمية علاقات الصداقة والتفاهم بين الشعوب[١].

كما أوصت المنظمة نفسها في مؤتمرها الذي انعقد في باريس (١٩ تشرين الثاني عام ١٩٧٤) على أنه ينبغي للدول أن تعمل بكافة مراحل التعليم وأنواعه على تعزيز دراسة مختلف الثقافات والآثار المتبادلة بينها، وذلك لتشجيع الاحترام والتقدير المتبادل لما بينها من اختلافات، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التفاهم بين مختلف الجماعات والأقليات داخل كل دولة وبين الدول والثقافات[٢].

---

[١] أقر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو هذا الإعلان في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٦٦، ولمزيد من التفصيل، انظر:

- محمد عنجريني (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

- مصطفى عفيفي (الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق، ص١٦٠-١٦٢.

- هاني الطعيمات (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مرجع سابق، ص٢٩٧-٢٩٨.

[٢] مصطفى عفيفي (الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق، ص١٦٣.

وأكد الإعلان الصادر عن المؤتمر العام للمنظمة بشأن التنوع الثقافي (٢ تشرين الثاني ٢٠٠١):

«إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحدّ من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي»[١].

لا شك أن احترام هذه الحقوق الثقافية للأقليات، ولاسيما حقها في استخدام لغتها وإقامة مدارسها الخاصة قد لا يجد طريقه إلى التطبيق إزاء سياسة العديد من الدول الرامية إلى القضاء على الهوية الثقافية للأقليات ومنعها من التواصل مع أقرانها، بهدف إدماجها قسراً في المجتمع، مما يشكل عامل توتر وعدم استقرار قد يهدد كيان الدولة ووحدتها. وبالمقابل فإن احترام الحقوق الثقافية للأقليات وبما يكفل استخدام لغتها الخاصة والحفاظ على ثقافتها وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، من شأنه ترسيخ التعددية الثقافية في المجتمع وإتاحة الفرصة للتواصل الحضاري بين كافة المجموعات المكونة للدولة.

---

[١] لمزيد من التفصيل حول حماية الحقوق الثقافية، انظر:

Nahlik- Edward (International Dimensions of Humanitarian Law) United Nations, Educational Scientific and cultural Organization, Published in 1988 By UNESCO.

المطلب الثاني– الحرية الدينية

تشكل العقيدة سواء أكانت دينية أو فلسفية، الأساس الذي تقوم عليه حضارة الشعوب وثقافتها، والحق باختيار هذه العقيدة وممارسة شعائرها من حقوق الإنسان الفكرية الملازمة للشخصية الإنسانية، وذلك بسبب الآثار الفردية والاجتماعية المترتبة عليه.

وهكذا تستتبع حرية الفكر وهي حق المرء في التفكير بحرية دون قيد أو شرط وبعيداً عن المؤثرات في اختيار ما يمليه عليه فكره وضميره من سلوك وعقائد[١]، حرية الاعتقاد كجزء لا يتجزأ من حق كل فرد في حرية التفكير واختيار عقيدته كمبدأ وسلوك وممارسة.

أولاً – مفهوم الحرية الدينية :

ويقصد بالحرية الدينية أن يكون لكل إنسان حق الاختيار باعتناق الدين أو المعتقد وفق إرادته وحده، بما يمليه عليه تفكيره ويستقر عليه ضميره، وأن يتمتع بالحرية في ممارسة كافة الشعائر والطقوس المتعلقة بذلك الدين أو المعتقد، ودون أية قيود[٢].

كما يعرّف بوردو (Burdeau) هذا الحق بأنه: «حق الفرد في اختيار الدين الذي يرغب في الانتماء إليه بكامل حريته، أو عدم اختياره لدين محدد. كما يعني بالإضافة إلى ذلك الحق في ممارسة الدين الذي اختاره وشعائره باعتبارها امتداداً طبيعياً ولازماً لحق التدين».

---

[١] محمد عنجريني (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) مرجع سابق، ص٧٢.

[٢] عيسى بيرم (الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع) بيروت، دار المنهل، ١٩٩٨ ص٣١٦.

ويقول عنه ريفيرو (Rivèro) وروبير (Robert) بأنه «حق مركب يقوم على عنصرين : عنصر داخلي يتجلى في الحق باختيار دين محدد أو البقاء بدون دين، وعنصر خارجي يظهر في ممارسة شعائر الدين سواء كانت هذه الممارسة فردية أو جماعية »[١].

وفي الإطار نفسه يميز الأستاذ الزحيلي بين حرية العقيدة وهي حرية الفرد في قرارة نفسه باعتناق أي مبدأ أو دين، وحرية العبادة وتعني حرية الفردفي ممارسة طقوس ديانته ومباشرة مظاهر الدين الخارجية بشرط توافقها مع الحدود التي يفرضها النظام أو الصالح العام[٢].

أما بالنسبة للأقليات، يقوم هذا الحق بالإضافة لما سبق، على تأمين الحماية لأفرادها بما يكفل حرية إقامة الشعائر والطقوس الدينية والتعليم الديني واحترام نظام الأحوال الشخصية المرتبط بالدين أو المذهب، وكذلك حماية أفرادها من أي نوع من التمييز الذي قد يمارس عليهم بسبب معتقداتهم الدينية.

ثانياً – مضمون الحرية الدينية :

ينطوي تحت مفهوم الحرية الدينية الآثار التالية :

١- الاعتراف لكل إنسان بالحق في ممارسة شعائر عقيدته بالعبادة والسلوك الاجتماعي والنظام التعليمي، دون أن يخالف ذلك قواعد النظام العام للدولة التي يعيش فيها الفرد.

---

[١] مشار إليها في مرجع د. محمد واصل (الحقوق الملازمة للشخصية) مرجع سابق، ص٤٢٠ - ٤٢١.

[٢] وهبة الزحيلي (حق الحرية في العالم) دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠ ص٧٢.

٢- التزام الكافة بعدم التعرض للإنسان المتمتع بحرية الاعتقاد والديانة، بأية صورة من صور الإكراه، لإجباره على ترك عقيدته أو التخلي عن ممارسة طقوسها وشعائرها.

٣- تكفل الدولة الحرية الدينية للجميع وممارسة العبادات والشعائر المرتبطة بالعقيدة، مع تقرير الضوابط الضرورية للمحافظة على النظام العام وأمن المجتمع، فضلاً عن ضمان عدم المساس بحقوق وحريات الغير.

٤- التزام الدولة بعدم التمييز بين الأفراد ولا سيما الأقليات المختلفة بسبب معتقداتهم الدينية إعمالاً لمبدأ المساواة بين الجميع بصدد التمتع بالحرية الدينية.[١]

وكان إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والصادر في ٢٥ تشرين ثاني عام ١٩٨١ (القرار ٥٥/٣٦) قد حدد مضمون هذا الحق بالحريات التالية:

١- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بها، وإقامة وصيانة دور العبادة. وحرية إنشاء المؤسسات الخيرية والإنسانية.

٢- حرية الصنع واقتناء واستعمال المواد الضرورية المتصلة بطقوس وعادات دين ما، وحرية إصدار منشورات حول هذه المجالات.

٣- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

٤- حرية تلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

٥- تعيين أو انتخاب الزعماء الدينيين.

٦- مراعاة أيام الراحة والاحتفالات بالأعياد، وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الفرد.

---

[١] مصطفى عفيفي (الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق، ص٨٣.

٧- حرية إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن الأمور الدينية على المستويين القومي والدولي[١].

ثالثاً – الضمانات الدولية للحرية الدينية :

كرست الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مفهوم الحرية الدينية وحق الفرد في التعبير عن معتقداته دون أي تمييز، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن:

«لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعته»[٢].

وأوضحت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين يختاره وممارسة شعائره، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[٣].

وأوصت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقها العام (د- ٤٢) حول تطبيق المادة ١٨ السابقة، وذلك بخصوص حقوق الأقليات الدينية:

---

[١] المادة ٦ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

[٢] انظر: المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣] المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

« إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان يجب أن لا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة ١٨ الخاصة بالحرية الدينية والمادة ٢٧ المتعلقة بحقوق الأقليات، كما يجب أن لا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى. ويجب ضمان التساوي في الضمانات والحماية من انتهاكات حقوق الأقليات الدينية.

وتريد اللجنة أن تحاط علماً بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان من الانتهاك، ولحماية أتباعها من أي تمييز، كما أن حصول اللجنة على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية هو أمر ضروري لكي تقيّم اللجنة مدى قيام الدول الأطراف بإعمال حرية الفكر والعقيدة »[١].

أما الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فقد أشار إلى أن تجاهل أو انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبخاصة الحق في حرية الفكر والدين، قد أدى بالبشرية إلى حروب ونزاعات بالغة الخطورة، خصوصاً حينما اتخذ ذلك وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأن تطبيق الحرية الدينية من شأنه الإسهام في تحقيق السلم العالمي وتعزيز الصداقة بين الشعوب والقضاء على التمييز العنصري[٢]. وأكد الإعلان كذلك على مضمون الحرية

---

[١] وهي اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، انظر:
حيدر علي – ميلاد حنا (أزمة الأقليات في الوطن العربي) مرجع سابق، ص٣١٢-٣١٥.

[١] هاني الطعيمات (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مرجع سابق، ص١٧٣.

الدينية، إضافة إلى عدم جواز تعريض أي فرد للتمييز من قبل أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد آخر على أساس الدين أو المعتقد[١].

وأكدت النصوص الدولية الخاصة بحقوق الأقليات (المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) وإعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات على حق أفراد الأقليات في إعلان دينهم وممارسة شعائره، بمفردهم أو بالاشتراك مع جماعتهم، وبكل حرية.

وهكذا فإن للأقليات الدينية الحق في التعبير عن معتقداتها وحرية ممارستها للشعائر والتعليم، دون أية قيود إلا التي نص عليها القانون أو تقتضيها حماية النظام والآداب العامة. لكن بالمقابل لا يجوز أن تكون المجاهرة في الدين بمثابة دعاية للحرب الأهلية أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو تحريضاً على التمييز العنصري، كما لابد أن تتم ممارسة الحرية الدينية ضمن إطار احترام حقوق الآخرين، وبشكل لا يؤدي إلى التمييز الذي يهدد معتقدات الأديان الأخرى أو حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

---

[٢] انظر:المادة الثانية من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

وقد كرست مختلف الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان كذلك هذا الحق وحرية الفرد في التعبير عن معتقده سواء في ممارسة شعائره أو التعليم وسائر الأمور الأخرى دون تمييز وبما يضمن لكافة الأقليات الدينية الحماية الكفيلة بتطبيق هذا الحق بكل حرية. انظر:

المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٨ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٠ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

وفي نهاية هذا المبحث، ينبغي التمييز بين حقوق الأقليات باعتبارها تمثل تعبيراً مشروعاً عن الإطار الداخلي لحق تقرير المصير، وبين اعتبار ممارستها تمهيداً لمطالبة الأقليات بالانفصال، لذلك أكدت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتعليقات اللجان المنبثقة عنها، على حقوق الأقليات مع التأكيد أيضاً على احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها:

١- الإعلان العالمي لحقوق الشعوب :

أكد الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الصادر بالجزائر في ٤ تموز عام ١٩٧٦ على حقوق الأقليات في إطار احترام سيادة دولها وعدم المساس بسلامة أراضيها ووحدتها السياسية :

« عندما يشكل شعب أقلية ضمن دولة ما، فإن له الحق في احترام انتمائه وتقاليده ولغته وتراثه الثقافي. ويجب أن يتمتع أعضاء الأقلية، دون تمييز، بحقوق مواطني الدولة الآخرين نفسها، والمشاركة معهم في الحياة السياسية على قدم المساواة.

لكن يجب أن تتم ممارسة هذه الحقوق في إطار احترام المصالح المشروعة للمجموعة في مجملها، فلا تسمح بأي تهديد للسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة، طالما أن هذه الممارسة تتم وفقاً لجميع المبادئ المذكورة في هذا الإعلان »[١].

٢ - المؤتمر العالمي الأول لمناهضة التمييز العنصري عام ١٩٧٨ :

---

[١] المواد ١٩-٢١ من الإعلان، انظر:

A. Cassese et E. Jouve (Pour Un Droit des Peuples) Paris, 1979, P 28.

عقد المؤتمر العالمي الأول لمناهضة التمييز العنصري في جنيف في فترة ١٤- ٢٥ آب عام ١٩٧٨، وتناولت الفقرة العشرين من الإعلان وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر، مسألة حماية حقوق الأفراد المنتمين للأقليات وضمانها، وذلك مع إيلاء احترام كامل لسيادة البلدان التي يعيشون فيها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣ - المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة التمييز العنصري عام ١٩٨٢ :

أكد المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة التمييز العنصري (جنيف ١-١٢ آب عام ١٩٨٢) على حماية الأقليات وممارسة أفرادها لحقوق الإنسان بصورة مشابهة لتلك التي وردت في المؤتمر الأول، وأنه يتعين في تقرير حقوق الأفراد المنتمين للأقليات وحمايتها، الاحترام التام لسيادة بلدانهم التي يعيشون فيها ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[١].

٤ - إعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢ :

صدر إعلان حقوق الأقليات عن الجمعية العامة بقرارها ١٣٥/٤٧ في ١٨ كانون أول عام ١٩٩٢، ونصت المادة الثامنة (الفقرة الرابعة) منه على عدم جواز تفسير أي من أحكام هذا الإعلان بأنها تجيز أي نشاط يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها بما فيها مساواة الدول في السيادة وفي سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

---

[١] انظر: الفقرة ٢١- ٣٢ من برنامج عمل هذا المؤتمر.

وبالتالي حاول الإعلان تحقيق التوازن بين حقوق الأقليات والحفاظ على هويتهم وبين التزاماتهم تجاه دولهم بما يكفل في نهاية الأمر السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة[١].

٥ – المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ :

تضمّن الإعلان الصادر عن مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان الذي عقد في الفترة ١٤– ٢٥ حزيران عام ١٩٩٣ معالجة لحقوق الأقليات والتداخل بينها واحتمالات المساس بسيادة الدول في الفقرتين ٢و١٩ من الإعلان. فقد ورد في نهاية الفقرة الثانية التي تناولت حق الشعوب في تقرير المصير أنه وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يجيز ويشجع أي عمل من شأنه أن يمس، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والتي بالتالي لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون أي تمييز من أي نوع.

أما الفقرة ١٩ فلم يرد فيها أي إشارة حول المساس باحترام سيادة الدول التي تعيش فيها الأقليات، إذ جاء فيها أنه بالنظر إلى أهمية تعزيز حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وحمايتها، ومساهمة ذلك في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول، تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واجب الدول في أن تضمن لأفراد الأقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان

---

[١] محمود عمار (حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع) عمان، مكتبة مجدلاوي، ٢٠٠٢ ص٥٠.

والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الأقليات[١].

٦ — التعليق العام للجنة الدولية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤ :

أصدرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمعنية بمتابعة مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٣ في الدورة الخمسين عام ١٩٩٤ حول تطبيق المادة ٢٧ من الاتفاقية والمتعلقة بحقوق الأقليات[٢].

وجاء في الفقرة الأولى من التعليق أن المادة ٢٧ تنص على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم أفراد هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقرّه هذه المادة وتعترف به يُمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز ويضاف إلى حقهم في التمتع بسائر الحقوق الأخرى بموجب الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[٣].

وجاء في الفقرة الثالثة من التعليق العام ما يلي :

أ- تميّز الاتفاقية بين الحق في تقرير المصير والحقوق الممنوحة بموجب المادة ٢٧، فالحق في تقرير المصير يشار إليه بوصفه حقاً تملكه الشعوب وتتم

---

[١] باسيل باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص١٤٠-١٤٣.

[٢] يعتبر التعليق العام تفسيراً لأحكام الاتفاقية بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[٣] انظر: - Shaw- Malcolm (International Law) op cit, P220 – 221.

معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول)، وهذا الحق لا يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري.

أما المادة ٢٧ فتتعلق بحقوق ممنوحة للأفراد بصفتهم هذه، وتندرج كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد في الجزء الثالث من الاتفاقية وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري.

ب- ولا يمس التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧، بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانباً من حقوق الأفراد المحمية بموجب هذه المادة — على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة — يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها، وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

٧- التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري عام ١٩٩٦:

أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري المكلفة بمراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة الحادية والعشرين في الدورة الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦. وجاء في الفقرات ٦-١١ من هذه التوصية ما يلي :

«تلاحظ اللجنة أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية كثيراً ما تتخذ من الحق في تقرير المصير أساساً للادعاء بالحق في الانفصال. وفي هذا الصدد تبيّن اللجنة ما يلي:

إن حق الشعوب في تقرير المصير هو أحد قواعد القانون الدولي الأساسية، فقد ورد ذكره في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الصكوك

الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وتنص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير المصير كما تنص بالإضافة إلى ذلك على حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية بالتمتع بثقافتها أو المجاهرة بدينها وممارسة شعائره أو في استخدام لغتها.

تؤكد اللجنة أن من واجب الدول وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون، أن تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها. لكن تنفيذ هذا الحق يقتضي من كل دولة أن تعزز، الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تستدعي اللجنة أيضاً انتباه الحكومات إلى الإعلان بشأن حقوق الأقليات، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧ /١٣٥ (١٨ كانون الأول ١٩٩٢).

وفيما يتعلق بحق الشعوب بتقرير مصيرها له جانب داخلي، أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل خارجي، ولذلك صلة بحق المواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة الخامسة (جـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. و يتعيَّن على الحكومات بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب المستعمرة الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق وتحرير الشعوب من الاستعمار».

ودعت اللجنة كافة الحكومات، ومن أجل تحقيق الاحترام الكامل لحقوق جميع الشعوب، إلى التقيّد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبما يضمن

حماية حقوق الأفراد من دون تمييز لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو غيرها.

وطالبت اللجنة كذلك جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراعاة حقوق الأفراد المنتمين للأقليات ولاسيما حقهم في الحياة الكريمة وفي المحافظة على ثقافتهم وفي المساواة بالتمتع بموارد النمو القومي وفي القيام بدورهم في إدارة شؤون بلادهم، وكذلك على وجه الخصوص بالحفاظ على هوية أولئك الأفراد أو تلك الجماعات. وأضافت اللجنة في التوصية:

« يجب أن لا يفسر أي من الإجراءات، بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية، أنها تصريح أو تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع، كلياً أو جزئياً، أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف بمقتضى مبدأ تساوي حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها والتي لديها حكومة تمثل كل السكان الذين ينتمون لإقليمها من دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون.

وترى اللجنة أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام لأي جماعات من الشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما، لأن تفتُّت الدول وتمزقها قد يضرّ بحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن أثره الخطير في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين»[١].

ويتبين من هذه النصوص والتعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن لجان اتفاقيات حقوق الإنسان أن التوجه القانوني الدولي واضح لإزالة

---

[١] باسيل باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص١٤٤ – ١٤٧.

الغموض بين حماية حقوق الأقليات وممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ضد الاحتلال وإنشاء دولها المستقلة.

وكان اتجاه اللجنة الفرعية واضحاً منذ دورتها الخامسة عام ١٩٥٠، في معرض محاولتها لتعريف الأقليات، بإدراج عنصر ولاء الأقليات للدولة التي ينتمون إليها باعتباره دليلاً على تمسك الأقليات بوطنهم والحرص على عدم الانفصال عنه. هذا الولاء الذي يرتب على الدول واجب احترام تمتع الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية في الاشتراك مع أفراد جماعتهم في حماية ثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم واتباع شعائره واستعمال لغتهم بكل حرية وكذلك حقهم في المشاركة بإدارة الشؤون العامة في بلادهم، فضلاً عن المساواة مع سائر مواطني دولهم في التمتع بسائر الحقوق الأخرى دون أي تمييز، على أن يلتزم هؤلاء بالحفاظ على سيادة دولهم وعدم القيام بأي من الأعمال التي تشكل خطراً على السلامة الإقليمية والوحدة السياسية لدولهم.

الفصل الثاني– الحكم الذاتي للأقليات

يطرح الحكم الذاتي كحل لمشكلة التعدد القومي أو الديني أو اللغوي في الدولة الواحدة بغية الوصول إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي المنشود وتلافي الأخطار المحدقة بالوحدة الوطنية والاستقلال السياسي، وذلك في الدول المتعددة الإثنيات والقوميات التي سمحت ظروفها التاريخية والاجتماعية والجغرافية بوجود أقليات احتفظت عبر التاريخ بخصائصها الإثنية الخاصة.

وقد توجد بعض الجماعات القومية أو الدينية و اللغوية، جغرافياً في مناطق بعيدة عن السلطة المركزية للدولة وتكون نتيجة لذلك عرضة لعدم المساواة مع بقية المناطق أو محرومة من المشاركة في إدارة البلاد، لذلك تطالب هذه الجماعات بالحكم الذاتي بهدف إدارة شؤونها الداخلية بنفسها في إطار الدولة الواحدة، وبما يضمن حماية خصائصها الإثنية الذاتية. وبالمقابل قد تلجأ بعض الدول إلى تطبيق الحكم الذاتي كأحد الحلول لمعالجة مشاكل الأقليات واستيعاب النزعات الانفصالية لدى بعضها وبما يضمن الحفاظ على وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية.

لكن الحكم الذاتي لا يتقرر لكل قومية أو جماعة إثنية، وإنما يرتبط وجوده بمقومات معينة، كما لا تأخذ تطبيقاته منحاً واحداً، وإنما تتباين باختلاف الظروف الخاصة بكل دولة وكذلك الإقليم المعني بالحكم الذاتي. وهي أمور تشكل بمجملها موضوع هذا الفصل من خلال تحديد شروط قيام الحكم الذاتي وتقييم نماذج لبعض تطبيقاته المختلفة إزاء الأقليات.

المبحث الأول- مقومات الحكم الذاتي

إن البحث في مفهوم الحكم الذاتي بمعناه العلمي والقانوني ومقومات وجوده أمراً ليس باليسير، فقد ارتبط الحكم الذاتي تاريخياً بمجالات متباينة ومختلفة من حيث طبيعتها وبنيتها والظروف التاريخية والسياسية وكذلك من حيث الغايات والأهداف المتوخاة منه، وفي كل منها اكتسب مفهوم الحكم الذاتي مضامين مختلفة في التطبيق وأفضى إلى نتائج متفاوتة، لذلك فإن مفهومه وتطبيقه يتسمان بقدر كبير من النسبية، حيث يختلفان باختلاف الزمان والمكان والنظام القانوني الذي ينظمه، كما يختلفان باختلاف النطاق الجغرافي لمجال تطبيق الحكم الذاتي وما إذا كان داخلياً أم دولياً، حيث نتناول في هذا المبحث محاولات تحديد مفهوم الحكم الذاتي ومقومات وجوده.

المطلب الأول- مفهوم الحكم الذاتي

تباين مفهوم الحكم الذاتي خلال مراحل تطبيقاته التاريخية المختلفة من أداة لإدارة المناطق المستعمرة، حتى تبلور كأسلوب للاستقلال الذاتي لإحدى الجماعات القومية أو الدينية أو اللغوية في الدول المتعددة القوميات والإثنيات.

أولاً- التطور التاريخي لمفهوم الحكم الذاتي:

نميز في الإطار التاريخي لمفهوم الحكم الذاتي بين نطاقه الدولي والداخلي نظراً لاختلاف مضمونه وشروط قيامه في أي منها والنتائج والأهداف المتوخاة من تطبيقه.

فبالنسبة لمفهوم الحكم الذاتي الدولي بتطبيقاته العملية هو مفهوم حديث نسبياً، حيث تعود بدايات تطبيقه إلى القرن التاسع عشر، ففي عام ١٨١٥ وعقب الحلف المقدس الذي عقد بين روسيا والنمسا وبروسيا، منح قيصر روسيا الحكم الذاتي لبولندا وبمقتضاه أصبح لسكانها الحق في مباشرة أمورهم الإدارية والدينية واللغوية على أساس من الاستقلال الذاتي. وأقرت الاتفاقية المبرمة بين السلطنة العثمانية والإمبراطورية الروسية الحكم الذاتي لصربيا مع إعطاء الإمبراطورية حق التدخل لحماية المسيحيين الأرثوذكس[١].

وقد طبقت الإمبراطورية البريطانية، الحكم الذاتي كسياسة لإدارة بعض مستعمراتها[٢]، وكانت كندا أولى حالات هذه السياسة حيث قدم اللورد (درهام) الحاكم العام لكندا عام ١٨٣٩ تقريراً اقترح فيه تطبيق الاستقلال الذاتي على صعيد الشؤون الداخلية. وفي عام ١٨٦٧ أصدر البرلمان البريطاني قانون حول تنظيم الإدارة في المستعمرة الكندية، حيث تم إقرار دستور اتحادي يجمع بين المقاطعات التي تتكون منها كندا، وتنظيم السلطة فيها من خلال حكومة فدرالية تتولى الإدارة التنفيذية إلى جانب البرلمان الفيدرالي المكون من مجلسين لمباشرة السلطة التشريعية وإصدار القوانين. وانتقل تطبيق هذا النظام إلى المستعمرات الأسترالية بعد منتصف القرن التاسع عشر، وكذلك زيلندا الجديدة في عام ١٩٠٧ ومن بعدها اتحاد جنوب أفريقيا عام ١٩١٠[٣].

---

[١] محمد شوقي حافظ (الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٩٨.

[٢] آرثرنوبسوم(الوجيز في تاريخ القانون الدولي)ترجمة رياض القيسي،بغداد،بيت الحكمة،٢٠٠٢ ص٣٥٣.

[٣] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ١٩٩٤ ص ٢٤.

وتمثل نظام الحكم الذاتي كما طبقته الإمبراطورية البريطانية، من خلال منح المؤسسات المحلية التشريعية والتنفيذية في الإقليم الخاضع للسيطرة الاستعمارية، الصلاحيات اللازمة لإدارة الشؤون الداخلية للإقليم، وإن اختلفت حدود هذه الإدارة من إقليم لآخر، إذ كثيراً ما كان للحاكم العام البريطاني دور هام في الإشراف على ممارسة الشؤون الداخلية للإقليم، أما الأمور السيادية والخارجية فقد ظلت بطبيعة الحال من اختصاص الدولة المستعمرة[١].

ثم تمتعت بعض هذه المستعمرات مع تطور تطبيق هذا النظام، بصلاحيات تتجاوز نطاق الاستقلال الذاتي، ولاسيما في الشؤون الخارجية كحق التفاوض وعقد الاتفاقيات التجارية إلى جانب الحاكم البريطاني الذي احتفظ لنفسه بحق التوقيع. وفي تطور لاحق حصلت بعض هذه المستعمرات على حق الاشتراك في المؤتمرات المتعلقة بالمسائل الفنية والإدارية، وأثناء اشتراك قواتها في الحرب العالمية الأولى تولى ممثليها عقد الاتفاقيات الدولية حيث اشترك مندوبوها في التوقيع على معاهدات الصلح.

وقد استلهمت تطبيقات هذا النظام لاحقاً، العديد من الدول الأخرى كفرنسا وهولندا وأسبانيا ثم الولايات المتحدة وذلك في علاقاتها مع مستعمراتها[٢].

وهكذا فقد لجأت الدول الاستعمارية تحت ضغط أعباء وتكاليف الإدارة المباشرة للمستعمرات، إلى فكرة الحكم الذاتي بهدف تحويل الرابطة بينها وبين مستعمراتها من نظام الإدارة المركزية إلى نظام الإدارة غير المباشرة،

---

[١] جعفر علي (القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة) مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[٢] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٥.

وذلك بمنح سكان هذه المستعمرات سلطة إدارة شؤونهم الداخلية مع بقاء السيادة للدولة المستعمرة في الشؤون الخارجية و الدفاع، وبما يضمن استمرار السيطرة الاستعمارية.

وإذا كان عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصاً صريحاً محدداً لمفهوم الحكم الذاتي، فقد جرى تبنيه في ميثاق الأمم المتحدة في إطار التصريح المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك في المادة ٧٦ المحددة لأهداف نظام الوصاية.

وعلى خلاف الحكم الذاتي في إطاره الدولي الذي تعتبر تطبيقاته العملية حديثة نسبياً، فإن الدراسات التاريخية والقانونية تؤكد أن نظام الحكم الذاتي الداخلي أي في إطار الدولة الواحدة تعود تطبيقاته إلى العصور القديمة (دولة المدينة)، إذ كان لكل منها في عهد الإغريق وروما أماكن عبادتها وآلهتها الخاصة بها وكذلك قوانينها ومحاكمها الخاصة وحق الاشتراك في قرارات الحرب والسلم.

ثم أصبح مفهوم الحكم الذاتي منذ القرن الحادي عشر، ظاهرة بارزة في تكوين الكيانات الإقطاعية في أوروبا بشكل عام التي كانت تعمل في نطاق استقلال ذاتي من خلال أجهزة تنفيذية وإدارية لممارسة وظائفها، وبالتالي توطيد سلطات الإقطاع في ظل قانون المقاطعات، والذي كان سائداً في العديد من مناطق أوروبا.

أما في أسبانيا، فقد تمتعت مقاطعة كتالونيا منذ عام ١٣٥٩ ببرلمان مستقل، وفي القرن الخامس عشر كانت الولاية تمارس وظائف تنفيذية في المسائل السياسية والقضائية والمالية. وفي بلجيكا، قرر دستور عام ١٨٣١منح الوحدات الإقليمية حق تنظيم شؤونها الخاصة وإدارة أعمالها بطريقة مستقلة.

وتبنت جمهورية روسيا السوفييتية منذ عام ١٩١٨، نظام الحكم الذاتي بالنسبة للأقاليم التي تقطنها أقليات قومية أو عرقية أو دينية كما في تركستان وبشكيريا وفي الجمهورية الاشتراكية التتارية ذات الحكم الذاتي[١].

ثم دفعت التطورات السياسية والقانونية على الصعيد الدولي وبعد قيام الأمم المتحدة، وتصفية الاستعمار، بالحكم الذاتي في اتجاه أن يكون نظام لمعالجة مشكلات الأقليات في الدول المتعددة القوميات والإثنيات بهدف منح الأقليات أو جماعات معينة داخل إقليم الدولة شكل من الاستقلال الذاتي الثقافي والإدارة الذاتية وتنظيم علاقاتها بالسلطة المركزية في إطار الوحدة الإقليمية واستيعاب التطلعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات والإثنيات المختلفة، وأسلوب للإدارة ينظمه دستور الدولة الواحدة في الدول المتعددة الإثنيات[٢].

ثانياً- تعريف الحكم الذاتي:

إن الحكم الذاتي بمفهومه العام، هو حق الدولة أو منطقة رئيسية منها في إدارة شؤونها الداخلية بكل حرية ودون الخضوع لأي تدخل خارجي. وهو

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر: محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية- دراسة نظرية مقارنة) القاهرة، دار المستقبل العربي ، ١٩٩٠ ص ٣٥- ٤٤.

[٢] انظر:

- جعفر علي (القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة) مرجع سابق، ص ٢٢٢.

- عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٣٣- ٣٤.

بهذا المعنى مفهوم متسع ويتضمن قدراً كبيراً من المرونة والنسبية[١]. الأمر الذي يستدعي ضرورة التمييز في نطاق تطبيق الحكم الذاتي في الإطار الدولي، أو ضمن حدود الدولة الواحدة.

يقصد بالحكم الذاتي الدولي، ذلك النمط من الحكم الذاتي الذي ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت هذه الوثيقة اتفاقية دولية تعقد بين دولتين بشأن إقليم خاضع لهما معاً أو خاضع لإحداهما، كما حدث في حالة تطبيق الحكم الذاتي على السودان تنفيذاً للمعاهدة المصرية البريطانية لعام ١٩٥٣، أو كانت اتفاقية تبرمها الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء فيها بصدد الأقاليم الخاضعة لإدارة هذه الدول[٢]، فهو:

(صيغة قانونية تتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة، لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها، مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها فيما يتعلق بشؤونها الخارجية[٣]).

فيما يقصد بالحكم الذاتي الداخلي قيام الدولة بمنح مناطق معينة داخلها تتسم بسمات وخصائص متميزة- كأن يكون سكانها من أصول

---

[١] وقد يستعمل هذا المفهوم في معانٍ عديدة، مثلاً لوصف المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تملك السلطة الذاتية في وضع القواعد التي تحكم ميدان نشاطها، كما قد يستعمل لمعاني أخرى في التحليل السياسي، انظر:

- عبد الوهاب الكيالي (الموسوعة السياسية) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ١٩٩١ ص ٥٦٢.

- روبرت جيوفر (القاموس الحديث للتحليل السياسي) مرجع سابق، ص ٣٧.

[٢] شوقي حافظ (الدولة الفلسطينية) مرجع سابق، ص ٩٨.

[٣] محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص ٢٢.

عرقية مغايرة لبقية سكان الدولة أو يتحدثون بلغة مختلفة أو يدينون بدين مغاير...إلخ- تقوم الدولة بمنحها قدراً من الاختصاصات ونوعاً من الاستقلال الذاتي والقدرة على تسيير الأمور الداخلية، مع بقائها في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة.

والحكم الذاتي بهذا المعنى يعد محاولة من جانب الدولة ذات التعدد العرقي أو اللغوي أو الديني، للتغلب على مشكلة عدم التكامل القومي والإثني فيها، ومن ثم فهو يختلف من حالة لأخرى باختلاف ظروف الدولة التي تقوم بتطبيقه لتعلقه بالقانون الداخلي لكل دولة[١]، ويمكن تعريفه بأنه:

(نظام لا مركزي، يقوم على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة، بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[٢]).

كما عرفه الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي الإقليمي في مادته الثالثة، بأنه:

(قدرة الوحدات الإقليمية وحقها في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة تحت مسؤوليتها ولصالح سكانها في إطار القانون، وإن هذا الحق يمارس عن طريق مجالس مشكلة من أعضاء منتخبين في اقتراع حر وسرّي، ويتميز بالمساواة سواء كان مباشراً أو عاماً، ويكون لهذه المجالس أجهزة تنفيذية مسؤولة أمامها[٣]).

---

[١] محمد شوقي حافظ (الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢] محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص ٢٣,

[٣] Conseil de L'Europe (La Charte Européenne de l'Autonomie Locale) Série de Traités Européens, Strasbourg, section de Publications, 1985, P 2-3.

فيما وضع الفقيه (كي هيرو) في محاولة تعريف الحكم الذاتي، عدة شروط لتحقيقه وهي:

١- أن يكون لكل قومية الحق، أن تعلن عن وجودها، وهذا ما سماه(حق إعلان الذات Auto Affirmation) وبالتالي حق التمتع بالحكم الذاتي الذي تقوم الدولة بتحقيقه.

٢- أن يكون لكل قومية، الحق في (تحديد الذات- Auto definition) أي مجال الإقليم أو حدود منطقة الحكم الذاتي.

٣- والشرط الثالث هو (حق تنظيم الذات – Auto organization) وبموجبه فإن القومية التي تتمتع بالحكم الذاتي يجب أن تضع بنفسها نظامها القانوني الإقليمي عن طريق انتخابات حرة لاختيار مجلس تأسيسي يتولى وضع نظام إدارة إقليم الحكم الذاتي وبما ينسجم مع دستور ووحدة الدولة.

٤- ويتمثل الشرط الرابع للحكم الذاتي في الممارسة الفعلية (Autogestion) لسلطات الحكم الذاتي.

وحدد الفقيه (Giannini) ثلاثة خصائص للحكم الذاتي، وهي:

١- الحكم الذاتي التقريري: وهو يعني استقلال الأحكام التي تصدرها هيئات الحكم الذاتي، وعدم ارتباطها بغيرها.

٢- الحكم الذاتي المالي: وهو أن تكون لدى هذه الهيئات الموارد المالية الكافية لتسيير شؤونها وتصريف أعمالها.

٣- الحكم الذاتي الإداري: أي أن تمارس هيئات الحكم الذاتي إدارة الشؤون الداخلية بكل حرية ودون خضوعها لأي إرادة خارجية[١].

---

[١] محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص١٣ و٢٠.

وهكذا يمكن تمييز الحكم الذاتي الداخلي عن الحكم الذاتي الدولي لاختلافهما في الأساس والطبيعة القانونية والنتائج المتوخاة من تطبيق كل منهما:

١- يقوم نظام الحكم الذاتي الدولي على أساس وثيقة قانونية دولية (معاهدة أو اتفاقية)، ينظم أحكامها قواعد القانون الدولي. أما نظام الحكم الذاتي الداخلي، فهو يرتكز أساساً على قواعد القانون الدستوري للدولة المعنية، والذي تلتزم بأحكامه هيئات الحكم الذاتي، وذلك إعمالاً لمبدأ وحدة الدولة القانونية والسياسية.

٢- تمارس هيئات الحكم الذاتي الدولي جميع اختصاصات الهيئات الدستورية في الدولة (تشريعية- تنفيذية- قضائية)، ودون أن تكون خاضعة لتوجيه أو رقابة حكومة الدولة المسيطرة على إقليم الحكم الذاتي، لكن تتولى هذه الدولة مسؤولية إدارة شؤون الدفاع والأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية. فيما يحدد دستور الدولة اختصاصات هيئات الحكم الذاتي الداخلي ومدى الصلاحيات الممنوحة لها، كما تباشر السلطة المركزية رقابتها بصور ومظاهر متعددة على هيئات الحكم الذاتي بأعضائها وأعمالها.

٣- ارتبط ظهور الحكم الذاتي الدولي بشكل واضح بمرحلة انتقال السياسة الاستعمارية إلى منح المستعمرات حرية إدارة شؤونها الذاتية.

فيما قام نظام الحكم الذاتي الداخلي لتلبية تطلعات الجماعات القومية والإثنية واللغوية والدينية في المجتمعات المتعددة الإثنيات والقوميات، وكأحد الحلول السياسية والقانونية لمشاكل الأقليات ، وكل ذلك في إطار وحدة الدولة القانونية والسياسية[١].

---

[١] حول التمييز بين الحكم الذاتي في إطاره الدولي وضمن نطاقه الداخلي، انظر:

وعلى هذا الأساس، فإن الحكم الذاتي الداخلي لا يوجد في أشكال قانونية جامدة، ولا يأخذ شكلاً ثابتاً وعاماً يصلح للتطبيق في أي من الدول على اختلاف ظروفها وأوضاعها، مما يؤدي لتفاوت تطبيقه وقواعد تنظيمه من دولة لأخرى، بل من منطقة لأخرى في الدولة الواحدة، وفقاً لاعتبارات متفاوتة ومتنوعة تتعلق بالنظام القانوني والدستوري لكل دولة وحجم مناطق الحكم الذاتي وتميزها الثقافي واللغوي وحدودها الجغرافية وطبيعة الجماعات البشرية والإثنيات التي تقطنها، الأمر الذي ينعكس على طبيعة ومضمون الصلاحيات الممنوحة لهيئات الحكم الذاتي وتوزيع المسؤولية ومدى رقابة السلطة المركزية والأهم مدى تلبية تطلعات الأقليات في الاستقلال الذاتي.

- عبد معروف(الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان)بيروت، دار الكتاب الحديث، ١٩٩٤ ص٥٠.

- عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص٣١.

- محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللا مركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص٢٣١- ٢٣٦.

المطلب الثاني– أركان الحكم الذاتي

لابد لقيام الحكم الذاتي من توافر شروط محددة والتي تشكل أركان ومقومات وجوده، وحدود صلاحيات هيئاته، والتي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية والإدارية المشابهة.

أولاً– شروط قيام الحكم الذاتي:

يمكن تحديد شروط قيام الحكم الذاتي بضرورة وجود رقعة جغرافية تحدد على أساس قومي أو إثني، تمارس هيئات الحكم الذاتي ضمن نطاقها سلطاتها في الحكم والإدارة، وتوافر الاستقلال الذاتي لهيئات الحكم الذاتي، ووجود رقابة للسلطة المركزية على هذه الهيئات. ونستعرض هذه الشروط فيما يلي:

١– الإقليم:

ويتمثل في النطاق الجغرافي الذي تعيش في حدوده جماعة قومية أو عرقية أو دينية، وهو المجال الذي تمارس فيه هيئات الحكم الذاتي الممثلة لهذه الجماعة سلطاتها في إدارة سائر الشؤون الخاصة بالإقليم والمنسجمة مع رغبات سكانه[١].

ويعتبر عنصر الإقليم بمفهومه هذا، عاملاً أساسياً للتطبيق السليم لنظام الحكم الذاتي، ذلك أن الهدف الأساسي من الأخذ بهذا النظام هو حماية جماعة قومية أو عرقية معينة تقطن في أحد أقاليم الدول التي تتسم بظاهرة

---

[١] ويعرّف الإقليم بوصفه أحد عناصر الدولة بأنه "المجال الجغرافي الطبيعي حيث تباشر الدولة فيه سلطاتها" أو "النطاق الذي تتمتع الدولة داخله بكامل السلطات التي يقرها القانون الدولي العام" انظر: Mrabet- El Arbi (Relations Internationales) op cit, P 5.

وكذلك غازي صباريني (الوجيز في مبادئ القانون الدولي) عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٢ص ,١١٠

التعدد العرقي والقومي، وبالتالي فإن الاعتراف بالحكم الذاتي لجماعة قومية معينة يستتبع حتماً الاعتراف بالإقليم الذي تعيش فيه هذه الجماعة كعنصر أساسي في مفهوم الحكم الذاتي.

ويبنى على ذلك أن يكون تحديد إقليم الحكم الذاتي مختلفاً عن التقسيمات الجغرافية في بقية النظم اللامركزية الإدارية، لأن هذا التحديد لا يستند أساساً إلى اعتبارات الأمن أو الظروف الاقتصادية أو توزيع الوظيفة الإدارية مع السلطة المركزية، بل يتجه نحو تحقيق متطلبات الجماعة الإثنية والقومية وتطلعاتها في الاستقلال الذاتي ضمن إطار حدود إقليمها. فالحكم الذاتي ليس مطلباً لنيل جزء من اختصاصات السلطة العامة، بل هو ممارسة للحكم والإدارة على إقليم معين داخل الدولة، ولتحقيق المساواة بين هذا الإقليم الذي تقطنه الأقلية مع بقية أقاليم الدولة[1].

٢- الاستقلال الذاتي:

يعتبر الاستقلال الذاتي أحد المقومات الأساسية لنظام الحكم الذاتي، لأنه العنصر الذي يعبّر عن اتجاه الحكومة المركزية إلى تقليص سلطتها، ومنح هيئات الحكم الذاتي في الإقليم جزءاً من اختصاصاتها الدستورية، كما أنه يمثل تمسك مواطني الإقليم بوجودهم المميز وحفاظهم على كيانهم الذاتي.

ويبرز عنصر الاستقلال الذاتي من خلال أسلوب تشكيل هيئات الحكم الذاتي وكذلك من خلال حرية هذه الهيئات في ممارسة اختصاصها.

أ- الانتخاب كأسلوب لتشكيل هيئات الحكم الذاتي:

---

[1] محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص ٩١- ٩٧.

يعد الانتخاب الحر لهيئات الحكم الذاتي من قبل مواطني الإقليم، شرطاً أساسياً لبناء الكيان العضوي لنظام الحكم الذاتي، وبما يضمن الاستقلال الذاتي للإقليم إزاء السلطة المركزية، وهو يمثل الوسيلة الديمقراطية التي يجب أن يتم من خلالها تشكيل هيئات الحكم الذاتي في الإقليم[١].

ولما كان الباعث لنظام الحكم الذاتي يتمثل في رعاية مصالح الجماعة القومية أو العرقية في الإقليم والاستجابة لتطلعاتها في الحرية السياسية وإدارة شؤونها بنفسها، فإن من الضروري أن يُعهد بهذه المصالح إلى ممثلين ينتخبون بواسطة سكان الإقليم وعبر الاقتراع الحر المباشر، لكي تكون هذه الهيئات قادرة على إصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات التنفيذية المناسبة لظروف الإقليم بمحض إرادتها.

وهكذا يمكن التأكيد أنه لكي يتحقق نظام الحكم الذاتي بالمعنى المفهوم قانونياً وسياسياً أي أن يقوم على أساس وجود مصالح ذاتية، لجماعة قومية أو عرقية تناط مباشرتها بهيئات إقليمية خاصة، تتمتع بقدر من الاستقلال من الناحيتين التشريعية والتنفيذية عن السلطة المركزية، فإنه لابد من الاعتراف بضرورة ارتباط هذه الهيئات بالوسط الإقليمي، واختيار أعضائها من مواطني الإقليم عن طريق الانتخاب الحر[٢].

ب- هيئات الحكم الذاتي واختصاصاتها:

تتكون هيئات الحكم الذاتي بشكل عام- وبغض النظر عن التطبيقات المختلفة له- من مجلسين رئيسيين:

---

[١] يمثل نظام الحكم الذاتي بهذا المعنى أحد مظاهر الديمقراطية، انظر:
Chapus- René (Droit Administratif Public) Paris: Montchrestien, 2000, P395

[٢] محمد الهماوندي(الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص١٠٧.

- المجلس التشريعي: وهو الهيئة التي تتولى سنّ القوانين وإصدار القرارات المحلية (أي ذات الطابع الإقليمي)، ويجري اختيار أعضاء هذا المجلس على أساس الانتخاب العام المباشر في الإقليم، باعتبار أسلوب الانتخاب هو شرط جوهري وأساسي لتشكيل هذا المجلس تحقيقاً لما يستهدفه نظام الحكم الذاتي من استقلال ذاتي عن السلطة المركزية.

وينحصر عمل المجلس التشريعي في إطار الإقليم وفي حدود السلطات التي يتيحها دستور الدولة وبما يضمن رعاية المصالح الإقليمية والتعبير عن آمال الجماعة القومية أو الإثنية في الإقليم، فيما يظل البرلمان المركزي للدولة صاحب السلطة في إصدار التشريعات العامة السارية في كافة أقاليم الدولة.

- المجلس التنفيذي: ويتكون هذا المجلس من عدد من الأعضاء، الذين يتم اختيارهم من قبل المجلس التشريعي الإقليمي، ليتولى ممارسة السلطة التنفيذية والإشراف على الإدارات في إطار الإقليم المعني بالحكم الذاتي.

وتتركز اختصاصات هذا المجلس في تنفيذ القوانين والقرارات الإقليمية الصادرة عن المجلس التشريعي الإقليمي، وضمان تطبيق التشريعات المركزية الصادرة عن برلمان الدولة والمتعلقة بالإقليم، وكذلك إدارة المرافق والمشروعات العامة القائمة في هذا الإقليم، والإسهام في تنميته الاقتصادية وذلك وفق التخطيط الاقتصادي العام، والعمل على حماية الخصائص الذاتية للمجموعة الإثنية كحقها في استخدام لغتها في التعليم والدوائر الرسمية وغيرها[1].

ويبقى لدستور كل دولة الصلاحية في تحديد مدى اختصاص هيئات الحكم الذاتي انطلاقاً من الظروف العامة لكل دولة وكذلك الظروف المتعلقة

---

[1] محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص ١١١-١١٥.

بالإقليم نفسه، على أن تتولى السلطة المركزية بشكل عام كافة الاختصاصات المتعلقة بالمصلحة الوطنية العامة.

ج- الاستقلال المالي:

يقوم الحكم الذاتي كجزء من تنظيم لا مركزي على أساس فكرة الشخصية المعنوية، ولما كانت الذمة المالية المستقلة هي إحدى النتائج الهامة لها، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لإقليم الحكم الذاتي، يعني تمتع الإقليم- باعتباره وحدة قانونية- بذمة مالية مستقلة تتميز عن الذمة المالية للحكومة المركزية.

إذ لابد أن يكون قيام هيئات الحكم الذاتي بإدارة الشؤون الخاصة للإقليم، وتحقيق أهدافها في تطويره وتقدمه، معتمداً على وجود موازنة خاصة مستقلة لها من حيث التمويل والإنفاق الذاتي. غير أن هذا الاستقلال المالي ليس مطلقاً بل ترد عليه عدة قيود: كالتزام هيئات الحكم الذاتي- عند إعدادها وتنظيمها للموازنة- بالقواعد الدستورية، فلا تستطيع أن تخالف المبادئ العامة التي قررتها التشريعات المركزية، وكذلك لا يجوز لهيئات الحكم الذاتي فرض الرسوم الجمركية على دخول أو خروج البضائع التي تمر في حدود الإقليم، كما لا يجوز لها حرمان أي مواطن في الدولة من الإقامة في الإقليم.

كما لابد أن تنسجم السياسة الاقتصادية والمالية للإقليم مع الإطار الاقتصادي للدولة، وهذا يحول دون انتهاك أجهزة الحكم الذاتي للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة التي ترتبط بالمصلحة الوطنية، ومنها سياسة التنمية

الشاملة والتخطيط العام وبناء الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك كله فيما يضمن الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة وسلامتها الإقليمية[١].

٣- رقابة السلطة المركزية على هيئات الحكم الذاتي:

يقوم النظام القانوني للحكم الذاتي على وجود رقابة للسلطة المركزية على أعمال هيئات الحكم الذاتي، إذ أن ما تتمتع به هذه الهيئات من استقلال ذاتي- مهما كان مداه - ليس عاماً ومطلقاً، بل مقيد بالحدود المقررة في دستور الدولة وبما يكفل ممارستها لاختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والمالية وإدارة المرافق والمشروعات العامة في إطار الإقليم.

وتستهدف هذه الرقابة المحافظة على وحدة الدولة وإقليمها[٢]، أي التقيّد بالوحدة القانونية والسياسية للدولة، بمعنى أن لا تكون أعمال الحكم الذاتي متعارضة مع المصلحة الوطنية العامة، وبما يكفل مبدأ الشرعية واحترام القواعد الدستورية والمبادئ العامة التي قررتها التشريعات المركزية وكذلك ضمان حسن إدارة سائر المرافق والمشروعات العامة والمحلية في الإقليم، كل ذلك بهدف حماية وحدة الدولة والحفاظ عليها[٣].

---

[١] تحتفظ الحكومة المركزية بحقوق وصلاحيات لا تقبل المنازعة، في تقرير السياسة المالية وإصدار العملة وسك النقود وتحديد معدلات الصرف والتبادل والإشراف على نظام قومي للبنوك والجمارك والضرائب، ووضع خطط التنمية، وعقد الاتفاقيات المالية والقروض مع الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية، وضبط ومراقبة التجارة الخارجية، وقد تمنح لهيئات الحكم الذاتي سلطة فرض بعض الضرائب المحلية. انظر: عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٢] تتحول هذه الرقابة في النظام اللا مركزي الإداري إلى وصاية على أشخاص وأعمال السلطة المحلية، انظر: Chapus- René (Droit Administratif Public) op cit, P 398- 399.

[٣] محمد الهماوندي(الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية)مرجع سابق، ص١٢٠.

ثانياً- التمييز بين نظام الحكم الذاتي وبعض الأنظمة المشابهة:

أشرنا أن مفهوم الحكم الذاتي، مرن من حيث تطبيقاته العملية، بالنسبة لدرجة وصلاحيات الحكم الذاتي، نظراً لارتباط تطبيقه بظروف كل دولة وبمجموعة من المعطيات المتعلقة بالإقليم وتطلعات المجموعات المعنية بتطبيقه.

وعلى صعيد آخر، فثمة بعض المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم الحكم الذاتي سواء في إطار القانون الدولي أو القانون الداخلي كالنظام الفيدرالي ونظام اللامركزية الإدارية.

١- الحكم الذاتي والنظام الفيدرالي:

تقوم الدولة الفيدرالية على الاعتراف للولايات والوحدات الإقليمية المكونة لها، بحق ممارسة كل منها في نطاق إقليمها، جزءاً من اختصاصات السلطة المركزية، وفقاً لدستور الدولة[١]. فهي اتحاد دويلات تخضع جزئياً لسلطة اتحادية مركزية ذات نظام دستوري يسمو على النظم الدستورية للدويلات الأعضاء، مع احتفاظ هذه الأخيرة جزئياً باستقلال داخلي[٢].

ويشترك مفهوم الحكم الذاتي مع مفهوم الفيدرالية في عدة قواعد مشتركة، كالحفاظ على سيادة الدولة ووحدتها السياسية، واللامركزية في إدارة الشؤون العامة، واحترام الخصوصيات المحلية والإقليمية وحقوق مواطنيها[٣]. ولكن رغم ذلك، فإن لكل من المفهومين خصائص ومجال لتطبيق أي منهما:

---

[١] حسين عثمان (القانون الدستوري والنظم السياسية) مرجع سابق، ص ٩٩.

[٢] نزيه رعد (القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم السياسية) طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ص ٢٨.

[١] يقوم النظام القانوني للدولة الفيدرالية على ثلاثة مبادئ رئيسية: مبدأ الاستقلال الذاتي للولايات المكونة للدولة، مبدأ المشاركة في تكوين الإدارة العليا للدولة وإرادتها، مبدأ التوافق بين السلطات المركزية وسلطات الولايات الأعضاء بما يضمن احترام الدستور المركزي، انظر:

- ساهمت عوامل عديدة اقتصادية أو جغرافية أو تاريخية في قيام النظام الفيدرالي، فقد سمح هذا النظام في نشوء دول كبيرة مترامية الأطراف، مع احترام كل منها لخصوصية المناطق والولايات المكونة لها وتنوع أوضاعها وتباين ظروفها، ومثالها تكوين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق والبرازيل[١].

فيما يهدف نظام الحكم الذاتي إلى منح الأقليات والمجموعات الإثنية المقيمة في مناطق معينة داخل الدولة، حق الإدارة الذاتية لشؤونها الخاصة بما يلبي طموحاتها ويراعي خصوصياتها في إطار وحدة الدولة[٢].

- تساهم الولايات المكونة للدولة الفيدرالية وعلى قدم المساواة في تكوين إدارة الدولة واتخاذ القرارات وفي وضع الدستور المركزي وتعديله[٣]، فيما لا تتمتع هيئات الحكم الذاتي بدور مركزي في تكوين الإدارة العليا للدولة، أو التأثير على قراراتها المتعلقة بالقضايا الوطنية العامة.

- تعتمد الدساتير الفيدرالية في تنظيمها للسلطة التشريعية المركزية على الأخذ بنظام المجلسين دون نظام المجلس الواحد، فيمثل أحد المجلسين الولايات الأعضاء على قدم المساواة بصرف النظر عن عدد سكانها فيما يمثل المجلس الآخر مجموع سكان الدولة حيث تتمثل فيه بشكل غير مباشر الولايات الأعضاء وفقاً لعدد سكانها[٤].

Cohendet- Marie Anne (Droit Constitutionnel) op cit, P 146- 147.

[٢] لمزيد من التفاصيل بشأن عوامل وأسباب قيام الدولة الفيدرالية، انظر:

Cohendet- Marie Anne (Droit Constitutionnel) op cit, P 144-145

[٣] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص٢٧

[٤] حسين عثمان (القانون الدستوري والنظم السياسية) مرجع سابق، ص ١١٧.

[١] نزيه رعد (القانون الدستوري العام) مرجع سابق، ص ٢٩.

أما في نظام الحكم الذاتي فإن الهيئة التشريعية المركزية قد تتكون من مجلس واحد يمثل مجموع سكان الدولة دون اعتبار لمبدأ التمثيل المتساوي بين القوميات والأقاليم المختلفة، كما أن المجلس التشريعي الإقليمي الذي يتولى السلطة التشريعية في نطاق إقليم الحكم الذاتي لا يعتبر جزءاً متمماً للبرلمان المركزي، وليست له الطبيعة القانونية التي هي لمجلس الولايات في النظام الفيدرالي ذلك لأنه لا يعبّر إلا عن إرادة مواطني الإقليم، فهو يمثل الإقليم وحده وأحد مظاهر استقلاله الذاتي[١].

- تنص معظم الدساتير الفيدرالية على تنظيم السلطة القضائية على أساس نظام القضاء المزدوج، إذ أنه بجانب الهيئة القضائية الفيدرالية التي تشمل الدولة كلها، هناك قضاء إقليمي مستقل في حدود الدستور الفيدرالي ينظر في القضايا الخاصة بالولايات التابعة للدولة الفيدرالية.

أما المحاكم القائمة في أقاليم الحكم الذاتي فهي تابعة لنظام القضاء المركزي وتخضع لإشرافه ورقابته وذلك بهدف الحفاظ على وحدة السلطة القضائية، كما هي حال المحاكم الخاصة بالأحوال الشخصية للأقلية المسلمة في إقليم مندناو جنوب الفلبين.

- وأخيراً تختلف طبيعة العلاقة بين هيئات الحكم الذاتي والسلطة المركزية عن تلك القائمة بين الولايات والحكومة الفيدرالية. ويتمثل هذا الاختلاف في عدم خضوع هذه الولايات للشكل نفسه من الرقابة المركزية الذي تخضع له هيئات الحكم الذاتي، كما تنفرد الولايات في الدولة الفيدرالية ببعض الاختصاصات التي تمارسها بطريقة مستقلة بحيث لا يكون للسلطة

---

[١] محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

المركزية أن تراقب ممارساتها لهذه الاختصاصات بوصفها اختصاصات أصلية للولايات حددها الدستور المركزي[١].

وهكذا إذا كان الاعتبار الغالب وراء التطبيقات الفيدرالية هي خصوصية الاحتياجات الإقليمية وتنوعها وتوزيع الصلاحيات والسلطات بين الحكومة المركزية والوحدات المكونة للدولة، فإن الهدف من تطبيق الحكم الذاتي هو مراعاة التمايز الإثني والثقافي والقومي وحماية حقوق الأقليات، دون إغفال أهمية هذا الهدف أيضاً من وراء بعض التطبيقات الفيدرالية في مناطق مختلفة من العالم.

٢- الحكم الذاتي واللامركزية الإدارية:

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين الوحدات المحلية (الإقليمية) التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية[٢]. فهي إذاً أحد أشكال التنظيم الإداري بين السلطات التنفيذية والإدارية مع مراعاة التدرج القيادي الإداري في الدولة باتخاذ القرارات وممارسة الاختصاصات والرقابة على مدى قانونيتها[٣].

إن العامل المشترك بين نظام الحكم الذاتي وبين اللامركزية الإقليمية باعتبارها أحد أشكال اللامركزية الإدارية[٤]، هو أنهما يؤديان إلى تحقيق نوع

---

[١] حسين عثمان (القانون الدستوري والنظم السياسية) مرجع سابق، ص ١١٧.

[٢] محمد رفعت عبد الوهاب (مبادئ وأحكام القانون الإداري) بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٢ ص ١٣٢,

[١] انظر: - Chapus- René (Droit Administratif Public) op cit, P 379.

[٢] يراجع في اللامركزية الإدارية:

- Chapus- René (Droit Administratif Public) op cit, P 379- 431.

من الاستقلال الذاتي للوحدات الإقليمية داخل الدولة، تستطيع بموجبه الوحدة الإقليمية أن تتولى إدارة شؤونها الذاتية بنفسها، لكن بالمقابل يوجد بينهما اختلافات في الطبيعة والهدف، منها:

١- إن الحكم الذاتي، تلجأ إليه الدول متعددة القوميات أو التي يمتاز مجتمعها بالتعدد العرقي والثقافي، لحل مشاكلها الداخلية. أما اللامركزية الإقليمية فأياً كان الغرض من إنشائها- تحقيق الديمقراطية في الإدارة أو التخفيف من أعباء السلطة المركزية أو غيرها- فإنها في الأصل مجرد أسلوب إداري يقتصر توزيع الاختصاصات فيه على الوظيفة الإدارية[١].

٢- يمنح الحكم الذاتي لأقلية أو جماعة قومية، في إقليم معين داخل الدولة، لإدارة شؤونه بنفسها وبما يسهم في الحفاظ على خصائصها القومية وسماتها الإثنية، فيما يشمل تطبيق اللامركزية الإقليمية جميع المقاطعات والأقاليم التي تتكون منها الدولة، بهدف توزيع الصلاحيات والسلطات مع الأخذ بالاعتبار قدرة القيادات المحلية على تلمس ظروف الواقع المحلي واحتياجاته الخاصة أكثر من السلطة المركزية[٢].

٣- تقتصر الاختصاصات التي تمارسها الهيئات اللامركزية على الشؤون الإدارية فحسب، وبالمقابل تمارس هيئات الحكم الذاتي معظم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والإدارية ضمن إطار إقليمها.

٤- تمارس هيئات الحكم الذاتي السلطة التشريعية من خلال مجلسها التشريعي الإقليمي، فيما لا أثر لهذه السلطة في اللامركزية الإقليمية،

- T. Touvet, C. Cornet (les Grands Arrêts du Droit de la Décentralisation) Dalloz, 1999.

[٣] حسين محمد عثمان (النظم السياسية والقانون الدستوري) مرجع سابق، ص ١١٥,

[١] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٢٩.

فالوحدات الإدارية لا تتضمن إلا مجلساً محلياً، يمارس جزءاً من اختصاصات الوظيفة الإدارية[١].

٥- تخضع الوحدات الإدارية اللامركزية في مباشرتها لاختصاصاتها التي حددها القانون لرقابة ممثلي السلطة المركزية، حيث تستطيع السلطات الإدارية الأعلى إلغاء أو تعديل القرارات واللوائح الإدارية الصادرة عن هذه الوحدات إذا ما تجاوزت اختصاصاتها، وهو ما يعرف بالوصاية الإدارية[٢]، فيما لا تعرف هيئات الحكم الذاتي هذا النوع من الوصاية في علاقاتها مع الحكومة المركزية.

وبناءً على ذلك فإن الفرق بين نظام الحكم الذاتي واللامركزية الإقليمية (الإدارية) هو فرق جوهري، يتعلق بالطبيعة وبالبناء القانوني لكلا النظامين والغاية الأساسية من تطبيق أي منهما بالدولة.

---

[٢] محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق،ص,٢٥١

[٣] انظر: Chapus- René (Droit Administratif Public) op cit, P 385.

المبحث الثاني- تقييم الحكم الذاتي للأقليات

لا يتخذ تطبيق الحكم الذاتي نموذجاً نظرياً موحداً لكي يتلاءم تطبيقه في مختلف الدول، وإنما يختلف تبعاً لظروف كل دولة والمشكلات الخاصة بها وخصوصيات مناطقها وتطلعات أقلياتها المعنية به. حيث يحدد دستور الدولة نطاق الحكم الذاتي وصلاحيات هيئاته ومجال تطبيقه، وفقاً لطبيعة السياق الذي يطرح فيه والمشكلات التي يستهدف معالجتها وظروف الدول المعنية بتطبيقه، بما يستدعي استعراض موجز لبعض تطبيقات الحكم الذاتي حتى نتبين طبيعة وأبعاد هذه التطبيقات والمشكلات التي يثيرها مفهوم الحكم الذاتي وتصاحب تطبيقه.

المطلب الأول- تطبيقات الحكم الذاتي في بعض الدول

نتناول في المطلب التالي نماذج لتطبيقات مختلفة للحكم الذاتي للأقليات في بعض الدول، وما ترتب عليها من نتائج ومدى تلبيتها للأهداف المتوخاة من تطبيقها.

أولاً- الحكم الذاتي في إقليمي الباسك وكتالونيا بأسبانيا:

أقر الدستور الأسباني عام ١٩٧٨ مفهوم الحكم الذاتي للجماعات القومية المختلفة في أسبانيا، وطبقاً لهذا الدستور بات إقليما الباسك

وكتالونيا[١]، أكثر الأقاليم والجماعات القومية تمتعاً بالحكم الذاتي، وأصبحت الصلاحيات والسلطات المخولة لهذين الإقليمين نموذجاً لدعوات الجماعات القومية الأخرى. وقد حظيت الاتفاقات التي أسفرت عنها المفاوضات بين الحكومة وممثلي الإقليمين حول الحكم الذاتي الإقليمي (النظام الأساسي للحكم الذاتي) على موافقة أغلبية الناخبين بالاستفتاء الذي جرى في تشرين الأول عام ١٩٧٩ في الإقليمين[٢].

ويتمتع الإقليمان بمقتضى الحكم الذاتي، بسلطة تشريعية محدودة بنطاق الإقليم، على أن لا تتعارض القواعد والنصوص القانونية الإقليمية الصادرة عن هذه السلطة مع النظام الدستوري أو القوانين التي يقررها البرلمان المركزي. كما يوجد حكومة إقليمية تمثل السلطة التنفيذية في الإقليمين تمارس صلاحيات تنفيذ القوانين المحلية الصادرة عن المجلس الإقليمي، وكذلك تتولى شؤون الإدارة المحدودة بنطاق الإقليم، وضمان تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المركزية.

وبالمقابل تمارس الحكومة المركزية كافة الصلاحيات السيادية والتي تشمل مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية ولاسيما التمثيل الدبلوماسي والدخول في الاتفاقيات الدولية وإعلان الحرب، وشؤون التجارة الخارجية وقوانين الجنسية واللوائح الخاصة بالأجانب، وكذلك النظام النقدي ورسم السياسة الاقتصادية

---

[١] يقع إقليم الباسك في الشمال الغربي من أسبانيا على حدود فرنسا، وتمتد أراضي الباسك داخل الحدود الفرنسية، حيث تضم الباسك أربعة مناطق واقعة في أسبانيا ومنطقتين في فرنسا. أما إقليم كتالونيا فهو يقع في أقصى الشمال الشرقي من أسبانيا.

[٢] ألفرد ستيبان (الهويات السياسية والسياقات الانتخابية) بحث منشور في كتاب (التعدد وتحديات الاختلاف) مرجع سابق، ص ٢٣١.

العامة والتخطيط للأنشطة الاقتصادية. كما تحتفظ الدولة بكافة صلاحياتها في المجالات المتعلقة بالشؤون العامة مثل قطاع الاتصالات ومجال حقوق وواجبات المواطنين التي يقرّها الدستور وضمان المساواة في ممارستها دون تمييز، كما تتولى الدولة صلاحيات التشريع وسنّ القوانين الخاصة بالحماية القانونية والحريات الدينية وحريات التعبير والتعليم وإنشاء الجمعيات والحريات النقابية، والسارية في كافة المناطق والأقاليم[١].

وعلى الرغم من تطبيق نظام الحكم الذاتي في إقليم الباسك، فإن حركة إيتا الانفصالية ترفض هذا النظام وتصرّ على الاعتراف بالحقوق التاريخية لشعب الباسك والمرتبطة بالسيادة وعلى حق تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، وهي تقوم بالعمليات المسلحة بين الحين والآخر في مختلف الأراضي الأسبانية، مما يضع مصير نظام الحكم الذاتي في إقليم الباسك رهناً بالظروف السياسية والاجتماعية في الدولة برمتها وانعكاسه السلبي على تطبيق نظام الحكم الذاتي في أسبانيا[٢]. وقد حصل تعديل على موقف حركة إيتا بإعلانها منذ نهاية عام ٢٠٠٥ هدنة غير محددة لوقف الأعمال المسلحة بهدف إتاحة المجال للمفاوضات والحلول السلمية. غير أن العمليات الإرهابية الموجهة ضد مظاهر السلطة في الإقليم، قد عادت مع مطلع عام ٢٠٠٨، لتشكل عاملاً أساسياً في تهديد الأمن والاستقرار في الدولة.

---

[١] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

[٢] يوجد العديد من الأحزاب القومية في مناطق الحكم الذاتي الأسبانية كالحزب القومي الكتالوني والحزب القومي الباسكي، والتي تطالب بتوسيع نطاق الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية تمهيداً للانفصال ، وبما يشكل خطراً محدقاً على وحدة أسبانيا وسلامتها الإقليمية.

ثانياً- الحكم الذاتي و اللامركزية في فرنسا:

تمثل جزيرة كاليدونيا إحدى مظاهر السياسة الاستعمارية الفرنسية[١]، والتي حظيت بوضعية الحكم الذاتي منذ عام ١٩٨٧ (والذي يمثل أحد تطبيقات الحكم الذاتي الدولي) إثر الاستفتاء العام في الجزيرة والذي قاطعه السكان الأصليين وانتهى إلى بقاء الجزيرة في إطار الجمهورية الفرنسية[٢].

ويوجد في الجزيرة جمعية إقليمية من ممثلين عن السكان، تتولى إصدار التشريعات المحلية في نطاق الجزيرة، وكذلك مجلس تنفيذي من عشرة أعضاء هو بمثابة حكومة إقليمية، ويمثل الحكومة الفرنسية في الجزيرة مفوض أعلى يتمتع بصلاحيات هامة كالتحقق من قانونية ممارسات المجلس التنفيذي والإشراف على الإدارات العامة والتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين مناطق الجزيرة[٣]. وقد احتفظت فرنسا بمسؤوليات الشؤون الخارجية والدبلوماسية والدفاع والأمن والنظام النقدي وسائر الشؤون السيادية باعتبار هذه الجزيرة جزءاً من إقليم الدولة الفرنسية[٤].

لكن اعتمدت فرنسا بالمقابل مفهوم اللامركزية لمعالجة تنوع وظروف المناطق الأخرى بإعطائها قدر أكبر من الصلاحيات الإدارية بهدف تخفيف الأعباء عن الحكومة المركزية وتوزيع المهام مع البلديات والمناطق. وبذلك

---

[١] تمثل كاليدونيا جزيرة في المحيط الهادئ تحيط بها مجموعة من الجزر الصغيرة، وتبلغ مساحتها مع توابعها حوالي ١٩,٢٠٠ كم٢ وعدد سكانها حوالي ١٦٥ ألف نسمة، يشكل السكان الأصليين (الكاناك) ما يقارب النصف، أما البقية فهم من الأوروبيين والمهاجرين الآسيويين.

[٢] لم يحظَ السكان الأصليين بحق التصويت إلا في عام ١٩٥٢، وقد قاطع هؤلاء الاستفتاء المذكور بناء على طلب الجبهة الاستقلالية في الجزيرة.

[٣] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص٨٦.

[٤] محمد ميشال الغريب (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مرجع سابق، ص١٤١-١٤٢.

يختلف النظام الفرنسي عن أسبانيا التي تبنى دستورها الحكم الذاتي كمفهوم أساسي في معالجة قضية الأقاليم والمناطق والجماعات القومية فيها[١].

ويمكننا حصر الفوارق بين الحكم الذاتي المطبق في أسبانيا ونظام اللامركزية في فرنسا (عدا حالة كاليدونيا الجديدة) بما يلي:

١- اقتضى تطبيق الحكم الذاتي في أسبانيا إجراء تعديلات دستورية، بينما لم يتطلب إقرار اللامركزية في فرنسا إجراء مثل هذه التعديلات.

٢- إن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي في أسبانيا تم استشارتها في تقرير أوضاعها واستفتاءها على نظامه الأساسي، ولم يحدث ذلك بشأن تطبيق اللامركزية في فرنسا.

٣- يقوم الحكم الذاتي في أسبانيا على وجود مجلس تشريعي وحكومة إقليمية، وبالمقابل توجد الوحدات المحلية (مجالس بلديات ومناطق) في نظام اللامركزية في فرنسا.

٤- تمارس هيئات الحكم الذاتي في الأقاليم الأسبانية صلاحيات إصدار التشريعات المحلية وكافة الأمور الإدارية في نطاق الإقليم المعني بالحكم الذاتي، فيما تقتصر مهام الوحدات المحلية في فرنسا على الشؤون الإدارية البحتة[٢].

لا شك أن اعتماد فرنسا النظام اللامركزي في إدارة الدولة، بهدف توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والوحدات الإدارية في المناطق المختلفة،

---

[١] لمزيد من التفصيل بشأن اللامركزية الفرنسية، انظر:

J. Bénoit (Théorie Juridique de la Décentralisation Administrative en France) universitaire, Paris 2, 1990.

[٢] انظر في هذا المجال:

Chapus- René (Droit Administratif Public) op cit, P 398- 399.

ونجاحه في تلمس ظروف الواقع المحلي واحتياجاته، لا يعني عدم وجود بعض الحركات الانفصالية كالحزب القومي في جزيرة كورسيكا الذي يدعو إلى انفصال هذه الجزيرة، على الرغم من اعتراف الحكومة الفرنسية بالاستقلال الذاتي للهيئات المحلية في الجزيرة[١]، وكذلك يوجد العديد من الحركات الانفصالية في أقاليم ما وراء البحار والمطالبة باستقلالها كالحركة في جزيرة Guadeloupe والجبهة الاستقلالية في كاليدونيا الجديدة.

ثالثاً- الحكم الذاتي للأكراد في شمال العراق:

انتعشت المطالب الكردية القومية مع مطلع القرن الماضي إثر تسويات ما بعد الحرب العالمية الأولى ولاسيما معاهدة سيفر[٢]، غير أنه سرعان ما

---

[١] رفض المجلس الدستوري الفرنسي مشروع القانون المتضمن "نظام الجماعة الإقليمية لكورسيكا" والذي جاء في المادة الأولى منه: "تضمن الجمهورية الفرنسية للمجموعة التاريخية والثقافية التي يشكلها الشعب الكورسيكي، أحد عناصر الشعب الفرنسي، حقوقها في الحفاظ على انتمائها الثقافي وفي الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها،...." منتقداً الإشارة إلى الشعب الكورسيكي باعتباره أحد عناصر الشعب الفرنسي وهي مناقضة للدستور الذي لا يعرف سوى الشعب الفرنسي المؤلف من سائر المواطنين الفرنسيين دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، كما أكد قرار المجلس الدستوري عدم توافق هذه المادة ومجمل القانون مع الدستور الفرنسي والقانون رقم ٨٢- ٢١٣ لعام ١٩٨٢ المتعلق بحقوق البلديات والمحافظات والمناطق. واستجابة لقرار المجلس الدستوري، صدر القانون رقم ٩١- ٤٢٨ تاريخ ١٩٩١/٥/١٣ والذي أعلن إلغاء القانون السابق مؤكداً أن كورسيكا تشكل منطقة إقليمية من الجمهورية، وهي تدير نفسها ضمن الشروط المتوافقة مع أحكام القانون رقم ٧٢- ٦١٩ لعام ١٩٧٢ المتعلق بإنشاء المناطق وتنظيمها والقانون رقم ٨٢- ٢١٣ لعام ١٩٨٢ المتعلق بحقوق البلديات والمناطق، مكرساً اللامركزية في النظام الإداري الفرنسي.

[٢] انظر في التطور التاريخي للحركة الكردية:

أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص٢١٤- ٢٤٨.

تعثرت هذه الآمال الكردية مع قيام اتفاقية لوزان والتي أغفلت أي إشارة حول المسألة الكردية[١].

أما في العراق فقد نشطت الحركة الكردية مع قيام ثورة الشيخ محمود البرزنجي عام ١٩١٩، ضد سلطة الاحتلال البريطاني في العراق بعد رفضها مساعدة الأكراد في الاستقلال، وقد تم إخماد تلك الثورة سريعاً واعتقال قائدها، ثم تتالت الانتفاضات بمنطقة كردستان، وفي عام ١٩٤٣ قاد الملا مصطفى البارزاني انتفاضة كردستان في مواجهة الحكومة العراقية والتي استمرت حتى ٢٨ أيلول عام ١٩٤٥[٢]، ثم عاد البارزاني إلى العراق إثر الإطاحة بالنظام الملكي (تموز ١٩٥٨) حيث أعلن النظام الجديد عن الدستور العراقي المؤقت والذي جاء فيه أن الشعب العراقي يتكون من قوميتين هما العرب والأكراد، وأنهما شركاء في الوطن، كما تم الاعتراف بالحزب الديمقراطي الكردستاني. لكن الاضطرابات استمرت بعد عام ١٩٦١

---

[١] نصت المادة ٦٢ من الاتفاقية على أنه: (تجتمع في الاستانة لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم حكومات بريطانيا وفرنسا وإيطاليا لتتولى وضع- خلال ستة أشهر من بدء نفاذ المعاهدة- مشروعاً للحكم الذاتي للمناطق التي تقطنها أغلبية كردية) ونصت المادة ٦٤ من الاتفاقية على أنه: (إذا حدث خلال سنة من تصديق الاتفاقية، أن تقدم سكان المناطق الكردية إلى عصبة الأمم، طالبين الاستقلال عن تركيا، ورأت عصبة الأمم قدرتهم على الاستقلال، فإن تركيا تتعهد بقبول توصية العصبة بشأن استقلالهم). انظر: مازن بلال (المسألة الكردية: الوهم والحقيقة) بيروت، دار بيسان، ص ٨٠- ٨١.

[٢] طالب الشيخ البارزاني خلال المفاوضات مع وفد الحكومة العراقية لوقف إطلاق النار، بتشكيل ولاية كردية في شمال العراق عاصمتها كركوك، على أن تتمتع هذه الولاية باستقلال ذاتي في المسائل الثقافية والاقتصادية والزراعية، كما طالب البارزاني باعتبار اللغة الكردية لغة رسمية في الولاية، وتعيين وكيل وزارة كردي في جميع الوزارات العراقية، ووزير كردي يكون مسؤولاً عن ولاية كردستان.

حتى بعد الإطاحة بنظام عبد الكريم قاسم، بالرغم من بعض المحاولات الرامية لحل القضية الكردية بالطرق السلمية، حيث طالب الأكراد بتعديل الدستور العراقي بحيث ينص على تمتع الأقلية الكردية بالحكم الذاتي في إطار الدولة العراقية، دون أن تسفر تلك المفاوضات عن أي تسوية. وفي ١١ آذار ١٩٧٠ تقدمت الحكومة العراقية بمشروع لمنح الحكم الذاتي للأكراد، واتفق الطرفان على تحديد فترة انتقالية لمدة أربع سنوات قبل الإعلان عن الاستقلال الذاتي الداخلي لكردستان في إطار الجمهورية العراقية.

ومع انتهاء الفترة الانتقالية، أعلنت الحكومة العراقية من جانبها في ١١ آذار عام ١٩٧٤ مشروع الحكم الذاتي للأقلية الكردية[١]، والذي استند على وجود سلطة محلية ذاتية في إطار الدولة العراقية، وتمارس هذه السلطة اختصاصاتها في الإقليم انطلاقاً من خصوصية الروابط الثقافية والتاريخية للسكان الأكراد في الإقليم.

وقد نصّ قانون الحكم الذاتي على أن منطقة كردستان تشكل وحدة قومية، وأن تكون اللغة الكردية لغة التعليم في هذه المنطقة، وبما يضمن الحفاظ على الخصائص الذاتية للأقلية الكردية. وحدد القانون أسلوب إدارة منطقة الحكم الذاتي من خلال وجود مجلس تشريعي له صلاحية إصدار التشريعات المحلية المتعلقة بشؤون المنطقة ووسائل تطويرها والنهوض بمرافقها وذلك في حدود السياسة العامة للدولة، وللمجلس أيضاً اقتراح الميزانية الخاصة بالمنطقة على أن تكون منسجمة مع خطط التنمية، وفي إطار الميزانية العامة للدولة. كما نصّ القانون على وجود مجلس تنفيذي لإدارة المنطقة

---

[١] لمزيد من التفصيل بشأن القانون، انظر:

منشورات وزارة الإعلام العراقية (قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان) بغداد، وزارة الإعلام، ١٩٧٤

وتطبيق التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي ، وتنفيذ القوانين والأنظمة والالتزام بأحكام القضاء وحفظ الأمن والنظام وحماية المرافق العامة.

وأكد القانون أن منطقة الحكم الذاتي الكردية هي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة العراقية، واحتفاظ الحكومة بكافة الصلاحيات السيادية أي تلك المتعلقة بشؤون الدفاع والأمن والعلاقات الخارجية كإبرام الاتفاقيات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي وكذلك رسم السياسات العامة الاقتصادية والمالية. كما أعطى القانون الحكومة سلطة مراقبة وتقييم مدى ملائمة قرارات هيئات الحكم الذاتي وأعمالها مع القوانين العامة للدولة وسياساتها بمختلف المجالات[١].

لكن اعترض الأكراد على كون أربيل عاصمة الإقليم الكردي مطالبين بمدينة كركوك بديلاً لها، فضلاً عن اعتراضهم على مساحة منطقة الحكم الذاتي باعتبارها لا تمثل سوى نصف مساحة كردستان، الأمر الذي كان من شأنه إثارة استياء الأكراد، وسرعان ما اندلع الصراع الدامي بين البشمركة الكردية والجيش العراقي لتبدأ حلقة جديدة من الصراع المسلح[٢]. ومع قيام حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، اندلعت انتفاضة شعبية في جميع أنحاء كردستان، ولتخضع المنطقة لسياسة الحظر الدولي بهدف فصل كردستان إدارياً عن العراق، حيث تولى الحزبان الكرديان الرئيسيان (الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود البرزاني والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال الطالباني) إدارة شؤون منطقة كردستان بانتخاب برلمان مستقل لهم وتشكيل حكومة لتسيير الأمور الذاتية للمنطقة. وإثر الحرب الأخيرة على العراق عام

---

[١] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٥٠- ٥٢.

[٢] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص ٢٤٩- ٢٥٠.

٢٠٠٣ وانهيار نظام الحكم فيه، دخل العراق مرحلة جديدة يخشى معها الإخلال بالتوازنات القائمة في المنطقة ككل، مع ظهور النوايا بتقسيمه وطرح فكرة الفيدرالية العراقية بما ينسجم مع المخطط الاستعماري ضد مفهوم القومية العربية[١].

رابعاً- الحكم الذاتي لجنوب السودان:

تعود جذور أزمة جنوب السودان إلى عهد الاستعمار البريطاني الذي اتبع منذ عام ١٩٢٠ سياسة تستهدف استقلال الجنوب المتعدد الأعراق واللغات عن شمال البلاد، وذلك بهدف عزل هذا الجنوب وإلحاقه بالمستعمرات البريطانية في شرق إفريقيا، حيث تم تطبيق مفهوم المناطق المغلقة في جبال النوبة وجنوب السودان ووضع حدود فاصلة بين الشمال والجنوب، وتشجيع استخدام اللهجات المحلية الجنوبية وحصر استعمال اللغة الإنكليزية وحدها في مناطق الجنوب وتفعيل دور الإرساليات التبشيرية وبعث الروح القبلية بديلاً عن الوحدة الوطنية[٢]. وقد استمرت هذه السياسة البريطانية حتى عام ١٩٥٠ بما خلفته من آثار سلبية على التواصل بين الشماليين والجنوبيين من أبناء البلد الواحد[٣].

---

[١] انظر: مجموعة من الباحثين (احتلال العراق: الأهداف- النتائج- المستقبل) سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤.

[٢] انظر: Yernier- Bernard (Armée et politique au moyen Orient) Montpellier, 1966, 178.

[٣] ولكن ظهرت بالمقابل بعض المحاولات الرامية إلى رفض دعوات التجزئة والتأكيد على وحدة البلاد كمؤتمر الخريجين السودانيين (نيسان عام ١٩٤٢) وكذلك بيان مؤتمر جوبا في ١٢ حزيران عام ١٩٤٦، لمزيد من التفصيل انظر: علي حبيب (الفيدرالية والانفصالية في إفريقيا)مرجع سابق، ص ٢٣٣.

ثم جاءت قرارات لجنة السودنة التي صدرت عام ١٩٥٤ خلال فترة الإعداد لاستقلال السودان وبهدف إبدال الكوادر الإدارية والفنية الإنكليزية التي كانت تدير البلاد بأخرى سودانية تمهيداً لاستقلال السودان، إلى تعميق جذور الخلاف باعتمادها على أبناء الشمال وإهمال دور الجنوبيين في إدارة شؤون مناطقهم، الأمر الذي أثار استيائهم ومهد لاحقاً لاشتعال الحرب الأهلية في جنوب البلاد، والتي بدأت شرارتها الأولى في ١٩ آب عام ١٩٥٥ إثر التمرد الذي قامت به إحدى فرق الجيش السوداني وهي الفرقة الجنوبية الاستوائية، والتي شكلت لاحقاً نواة قوات (الأنيانيا) التي كانت بمثابة الجناح العسكري للمنظمة الجنوبية الانفصالية (سانو).

وقد ساهمت سياسة الحكومات السودانية القائمة على تعريب الجنوب وزيادة عدد الضباط الشماليين بالمناصب الإدارية في المديريات الجنوبية، في استياء أبناء الجنوب وتكثيف عمليات قوات الأنيانيا واتساع نطاق الحرب الأهلية في السودان[١].

وقد أدى فشل مؤتمر المائدة المستديرة (آذار عام ١٩٦٥) إلى استمرار الصراع الدامي وتصعيد العمليات العسكرية بين الجيش السوداني والقوات الجنوبية، لتحصد آلاف القتلى وتدمير القرى والمرافق وتشريد المدنيين وعرقلة مسيرة السودان نحو تحقيق وحدته الوطنية[٢].

---

[١] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص ١٧٠.

[٢] قدمت الحكومة في هذا المؤتمر اقتراحها لتطبيق نظام الحكم الذاتي الإقليمي في الجنوب كخطوة أولى ثم تعميمه على بقية أجزاء السودان، فيما طرحت الأحزاب الجنوبية المشاركة في المؤتمر تقرير مصير الجنوب عبر استفتاء سكان المنطقة، وقد انتهى المؤتمر بتأكيد جميع الأطراف رغبتها في تسوية كافة الخلافات سلمياً وتكوين لجنة من إثني عشر عضواً لتتولى بحث الوضع

وفي شباط ١٩٧٢ وبجهود إفريقية وقعت الأطراف على اتفاقية أديس أبابا للمصالحة السودانية، والتي منحت الجنوب حكماً ذاتياً في إطار دولة السودان، وقد تضمن القانون الأساسي لتنظيم الحكم الذاتي في المديريات الجنوبية، تحديد مناطق تطبيقه بمديريات بحر الغزال والاستوائية وأعالي النيل، وتعرف باسم المنطقة الجنوبية. واعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية للسودان، والإنكليزية هي اللغة الرئيسية للمنطقة الجنوبية، دون المساس باستخدام أية لغة أخرى قد تخدم الضرورة العملية لتأدية الوظائف الإدارية والتنفيذية في المنطقة. كما تضمن هذا القانون إنشاء مجلسين تشريعي وتنفيذي لإدارة الشؤون الخاصة بمنطقة الحكم الذاتي، ويكون لمجلس النواب الإقليمي فرض رسوم وضرائب إقليمية إلى جانب تلك الرسوم والضرائب المفروضة من الحكومة المركزية، ويجوز له أيضاً إصدار التشريعات والأوامر لضمان جباية كافة الأموال العامة على مختلف المستويات[١].

وقد نجحت الاتفاقية في إخماد نيران الحرب الأهلية وإعادة الاستقرار مؤقتاً، غير أنه سرعان ما ظهرت مشاعر الاستياء لدى الجنوبيين إزاء ما اعتبروه انتهاكاً من نظام الرئيس النميري لأحكام الاتفاقية، وقد تزايد هذا الاستياء وبلغ أوجه مع بداية عام ١٩٨٣، على نحو هيأ لانهيار اتفاقية أديس أبابا، ونظام الحكم الذاتي، وذلك لعدة أسباب منها: تدخل الحكومة المركزية في اختيار وتعيين قيادات الإقليم الجنوبي، قيام الحكومة المركزية خلال أعوام (١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٣) بحل المجلس التشريعي والحكومة في الإقليم الجنوبي،

الدستوري والإداري الذي يضمن حقوق أبناء الجنوب في إطار الوحدة الوطنية. انظر:علي حبيب (الفيدرالية والانفصالية في أفريقيا) مرجع سابق، ص ٢٣٦- ٢٣٨.

[١] وفضلاً عما تضمنته اتفاقية أديس أبابا من صلاحيات واسعة لصالح الجنوبيين، فقد سُمح لهم بأن تكون لهم حياتهم السياسية الخاصة ولاسيما الأخذ بنظام التعددية الحزبية.

رفض الجنوب لمشاريع الوحدة أو الاتحاد بين السودان وجيرانه من الدول العربية، القرار الذي اتخذه النميري في ٦ حزيران عام ١٩٨٣ بإقامة ثلاث حكومات إقليمية في الجنوب (هي حكومات بحر الغزال، الاستوائية، أعالي النيل) إذ اعتبر سكان الجنوب ذلك بمثابة محاولة من جانب الحكومة لإضعاف الجنوب عن طريق تمزيقه واتباع سياسة فرق تسد، بالإضافة إلى محاولة تطبيق الشريعة الإسلامية في جنوب السودان[١].

وهكذا عاد الجنوبيون إلى تصعيد القتال، مع قيام الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارانغ، والتي تمكنت قواتها من السيطرة على معظم مدن الجنوب، وبالرغم من استعادة الحكومة لعدد من هذه المدن في عام ١٩٩٢ إثر ظهور بوادر النزاع والشقاق في صفوف الجنوبيين، إلا أنه سرعان ما تراجعت قوات الجيش السوداني مع تدخل دول الجوار وتقديمها المساعدات العسكرية إلى قوات الحركة الشعبية، وحتى التدخل العسكري المباشر عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ في شرق وجنوب السودان[٢].

ومع بدايات هذا القرن، وبفضل جهود منظمة (إيغاد) لدول شرقي إفريقيا التي كلفت الرئيس الكيني (دانيال آراب موي) بتنظيم مفاوضات مباشرة في كينيا بين الحكومة السودانية والحركة الجنوبية، وبدعم دول الجوار الأخرى ومساعي المجتمع الدولي، تمكن الطرفان من عقد عدّة اتفاقيات لتنظيم قيام الحكم الذاتي في جنوب السودان تمهيداً لتقرير مصيره في إطار استفتاء حر لمناطق الحكم الذاتي. وقد بدأ تطبيق هذا النظام فعلياً عام ٢٠٠٥ بقيام هيئاته الذاتية التشريعية والتنفيذية وضمان مشاركة أبناء الجنوب

---

[١] أحمد وهبان (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) مرجع سابق، ص ١٧٥- ١٧٨.

[٢] انظر: مصطفى الدباغ (الصراعات الدولية) مرجع سابق، ص ١٤٢- ١٤٣.

في النظام السياسي السوداني، وتقاسم ثروات البلاد بما يضمن تنميته ودعم مقدراته. وقد تولى رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان منصب نائب الرئيس، بالإضافة لتمثيل الجنوبيين في الإدارات المختلفة، مما ساهم كل ذلك في وقف النزاع بشكل مؤقت وإعطاء السودان فرصة لإعادة البناء بانتظار تقييم مدى نجاح اتفاقية السلام الأخيرة، وتطبيق الحكم الذاتي.

خامساً- الحكم الذاتي للمسلمين في جنوب الفلبين:

تتركز الأقلية المسلمة في الفلبين والتي تعرف بـ (المورو) في أقصى الجنوب بمناطق مندناو وبالاوان وسولو، في هذا البلد ذو الغالبية الكاثوليكية[١]. وقد تعرضت هذه الأقلية منذ استقلال البلاد عام ١٩٤٦ لسياسة التهميش والانعزال والتمييز، والتي تمثلت في: انتهاج الحكومة لسياسة التغيير الديموغرافي للجنوب عبر التهجير القسري للمسلمين ومصادرة أراضيهم وإحلال مواطني الشمال مكانهم حتى أضحى المسلمون أقلية في مناطقهم جنوب البلاد[٢]، معاناة هذه المناطق من الفقر والتخلف الاقتصادي وانعدام مشاريع التنمية ووسائل التطوير، عدم التمثيل الكافي لأفراد هذه الأقلية في إدارة البلاد والمراكز القيادية وفي سائر الجهات الحكومية وحتى عدم اختيارهم في المجالس المحلية لمناطقهم، تجاهل الحكومة لمطالبهم في التوزيع العادل لثروات البلاد

---

[١] انظر: Yacoub- Joseph (Au -Delà des Minorités) op cit, P 168- 169.

[٢] انظر في التوزع الديموغرافي لمناطق الجنوب:

- عبد الرحمن لينزاج (مسلمو الفلبين والمشكلات التي تواجه المنظمات الإسلامية) بحث منشور في مرجع (الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها) الرياض، دار الندوة العالمية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٩٩ ص ٥٢٥.

وتكافؤ الفرص وتحقيق التكامل مع المناطق الأخرى، تنامي مشاعر التمييز تجاههم بالتعليم والخدمات والتوظيف والتدريب المهني[١].

وفي عام ١٩٧٢، بدأت جبهة مورو للتحرير الوطني عملياتها العسكرية[٢] ضد قوات حكومة الرئيس الفلبيني ماركوس الذي أعلن حالة الطوارئ في البلاد وإخضاع الجنوب لحصار اقتصادي وعسكري[٣]، لكن حكومة الفلبين اضطرت إزاء فشلها في إنهاء التمرد العسكري ومع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في الحلول السلمية[٤]، إلى الاعتراف بجبهة مورو والبدء بإجراء مفاوضات مباشرة معها، والتي أثمرت عن توقيع اتفاقية طرابلس الغرب في ٢٢ كانون الأول عام ١٩٧٦، وإقرار الحكم الذاتي لمسلمي جنوب الفلبين في إطار الوحدة الإقليمية للدولة[٥] وفقاً لما يلي:

---

[١] لمزيد من التفصيل حول مشاكل وأوضاع الأقلية المسلمة جنوب الفلبين، انظر:

- أحمدالحصين (الأقليات المسلمة في مواجهة التحديات) الرياض، عالم الكتب، ٢٠٠٢ ص ٦٠.

- صابر طعيمة (محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها) بيروت، دار الجليل، ١٩٨٨ص٥٩.

- محمد فتحي محمود (المسلمون في الفلبين كيف يرون مشاكلهم) بحث منشور في كتاب (الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها) مرجع سابق، ص ٥٦٦- ٥٧٠.

[٢] حول انتفاضة المسلمين في مندناو جنوب الفلبين، انظر:

T.j Goerge (Revolt in Mindanao: The rise of Islam in Philippine) Oxford University Press, 1980.

[٣] حسن الباش (زحف العنصرية ومواجهة الإسلام:دراسة في طبيعة الزحف العنصري المعاصر) دمشق، دار قتيبة، ١٩٩٤ ص ٨٤- ٨٦.

[٤] شكلت المنظمة بموجب القرار رقم ٤ لمجلس وزراء خارجية المنظمة المنعقد في بنغازي عام ١٩٧٣، لجنة وزراء رباعية من ممثلي ليبيا والسعودية والسنغال والصومال بهدف إنهاء النزاع المسلح في جنوب الفلبين وإرساء السلام في إطار حل عادل للمشكلة.

[١] ساهمت ليبيا في التوصل للاتفاقية وتعهدها بتقديم مساعدات مالية كبيرة للحكومة الفلبينية، لتمكينها من الالتزام بمسؤولياتها إزاء تطبيق الاتفاقية.

١- حددت الاتفاقية منطقة الحكم الذاتي ضمن ثلاثة عشر إقليماً جنوب البلاد.

٢- نص الاتفاق على إنشاء مجلسين، الأول تشريعي يتم اختياره بطريق الانتخاب المباشر ويتألف من /٢١/ عضواً، والثاني تنفيذي يتشكل من خمسة أعضاء ويتم اختيارهم عن طريق المجلس التشريعي.

٣- يكون لمنطقة الحكم الذاتي نظام إداري يتلائم ووضعية الحكم الذاتي، وكذلك نظام اقتصادي ومالي خاص بها وبما ينسجم مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

٤- كما يكون لسلطات الحكم الذاتي حق التمثيل والمشاركة في الحكومة المركزية، وكذلك في مختلف قطاعات الدولة.

٥- يحق لسلطات الحكم الذاتي إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات بما يتوافق واحتياجات المنطقة.

٦- أقرت الاتفاقية حق مسلمي الفلبين بإنشاء محاكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مناطق الحكم الذاتي، وحق تمثيلهم في المحاكم الأخرى بما في ذلك المحكمة العليا بموجب مراسيم جمهورية.

٧- تقوم سلطات الحكم الذاتي بتشكيل وحدات محلية لحفظ النظام (شرطة محلية) في مناطق الحكم الذاتي.

٨- احتفظت الحكومة بسائر الاختصاصات السيادية كالدفاع والخارجية والأمن ورسم السياسة الاقتصادية والمالية العامة للدولة.

كما تضمن الاتفاق بعض الخطوات الضرورية لتهيئة المناخ الملائم للحكم الذاتي وإنهاء النزاع، كإقرار العفو العام في مناطق الحكم الذاتي والسماح بعودة اللاجئين إلى مناطقهم وكفالة حرية الانتقال والاجتماع[١].

لكن اختلاف الأطراف حول نسبة المسلمين ومدى إقامة منطقة حكم ذاتي أو عدة مناطق صغيرة متمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك عرض الاتفاقية على الاستفتاء الشعبي في نيسان عام ١٩٧٧ مما اعتبر مخالفاً للاتفاقية ذاتها، الأمر الذي أدى إلى انهيار وقف إطلاق النار واستئناف العمليات العسكرية في جنوب البلاد[٢].

ومع وصول الجنرال فيديل راموس إلى السلطة في الفلبين، استطاع- بحكم موقعه كرئيس للقوات المسلحة- أن يضمن تأييد الجيش لمبادرته السلمية تجاه حركة التمرد والتفاوض مع ممثليها بهدف إحلال السلام والأمن في البلاد، والتي تكللت باتفاق أولي وقعه عن المسلمين زعيم جبهة مورو الإسلامية نور ميسواري وعن الحكومة الفلبينية ممثل الرئيس مانويل يان، وقد أقرت الحكومة هذا الاتفاق في الثاني من أيلول عام ١٩٩٦ معلنة انتهاء الحرب الأهلية[٣].

لكن هذا الاتفاق لم يترجم على الواقع، بفعل معارضة المسيحيين في الجنوب ذاته لتطبيق الحكم الذاتي والخضوع لأقلية المورو، كما أن ثمة فصائل إسلامية كجبهة التحرير الإسلامي بقيادة أبو سياف، رفضت اتفاق الحكم

---

[١] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٥٤- ٥٦.

[٢] فضل الله ويلموت (اللاجئون: نظرة إسلامية) بحث منشور في مرجع (الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها) مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[٣] محمد السماك (الاستغلال الديني في الصراع السياسي) مرجع سابق، ص ١٦٣- ١٦٤.

الذاتي بوصفه لا يعبر عن آمال الأقلية المسلمة في الانفصال التام وإقامة دولة مستقلة[١]. وهكذا حالت معارضة المتطرفين الكاثوليك في مدن الجنوب والمتطرفين المسلمين كجماعة أبو سياف دون تطبيق الحكم الذاتي بشكل فعلي بما ينعكس على الأمن والاستقرار والسلام في جنوب الفلبين.

سادساً- الحكم الذاتي لمنطقة فالونيا في بلجيكا:

يقع إقليم فالونيا في جنوب بلجيكا، وهو من المناطق المعروفة تاريخياً بغنى ثرواتها المعدنية وتميزها الثقافي، وقد سعى الإقليم للاعتراف بخصوصية المنطقة ثقافياً واقتصادياً، وهو ما تجلى بالتعديل الدستوري عام ١٩٧٠، والذي اعترف بوجود ثلاثة مناطق في بلجيكا: فالونيا- بروكسل- فلاندر، وقد اقتصر هذا التعديل على الاستقلال الذاتي الثقافي دون الصلاحيات الاقتصادية لهذه المناطق[٢].

ثم اتسع مفهوم الحكم الذاتي للمناطق، حيث تشكلت في عام ١٩٧٠ لجان وزارية إقليمية لها صلاحيات تتعلق بمجال التنمية في المناطق ووضع الخطط الرامية إلى التوسع الاقتصادي، وتبع ذلك تدعيم صلاحيات هذه اللجان في عام ١٩٧٩ وبصفة خاصة فيما يتعلق برقابة الميزانية والسياسة الصحية والشؤون الاجتماعية. وبصدور قانون آب ١٩٨٠، تم إرساء المبادئ الأساسية لنظام الحكم الذاتي للمناطق في بلجيكا، حيث تمتعت منطقتا

---

[١] بدأت هذه الحركة حرب عصابات ضد الحكومة الفلبينية في نيسان عام ٢٠٠٠، معلنة انفصال الجنوب وإقامة دولة إسلامية مستقلة، انظر:

Yacoub- Joseph (Au-Delà des Minorités) op cit, P 169.

[٢] كان يمثل الاستقلال الثقافي الذاتي مطلب منطقة Flandre، فيما المطلب الخاص بالصلاحيات الاقتصادية يتعلق بمنطقتي فالونيا وبروكسل.

فالونيا وفلاندر بهيئات الحكم الذاتي وسائر الصلاحيات الممنوحة لها لإدارة المنطقة ذاتياً:

١- المجلس المناطقي التشريعي: ويتولى هذا المجلس رسم السياسة التشريعية للمنطقة وإصدار القوانين الخاصة بها، ولا يمكن للدولة أن تعارض المراسيم الخاصة الصادرة عنه في حال انسجامها مع السياسة التشريعية للدولة.

٢- المجلس التنفيذي: ويمثل الحكومة الفعلية للمنطقة، ويتولى تنفيذ القوانين والأنظمة، والإشراف على إدارة شؤون المنطقة، ويعتبر هذا المجلس مسؤولاً أمام الجمعية التشريعية للمنطقة فقط.

٣- صلاحيات المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي: كفل القانون الخاص بالتعديل الدستوري في بلجيكا والصادر في ٨ آب ١٩٨٠ في مواده (٦، ١١، ١٣، ١٤) صلاحيات واسعة لهذه المناطق في مجالات متنوعة: إقامة المنشآت المدنية المختلفة، وتهيئة المناطق المخصصة للتصنيع والاستثمارات، وضع السياسة العقارية والإسكانية في إطار المنطقة، حماية مصادر الثروة الطبيعية والإشراف على استثمارها، تأمين الحماية البوليسية والضابطة العدلية في المنطقة، وضع السياسة الاقتصادية للمنطقة بما فيها تأمين الاستثمارات اللازمة ومساعدة الوحدات الاقتصادية المحلية، الإشراف على سياسة الإقراض والنقد وذلك دون الإخلال بالسياسة النقدية العامة للدولة أو سياستها الائتمانية، الإشراف على مصادر الطاقة ذات الطابع المحلي، تحديد إدارة سائر الأجهزة الواقعة في المنطقة والرقابة على عملها.

ومع ذلك فقد حدد القانون بعض القيود على سلطات المناطق كعدم جواز الجمع بين عضوية المجلس المناطقي التشريعي وعضوية الجمعية الوطنية، كما نص

القانون على ضرورة انسجام أعمال سلطة المناطق مع المصلحة الوطنية وحول مجلس خاص يدعى مجلس الممثلين صلاحية تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الهيئات الإقليمية والسلطة المركزية، وبالتالي يأخذ نظام المناطق في بلجيكا طابعاً متميزاً في إطار مفهوم وتطبيقات الحكم الذاتي[١].

يلاحظ في هذه التطبيقات المختلفة للحكم الذاتي ما يلي:

١- ساهم التدخل الخارجي بشكل أو بآخر في الواقع، نحو إقرار الحكم الذاتي في السودان والفلبين والعراق، وذلك بخلاف الحال في تطبيقات الحكم الذاتي في الباسك ومنطقة فالونيا.

٢- شكلت حدود منطقة الحكم الذاتي مسألة نزاع في مطالبة أكراد العراق بضم محافظة كركوك إلى منطقة الحكم الذاتي، وكذلك الأمر في تحديد إقليم جنوب السودان. وبالمقابل أثر التغيير الديموغرافي على التجانس الإثني في كاليدونيا وفالونيا، وكذلك سياسة التهجير القسري للسكان في جزيرة مندناو جنوب الفلبين.

٣- لا تزال مسألة تقاسم مصادر الطاقة بين سلطة الحكم الذاتي في جنوب السودان والحكومة بالرغم من اتفاق أبيي لعام ٢٠٠٨[٢]، وكذلك في

---

[١] انظر:

عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٥٧- ٥٩.

[٢] قام ممثلو الحكومة السودانية وحركة تحرير جنوب السودان بالتوقيع في ٢٠٠٨/٦/٨ على اتفاق أبيي والمتعلق بهذه المنطقة الغنية بالنفط حيث نص الاتفاق على إقامة إدارة مؤقتة للمنطقة وترسيم الحدود واقتسام مصادر الطاقة. وفي ٨ آب ٢٠٠٨ تم الإعلان عن الاتفاق بين حكومة الخرطوم وحكومة جنوب السودان على إدارة منطقة أبيي وتقاسم عائدات النفط في هذه المنطقة.

إقليم كردستان العراق محل خلاف نظراً لأثرها على تنمية منطقة الحكم الذاتي وتطورها والسياسة الاقتصادية للدولة.

٤- تمتد آثار تطبيق الحكم الذاتي في حالتي الأكراد والباسك ومدى نجاحه إلى خارج الحدود الوطنية، نظراً للامتداد الإثني للإقليمين إلى دول الجوار.

٥- تختلف تطبيقات الحكم الذاتي في حالتي كردستان العراق حالياً وجنوب السودان عن النماذج الأخرى، بصدد ضعف التمثيل الحكومي ومظاهر سيادة الدولة في منطقة الحكم الذاتي.

٦- سيطرت الحركات الانفصالية السابقة على إدارة منطقة الحكم الذاتي في كردستان وجنوب السودان والفلبين، مع احتفاظها بقواتها العسكرية وبما يشكل مصدر خطر دائم على الأمن والسلم الوطنيين.

وهكذا تظهر أنماط الحكم الذاتي وتطبيقاته التي تناولناها كنماذج رغم اشتراكها في العديد من الصلاحيات والمصادر القانونية والسياسية التي تؤطرها، فإن كل منها يمثل حالة نوعية وله خصوصياته دون غيره من التطبيقات ولاسيما من حيث مدى سلطة الحكم الذاتي وصلاحيات هيئاته وظروف تطبيقه، وذلك كله تبعاً لطبيعة السياق القانوني والتاريخي وطبيعة المشكلات المطروحة التي سنعالجها في المطلب التالي.

المطلب الثاني- مشكلات تطبيق الحكم الذاتي وعلاقته بحق تقرير المصير

أظهرت نماذج الحكم الذاتي ولاسيما التي دخلت حيّز التطبيق منها، عدّة مشكلات تصاحب تطبيقاته، سواء متعلقة بهيكلية النظام وصلاحيات هيئاته أو تنظيمه القانوني أو علاقاته بالدولة، وكذلك حدود علاقته مع حق تقرير المصير.

أولاً- التمتع بالشخصية الدولية:

يعترف القانون الدولي بالشخصية القانونية للدولة مع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، فهي تتمتع بالسيادة على إقليمها وتقرير سياستها الخارجية وشؤون الدفاع وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع مختلف الدول وإقرار قوانين الجنسية وتمتعها بحقوق متساوية في العلاقات الدولية وممارسة كافة مظاهر السيادة. فيما لا تحظى وحدات الحكم الذاتي بالشخصية الدولية وتقتصر اختصاصاتها على صلاحيات تنفيذية وتشريعية محدودة بنطاق المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي.

ورغم ذلك استطاعت وحدات الحكم الذاتي في بعض الحالات، الدخول إلى المجال الدولي بصلاحيات محدودة كتوقيع اتفاقيات دولية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (كحال الجمهوريات الروسية ذات الحكم الذاتي مثل داغستان وكباردينيا) لكن مع موافقة الحكومة المركزية صاحبة السيادة، وفي حالات أخرى يمكن لوحدات الحكم الذاتي إعلان رأيها في الاتفاقات المقترحة من الحكومة المركزية مع إحدى الدول الأجنبية وذلك عندما يتعلق الأمر بمسائل خاصة بهذه الوحدات.

ثانياً- مشكلة الأرض أو الإقليم:

تمثل منطقة الحكم الذاتي جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة، وبموجب هذا النظام فوضت الدولة سلطة الحكم الذاتي إدارة المناطق الداخلة في نطاقها، ولذلك تؤكد الدولة عند تقرير صيغة الحكم الذاتي لأحد أقاليمها، المساواة بين مواطني هذا الإقليم والمواطنين الآخرين في الأقاليم المختلفة للدولة المعنية في تملك وشراء الأراضي والانتقال من الإقليم وإليه وذلك دون أية قيود، إعمالاً للمساواة بين المواطنين التي تكفلها الدولة وكذلك تأكيداً لسيادة الدولة على كافة الأراضي والأقاليم التابعة لها. وتبرز المشكلة عند قيام الدولة بإحداث تغيير ديموغرافي في الإقليم المعني بالحكم الذاتي كما هو حال إقليم سينكيانغ في الصين حيث قامت الدولة بسياسة التطهير العرقي إزاء السكان الأصليين (الأغوار) وإحلال مكانهم قبائل الهان[1]، أو قيام الدولة بتحديد حدود الأراضي الخاضعة

---

[1] يقع إقليم تركستان الشرقية (سينكيانغ) في أقصى الشمال الغربي من الصين، ويشغل سدس مساحة جمهورية الصين، ويقارب عدد سكانه (١٤ مليون نسمة) وهو يتمتع بالحكم الذاتي منذ عام ١٩٥٥. وقد اتبعت الصين سياسة متشدّدة إزاء هذا الإقليم ولاسيما تهجير سكانه الأصليين من الأغوار وإحلال قوميات أخرى كالهان مكانهم، مما أدى لاندلاع عدة انتفاضات شعبية. ويؤكد واقع الحال فقدان نظام الحكم الذاتي في الإقليم لأي مضمون عبر قيام الحكومة الصينية نفسها باختيار وتعيين أعضاء وهيئات الحكم الذاتي. لمزيد من التفصيل، انظر: محمد الضناوي (الأقليات الإسلامية في العالم) بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٢، الطبعة الأولى، ص ١٥٢- ١٥٦. وكذلك:

- غلام الدين باهتا (وضع الأقلية المسلمة في إقليم أغوار) بحث منشور في كتاب (الأقليات المسلمة في العالم) مرجع سابق، ص ٤٥٧- ٤٥٨.

- محمد أركن البتكن (المسلمون التركمان في تركستان الشرقية) بحث منشور في كتاب (الأقليات المسلمة في العالم) مرجع سابق، ص ٤٧٥- ٤٨٥.

- أحمد الحصين (الأقليات المسلمة في مواجهة التحديات) مرجع سابق، ص ٨٢- ٨٣.

لسلطة الحكم الذاتي بغض النظر عن الواقع الحقيقي وإرادة السكان كما حدث في إقرار صيغة الحكم الذاتي في جنوب السودان وجنوب الفلبين، كل ذلك إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة على سائر أراضيها.

ثالثاً- السياسة الاقتصادية والمالية العامة:

تمثل وحدات الحكم الذاتي جزءاً من الاقتصاد القومي والسياسة المالية الموحدة على الصعيد الوطني، إذ تحتفظ الحكومة المركزية بصلاحيات مطلقة في تقرير السياسة المالية وإصدار العملة وتحديد معدلات الصرف والتبادل والإشراف على البنوك والجمارك والضرائب، وكذلك وضع السياسة الاقتصادية للبلاد وخطط التنمية وعقد الاتفاقيات المالية والقروض مع الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية وضبط ومراقبة التجارة الخارجية.

ومع ذلك فإن الدولة قد تسمح في بعض الحالات للحكومات الذاتية بفرض بعض الضرائب المحلية كما في حالة منطقة الباسك الأسبانية حيث تضمنت صيغة الحكم الذاتي إمكانية التنسيق بين الحكومة المركزية وحكومة الإقليم في مجال الضرائب، وكذلك تضمن دستور سويسرا صيغة مشابهة فيما يتعلق بالكانتونات (المناطق) وإقليم داينزج.

رابعاً- ترتيبات الأمن:

تقتصر ترتيبات الأمن في تطبيقات الحكم الذاتي على الشؤون الداخلية في نطاق الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي، ذلك أن الأمن القومي والقضايا المتعلقة به تدخل في إطار صلاحيات الأجهزة المركزية. وطبقاً لذلك تتمتع وحدات الحكم الذاتي بصلاحية تشكيل قوة بوليس محلية والتي تعتبر جزءاً من سلطات الحكومة الذاتية، وتخوّل حفظ النظام العام بالإقليم وضمان تنفيذ التشريعات واللوائح في إطاره، فيما تحتفظ قوات الأمن القومي بالمجالات التي

تتجاوز حدود الإقليم لتشمل الصعيد القومي مثل حماية الحدود والمطارات ومراقبة الهجرة إلى البلاد، وغيرها من المظاهر السيادية للدولة.

خامساً- استغلال الموارد الطبيعية:

تتفاوت سلطة الحكومات الذاتية على مواردها الطبيعية واستغلالها باختلاف طبيعة ومدى الحكم الذاتي وسلطة هيئاته.

ففي منطقة الباسك، أكد الدستور الأسباني على السلطة المطلقة للحكومة المركزية في حق إصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والموارد الطبيعية، فيما منحت سلطة الحكم الذاتي صلاحية إنتاج وتوزيع ونقل موارد الطاقة الخاصة بالإقليم وضبط مصادر المياه الداخلية طالما ظلت هذه الصلاحية في الحدود التي لا تمس الأقاليم الأخرى. وبصيغة مشابهة أعطى قانون المناطق في بلجيكا لإقليم فالونيا سلطة واسعة في استثمار الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة المختلفة في المنطقة. وفي جنوب السودان نظمت اتفاقيات الحكم الذاتي الأخيرة وسائل تقاسم موارد الجنوب ولاسيما الطاقة النفطية ومصادر المياه والدخل الزراعي بين الحكومة المركزية وسلطة الحكم الذاتي، وفي ٨ آب ٢٠٠٨ أعلن الطرفان اتفاقهما على تقاسم عائدات النفط في منطقة أبيي المتنازع عليها.

سادساً- مشكلة توزيع الصلاحيات:

وتتمثل هذه المشكلة في كيفية توزيع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بين السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي، إذ يبرز في حالات عديدة نزاع في المصالح بين هذه الوحدات والحكومة المركزية عند تعارض المصالح الخاصة بالإقليم مع المصالح الوطنية العليا التي تقوم الدولة برعايتها. كما يثار في هذا الصدد حدود صلاحيات هيئات الحكم الذاتي في ظل محاولات الحكومة

المركزية مد صلاحياتها لتشمل حق النقض على القرارات التشريعية والتنفيذية للسلطة الذاتية، وبما يضعف هذه السلطة، رغم التزامها باحترام التشريعات ذات الطابع الوطني. ويثار كذلك السؤال بصدد قدرة سلطة الحكم الذاتي على إجراء تعديل القوانين الأساسية المنشئة لها لمواجهة الظروف الطارئة ومعالجة ثغرات التطبيق، وما إذا كانت هذه الصلاحيات تقتصر على السلطة المركزية.

سابعاً- أصل السلطة في الوحدة المتمثلة في الحكم الذاتي:

تتميز سلطة الدولة بأنها سلطة أصلية ذات سيادة بخلاف سلطة الحكم الذاتي التي هي سلطة تابعة لأن دستور الدولة هو مصدر شرعيتها وإقرار وجودها والمنشئ لصلاحياتها، ونظامها القانوني تابع للنظام القانوني للدولة. ولا يغير هذا الواقع ممارسة وحدة الحكم الذاتي للوظيفة التشريعية وامتلاكها لنظام قانوني مستقل، ذلك أن قرارات السلطة التشريعية المحلية يجب أن تكون متلائمة ومتوافقة مع قرارات السلطة التشريعية المركزية والنظام القانوني العام في الدولة وبالتالي يبقى دستور الدولة ونظامها القانوني هو مصدر السلطة في الوحدة المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثامناً- العلاقة بين الحكم الذاتي وحق تقرير المصير:

لقد تبلور الحكم الذاتي وحق تقرير المصير في مرحلة واكبت تطلع البلدان المستعمرة للحصول على الاستقلال، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة المفهومين في ظل تعارض المصالح والمواقف آنذاك بين الدول الكبرى الراغبة في استمرار نفوذها وسيطرتها الاستعمارية وبين اعتراض الدول الاشتراكية وممثلي

البلدان المستقلة من العالم الثالث على تضمين الميثاق الحكم الذاتي كهدف للشعوب المستعمرة[١].

ثم شهد حق تقرير المصير تطوراً ملحوظاً على الصعيدين القانوني والتطبيقي منذ بداية الستينات، إثر تنامي عدد الدول المستقلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتواتر النص على هذا الحق في قرارات الأمم المتحدة وتصاعد حركات التحرير الوطنية في البلدان المستعمرة.

وهكذا دفعت التطورات الدولية سواء القانونية أو السياسية، ليكون تقرير المصير حق مشروع في القانون الدولي للشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية[٢]، فيما دفعت التطورات نفسها لانحسار دور الحكم الذاتي في إطاره الدولي مع زوال الاستعمار، وإن تبلور كصيغة قانونية داخلية في بعض الدول المتعددة الإثنيات والقوميات ومطلب للأقليات في إطار إقليمها ودون المساس بحدود الدولة ووحدتها الإقليمية.

وهكذا على ضوء معالجتنا لمفهوم الحكم الذاتي وبعض تطبيقاته في الأطر المختلفة، وكذلك تحليل بعض المشكلات الهيكلية التي تصاحب إقراره كصيغة قانونية وسياسية، يمكننا التوصل إلى بعض الاستنتاجات سواء على صعيد المفهوم أو التطبيق، والتي يمكنها أن تلق مزيداً من الوضوح حول الإمكانية التي يتضمنها هذا النظام لحل مشكلات الأقليات في الأقاليم المتميزة إثنياً أو لغوياً أو عرقياً أو دينياً ومدى نجاحه:

---

[١] عبد العليم محمد (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٣٢.

[٢] انظر:

Tunkin- Grigori (Law and Force in The International System) Moscow, Progress publishers, 1983, P 103- 106.

أولاً- يعتبر الحكم الذاتي مطلباً للمجموعة الإثنية التي تشكل ثقلاً سكانياً معيناً والمقيمة في منطقة جغرافية محددة داخل الدولة بهدف إدارة شؤونها ذاتياً وحماية تراثها الثقافي ومقومات وجودها في إطار إقليمها، شريطة أن يتم ذلك بصورة توافقية وعبر صيغة دستورية[١]. وقد جاء في الإعلان الخاص بحقوق الأقليات:

(يكون للأفراد المنتمين إلى أقليات، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

كما يكون لهم الحق في المشاركة الفعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي وفي القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني)[٢].

ثانياً- لا شك أن نظام الحكم الذاتي يحقق على الصعيد الإداري بوصفه أسلوباً لا مركزياً في الحكم والإدارة الكثير من المزايا:

١- فهو يساهم في تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، وبما يسمح بتوزيع الوظيفة الإدارية على هيئات محلية مستقلة دون المساس بالوحدة الإقليمية للدولة[٣].

---

[١] باسيل باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٢] انظر المادة الثانية من إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات.

[٣] محمد رفعت عبد الوهاب (مبادئ وأحكام القانون الإداري) مرجع سابق، ص ١٣٨.

٢- كما يسمح هذا النظام بوجود تشريعات ونظم إدارية محلية تكون أكثر ملائمة لصالح المنطقة المعنية، فصلاً عن توافق التشريعات واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئات الحكم الذاتي لاحتياجات هذه المنطقة[١].

٣- كما يشكل نظام الحكم الذاتي مظهراً ديمقراطياً للحكم والإدارة، فالديمقراطية السياسية لا معنى لها إن لم تلازمها الديمقراطية المحلية التي تعطي الحكم للمواطنين في إدارة شؤونهم المحلية بواسطة مجالس منتخبة من بينهم تعبر عن طموحاتهم[٢].

ثالثاً- ولكن بالمقابل لم ينجح هذا النظام في العديد من تطبيقاته كحل جذري وناجع لمشكلة التعدد الإثني والحيلولة دون الصراعات والفتن الداخلية وذلك لعدة أسباب:

١- بالرغم من قيام هيئات الحكم الذاتي (الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي) وتخويلهما بعض صلاحيات السلطة المركزية، فإن هذه الأخيرة تحتفظ بسلطتها المطلقة في حل هذه الهيئات وعزل رؤسائها وزيادة أو تقليص اختصاصاتها وبما ينافي مفهوم الحكم الذاتي، وقد يصل الأمر إلى إلغاء نظام الحكم الذاتي نفسه كما حدث في أسبانيا عام ١٩٣٩[٣] وكذلك قيام الحكومة الروسية بإلغاء الحكم الذاتي في جمهوريتي أنغوشيا و الشيشان[٤]

---

[١] حسين عثمان (القانون الدستوري والنظم السياسية) مرجع سابق، ص ١١٨.

[٢] محمد رفعت عبد الوهاب (مبادئ وأحكام القانون الإداري) مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٣] أخذ دستور الجمهورية الثانية عام ١٩٣١ بنظام الحكم الذاتي في أسبانيا، وانتهى بسقوط هذه الجمهورية عام ١٩٣٩، ثم أعيد ثانية في دستور أسبانيا لعام ١٩٧٨.

[٤] انفصلت أنغوشيا عن الشيشان في عام ١٩٩٢ بقيادة رسلان أوشيف، وأعلنت نفسها منطقة تتمتع بالحكم الذاتي ضمن الاتحاد الروسي، وقد شجع الروس الأقلية الأنغوشية على الانفصال

وإلغاء نظام ميلوسوفيتش للحكم الذاتي لإقليم كوسوفو[١]، أو بالأحرى صعوبة وجود استقلال ذاتي بالمفهوم الصحيح لنجاحه كما في بلجيكا.

٢- عجز نظام الحكم الذاتي في معظم الأحيان عن تحقيق الغاية التي وُضع من أجلها في استقلال هيئاته بإدارة شؤون الإقليم المعني بالحكم الذاتي والحد من نفوذ السلطة المركزية، وذلك نتيجة القيود التي وضعتها النصوص القانونية الناظمة للحكم الذاتي لتحديد العلاقة بين هيئاته والسلطة المركزية، والتي تركت أمر الإشراف والرقابة لهذه السلطة نفسها، بحجة الحفاظ على وحدة الدولة ومصالحها العليا، وبما يجعل هذه الهيئات خاضعة فعلياً لإرادة السلطة المركزية وتوجيهاتها.

٣- يستوجب قيام الحكم الذاتي تحقيق المساواة بين جميع أقاليم الدولة- بما فيها تلك المتمتعة بالاستقلال الذاتي- بالمشاركة في صنع إرادة الدولة، إلا أن واقع الحال مختلف، بسبب إصرار السلطة المركزية- التي تهيمن عليها القومية المسيطرة- في احتكار السلطة السياسية في الدولة، فضلاً عن محاولاتها في عزل إقليم الحكم الذاتي والتدخل المباشر في اختصاصات هيئاته[٢].

لإضعاف جمهورية الشيشان التي كانت قد أعلنت تمردها واستقلالها عن الاتحاد الروسي عام ١٩٩١، الأمر الذي دفع بروسيا إلى إلغاء الحكم الذاتي وإلحاقها مباشرة تحت السلطة الروسية. انظر: محمد السماك (موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد) بيروت، دار النفائس، ١٩٩٥ ص ٨٨- ١٠٠.

[١] قام الزعيم الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش بإلغاء الحكم الذاتي للإقليم عام ١٩٨٩، انظر: مصطفى الدباغ (الصراعات الدولية الراهنة) مرجع سابق، ص ٣١- ٤١.

[٢] انظر: محمد الهماوندي (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية) مرجع سابق، ص ١٥٠.

٤- كما تبرز المشكلة عندما يكون إقرار نظام الحكم الذاتي مجرد بادرة سياسية من جانب نظام الحكم ولا يعبر عن الإرادة الشعبية أو الواقع الاجتماعي للأقلية المعنية، ولا يملك أساساً قانونياً حقيقياً، فينتهي تلقائياً نظام الحكم الذاتي مع انهيار الشكل السياسي (نظام الحكم) الذي نشأ في ظله، وربما يكون مشروع الحكم الذاتي للأكراد في العراق مثالاً واضحاً على ذلك[1].

وهكذا تؤكد تطبيقات الحكم الذاتي في العديد منها، أنه لم يكن إلا محاولة من جانب بعض الدول لتهدئة الأوضاع المضطربة في البلاد والالتفاف على طموحات الجماعات من الأقليات في إدارة شؤونها بنفسها بما يكفل حماية مقومات وجودها وخصائصها الذاتية وبما يضمن المشاركة في إدارة الدولة، وبالتالي قصور هذا النظام عن تحقيق الاستقرار السياسي المنشود والقضاء على مشكلة عدم التكامل والاندماج في الدول المتعددة الإثنيات والأديان وإحلال السلام في كثير من الصراعات الأهلية.

كما تُظهر تطبيقات الحكم الذاتي مدى حذر الدولة المعنية إزاء كيان الحكم الذاتي ومحاولاتها المستمرة لتقويض سلطته وتقليص اختصاصات هيئاته خشية من تنامي النزعة الانفصالية ومطالبة الأقلية بالاستقلال الكامل.

ومع ذلك يمكن القول، إن الحكم الذاتي للأقليات ما هو في واقع الأمر إلا المظهر الداخلي لحق تقرير المصير، بمعنى أن هذا النمط من الحكم الذاتي يسمح لسكان الإقليم أو الأقاليم المتمتعة به داخل الدولة بتقرير مصيرهم في مناطقهم وإدارة شؤونها الداخلية وفق إرادتهم دون المساس بالوحدة الإقليمية

---

[1] مازن بلال (المسألة الكردية: الوهم والحقيقة) مرجع سابق، ص ١١٢.

للدولة، فحق تقرير المصير يعبر هنا عن الحق في المشاركة بالحكم من قبل أفراد الشعب دون تمييز.

الفصل الثالث– الحماية الدولية للأقليات

كانت مسألة احترام حقوق الإنسان وحرياته ، خاضعة لإرادة وتكييف الدول وحدها، ولم يكن يوجد آليات دولية تعمل على فرض احترام هذه الحقوق وضمان حمايتها. لكن العلاقات الدولية عرفت منذ القرن السادس عشر إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأقليات الدينية والعرقية لضمان حرية ممارسة شعائرها الدينية والتأكيد على أهمية التسامح الديني.

ثم ظهرت ملامح نظام دولي لحماية حقوق الأقليات، مع إنشاء عصبة الأمم وما تضمنته معاهدات الصلح، من وسائل دولية لحماية حقوقهم الإنسانية[١]. كما في الاتفاقية الألمانية– البولندية بشأن سيليزيا العليا، التي أنشأت مكتباً للأقليات على جانبي الحدود المشتركة وكذلك لجنة تحكيمية أنيط بها النظر بكل المنازعات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية وعن تقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد جراء انتهاك حقوقهم، فضلاً عن إعطاء الأقليات الحق في مباشرة شكواهم إلى مجلس عصبة الأمم[٢].

---

[١] جان مورانج (الحريات العامة) ترجمة وجيه البعيني، بيروت، منشورات عويدات، طبعة أولى، ١٩٨٩ ص١٤٢.

[٢] ولفغانغ فريدمان (تطور القانون الدولي)ترجمة مجموعة من الباحثين، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة،ص ١٤٥.

كما كان لمجلس العصبة الحق في تلقّي الشكاوى من أفراد الأقليات أو الجماعات الممثلة لها، حيث تقدم الشكوى إلى الأمانة العامة للعصبة التي تحيلها إلى لجنة لدراستها بهدف التوصل إلى حل سلمي للقضية، فإذا تعذر الأمر أحيلت الشكوى برمتها مع مقترحات اللجنة ورد الحكومة المعنية إلى مجلس العصبة لاتخاذ التدابير بشأنها.

وكذلك أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية عدة آراء إفتائية في المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات، كالفتوى الصادرة في ١٩٢٣/٩/١٠ بشأن قضية ذوي الأصول الألمانية في بولندا، والتي تقدم فيها مجلس العصبة إلى المحكمة لمعرفة رأيها بشأن ما إذا كانت الحكومة البولندية مخولة- في ضوء نصوص معاهدة الأقليات البولندية المعقودة في فرساي عام ١٩١٩- سلطة اتخاذ إجراءات مصادرة الأراضي بمواجهة السكان من الأصول الألمانية المقيمين في المناطق التي انتقلت السيادة عليها إلى بولندا والتي كانوا يشغلونها، وقد اجتهدت المحكمة بأن الحكومة البولندية قد خالفت التزاماتها الدولية، وأن المولودين في المناطق التي آلت السيادة عليها إلى بولندا حائزين تلقائياً للجنسية البولندية طبقاً لنصوص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأقليات المعقودة بين الحلفاء وبولندا[١].

---

[١] لمزيد من التفصيل، انظر:

- محمد عزيز شكري (القضاء الدولي) دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٦٦ ص ٦٧- ٦٩.

وكذلك: أحمد حسن الرشيدي (الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية) مرجع سابق، ص ٣٠.

وكذلك أصدرت المحكمة في ٦ نيسان عام ١٩٣٥ فتوى في القضية الخاصة بمدارس الأقليات في ألبانيا محددة مضمون اتفاقيات حماية الأقليات: (إن جوهر اتفاقيات حماية الأقليات، هي أن تضمن لمجموعات اجتماعية مندمجة في دولة يكون سكانها من عنصر أو لغة أو دين مختلف عنهم، إمكانية التعايش معهم بطريقة سلمية، مع احتفاظهم بالخصائص التي تميّزهم عن الأغلبية. ولتحقيق هذا الهدف لابد من توافر عنصرين ضروريين وقد نصت عليهما الاتفاقيات المذكورة وهما: تمتع أفراد الأقليات العرقية والدينية واللغوية بالمساواة مع سائر مواطني الدولة في جميع المجالات، وحق أفراد الأقليات في الحفاظ على خصائصهم العرقية أو الدينية أو اللغوية وكل ما يتصل بالمظهر القومي)[١].

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، أخذت مسألة حماية حقوق الإنسان للجميع دون تمييز اهتماماً خاصاً من حيث إعداد وإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وقيام عدد من الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في الإطارين الدولي والإقليمي لمراقبة مدى احترام الدول لهذه الحقوق.

وبالتالي نتناول في هذا الفصل وسائل حماية الأقليات وضمان ممارستها لحقوقها الإنسانية في إطار جهود وعمل أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام والمكلفة

---

[١] باتريك هارمن (القانون الدولي وسياسة المكيالين) مرجع سابق ص ١٦٧.

بمراقبة تنفيذها للجميع دون تمييز، في ظل عدم وجود أجهزة دولية خاصة- باستثناء اللجنة الفرعية الخاصة بحماية الأقليات- لضمان حماية الأقليات.

المبحث الأول– دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات

أولت منظمة الأمم المتحدة الأهمية لمسألة حقوق الإنسان لما للاعتراف بالكرامة الإنسانية وبالحقوق المتساوية لجميع البشر ولكافة الأمم من دور أساسي في ضمان السلام والأمن الدوليين، لذلك كانت تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أحد الأهداف الأساسية لأجهزة وهيئات المنظمة الدولية باعتبارها مركزاً لتنسيق جهود الأمم المتحدة للوصول إلى هذه الغاية المشتركة.

المطلب الأول– دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية

نتناول في المطلب التالي جهود ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية في تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للجميع دون تمييز.

أولاً– الجمعية العامة:

تشكل الجمعية العامة الجهاز الممثل لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهي تباشر عملها في إطار مقاصد وأهداف الأمم المتحدة والتي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتجري بهذا الصدد الدراسات اللازمة وتقدم التوصيات المتعلقة بإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية بهدف المساعدة على إعمال الحقوق الإنسانية للجميع دون تمييز.

وقد قامت الجمعية العامة بعدد من الدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان أهمها: التوصية رقم ١١٥/٤٣ (١٩٨٨) التي تضمنت تعيين خبير مستقل لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بغية تطوير فاعلية هذه الأجهزة، والتوصية رقم ١١٥/٥٦ (٢٠٠١) التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين، والتوصية رقم ٢٦٦/٥٦ (٢٠٠٢) الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة[١].

وتعود معظم بنود حقوق الإنسان الموضوعة على جدول أعمال الجمعية العامة تبعاً للتقارير والتوصيات المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من مقترحات أعضاء المنظمة الدولية وكذلك من تقارير اللجان والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان.

وقد أولت الجمعية العامة منذ نشأتها اهتماماً بالغاً في تعاملها مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[٢]، وقد تصدت في هذا الإطار لدراسة عدة حالات ناجمة عن انتهاكات بعض الدول لهذه الحقوق، ومطالبة الحكومات المعنية بالتوقف عن الممارسات القمعية وملاحقة المسؤولين عنها وضمان احترام حقوق الإنسان كافة وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في

---

[١] محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى (القانون الدولي لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢] ويعتبر قرارها رقم ٢٨٥ (٢٥ نيسان ١٩٤٩) أولى قراراتها المعنية بحقوق الإنسان والذي أكدت فيه التزام الدول على تشجيع احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

حرية الفكر والعقيدة وضمان المساواة بين جميع الناس[١].

وأنشأت الجمعية العامة بمقتضى المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، عدة لجان خاصة لمساعدتها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان أو دراسة حالات معينة تتعلق بانتهاك بعض الدول لهذه الحقوق كاللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة (القرار ١٩٥٤ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٧) واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري (القرار ١٧٦١ تاريخ ١٩٦٢/١١/٦) ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٢٢٤٨ في ١٩٦٧/٥/١٥) واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/١٢/١٩) واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ في ١٩٧٥/١١/١٠)[٢].

كما درجت الجمعية العامة في قراراتها العديدة ومنذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة على إدانتها سياسة الفصل العنصري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين مع التأكيد على مسؤولية

---

[١] انظر في هذا المجال: التوصية رقم ١٤٥/٤٣ (١٩٨٨/١٢/٨) بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور، التوصية رقم ١٣٨/٤٦ (١٩٩١/١٢/١٧) حول الحريات الأساسية في هايتي، وقراراتها العديدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في تشيلي، وكذلك التوصية رقم ٢٣١/٥٦ (٢٠٠١) المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في مانيمار، ورقم ١٧٦/٥٦ (٢٠٠١) التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان، وقد اعتمدت الجمعية العامة هاتين التوصيتين الأخيرتين في دورتها السادسة والخمسين لاحقاً لتقارير محالة إليها من اللجنة الثالثة.

[٢] لمزيد من التفصيل حول هذه اللجان، انظر:

- محمد عنجريني (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) مرجع سابق، ص ١٣٦- ١٣٧.

- ايريكا ايرين دايس (الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون) مرجع سابق، ص ٢٧٨- ٢٨١.

الأمم المتحدة في المساهمة بالجهود الرامية إلى القضاء على الأنظمة العنصرية[١]. وفي هذا الإطار، أدانت الجمعية العامة الممارسات العنصرية للاحتلال الإسرائيلي ودعوتها الدول ووكالات الأمم المتحدة إلى تقديم دعمها للشعب الفلسطيني وتوفير الحماية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة.

وفي عام ١٩٨٦ استعرضت الجمعية العامة المعايير الدولية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وبما يضمن التطبيق الفعلي لها، واتخاذ المزيد من التدابير الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي في هذا المجال، وأصدرت قرارها رقم ١٣٠/٤١ (٤ كانون الأول عام ١٩٨٦)، الذي طالب الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إعطاء الأولوية لتنفيذ المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأكد على الدور الهام للجنة حقوق الإنسان بهذا المجال، كما دعت الجمعية العامة إلى مراعاة مجموعة من المبادئ عند إقرار الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، ومن أهمها إعمال مبدأ المساواة كأساس لسائر الحقوق الإنسانية وضرورة وجود الآليات الدولية الكفيلة بمراقبة مدى التطبيق الفعال لهذه الحقوق وبما يساهم في تحقيق التأييد الدولي لحمايتها[٢].

وفي مجال حظر التمييز إزاء الأقليات، باعتباره مصدراً رئيسياً للنزاعات الداخلية وإثارة الحروب الأهلية، فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من الإعلانات المعنية بحقوق الإنسان والمناهضة للتمييز والفصل العنصري، كالإعلان الخاص للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣)،

---

[١] راجع بهذا الصدد قرارات الجمعية العامة (١٧٦١ لعام ١٩٦٢، ٥٠/٤٣ لعام ١٩٨٨، ٧٩/٤٦ لعام ١٩٩١) حول إدانة سياسة الفصل العنصري التي كانت تتبعها حكومة جنوب إفريقيا ودعوتها الدول الأعضاء لتطبيق التدابير الجزائية ضد هذا النظام.

[٢] عبد الكريم علوان (الوسيط في القانون الدولي العام) الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٨٥.

والإعلان الخاص بالقضاء على كافة أشكال عدم التسامح والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (١٩٨١)، والإعلان الخاص بحقوق الأفراد المنتمين لأقليات قومية أو إثنية ودينية أو لغوية (١٩٩٢) وغيرها.

وعلى الرغم من اقتصار صلاحيات الجمعية العامة على المناقشة والدراسة وإصدار التوصيات، لكن ليس من شأن ذلك التقليل من دور الجمعية العامة ومدى أهميته في مجال حقوق الإنسان ولاسيما أن العديد من التوصيات الصادرة عنها قد اكتسبت صيغة قانونية ملزمة بمواجهة الدول كما في حالة العديد من الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والتي جرى تبني مضمونها في اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف فيها، كالاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان وكذلك إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي تجسد في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (١٩٦٥) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.

ثانياً– مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة والجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين والمخول سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بما فيها فرض العقوبات المختلفة للاضطلاع بهذه المسؤولية.

لذلك قام مجلس الأمن بالتدخل في كثير من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي اعتبرها تهدد السلم العالمي واتخذ في بعضها تدابير قسرية إزاء مرتكبيها إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١]. فقد فرض مجلس الأمن عدة عقوبات على النظام العنصري في جنوب إفريقيا مطالباً الدول

[١] محمد مجذوب (الوسيط في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٣٠٤.

بالتقيّد بها، وحرص المجلس في قراراته التي أصدرها بهذا الشأن على توضيح العلاقة بين مدى احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلم الدولي، نظراً لما تشكله سياسة التمييز العنصري من تهديد السلم والأمن الدوليين[١].

كما كان لمجلس الأمن دور هام إزاء الصراعات الداخلية في بعض الدول نظراً لخطورة هذه النزاعات والحروب الأهلية على حقوق الإنسان وتهديد وجود الأقليات في حالات معينة، ومن إمكانية تحولها إلى نزاعات دولية نتيجة تأييد بعض القوى الخارجية لهذا الطرف أو ذاك، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل عبر عمليات الأمم المتحدة في بعثات المراقبة وتقصي الحقائق والإشراف على وقف إطلاق النار وفرض السلام والمساعدة في تنظيم انتخابات عامة والإشراف عليها والمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء مؤسسات الدولة. كبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والتي شكلت بقرار مجلس الأمن رقم ١٨٦ لعام ١٩٦٤، وقد تطورت مهمتها تبعاً لتداعيات الأزمة القبرصية، فقد اقتصر دورها في البداية على حفظ النظام والحيلولة دون اندلا ع الاضطرابات بين الأغلبية اليونانية والأقلية التركية في الجزيرة، ثم أصبحت مهمتها في عام ١٩٧٤ تأمين الإشراف على وقف إطلاق النار والانتشار في المنطقة العازلة بين الطرفين. ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (القرار ٦٤٤ الصادر في ١٩٨٩/١١/٧) لمراقبة عمليات تدفق الأسلحة في المنطقة والإشراف على تسريح قوات الكونترا في نيكاراغوا وعلى وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة في هذه الدولة. وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور وقد شكلت هذه البعثة وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم ٦٩٣ (١٩٩١/٥/٢٠) ورقم ٧٢٩

---

[١] حسام هنداوي (التدخل الدولي الإنساني) مرجع سابق، ص ١٥٧- ١٥٨.

(١٩٩٢/١/١٤) وتمثلت مهمتها الأساسية في مراقبة احترام حقوق الإنسان في جمهورية السلفادور. وقوات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة لمراقبة وقف إطلاق النار وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمنزوعة السلاح وحماية المدنيين ولاسيما أفراد الأقليات[١]، لكن هذه المهمة تعرضت للفشل إزاء المجازر التي ارتكبت في تلك المناطق (كسربنيتشا) وجرائم الإبادة الجماعية بحق المدنيين وقصف المدن واختطاف موظفي الأمم المتحدة. وكذلك يمكن الإشارة إلى عمليات الأمم المتحدة في كمبوديا والصومال وهاييتي وسيراليون وغيرها من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وقد توجت أنشطة مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، بإنشائه محكمتين جنائيتين دوليتين للنظر في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا ورواندا، لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الدولتين[٢].

---

[١] وقد شكلت هذه القوات وفقاً للعديد من قرارات مجلس الأمن (٧٤٣، ٧٦١، ٧٧٦، ٧٩٥، ٨٣٦) الصادرة عام ١٩٩٢. ولمزيد من التفصيل حول بعض عمليات الأمم المتحدة، انظر:

- حسن نافعة وآخرون (الأمم المتحدة- ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦ ص ١٣١- ١٥٠.

- موريس برتران (الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد)مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤٢.

[٢] لم يفرض مجلس الأمن حتى عام ١٩٩٠ أية عقوبات إلا ضد دولتين هما روديسيا وجنوب إفريقيا، لكن مجلس الأمن أصبح أكثر ميلاً إلى أسلوب فرض العقوبات، وقد عكست قرارات المجلس في السنوات الأخيرة هذا الأمر كما في حالات العراق وهاييتي والصومال وليبيا ويوغوسلافيا والسودان. لمزيد من التفصيل، انظر:

وهكذا فإن لمجلس الأمن دور هام في حماية حقوق الإنسان، لأن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الإنسان أو تعريض وجود الأقليات للخطر، وبما يهدد السلم والأمن الدوليين، لكن تظهر المشكلة عند تعلق الأمر بالمصالح السياسية والاستراتيجية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن واستخدامها أو التهديد باستخدام حق النقض (الفيتو) للحيلولة دون اتخاذ المجلس أية تدابير أو إجراءات[1]، وهو ما تجلى في حالة اتهام الصين بانتهاك حقوق الإنسان في مقاطعة التيبت، وفي حالة الاحتلال الأمريكي للعراق وما ترتكبه قوات الاحتلال من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وكذلك الأمر بالنسبة للشيشان حيث قامت القوات الروسية بتدمير عاصمتها غروزني وما تعرض له السكان هناك من اضطهاد وإجراءات تعسفية، بالإضافة إلى ممارسات الاحتلال الإسرائيلي إزاء الشعب الفلسطيني التي تمثل انتهاكات منهجية ومستمرة لسائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

- حسن نافعة وآخرون (الأمم المتحدة-ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن) مرجع سابق،ص١٤٥.

-Allan- Pierre (Annuaire Français de Relations Internationales) op cit, P 814.

[1] محمد كامل الخطيب (الحقوق والحريات العامة) دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ٢٠٠٥ص١٩٠.

[2] كما لابد من الإشارة إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان، والذي له وفقاً للمادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة أن يقدم التوصيات الخاصة لضمان احترام حقوق الإنسان، وله كذلك إعداد مشاريع الاتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية وذلك في المسائل المتعلقة باختصاصاته بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعمد المجلس من حين لآخر إلى إنشاء لجان خاصة من خبراء في مجال حقوق

ثالثاً- محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، والتي يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه المحكمة في أي قضية يكون طرفاً فيها. وليس إلا للدول أهلية التقاضي في الدعاوى التي ترفع أمام هذه المحكمة، فهي ليست مختصة بالنظر في دعاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، غير أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد تضمنت اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في أي نزاع يكون بين الأطراف المتعاقدة ويتعلق بتفسير بنودها أو تطبيقها، ولاسيما تلك المتعلقة بأفعال التمييز العنصري وتجريمها كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (المادة ٩) واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ (المادة ٨) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (المادة ٢٢) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (المادة ١٢) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أساليب المعاملة القاسية واللا إنسانية لعام ١٩٨٤ (المادة ٣٠) وغيرها[١].

الإنسان وممثلي الدول الأعضاء، كما قام بتعيين مقررين خاصين أو لجان من الخبراء، لإعداد تقارير حول قضايا خاصة أو مسائل تقنية. انظر:

- منشورات الأمم المتحدة (آلية حقوق الإنسان) نيويورك، ١٩٩٠ ص ٨.

[١] يوجد العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن كاتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ (المادة ٢٢) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (المادة ٣٨) والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ (المادة ٩) والاتفاقية الخاصة بالرق والمعدلة بالبروتوكول لعام ١٩٥٣ (المادة ٨) والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

وقد تناولت المحكمة في البعض من قراراتها الإشارة إلى مسائل ذات صلة باحترام حقوق الإنسان، كالرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أثر التحفظات التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والاعتراضات التي أثيرت بالمقابل على هذه التحفظات. وقد ذهبت المحكمة إلى أن المبادئ الكامنة في الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة بأنها ملزمة للدول، بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي، أي أنها باتت جزءاً من قواعد القانون الدولي العام.

وفي رأيها الاستشاري بقضية ناميبيا (١٩٧١/٦/٢١) أشارت المحكمة في حيثيات قرارها إلى أن حقوق الإنسان موجودة وملزمة ولا تعتمد على رغبة الدولة، والتي يبرز دورها في تنظيم ممارسة هذه الحقوق وضمان حمايتها[١].

لعام ١٩٥٤ (المادة ٣٤) والاتفاقية التكميلية لحظر الرق وتجارة الرقيق لعام ١٩٥٦ (المادة ١٠) واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (المادة ١٤).

[١] وأكدت المحكمة بقرارها في ١٩٨٠/٥/٢٤ حول الرهائن الأمريكيين في طهران، أنه يجب الإفراج عن موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية المحتجزين، وأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف قاسية وممارسة الإكراه عليه هو أمر متنافٍ مع مبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية. انظر:

Eisemann- Pierre Michel, Coussirat- Vincent, Hur- Paul (Petit Manuel De La Jurisprudence de La Cour Internationale De Justice) op cit, P 385.

وأكدت المحكمة في حكم آخر بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧، على وجوب احترام حقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والمبادئ العامة المعترف بها كالاعتبارات الإنسانية المبدئية، انظر:

كلوديو زانغي (الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ترجمة فوزي عيسى، بيروت، مكتبة لبنان ٢٠٠٦ ص ٤٤.

وفي ١١ تموز ١٩٩٦ أعلنت المحكمة الدولية اختصاصها للحكم في الطعن المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا، حيث أكدت المحكمة بأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في البوسنة ليس مرتبطاً بارتكابها خلال نزاع مسلح أم غير ذلك، وسواء كان النزاع داخلياً أو دولياً، وأوضحت المحكمة كذلك أن التزامات الدول الناشئة عن هذه الاتفاقية ليست مرتبطة بحدود إقليمها فقط فالدول ملتزمة بمنع ومعاقبة هذه الجريمة الدولية[١].

وفي قضية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا (التدابير المؤقتة) استندت محكمة العدل الدولية في قرارها عام ١٩٩٦ إلى الهدف الأساسي لقيام الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لتحكم باتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة في حالة النزاعات المسلحة بغية ضمان الحق في الحياة لمواطني كلا الدولتين طرفي النزاع[٢].

كما لا بد من الإشارة إلى الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة (١٩٩٦/٧/٨) بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها، والذي أصدرته استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق الدول

---

[١] تقدمت جمهورية البوسنة في هذه القضية ضد يوغوسلافيا إزاء جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق مواطنيها، وقد استندت البوسنة إلى المادة /٩/ من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لتبرير اختصاص المحكمة. وفي ١٩٩٣/٤/١٨ أصدرت المحكمة قرارها الذي طلبت فيه من يوغوسلافيا أن تتخذ فوراً كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

[٢] لقد كانت حياة العديد من مواطني الدولتين عرضة للخطر بسبب استعمال طرفي النزاع (الكاميرون ونيجيريا) القوة العسكرية إثر الخلاف بينهما على الحدود البحرية والبرية، وقد قررت المحكمة أن من صلاحياتها إقرار فرض تدابير مستعجلة أو مؤقتة كأداة لحماية حق الحياة لمواطني الدولتين.

في استعمال هذه الأسلحة في النزاع المسلح، حيث أكدت المحكمة على أن الحق في الحياة المقرر في المادة /٦/ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون عرضة للتعطيل في أوقات الحرب[١].

واستندت محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند على ضرورة اتخاذ التدابير المستعجلة في حالة تهديد حق الحياة، وأكدت في قرارها (٢٠٠١/١/٢٧) على حجية قرارها السابق في القضية والمتعلق بالتدابير المستعجلة وعلى أن احترامه كان واجباً للحفاظ على حقوق طرفي النزاع[٢].

---

[١] في ١٥ كانون الأول ١٩٩٤ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة الدولية إبداء رأيها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأي من الظروف. وقد أصدرت المحكمة فتواها في ٨ تموز عام ١٩٩٦ ومما جاء فيها أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض بصفة عامة مع قواعد القانون الدولي وبخاصة مع مبادئ وقواعد القانون الإنساني.

[٢] ففي هذه القضية أصدرت إحدى المحاكم الأمريكية حكم الإعدام على مواطنين ألمانيين، فلجأت ألمانيا في محاولة منها لوقف تنفيذ العقوبة إلى المحكمة الدولية طالبةً إصدار تدابير مستعجلة لهذه الغاية ومستندة إلى انتهاك الولايات المتحدة لأحكام المادة /٣٦/ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، فقد امتنعت الولايات المتحدة عن إعلام المواطنين المذكورين بحقهما المقرر بهذه المادة والمتعلق بالحصول على المساعدة القنصلية بعد توقيفهما من جانب السلطات الأمريكية، وقد استجابت المحكمة للطلب الألماني وقررت أن على الحكومة الأمريكية واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أن السلطات الأمريكية قامت بتنفيذ حكم الإعدام بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣، ثم أعادت المحكمة التأكيد على قرارها الصادر في موضوع القضية ذاتها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ حيث أكدت على حجية قرارها المتعلق بالتدابير المستعجلة وعلى أن احترامه كان واجباً للحفاظ على حقوق أطراف النزاع. لمزيد من التفصيل حول دور محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان، انظر:

- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى (القانون الدولي لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٧٤-٨١.

ويلاحظ أن اجتهادات محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان محدودة، مع أن معظم الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان تتضمن أحكاماً باختصاص المحكمة للفصل في أي نزاع يقع بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات الدولية، وبما يساهم في قيام المحكمة من خلال أحكامها القضائية وآراءها الاستشارية بإغناء وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني– دور أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تساهم أجهزة دولية أخرى في إطار الأمم المتحدة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، حيث نتناول في هذا المجال دور مجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان وكذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية.

أولاً– مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان الجهاز الأساسي المعني بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، والذي حل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان ابتداءً من عام ٢٠٠٦. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأ هذه اللجنة عام ١٩٤٦، بهدف وضع الدراسات وإعداد التوصيات ومشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وللقيام بالمهام المكلفة بها من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولدراسة الحالات والممارسات المنطوية على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[١].

وكانت صلاحيات اللجنة قد تطورت منذ عام ١٩٦٧ مع صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٣٥، والذي خول اللجنة فحص المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعداد الدراسات اللازمة بشأنها[٢].

---

[١] انظر: Centre For Human Rights (Human Rights and Social Work) op cit,P 20.

[٢] كانت تقتصر مهام اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم /٩/ على تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى المجلس، والمتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأقليات ومكافحة التمييز

ومن ثم حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم /١٥٠٣/ (١٩٧٠/٥/٢٧) وتعديله لاحقاً بموجب القرار رقم /٢/ لعام ٢٠٠٠ إجراءات لجنة حقوق الإنسان لفحص الشكاوى التي تشكل نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ودراستها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

ويباشر المجلس عمله بدراسة الشكاوى المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان، بواسطة مجموعة عمل، والتي تحيل الشكوى بعد قبولها إلى لجنة فرعية لتقوم بدورها بالاتصال بالدول المعنية وإخطارها بما تنطوي عليه الشكاوى من معلومات وكذلك بأي معلومات أخرى ترد إلى اللجنة ولاسيما من المنظمات الدولية غير الحكومية. وبناءً على هذا إذا تبين للجنة أن تلك الشكاوى قائمة على نمط من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، يمكن لها أن تحيل الشكوى بمقتضى تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، مع الوثائق والمعلومات ورد الدولة المعنية إن وجد بالإضافة لتوصياتها[١]. ثم تبدأ بعد ذلك المرحلة الثانية من الإجراءات بواسطة مجلس حقوق الإنسان، الذي يقوم بدراسة

القائم على الجنس أو اللغة أو الدين، لكن لم تكن اللجنة تملك صلاحية بحث أو اتخاذ أي إجراء حول الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، انظر:

- Centre For Human Rights (United Nation Action in the Field of Human Rights) op cit, P 20.

- Shaw- Malcolm (International Law) op cit, P 226.

– باسيل باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٣٤,

[١] كما يمكن عقد اجتماعات مع مسؤولي الحكومات لمناقشة الانتهاكات المدعى بها، انظر: محي مسعد (حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة) الاسكندرية، مركز الكتاب، ٢٠٠٦ ص ١٩.

الشكوى وسؤال ممثل حكومة الدولة المعنية بشأن مضمونها لبيان ملاحظاتها، وبعد ذلك قد يلجأ المجلس بما له من سلطة تقديرية بهذا الشأن إلى تقرير إجراء دراسة موسعة للحالة، أو إلى اتخاذ الإجراءات العاجلة للتحقيق الدولي في مواجهة الدولة المعنية بواسطة لجنة خاصة. ويقوم المجلس كل عام بتضمين تقريره النهائي كافة المناقشات والمعلومات المتعلقة بالشكاوى موضوع الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان والنتائج المترتبة بشأنها[١].

---

[١] وكانت لجنة حقوق الإنسان قد أنشأت مجموعات عمل خاصة لدراسة الشكاوى المتعلقة بأنماط محددة من حالات انتهاك حقوق الإنسان، كمجموعة العمل الخاصة بسياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وتلك المتعلقة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، ولجنة العمل الخاصة بالتحقيق عن وضع حقوق الإنسان في تشيلي، وكذلك مجموعة العمل المتخصصة للتقصي في حالات الاختفاء القسري للأفراد. وبالإضافة إلى هذه المجموعات، فقد كلفت اللجنة أيضاً عدة مقررين للتحقيق في نوعية محددة من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان كالمقرر الخاص لحالات الإعدام التعسفي والمقرر الخاص لحالات التعصب الديني والتمييز العنصري، والمقرر بشأن حرية الرأي والتعبير وذلك الخاص بحالات التعذيب أو لحالات أخرى. وقد تكون مهمة فريق العمل أو المقرر الخاص متعلقة بإجراء تحقيق حول أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، ومن الأمثلة على ذلك المقررين الخاصين بحالة حقوق الإنسان في السلفادور (١٩٨١)، إيران (١٩٨٢)، أفغانستان (١٩٨٤)، هاييتي (١٩٨٧)، رومانيا (١٩٨٩) البرازيل (٢٠٠٥)، غواتيمالا (٢٠٠٥- ٢٠٠٦) وكذلك في يوغوسلافيا والسودان. وقد أنشأت اللجنة بموجب قرارها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٤/٢٥ فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها هؤلاء السكان وتقديم المقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأقليات الإفريقية، انظر بشأن نظام مجموعات العمل والمقرر الخاص:

- سعيد خليل (الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٤٩٨- ٥١٣.

- Centre For Human Rights(United Nation Action in the Field of Human Rights) op cit, P 20- 21.

لقد جاء قرار تطوير لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس خاص لحقوق الإنسان، بهدف تفعيل دور هذا الجهاز المختص في الأمم المتحدة لمواجهة الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان، ولتلافي الانتقادات التي تعرضت لها اللجنة السابقة والمتعلقة بانتقائية حالات انتهاكات حقوق الإنسان وخضوعها للتسييس في كثير من الأحيان، وكثيراً ما رفضت الدول المعنية التعاون مع فرق التحقيق التي أنشأتها اللجنة مما أدى إلى عدم فعاليتها، كما كانت طريقة تكوين اللجنة تجعل منها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من جانب الدول.ولذلك فقد تم توسيع العضوية في المجلس الجديد بما يضمن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لتمثيل كافة الثقافات والحضارات في العالم، واستعداده للانعقاد لمتابعة الشكاوى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد عقد المجلس أولى اجتماعاته في كانون الثاني — شباط ٢٠٠٦، وبحضور ممثلي المنظمات والوكالات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويجوز للمجلس دعوة أي دولة للمشاركة في المداولات حول أي مسألة معنية بانتهاكات لحقوق الإنسان في تلك الدولة.

ويضع المجلس تقريراً عن أعمال كل دورة يتضمن المناقشات والقرارات حول المسائل المعنية بحقوق الإنسان وحالات المساس بها مرفقاً بالتوصيات اللازمة، وتمثل هذه التقارير مرجعاً هاماً للأمم المتحدة عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم.

- منشورات الأمم المتحدة (تقرير فريق الخبراء المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي إلى مجلس حقوق الإنسان) الأمم المتحدة، جنيف، ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٧، ص ١- ٢.

- منشورات الأمم المتحدة (تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري) الأمم المتحدة، جنيف، ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٦ ص ١-١٥.

ثانياً- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

أُنشئت هذه اللجنة عام ١٩٤٧ باسم (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان، وقد حددت مهمة هذه اللجنة القيام بالدراسات وتقديم التوصيات، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية.

وقد تطور دور اللجنة الفرعية مع صدور قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢٣٥، ١٥٠٣) في الإسهام بإجراءات الحماية الدولية إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولاسيما فحص ودراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأقليات في أي مكان من العالم، ويجوز تقديم البلاغات والشكاوى إلى اللجنة من جانب الأفراد أو المجموعات التي تدعي أنها ضحية انتهاكات لحقوقها الإنسانية، أو من جانب الأفراد ممن لديهم دراية مباشرة بحدوث هذه الانتهاكات بما في ذلك المعلومات المقدمة من جانب المنظمات غير الحكومية.

وبموجب قرارها رقم /٣٠/ لعام ١٩٨٣، أدرجت اللجنة في جدول أعمالها موضوع لجوء الدول إلى إعلان حالات الطوارئ (ولاسيما في حالة الحروب الأهلية) والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في هذه الظروف الاستثنائية، بغرض إعداد قائمة سنوية بالدول التي تعلن حالة الطوارئ وتقديم تقرير سنوي خاص حول مدى التزام هذه الدول بالضوابط والمعايير التي حددتها المشروعية الدولية لفرض حالات الطوارئ[1]. وفي عام ١٩٨٥ تم ندب مقررين خاصين لرصد ودراسة هذه الحالات، وتقديم التقارير

[1] سعيد خليل (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية)مرجع سابق، ص٥١٦- ٥١٧,

حول أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي أعلنت حالة الطوارئ أو كانت في ظل ظروف استثنائية، وتمثل هذه التقارير أهمية بالغة باعتبارها المحاولة الأولى من جانب أحد أجهزة الرقابة الدولية لدراسة هذه الحالات والظروف الطارئة وللتعامل معها من حيث كونها أحد العوامل التي تهدد أوضاع حقوق الإنسان[١].

وأنشأت اللجنة ثلاث فرق عاملة لمساعدتها في بعض المهام كالفريق العامل المعني بالرسائل والذي يتولى فحص الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وتوجيه نظر اللجنة إلى الحالات التي تكشف عن نمط متكرر ومنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالرق والفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين. ويجوز للجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك إنشاء عدة فرق عاملة للنظر في مسائل محددة كالفريق العامل الخاص بحقوق الأفراد المعتقلين والفريق الخاص بتعزيز الاحترام لاتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها، وتقدم فرق العمل المختلفة تقاريرها إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها واعتمادها ووضع مشاريع القرارات بشأنها[٢].

---

[١] قام عضو اللجنة الفرعية المنتدب (Leandro Despouy) بإعداد وتنظيم التقارير مع القوائم الملحقة بها الخاصة بكل دولة، وقد شملت على سبيل المثال الدول التالية: بوليفيا، السلفادور، بنما، كولومبيا، نيكاراغوا، هاييتي، فيجي، السودان، الجزائر، الكيان الإسرائيلي، السنغال، غينيا الجديدة، بورندي، تنزانيا، زيمبابوي، الصين، مانيمار، سنغافورة، بنغلادش، سرلانكا، تركيا، الاتحاد السوفييتي السابق.

[٢] انظر: - Shaw- Malcolm (International Law) op cit, P 228- 229.

- Centre For Human Rights (Human Rights and Social Work) op cit, P 20.

- منشورات مركز حقوق الإنسان (آلية حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ١١- ١٣.

- عبد العزيز سرحان (مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان) القاهرة، ١٩٨٨ ص ١٥٠.

وفي هـذا الإطـار أنشـأت اللجنـة عـام ١٩٩٥ الفريـق العامـل المعـني بالأقليات والمؤلف من خمسة أعضاء لتأمين احترام وتعزيز الحقوق المقررة في إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات، ولاسيما من أجل العمل على توضيح المبادئ الواردة في الإعلان والسعي إلى تحقيقها، ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات بما في ذلك تعزيز التفاهم والتسامح المتبادلين فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات، والتوصية بمزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. ويركز الفريق العامل في عمله ودوراته التي يعقدها على معنى المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأقليات وتطبيقها، وعلى التدابير المختلفة التي تم اعتمادها لتمكين الأفراد المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافتهم، وإعلان دينهم وممارسة شعائره الخاصة واستخدام لغتهم، وعلى دور التثقيف المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات في تعزيز التسامح والتفاهم بين المجموعات المختلفة في المجتمع، وعلى مساهمة الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات، وعلى آليات التوفيق والإنذار المبكر لمنع تصاعد التوترات والمنازعات الإثنية[1].

وفي عام ١٩٩٩، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل أسم اللجنة إلى (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) بهدف توسيع اختصاص اللجنة الفرعية تدريجياً، بحيث لم تعد مهمتها قاصرة على التمييز وحماية الأقليات، بل أصبحت تشمل كافة مسائل حقوق الإنسان وحرياته.

لاشك أن إنشاء هذه اللجنة كان خطوة هامة من جانب الأمم المتحدة لحماية الأقليات ومراقبة حالات انتهاك حقوقهم، إلا أنها تبقى قاصرة

---

[1] منشورات الأمم المتحدة (حقوق الأقليات) نيويورك، ١٩٩٨ ص١٢.

عن أداء مهمتها لعوامل تتعلق بضعف الإمكانات وإجراءات عملها الطويلة، الأمر الذي يقتضي تفعيل دورها وجعلها مركزاً لدراسة كافة حالات انتهاك حقوق الأقليات التي لا تحتمل التأخير بغرض تركيز الاهتمام الدولي عليها، وتمكينها من استخدام القنوات الدولية الأخرى الملائمة داخل الأمم المتحدة، للإسراع بفرض الوجود الدولي على تلك المحاولات الخطيرة والعاجلة، ومثال ذلك إحاطة رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان بتلك الحالات مباشرة أو إبلاغ الأمين العام بها للتحرك طبقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وتمكين هذه اللجنة كذلك عند تلقيها أي معلومات حول حالات انتهاك حقوق الإنسان من ندب أحد أعضائها مباشرة لفحص المعلومات المتوفرة عن الموقف وإعداد تقرير عاجل إلى مجلس حقوق الإنسان، ومنحها الاختصاص للاتصال بحكومات الدول المعنية من أجل الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك كله بهدف تطوير عمل وإجراءات اللجنة بما يكفل اتخاذ المبادرة السريعة التي تتطلبها الرقابة الدولية الفعالة على أوضاع حقوق الإنسان وحماية الأقليات.

ثالثاً– المفوض السامي لحقوق الإنسان:

أنشأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ الصادر في ١٩٩٣/١٢/٢٠، وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان للمساهمة في حماية وتشجيع حقوق الإنسان للجميع دون تمييز لأي من الاعتبارات[١].

[١] وقد جرى في عام ١٩٩٧ دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مع مكتب المفوض السامي وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفاعلية والرقابة على حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، بمهمة تعزيز وحماية حقوق الأقليات،ولاسيما تنفيذ الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات، وهو يقوم في سبيل ذلك بالتعاون مع مختلف الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة بما في ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبرامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، وإجراء الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات.

ويشجع المفوض السامي في زيارته إلى البلدان وفي اتصالاته مع الحكومات على تنفيذ الحقوق المقررة في إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات، ومناقشة المشاكل والحلول الممكنة للحالات المتعلقة بالأقليات.

ويسهم المفوض السامي في تعزيز حماية الأقليات أيضاً من خلال دعم أنشطة الهيئات والأجهزة الأخرى المعنية في الأمم المتحدة، وهذا يشمل متابعة القرارات ذات الصلة بالأقليات التي تتخذها هذه الهيئات وكذلك توصيات اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات والمقررين الخاصين.

ويقوم المفوض السامي بدور الوسيط لمنع تصاعد التوترات العرقية أو الإثنية أو الدينية وتحولها إلى نزاعات مسلحة، عن طريق اتخاذ الإجراءات على المستوى الدبلوماسي والاتصال مع الحكومات وكذلك تشجيع الحوار فيما بين الأطراف المعنية[١].

رابعاً- دور المنظمات غير الحكومية:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات، وهي قريبة- إما بشكل مباشر أو من خلال

[١] منشورات الأمم المتحدة (حقوق الأقليات) مرجع سابق، ص١١.

المنظمات الوطنية- من حالات التوتر والمصادر الممكنة لنشوء النزاعات، وتقوم في حالات كثيرة بدور الوساطة، وتوعية الرأي الدولي والرأي الوطني العام في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الأقليات.

كما أن للمنظمات غير الحكومية أثر كبير في ميدان حماية الأقليات عن طريق إجراء الأبحاث والدراسات ونشر التقارير، والعمل كقنوات لمجموعات الأقليات من جهة، وعن طريق تقديم معلومات واقعية إلى الهيئات الحكومية والهيئات الدولية عن الحالات المتعلقة بالأقليات من جهة أخرى.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر معظم الاجتماعات في الأمم المتحدة، بما في ذلك دورات الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ودورات الفرق العاملة، ومجلس حقوق الإنسان. ويخضع حضورها ومشاركتها في الاجتماعات بالحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١].

وتساهم المنظمات غير الحكومية بدور هام في حماية الأقليات وحقوقها من خلال:

- التشجيع على اعتماد التدابير على المستوى الوطني لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبوجه خاص الحقوق الخاصة الممنوحة للأقليات والمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

---

[١] لكن المشاركة في الفريق العامل المعني بالأقليات متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات وذلك بصرف النظر عن حصولها على مركز استشاري.

- تقديم المعلومات عن الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق أفراد الأقليات، وتوجيه نظر سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه الحالات.

- الإسهام في تنفيذ القرارات الخاصة بالأقليات التي تعتمدها الأجهزة والهيئات المختلفة في الأمم المتحدة، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. وفي تنفيذ التوصيات ذات الصلة للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

- دعم الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للأمم المتحدة، من خلال المشاركة بنشاط في مداولاته، وتقديم معلومات دقيقة وموضوعية حول الحالات المتعلقة بالأقليات، وآليات التوفيق التي يمكن بها تعزيز حماية الأقليات، والإسهام في إجراء الحوار بين الأقليات والحكومات[1].

وأخيراً، يمكن لهذه المنظمات الإسهام في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بتوفير معلومات موضوعية ودقيقة لإدراجها في التقارير. كما يمكن لها أن تقوم بدور هام أثناء دراسة اللجان المختصة لتقارير الدول الأطراف وذلك بإبراز المعلومات التي تتعلق بالحالات الخطيرة التي تقتضي اهتمام هذه اللجان بشأنها.

---

[1] منشورات الأمم المتحدة (حقوق الأقليات) مرجع سابق، ص٢٠- ٢١.

ولمزيد من التفصيل حول دور المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية، انظر:

- فوزي صديق(مبدأ التدخل والسيادة)الجزائر،دار الكتاب الحديث، ١٩٩٩ص٥٧، ٦٦- ٧٥.

- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر(القانون الدولي الإنساني) جنيف، ٢٠٠٠ ص٣٦- ٣٧.

- سعيد خليل (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية) مرجع سابق، ص٥٣٠- ٥٤٩.

المبحث الثاني- حماية الأقليات في إطار الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان

حددت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ضمانات احترام الحقوق المقررة فيها، للتحقق والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات لحماية هذه الحقوق، وذلك من خلال الهيئات واللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات، والمكلفة بمراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها، ولاسيما تمتع جميع الأفراد دون تمييز بسائر الحقوق المقررة فيها، فيما لم ينشئ الإعلان الخاص بحقوق الأقليات، أي من الأجهزة والهيئات لمراقبة تطبيق بنوده مكتفياً بتعهد الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل تعزيز احترام الحقوق المقررة فيه. وبالتالي سنتناول الدور الرقابي لبعض الهيئات الدولية والإقليمية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في إعمال هذه الحقوق وبشكل عام لجميع الأفراد دون تمييز.

المطلب الأول- الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أشكالاً مختلفة من آليات الرقابة، تبدأ بتعهد الدول الأطراف بوضع التشريعات أو تعديلها بما يتوافق مع الأحكام والمبادئ الواردة فيها، وكذلك التزام هذه الدول بتقديم المعلومات والتقارير اللازمة إلى اللجان الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات، وقبولها باختصاص هذه اللجان في دراسة البيانات والشكاوى حول انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولاً- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان:

تعتبر هذه اللجنة الجهاز القائم بمهمة الرقابة على احترام الدول الأطراف للحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وبما في ذلك المادة ٢٧ من الاتفاقية والخاصة بحقوق الأقليات. وتمارس اللجنة رقابتها من خلال:

١- نظام التقارير الدورية:

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف، وضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق والحريات المقررة فيها، وعن التقدم الذي تم إحرازه في مجال تمتع الأفراد بتلك الحقوق، والصعوبات التي تحول دون ذلك، انطلاقاً من التزام أي دولة عضو بأن تأخذ على عاتقها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[١]. وفيما يتعلق بالتقارير حول مدى تطبيق المادة ٢٧ من الاتفاقية والخاصة بحقوق الأقليات، يجب أن يتضمن التقرير معلومات تتعلق بالأقليات الموجودة في الدولة، وعددها مقارنة ببقية السكان والتدابير الملموسة التي اعتمدتها الدولة مقدمة التقرير للحفاظ على الخصائص الإثنية والدينية والثقافية واللغوية للأقليات وحماية هويتها، بالإضافة للتدابير الأخرى لتوفير الفرص الاقتصادية والسياسية المتساوية للأقليات، وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى مدى تمثيل الأقليات في هيئات الحكومة المركزية والمحلية.

وتقوم اللجنة بفحص ودراسة هذه التقارير وسؤال ممثلي الدول المعنية عن مضمونها، ثم تصدر بشأنها ما تراه مناسباً من ملاحظات أو تعليقات

---

[١] السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٤٨٢.

عامة، ويجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعية تحال إليها بصدد التقارير الخاصة بها[١].

وترفع اللجنة تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة، والتي تتضمن ملخصاً للتقارير التي قامت بدراستها والمناقشات التي جرت مع الدولة المعنية بشأنها، فضلاً عن التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة، وبما يسمح بالتعرف على أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الاتفاقية ومدى تقدمها.

ويمثل اختصاص اللجنة بمراقبة التقارير الدورية الاختصاص الوحيد في ظل الاتفاقية، الذي لا تحتاج اللجنة بموجبه إلى قبول صريح من جانب الدول المعنية، غير أن الاتفاقية لا ترتب أي التزام محدد على عاتق الدول في حال تخلفها أو تأخرها عن تقديم تقاريرها.

٢- إصدار التعليقات العامة:

يجوز للجنة إصدار التعليقات العامة على التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والتي تتضمن وجهة نظر اللجنة وملاحظاتها في شأن ما ينبغي أن يكون عليه الإعمال الحقيقي لنصوص الاتفاقية، وذلك في ضوء المشكلات التي تكشف لها أثناء مراجعتها ومناقشتها لتلك التقارير، وقد بدأت اللجنة بإصدار هذه التعليقات العامة منذ اجتماع اللجنة الواحد والثلاثين، المنعقد في ٢٨ تموز ١٩٨١.

---

[١] كما لجأ بعض أعضاء اللجنة إلى إعلان تقييمهم الشخصي لتقارير الدول، وما تكشف عنه المناقشات من وقائع، تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية كما في تعليق عضو اللجنة (Tomuschat) على التقرير المقدم من حكومة سرلانكا حول أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد إثر الحرب الأهلية القائمة من جانب أقلية التاميل ضد السلطة الممثلة للأغلبية السنهالية والذي أشار فيه لانتهاك الحكومة السرلانكية لالتزاماتها الدولية إزاء حقوق الإنسان.

وتعد هذه التعليقات من حيث القيمة القانونية، بمثابة التفسير شبه القضائي لما تنطوي عليه نصوص الاتفاقية من التزامات على عاتق الدول، ولما ينبغي عليه التطبيق السليم لها[١]. وقد أصدرت اللجنة التعليق العام رقم ٢٣ (الدورة الخمسين عام ١٩٩٤) بصدد تطبيق المادة ٢٧ من الاتفاقية، والخاصة بحقوق الأقليات والذي جاء فيه:

(لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم أو يمنع أفراد الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره المادة /٢٧/ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، يمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز ويضاف إلى حقهم في التمتع بسائر الحقوق الأخرى بموجب الاتفاقية).

وأكدت اللجنة في التعليق رقم ٢٩ حول المادة الرابعة من الاتفاقية:

(أن الحق في عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل، لا يمكن أن يقيد في أي من الظروف ولاسيما حالات الطوارئ)[٢].

وعلى الرغم من أن التعليقات العامة التي تصدر عن اللجنة ليست ملزمة قانوناً للدول الأطراف، ولكن اللجنة تتخذ من هذه التعليقات وسيلة لتفسير أحكام الاتفاقية وبما يساهم في إغناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[١] سعيد خليل (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية) مرجع سابق، ص ٣٩٧- ٣٩٨.

[٢] منشورات الأمم المتحدة (تقرير فريق الخبراء المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي) مرجع سابق، ص ٣.

٣- الشكاوى الفردية:

تتولى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، دراسة شكاوى الأفراد حول انتهاك إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية، غير أنه ليس للجنة النظر في هذه الشكاوى الفردية إلا بالنسبة للدول التي أعلنت قبولها اختصاص اللجنة[١]. ويشترط لقبول هذه الشكاوى:

- لا بد أن يكون صاحب الشكوى من الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وأن يتضمن موضوع الشكوى الادعاء بانتهاك أي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية؛

- يجب أن تكون الشكوى مقدمة ضد إحدى الدول الأطراف في البروتوكول والتي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة للنظر في الشكاوى الفردية؛

- لا بد أن تكون الشكوى معلومة المصدر وتحمل توقيع صاحبها، وأن تكون مستندة إلى أساس وغير منطوية على تعسف أو إساءة استعمال هذا الحق، أو منافية لأحكام الاتفاقية؛

- لا تنظر اللجنة بالشكوى إلا بعد التأكد من استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، على أن تكون هذه الطرق سواء القضائية أو الإدارية فعالة وفعلية؛

- كما يجب ألا يكون موضوع الشكوى، محل أي من إجراءات التحقيق والتسوية الدولية، أي يجب ألا تكون المسألة قد عرضت على أي من الهيئات الدولية الأخرى المعنية بالرقابة على حماية حقوق الإنسان.

---

١ - M. Moskowits (International Concern With Human Rights) Leiden, Sijthoff, 1974, P 108.

وفي حال التأكد من توافر هذه الشروط[١]، تباشر اللجنة إجراءات النظر بالشكوى حيث تقوم بإبلاغ الحكومة المعنية بموضوع هذه الشكوى، وعلى تلك الحكومة أن تقدم إلى اللجنة الإيضاحات والبيانات اللازمة والتدابير المتخذة بشأنها. ثم تقوم اللجنة بدراسة موضوع الشكوى، وإبلاغ رأيها بشأن حلول تسوية المسألة إلى الدولة المعنية وصاحب الشكوى[٢].

وقد درجت اللجنة على متابعة مدى التزام الدول بقراراتها وقيامها بإزالة أسباب انتهاك الحقوق والحريات، وأنشأت عام ١٩٩٠ وظيفة المقرر الخاص لمتابعة توصيات اللجنة والتدابير المتخذة من جانب الدول المعنية لتطبيقها. لكن اللجنة لا تملك فرض تدابير جزائية على الدول الممتنعة عن تنفيذ قراراتها وآراءها التي تبقى مجرد توصيات، كما أن اختصاص اللجنة للنظر بهذه الشكاوى هو إجراء اختياري وغير ملزم ومرهون بقبول الدول الأطراف في الاتفاقية.

ورغم ذلك، فقد أرست اللجنة من خلال نظام الشكاوى الفردية، عدداً من المبادئ الهامة المتعلقة بصور الحماية الفردية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كإقرار مسؤولية الدول عن تعويض الضحايا[٣]، وضرورة التزام

---

[١] تكلف اللجنة فريق عامل للنظر في الشكاوى من أجل إقرار قبولها وفق البروتوكول الاختياري، انظر:

- ايريكا ايرين دايس (الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون) مرجع سابق، ص ٢٧٥.

[٢] انظر: المواد(١-٥) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[١] فقد انتهت اللجنة في رأيها الصادر في الشكوى رقم ٢٢٨ لعام ١٩٧٨ المقدمة من (Ismael weinberger) إلى ثبوت مسؤولية دولة الأورغواي عن انتهاك الاتفاقية الدولية

الدول بالتحقيق في واقعات انتهاكات حقوق الإنسان وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرارها[١]، وضرورة قيام الدول المعنية بإلغاء أو تعديل القوانين التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان[٢].

٤- دور اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الدول:

تنظر اللجنة بالشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى في حالة انتهاكها للحقوق والحريات المقررة فيها، وبشرط

للحقوق المدنية والسياسية باعتقال السلطات الأمنية له بشكل غير قانوني، ومن ثم يترتب على ذلك التزامها بتعويض صاحب الشكوى عما لحقه من أضرار نتيجة انتهاك حقوقه.

وفي الشكوى رقم ٤٥ لعام ١٩٧٩ المقدمة من (Pedro comargo) ضد دولة كولومبيا، بسبب مقتل زوجته أثناء محاولة رجال الأمن اعتقال بعض الأفراد المشتبه بارتكابهم لإحدى الجرائم، حيث أقرت اللجنة مسؤولية سلطات هذه الدولة عن التعويض لصاحب الشكوى إزاء انتهاكها حق الحياة المقرر في الاتفاقية. كما رأت اللجنة في الطعن المقدم من (Orlando borda) بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٧ ضد كولومبيا، أن هذه الأخيرة ملزمة بالتعويض لقيام السلطات الأمنية هناك باعتقال صاحب الشكوى مع زوجته لأكثر من عام دون مبرر قانوني.

[٢] وهو الرأي الذي أصدرته اللجنة بالشكوى رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨، المقدمة ضد دولة البارغواي بشأن واقعة اعتقال وتعذيب أحد مواطنيها (Edwardo bleier) واختفائه قسرياً.

[٣] ففي الشكوى رقم ٤٥ لعام ١٩٧٩، انتهى رأي اللجنة إلى ضرورة أن تتخذ كولومبيا الإجراءات اللازمة، لتعديل أحكام القانون الاستثنائي رقم ٧٠ لعام ١٩٧٨باعتباره لا يكفل حماية الحق في الحياة. كما رأت اللجنة في رأيها بالشكوى رقم ٦٣ لعام ١٩٨٩ ضرورة مراعاة أن تقوم السلطات المختصة في الأورغواي بإلغاء الحكم الصادر ضد صاحب الشكوى وإعادة محاكمته وفق إجراءات جديدة تراعي كفالة حقوق وضمانات التقاضي المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. لمزيد من التفصيل حول دور اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية، انظر:

- سعيد خليل (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية) مرجع سابق، ص ٤٠٦- ٤١٦.

إقرار الدولتين لاختصاص اللجنة بهذا الشأن. حيث تبدأ اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين بغية الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان، ويجوز للجنة أن تطلب منهما تزويدها بأية معلومات متصلة بالموضوع، كما يحق لكلا الدولتين إيفاد ممثلين عنهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة وتقديم الملاحظات والبيانات بهذا الشأن. فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق، تعد اللجنة تقريراً يتضمن الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

وفي حال استمرار الخلاف، تقوم اللجنة وبموافقة الدولتين المعنيتين على إنشاء هيئة توفيق خاصة مؤلفة من خمسة أفراد، لتقوم بمساعيها التوفيقية للوصول إلى تسوية ودية للمسألة. وفي حال فشل هذه المساعي، تقوم اللجنة بإعداد تقرير متضمن عرض لوقائع النزاع وآراءها بشأن إمكانية التسوية، ورفعه إلى رئيس اللجنة ليقوم بإبلاغه للدولتين[1].

ويؤخذ على هذا النوع من الرقابة، خلوه من أي التزام يحدد مسؤولية الدول أو التدابير الجزائية الممكن فرضها في حال انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية، فهو أمر متروك لتقدير الدول. بالإضافة إلى أنه مرهون بالموافقة الصريحة والمسبقة من الدول لاختصاص اللجنة، مما يشكل وسيلة للتحرر من آليات الرقابة الدولية[2].

---

[1] انظر: المادتين (٤١، ٤٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[1] انظر:

- السيد محمد جبر (المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي) مرجع سابق، ص ٤٨٤- ٤٨٦.

ثانياً- لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تتألف هذه اللجنة من ١٨ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى اللجنة فحص التقارير الخاصة المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى المتخذة من جانب هذه الدول إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية[١]. وتقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، يتضمن اقتراحات اللجنة والتوصيات العامة الصادرة عنها حول دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، والتي تسمح بتطبيق فعال للاتفاقية[٢].

كما تنظر اللجنة في الشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ضد دولة أخرى لعدم التزامها بأحكام الاتفاقية بعد تعذر إجراءات التسوية بين الطرفين واستنفاذ جميع طرق المراجعة المحلية، حيث يقوم رئيس اللجنة بعد الحصول على جميع المعلومات اللازمة من الدولتين وقيام اللجنة بفحصها، بتعين هيئة توفيق خاصة لتقوم بمساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الحقوق المقررة في الاتفاقية، وعند استنفاذ هذه الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير ورفعه إلى رئيس اللجنة

- ظريف عبد الله (حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية) بحث منشور في كتاب (النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي) منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ ص ١٢٤,

[٢] Centre For Human Rights (Human Rights and social Work) op cit, P 21.

[٣] انظر في عمل اللجنة ونشاطها:

- Levin- Leah (Droit de l'homme) op cit, P 37-39.
- Shaw- Malcolm (International Law) op cit, P 232- 243.

الذي يتولى إبلاغ هذا التقرير ورأي الدولتين بشأن مدى قبول التوصيات الواردة فيه، إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

كما تقوم اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد ضد إحدى الدول الأطراف بشأن سياسة التمييز العنصري وانتهاك أحكام الاتفاقية، لكن لا يجوز للجنة قبول هذه الشكاوى إلا بالنسبة للدول التي أعلنت قبولها باختصاص اللجنة للنظر في الشكاوى الفردية وبعد التأكد من كون الشخص المعني بالشكوى قد استنفذ جميع طرق التقاضي المحلية المتاحة، ثم تباشر اللجنة بدراسة هذه الشكاوى في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لها من صاحب الشكوى والدولة المعنية، حيث تقوم اللجنة بعد ذلك بإبلاغ الطرفين المعنيين اقتراحاتها وتوصياتها بهذا الشأن[1].

وقد أنشأت اللجنة آلية للإنذار لاسترعاء انتباه أعضاء اللجنة إلى الحالات التي يكون التمييز العنصري قد وصل فيها إلى مستويات منذرة بالخطر، واعتمدت اللجنة تدابير الإنذار المبكر وإجراءات عاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية وللرد على الانتهاكات بأكبر فاعلية، ويمكن أن تشمل المعايير التي وضعت لتدابير الإنذار المبكر الحالات التالية:

عدم وجود تشريعات وطنية كافية لتعريف وحظر جميع أشكال التمييز العنصري، وعدم كفاية الآليات الوطنية الكفيلة بحظر التمييز، ووجود نمط لتصاعد الكراهية العرقية والعنف أو توجيه نداءات من جانب الأفراد أو المجموعات أو المنظمات تحض على التعصب العرقي، وتدفقات كبيرة من

[1] راجع المواد (١١- ١٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

اللاجئين تنجم عن نمط منهجي في التمييز العنصري أو الاعتداء على مناطق جماعات الأقليات[١].

بالإضافة لهذه اللجان، أنشأت الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، هيئات ولجان دولية أخرى لضمان امتثال الدول الأطراف بأحكامها وإعمال الحقوق المقررة فيها. لكن إجراءات الحماية المكرسة في الاتفاقيات ليس لها فعالية كبيرة من الناحية العملية ولا تتمتع بالقدرة اللازمة لردع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى وجود صعوبات عديدة، يتعلق بعضها بتكوين الدول نفسها ومدى التزامها بحماية الحقوق والحريات، ويتعلق البعض الآخر بالالتزامات التي ترتبها تلك الاتفاقيات على الدول الأعضاء والتي لا تعدو تعهدات شكلية لا تخضع للرقابة الفعلية، فيما يتصل البعض الآخر بطبيعة الصلاحيات المخولة للجان الدولية[٢]. فأما بالنسبة للتقارير التي تقدمها الدول، فهي تقتصر في الغالب على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، وقد تكون شكلية لا تدخل في جوهر التزامات الدول وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي، فالدول لن تنسب لنفسها بطبيعة الحال قصوراً في تنفيذ التزاماتها أو تقدم تقييماً نقدياً لأوضاع الحقوق موضوع التقرير، ومن الملاحظ كذلك عدم التزام العديد من الدول بتقديم هذه التقارير في الموعد المحدد أو تجاهل تقديمها متذرعة بنقص مواردها وافتقارها للخبرات الفنية والقانونية اللازمة. ومن ناحية

---

[١] منشورات الأمم المتحدة (حقوق الأقليات) مرجع سابق، ص١٩.

[٢] انظر: هاني الطعيمات (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مرجع سابق، ص٣٩٠- ٣٩١. وكذلك محمد يوسف علوان- محمد خليل موسى (القانون الدولي لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٢٦٠- ٢٦٢.

أخرى فإن اللجان المكلفة بالإشراف على حقوق الإنسان لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول، وإنما مجرد ملاحظات وتعليقات عامة، أما اختصاص اللجان للنظر في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد فهو إجراء اختياري قد ترفضه الدول ويتوقف على موافقتها الصريحة. وأخيراً فإن هذه الهيئات لا تعتبر أجهزة قضائية قادرة على فرض تدابير جزائية إزاء الدول التي تنتهك الحقوق المقررة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان أو تلك التي تمتنع عن تنفيذ توصيات تلك اللجان وقراراتها.

المطلب الثاني– الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، عدد من الأجهزة والهيئات لضمان احترام الدول الأطراف للحقوق المقررة فيها، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وإعمال أحكامها، والسماح للأفراد دون تمييز أو أية جماعة بما فيها الأقليات، بتقديم شكوى أمام هذه الآليات المعنية بحقوق الإنسان عند انتهاك الدول لأي من حقوقهم الإنسانية. ونتناول في المطلب التالي الهيئات الأوروبية كنموذج فعال للهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

أولاً– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أُنشئت هذه المحكمة لتكون الجهاز القضائي الموكل إليه مهمة ضمان احترام الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، وقد بدأت المحكمة عملها عام ١٩٥٩ وذلك بعد قبول ثماني دول اختصاصها وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من الاتفاقية.

وعلى إثر التعديل الذي طرأ على آلية الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٩٤ (والذي دخل حيّز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١) فقد تم إلغاء دور

[1] حول حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية ووسائل حمايتها، انظر:
زكريا المصري (حقوق الإنسان) القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦ ص ١٠٦– ١٢٢.

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأضحت المحكمة دائمة وذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية[١].

وقد تم تنظيم المحكمة وفق لجان وغرف مداولة: حيث تتولى لجان مؤلفة من ثلاثة قضاة فحص وتقرير مدى قبول الشكاوى المقدمة إلى المحكمة، وإلى جانب اللجان المذكورة، يضم بنيان المحكمة غرف مداولة مؤلفة من سبعة قضاة للنظر في موضوع الشكاوى، بالإضافة إلى غرفة المداولة الكبرى والتي تضم رئيس المحكمة ونوابه ورؤساء غرف المداولة وقضاة آخرين يتم اختيارهم وفقاً لقواعد المحكمة، وعندما تحال قضية على غرفة المداولة الكبرى لا يحضر قضاة غرفة المداولة التي أصدرت الحكم بشأن القضية المذكورة باستثناء رئيس الغرفة وكذلك لا يشارك القاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية[٢].

١- الاختصاص القضائي للمحكمة:

---

[١] أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بادئ الأمر لجنة ومحكمة غير دائمة، ولكن آلية الرقابة تعرضت لتعديل جذري بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٩٤، وذلك بإلغاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقيام محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية.لقد ساهم هذا التعديل في اختصار إجراءات ومدة النظر بالشكاوى، وإعطاء الأفراد حق التقاضي مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى قدم المساواة مع الدول المعنية. فقد كانت اللجنة الأوروبية (والمكونة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية) تتولى دراسة الشكاوى وتحديد مدى قبولها، ثم مباشرة محاولات التسوية الودية، وفي حال فشلها تضع تقريرها حول مدى وجود انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية، وتحوله إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا موضحة فيه ما تراه من الاقتراحات، ويبقى للجنة الأوروبية الحق خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخه أن تعرض القضية أمام المحكمة الأوروبية، ولابد عندئذ بالنسبة لشكاوى الأفراد من قيام إحدى الدول الأطراف بتمثيلهم أمام المحكمة الأوروبية في مواجهة الدولة المنتهكة.

[٢] حول بنيان المحكمة وانتخاب القضاة انظر: المواد (٢٠- ٢٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تختص المحكمة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف ضد أي دولة طرف أخرى بشأن أي انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها، ولا يشترط أن تكون الدولة صاحبة الشكوى ذات مصلحة شخصية بشأنها، فهو حق ثابت لكل دولة طرف كما قررته المحكمة لحماية النظام العام الأوروبي[١].

كما تنظر المحكمة وفق المادة ٣٤ من النص الجديد المعدل للاتفاقية في الشكاوى المقدمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد بشأن أي انتهاك من قبل إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية لأي من الحقوق المذكورة فيها أو بالبروتوكولات الخاصة بها. ويلاحظ استقرار اجتهاد المحكمة إلى عدم ضرورة تمتع مقدم الشكوى، بجنسية الدولة المشتكى عليها، والاكتفاء بكونه خاضعاً لولايتها الإقليمية[٢]. كما لا يشترط لمواطني الدولة الطرف إقامتهم داخل دولتهم، حيث ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة

---

[١] كما للمحكمة اختصاص استشاري تتولاه الدائرة الكبرى في المحكمة، لكن حصر طلب الرأي الاستشاري بلجنة الوزراء في مجلس أوروبا وعدم تمتع الدول الأطراف بهذه الصلاحية، قد ساهم فعلياً في تعطيل الاختصاص الاستشاري للمحكمة، انظر:

F. Sudre (Existe- T- il un ordre Public Européen) Bruxelles: Bruylant, 1996, P 505.

[٢] فقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية (الضابط المغربي محمد أمو قرين) النظر في الدعوى المقامة من ورثته تجاه الحكومة البريطانية بالرغم من كونه ليس بريطاني الجنسية أو من مواطني أي من الدول الأطراف، وأصدرت قرارها بأن تدفع بريطانيا تعويضاً وقدره ٣٧٥٠٠ جنيه استرليني إلى ورثة الضابط الذي اتهم بالاشتراك في مؤامرة لاغتيال عاهل المغرب عام ١٩٧٢، فهرب إلى جبل طارق لكن السلطات البريطانية اعتقلته وسلمته إلى المغرب حيث تم إعدامه. وقد تقرر النظر في الشكوى المقدمة من جانب ورثته نظراً لكون الضابط المذكور عند لجوئه إلى مستعمرة جبل طارق البريطانية كان خاضعاً للنظام القضائي البريطاني. انظر:

- ظريف عبد الله (حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية) مرجع سابق، ص٢١٩.

إليهم على أساس شخصي. وأكد قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (كاسماج) الصادر عام ٢٠٠٦ اختصاصها كذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من قبل أحد مواطني إقليم كوسوفو الخاضع للإدارة الدولية[١].

٢- إجراءات التقاضي أمام المحكمة:

حددت المادة ٣٥ من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية، جملة من الشروط الواجب توافرها في الشكاوى، حتى يتسنى للمحكمة إقرار قبولها. ويتمثل الشرط الأول في استنفاد طرق الطعن الداخلية، بشرط أن تكون فعالة وكافية وكذلك متاحة للجميع بكل حرية، وذلك بهدف إعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الدور الأساسي في النظر بانتهاكات حقوق الإنسان ثم يأتي تدخل المحكمة الأوروبية حينما يكون النظام القانوني الداخلي للدول غير كافٍ لتأمين احترام هذه الحقوق.

ويتعلق الشرط الثاني بوجوب تقديم الشكوى خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن سلطات الدولة المعنية بشأن الانتهاك موضوع الشكوى. وقد تواترت الممارسة داخل المحكمة على عدم تحري توافر هذا الشرط عند وجود مانع فعلي حال دون تقديم الشكوى كوجود قوة قاهرة أو غيرها من الأسباب المانعة.

---

[١] تقدم في هذه القضية أحد المواطنين الألبان من إقليم كوسوفو، إلى المحكمة بدعوى أنه مالك لعقار زراعي في هذا الإقليم الخاضع للإدارة الدولية منذ عام ١٩٩٩ إثر انسحاب القوات الصربية منه، وأن القوات اليونانية المشاركة في القوة الدولية (Kifor) قد استقرت في هذا العقار، وبالتالي لم يعد قادراً على زراعته والاستفادة منه، وبالرغم من تقدمه إلى مكتب تنسيق هذه القوة في الإقليم بطلب إخلاء عقاره إلا أنه لم يتلق أي إجابة، الأمر الذي دفعه إلى الشكوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت اختصاصها النظر في القضية.

بالإضافة للشرطين السابقين، تقتضي معايير القبول توافر شروط أخرى بالنسبة للشكاوى المقدمة من الأفراد: كأن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة من جانب مقدمها أو ممثله، كما يتوجب ألا تكون الشكوى ذاتها منظورة أمام هيئة تحقيق أو تسوية أخرى من جانب الهيئات الدولية الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وأخيراً لا بد أن تكون الشكوى مسببة ومتفقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها أي أن تستند إلى أساس ذي صلة بالحقوق المحمية في الاتفاقية وليست مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق أو لهدف تحقيق أغراض سياسية أو غايات تتعارض مع تلك المتوخى تحقيقها بمقتضى الاتفاقية[1].

وتقوم المحكمة عند قبول الشكاوى وقبل مباشرتها الفصل في أساس الدعوى، بمحاولة ضمان تسوية ودية للمسألة بين الأطراف المعنية على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وفي حال عدم التوصل لتلك التسوية، تباشر المحكمة النظر في الدعوى على ضوء الوقائع والمستندات المبرزة والدفوع المقدمة من الأطراف والاستماع إلى الشهود وانتداب الخبراء.

ولعل أهم تطوير حمله البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية تمثل في منح الأفراد صلاحية مقاضاة الدول الأطراف في الاتفاقية مباشرة أمام المحكمة، والتمتع بأهلية إجرائية كاملة أمام الجهاز الأوروبي الأهم المعني بحماية حقوق الإنسان.

---

[1] لمزيد من التفصيل بشأن شروط قبول هذه الشكاوى، انظر:

خير الدين محمد (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥ص ١٥٣- ١٨٤.

وعند انتهاء النظر في الدعوى، تفصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي حول مدى وقوع انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية وتقرير التعويض الملائم جراء هذه المخالفة[١].

٣- تنفيذ قرارات المحكمة:

أناطت المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بلجنة الوزراء في مجلس أوروبا سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ قرارات المحكمة[٢]، حيث تقوم اللجنة بالطلب من الدولة المعنية، إخطارها بالتدابير المتخذة لتنفيذ مضمون تلك القرارات، فإذا امتنعت الدولة عن الرد، يجري تقييد القضية على جدول أعمال اللجنة لمدة ستة أشهر من أجل حث الدول المعنية ودفعها إلى تنفيذ الأحكام المعنية بها، فإن مضت المدة دون قيام الدولة المذكورة بالتزاماتها، تصدر اللجنة قراراً تحدد فيه الحالة في ضوء الإجراءات المتخذة من جانب تلك الدولة المعنية. ولا تملك اللجنة سلطة اتخاذ تدابير قمعية إزاء الدولة المخلة بتنفيذ مضمون أحكام المحكمة، ولكن رغم ذلك فإن إحجام هذه الدولة عن تنفيذ الحكم ينطوي على خرق لنص المادة الثالثة من النظام

---

[١] وتصبح أحكام المحكمة قطعية عندما لا يقدم أي طرف في القضية طلباً لإحالتها على الغرفة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم أو عند رفض الهيئة التابعة للغرفة الكبرى قبول الطلب، وبطبيعة الحال عند صدور القرار النهائي عن هذه الغرفة.

[٢] تعتبر لجنة الوزراء إحدى هيئات المجلس الأوروبي، وتتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس أو ممثليها، وهي تجتمع بشكل نصف سنوي. وتتولى اللجنة عدداً من الوظائف: مناقشة المشكلات الوطنية للدول ووسائل حلها، حماية المبادئ الأساسية التي أنشئ المجلس من أجلها، مراقبة مدى امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية ولاسيما تلك المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وإصدار التوصيات بشأنها، كما تقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات ذات الصلة بهذه الحقوق.

الأساسي لمجلس أوروبا المتضمن التزام الدول باحترام سيادة القانون، الأمر الذي يعطي الحق للجنة الوزراء سلطة إيقاف عضوية هذه الدولة في لجنة الوزراء إلى حين تنفيذها لمضمون قرارات المحكمة.

لقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك اللجنة الأوروبية السابقة، في التسويات الودية وقراراتها القضائية، عدة مبادئ هامة إزاء تطبيق حقوق الإنسان دونما تمييز ولاسيما بالنسبة لأفراد الأقليات، كحماية حق الحياة والحرية الدينية وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات وحق اللجوء[1].

---

[1] بالنسبة للحق في الحياة: أكدت المحكمة الأوروبية في دعوى (Perk) على حماية حق الحياة دونما تمييز، حيث جاء في قرار المحكمة (٢٠٠٦/٣/٢٨) أن قيام عناصر الشرطة التركية بقتل ثلاثة من أفراد الأقلية الكردية بذريعة انتمائهم إلى منظمة غير مشروعة، وتبرئتهم من جانب المحكمة التركية هو مخالف لنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية وحالات الإعفاء من المسؤولية المحددة فيها. وتعود أحداث هذه القضية إلى عام ١٩٩٧ عندما قامت عناصر من الشرطة التركية، لدى اقتحامها أحد المنازل، بقتل ثلاثة من أفراد الأقلية الكردية، فتقدم أقاربهم بالشكوى إلى محكمة الجنايات ضد خمسة عشر من عناصر الشرطة المشتركين في تلك العملية لارتكابهم جريمة القتل، مع تأكيد التقرير الشرعي إصابة القتلى بطلقات نارية عديدة وبما يشير إلى نية القتل. لكن قرار المحكمة (كانون الأول ١٩٩٧) أبرأ عناصر الشرطة بداعي الدفاع الشرعي عن النفس، والذي تم تصديقه بقرار محكمة النقض في حزيران ١٩٩٨، مما دفع أقارب الضحايا إلى التقدم بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لوجود انتهاك لحق الحياة. وقد تذرعت الحكومة التركية للرد على الشكوى بنص المادة ١٧ من الدستور التركي التي تجيز استخدام كافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة في الحالات التي من شأنها المساس بأمن الدولة، وأن الضحايا هم أعضاء في حركة مسلحة غير مشروعة وفي طريقهم للتحضير لارتكاب عملية إرهابية. لكن قرار المحكمة الأوروبية، وبعد تحليله للحالات المبررة لاستخدام القوة وفق المادة الثانية من الاتفاقية، أكد وجود انتهاك لحق الحياة وهو حق لجميع الأفراد دون أي تمييز وأن تقدير المحكمة التركية لحالة الضرورة، مخالف للحالات المحددة في المادة المذكورة.

كما قررت المحكمة الحكم بتعويضات في العديد من الحالات لأفراد الأقليات المنتهكة حقوقهم بسبب التمييز لانتمائهم إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية كالتعويضات التي قررتها المحكمة لبعض أفراد الأقليات (ولاسيما الأقلية الكردية) بمواجهة تركيا إزاء الشكاوى المقدمة من جانب الدانمارك

وفيما يتعلق بالحرية الدينية: أكدت المحكمة في العديد من قراراتها على حرية جميع الأفراد بممارسة الشعائر الدينية دون أي تمييز أو أية قيود: (لا يجوز أن يكون الحق لأي شخص في حرية المعتقد موضع تقييد وبما يخالف ضميره والتزاماته إزاء دينه) كما في الحكم الصادر إزاء الشكوى المقدمة من أحد المواطنين ضد الحكومة الهولندية وذلك بسبب إحالته إلى المحكمة وتعرضه لغرامة مالية، بارتكابه مخالفة للقيود الصحية المقررة في القانون الوطني بينما كان يعتبر فعله ينسجم مع مبادئ شعائره الدينية كعضو في الكنيسة البروتستانتية.

أما حق الاجتماع وتشكيل الجمعيات: فقد أكدت المحكمة على هذا الحق شرط عدم استخدامه لممارسة أنشطة محظورة، وذلك في معرض نظرها في دعاوى عديدة ومنها قضية Turan (٢٠٠٦/٣/٢) والتي تقدم فيها أحد المواطنين الأتراك بشكوى ضد الحكومة التركية وذلك إثر اعتقاله وتعرضه للتعذيب، بذريعة انتمائه إلى منظمة غير مشروعة وتنظيمه اجتماعات خاصة بالحزب الثوري لتحرير الشعب، وهو حزب غير معترف به من جانب الحكومة، حيث أشارت المحكمة الأوروبية أن المادة الحادية عشر من الاتفاقية تؤكد على ممارسة حرية الاجتماع، دون أن تستخدم هذه الحرية للمساس بالحقوق الأخرى المكفولة بموجب الاتفاقية.

أما بالنسبة لحق اللجوء: فقد استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية على حث الدول الأطراف على منح اللجوء الإنساني في حالات فرار أفراد من جماعات محددة إلى هذه الدول من الاضطهاد والمعاملة اللاإنسانية، ونذكر هنا قضية اللاجئ (جيتما) الذي ترك بلاده الكونغو ولجأ إلى بلجيكا فراراً من الحرب الأهلية في بلاده، ولم يكن يحمل عند دخوله بلجيكا أي مستند سفر وقد صدرت أوامر بترحيله ولم تعلن أية دولة أخرى الرغبة في قبوله. فقد عرض الأمر على المحكمة الأوروبية التي أكدت أن حق اللجوء لا يمكن أن يكون موضع تقييد إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً أو التي تقتضيها الضرورة للحفاظ على النظام العام ولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وقد نجحت مساعي التسوية الودية مع بلجيكا في حصول مقدم الشكوى على جواز سفر خاص من السلطات البلجيكية.

وهولندا والسويد والنروج ضد تركيا والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بين عام ١٩٨٠- ١٩٨٢. كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعويضات عامي ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ إزاء الشكاوى الفردية المقدمة ضد تركيا من مواطنين أكراد بسبب انتهاك حقوقهم من جانب الحكومة التركية بذريعة انتمائهم إلى حزب العمال الكردستاني[١].

إن تقييم دور المحكمة الأوروبية وعملها باعتبارها الجهاز المختص بحماية الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إنما يكون من خلال فاعلية قراراتها واستجابة الدول المعنية لها، ومن مدى امتلاكها الوسائل القادرة على تطبيق مضمونها، والآلية اللازمة للرقابة على تنفيذها، وهو ما يتجلى بقيام الدول الأطراف في أغلب الحالات بتنفيذ قرارات المحكمة، بالإضافة لإجراء بعض الدول عدد من التعديلات التشريعية والإدارية الهادفة لموائمة نظمها القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقية واجتهادات المحكمة، بما يعكس مدى فاعلية قرارات المحكمة واستجابة الدول الأطراف لها ومدى شعورها بوجوب النزول على مقتضاها.

وأخيراً يجب عدم إغفال الدور الهام للجنة الوزراء في مجلس أوروبا في تفعيل قرارات المحكمة ومتابعة إجراءات تنفيذها، وفرض الجزاءات السياسية

---

[١] لمزيد من التفصيل بشأن أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية وتنفيذها انظر:

- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى (القانون الدولي لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٣٠٣- ٣٠٨.

- ايريكا ايرين دايس (الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون) مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٧.

- محمود بسيوني(المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)بيروت، دار العلم، ١٩٨٩ ص١٢٨- ١٣٢.

- Conseil De L'Europe (Cour Européenne des Droits de L'homme- Jurisprudences et Jugements) 2005- 2006, P 3- 4, 7- 8.

بحق الدولة المخلة بالتزاماتها، بما يشكل ضمانة حقيقية لاحترام حقوق الإنسان دون تمييز.

ثانياً- اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية:

أقر مجلس أوروبا عام ١٩٦١ الميثاق الاجتماعي الأوروبي والذي دخل حيز النفاذ في ١٩٦٥/٢/٢٦. ويتناول الميثاق حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية وحظر التمييز في الاستخدام وظروف العمل وتأمين الضمانات الاجتماعية وغيرها.

وفي عام ١٩٩٥ أبرمت الدول الأطراف في الميثاق بروتوكولاً إضافياً يتضمن إنشاء نظام للشكاوى الجماعية التي تقدم للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي اللجنة التي حلت في عام ١٩٩٨ محل لجنة الخبراء السابقة، إثر دخول هذا البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ١٩٩٨/٧/١، حيث غدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، المكونة من تسعة أعضاء من المشهود لهم بالخبرة القانونية الدولية، تتمتع بوظيفة شبه قضائية بعد أن كانت معنية فقط بالنظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق.

لقد منح البروتوكول الإضافي للميثاق والخاص بالشكاوى الجماعية، هذه اللجنة صلاحية استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الدول الأطراف في البروتوكول لأحكام الميثاق، كما أعطى البروتوكول العديد من المنظمات غير الحكومية مثل الاتحادات الدولية للعمل وأرباب العمل والكونفدرالية الأوروبية للنقابات العمالية، حق تقديم الشكاوى الجماعية إزاء انتهاكات الحقوق المقررة في الميثاق.

وتتولى اللجنة في بادئ الأمر تقرير مدى قبول الشكوى، ثم تباشر إجراءات النظر في مضمونها وفحص البيانات المتعلقة بها والتحقق من المعلومات الواردة بشأنها، وذلك لإعداد تقريرها حول الانتهاك موضوع الشكوى. ثم تقوم بإحالة هذا التقرير إلى الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء التابعتين لمجلس أوروبا، حيث يجري نشره في غضون أربعة أشهر من تاريخ الانتهاء من نظر المسألة. فإذا تبين للجنة الوزراء أن الدولة المعنية بالشكوى لم تمتثل لتقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، تتبنى توصية في هذا الخصوص بغية دفع الدولة إلى تطبيق مضمون التقرير. ويتوجب على الدولة المعنية بالتوصية أن تحيط اللجنة الأوروبية من خلال تقريرها الدوري علماً بالتدابير المتخذة من جانبها إعمالاً لتوصية لجنة الوزراء[1].

ثالثاً– المفوض الأعلى للأقليات القومية :

لقد جاء تعيين المفوض الأعلى للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية خلال مؤتمر المنظمة الذي عقد في هلنسكي عام ١٩٩٢، بهدف السعي إلى منع الصراعات قبل وقوعها ودعم السلام من خلال إزالة

---

[1] لقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة إلى اللجنة ٢٣ شكوى حتى عام ٢٠٠٤، وقدمت هذه الشكاوى ضد ثماني دول من (١٣) دولة أطرافاً في البروتوكول. وتتعلق هذه الشكاوى باستخدام الأطفال، التمييز ضد بعض الأدلاء السياحيين، بعض أنماط العمل الجبري، شروط العمل والاستخدام، التمييز في مجال المعونات الطبية والاجتماعية وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أعلنت عدم قبول شكوى واحدة من هذه الشكاوى، فيما ردت أربعة منها بسبب عدم وجود انتهاك. انظر:

– محمد يوسف علوان– محمد خليل الموسى (القانون الدولي لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٣٠٩–٣١٠.

عوامل التوتر والمساهمة في حل المشاكل المرتبطة بالأقليات القومية. ويتولى مجلس الأمن والتعاون الأوروبي تعيين المفوض الأعلى والذي يعمل بإشراف لجنة كبار المسؤولين، ويكون على اتصال بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة[١].

وتتمثل المهمة الأساسية للمفوض الأعلى في الكشف عن حالة التوتر في مراحلها الأولى ، فيما يتعلق بالأقليات القومية، وإعطاء التحذير المسبق للتحرك الفوري عند وجود خطر على السلام والاستقرار، وهو يقوم بمهامه من خلال الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية ودور الأطراف المتورطة فيها، بما في ذلك الصادرة عن وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، كما يتلقى المفوض الأعلى تقارير مكتوبة من الأطراف المعنية مباشرة فيما يتعلق بمشاكل الأقليات.

ويتركز دور المفوض الأعلى على إزالة أسباب التوتر في إطار احترام مبادئ منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وخاصة سيادة الدول وسلامة أراضيها، مع عدم تشجيع الحلول الانفصالية والاعتراف بالمقابل بحقوق الأقليات، وذلك من خلال العمل على ضرورة وجود سياسة تسمح باندماج الأقليات مع حماية كيانها ذاته.

ويمكن للمفوض الأعلى أثناء عملية التقصي، القيام بزيارات إلى مناطق التوتر، والاتصال بحكومات الدول المعنية وكذلك الهيئات المحلية وممثلي الجمعيات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات الخاصة بالأقليات، للحصول على المعلومات اللازمة. وتُتيح هذه الزيارات للمفوض الأعلى التحقّق من

---

[١] L.Claude (La Protection Internationale des Minorités) Paris, 2005, P62

الموقف ومناقشة القضايا مع الأطراف، واقتراح الحلول على السلطات الحكومية والجماعات المعنية لمعرفة رأيها، ثم يُقدّم المفوض تقريره السرّي إلى لجنة كبار المسؤولين حول نتائج تحقيقه، لتتولى اللجنة دراسة التقرير وتقييمه.

وإذا رأى المفوض الأعلى خطورة حدوث نزاع مسلح، يقوم بإبلاغ اللجنة بالحالة وضرورة تدخل الأجهزة المعنية والهيئات السياسية في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وعندها تنتقل مهمة منع اندلاع النزاع إلى هذه الهيئات بهدف إدارة الأزمة وحلها، ويتولى المفوض بالمقابل تزويدها بالمعلومات والاقتراحات الممكنة لتسوية النزاع[١].

إن تعيين المفوض الأعلى يُعتبر من أهم نتائج مؤتمر هلسنكي، لأهميته في دراسة أوضاع الأقليات ومشاكلها، والحيلولة دون تفاقم الأمر إلى نزاعات أهلية. ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الصعوبات المرتبطة بدوره، ولا سيما تحديد مدى خطورة تطور حالة التوتر إلى نزاع مسلح في إطار لجنة كبار المسؤولين، وضرورة الحصول على موافقة الدول المعنية للقيام بزيارتها في مهمة التقصي، وإغفال الصفة الملزمة لمقترحات اللجنة، ولكن يمكن تطوير مهمة المفوض من خلال توسيع سلطاته وإلغاء القيود المفروضة على عمله، مع توطيد التعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وبما يساهم في تفعيل دور المفوض إزاء مشاكل الأقليات في إطار علاقات سلمية ومستقرة داخل الدول الأوروبية.

وبالإضافة للهيئات الأوروبية السابقة المعنية بحقوق الإنسان، فقد أولت مؤتمرات الأمن والتعاون الأوروبية، حماية حقوق الأقليات أهمية

---

[١] كلوديو زانغي (الحماية الدولية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص ٢٥٤ وما يليها.

خاصة[١]، فقد أكدت الدول الأوروبية في بيان مؤتمر باريس (تشرين الثاني عام ١٩٩٠) على حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية واللغوية للأفراد المنتمين إلى الأقليات وتعهدها بالحفاظ عليها دون أي تمييز[٢]، وأصدرت وثيقة تكميلية حول آلية تطبيق ميثاق باريس وتتضمن هذه الآلية إنشاء مجلس وزراء خارجية للدول الأعضاء يجتمع دورياً (على الأقل مرة واحدة في العام) ولجنة كبار المسؤولين ومركز منع النزاعات واللجنة الاستشارية ولجنة الانتخابات الحرة واجتماع الخبراء حول الأقليات القومية[٣].

وقد طرأ في عام ١٩٩٥ تطور هام على البنيان المؤسسي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، وذلك بتحويله إلى منظمة إقليمية يأتي في مقدمة أهدافها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومحاولة تسوية مشاكل الأقليات والحيلولة دون النزاعات الإثنية باعتبارها إحدى مصادر المساس بالأمن والسلم في القارة الأوروبية. وقد أنشأت المنظمة بهذا

---

[١] انظر:

- Show- Malcolm (International Law) op cit, P 281- 285.
- Yacoub- Joseph (Au-Delà des Minorités) op cit, P 52- 59.

[٢] أكد ممثلو الدول الأوروبية في مؤتمر باريس حول حقوق الأقليات:

"Nous affirmons que l'identité ethnique, culturelle, linguistique et religieuse des minorités nationales sera protégée et que les personnes appartenant à ces minorités ont le droit d'exprimer, de préserver et de développer cette identité sans aucune discrimination et en toute égalité devant la loi "

انظر: - Yacoub- Joseph (Au Delà des Minorités) op cit, P 55- 56.

[٣] وتنفيذاً لمقررات مؤتمر باريس، عُقِد خلال شهر تموز ١٩٩١ اجتماع للخبراء حول الأقليات القومية والذي أكد على ضرورة معالجة مشاكل الأقليات وضمان حقوق أفرادها، كما عقد مندوبو الدول الأوروبية اجتماع في موسكو (١٠ أيلول- ٣ تشرين الأول) حول الأبعاد الإنسانية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي ولاسيما في حالة الصراعات الداخلية.

الصدد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك وظيفة ممثل حرية وسائل الإعلام والتأكيد على مهمة المفوض السامي للأقليات القومية، لتمثل مع الهيئات الأوروبية المختلفة والخاصة بحقوق الإنسان نموذجاً للأجهزة الإقليمية المعنية بحماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.

لقد استطاعت هذه الأجهزة والهيئات الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان، تجاوز الدور التقليدي للأجهزة والهيئات الدولية القائمة على ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، والمقتصر على محاولة التقريب بين وجهات نظر الأفراد والجماعات المنتهكة حقوقهم وبين الدول المنتهكة لتلك الحقوق، وهو دور توفيقي مجرد من القاعدة القانونية الإلزامية وبالتالي ليست له سوى فعالية محدودة، إلى منح الأفراد حق اللجوء إلى القضاء الدولي كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة الدول المخلة بالتزاماتها المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان، للمطالبة بالتعويض الملائم وإزالة الضرر المترتب على انتهاك حقوقهم، ولكن يبقى للتنظيم السياسي الإقليمي كمجلس أوروبا وغيرها من التنظيمات السياسية الدور الحاسم في إضفاء الفعالية على تنفيذ قرارات الهيئات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان إزاء سلوك الدول المنتهكة لها.

المبحث الثالث– الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي الجنائي

لا تقتصر إجراءات الحماية الدولية لحقوق الأقليات على التحقق من مدى مراعاة الدول لالتزاماتها الدولية والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم التوصيات بشأنها فحسب، بل تمتد هذه الحماية إلى المحاكم الجزائية الدولية لإقرار فرض العقوبات على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية إزاء أفراد الأقليات وفقاً لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول– مسؤولية الدول والأفراد عن الجرائم الدولية إزاء الأقليات

يكتسب نظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة وذلك نظراً لما يقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما يرتبه من جزاءات على انتهاك هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها.

وتنشأ المسؤولية القانونية في حالة قيام الدولة أو الأفراد التابعين لها بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، إلا أن طبيعة المسؤولية القانونية للدول تختلف عن تلك المترتبة على الأفراد في إطار قواعد القانون الدولي.

أولاً– طبيعة المسؤولية القانونية للدول:

اختلف فقهاء القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول وتحديد مداها ومناط الجزاء المتوجب إزائها. فقد عارض بعضهم (كبولينس) فكرة المسؤولية الجنائية للدول، وذلك لاستحالة القيام عملياً بملاحقات جنائية ضد الدول،

وعدم إمكانية تطبيق جزاءات جنائية عليها كالإعدام والحبس، وأن الأفراد وحدهم محل الإدانة الجزائية من جراء ارتكابهم الجرائم الدولية[١].

ويرى الفقيه Sibert أن (الدولة هي كائن وهمي لا يمكن أن نستحوذ عليه بصورة مادية)، ويستند الفقيه Drost أيضاً إلى هذا المفهوم الذي يرى أن الدولة هي مجرد حيلة قانونية، فيرفض فكرة المسؤولية الجزائية للدولة في القانون الدولي ويقول (لا تستطيع الدولة، أن تفعل شيئاً بصفتها هذه وطالما أنه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة، فإنها لا تستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية..)[٢] ويضيف الفقيه Dupuy:

(لا تتضمن تعريفات الجرائم الدولية الأشد خطورة كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أي إشارة خاصة إلى الدول...)[٣].

وبالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه مثل Weber، Pella إلى إقرار مسؤولية الدولة في إطار القانون الدولي وعدم مسؤولية الأفراد عن الأعمال التي يقومون بها باسمها أو لحسابها[٤]. حيث يخلص الفقيه Pella بأن (الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بالتالي

---

[١] الطاهر مختار سعد (القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية) بيروت، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ص ٥١.

[٢] لمزيد من التفصيل بشأن هذه الآراء الفقهية، انظر:

إبراهيم الدراجي (جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدوليةعنها) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ ص٥٥٨- ٥٦١.

[٣] إيان سكوبي (مسؤولية الدول والأفراد) بحث منشور في مرجع (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دمشق، مطبعة الداودي، ٢٠٠٤ ص ١٢٧.

[٤] الطاهر مختار سعد (القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية) مرجع سابق، ص ٥١.

بالمسؤولية الجزائية للدولة فهذا الاعتراف من نتائجه نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم).

وهذا ما يؤكده الفقيه Weber الذي يشير إلى أنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية وهذا ما يحصل دائماً، فمن الممكن مسائلتها جزائياً عما ارتكبته بسبب تلك السلطة[1]. ويقول الفقيه بيليت:

(يجب أن يعاد النظر بقانون مسؤولية الدول كي ينطوي على فكرة أوضح عن إجرام الدولة..).

ويميز البعض الآخر من الفقهاء بين مسؤولية الدولة وتلك الخاصة بالأفراد، فلا تكون الدولة مسؤولة مباشرة عن الفعل الجرمي الذي يرتكبه الفرد إلا إذا كان يمكن نسبه إلى الدولة بموجب قواعد القانون الدولي، كما لو أغفلت الدولة عن القيام بالتصرف المناسب لمنع فعل الشخص أو محاكمته أو معاقبته. ويضيف الفقيه كاسيس:

(تلزم الدولة بواجب مقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية أو معاقبتهم أو تسليمهم)[2].

وقد ذهب الاجتهاد القضائي الدولي هذا المنحى :

(بموجب القانون الدولي الإنساني الحالي، وبالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية، قد تكون المسؤولية الدولية نتيجة ممارسة مسؤولي الدول

---

[1] إبراهيم الدراجي (جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها)مرجع سابق، ص٥٦٢- ٥٦٣.

[2] إيان سكوبي (مسؤولية الدول والأفراد) مرجع سابق، ص١٣٣، ١٤٢.

لأعمال التعذيب أو عدم منعهم إياها أو عدم معاقبتهم ممارسيها) وأضافت محكمة يوغوسلافيا:

(في حال كان التعذيب من الممارسات الواسعة للمسؤولين في الدولة، يعتبر عندئذ خرقاً جسيماً واسع النطاق لواجب دولي، وهو واجب مهم لصون الكائن البشري، فيشكل بالتالي فعلاً غير مشروع تنتج عنه مسؤولية الدولة...)[1]

يبدو من استعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة مدى التباين فيما بينها بشأن تحديد مدى وجود المسؤولية الجنائية للدولة، ولكن لا يمكن بالمقابل ربط حتمية وجود هذه المسؤولية بإمكانية تطبيق العقوبات الجزائية المعروفة على الدولة، حيث لا يمكن بالتأكيد إخضاع الدولة كأي فرد للعقوبات البدنية أو المقيدة للحرية، وإنما فرض العقوبات والجزاءات التي تتلائم مع طبيعتها المعنوية، وذلك نتيجة إخلالها أو انتهاكها لالتزاماتها الدولية، وإمكانية تطبيق الجزاءات المادية والمعنوية عليها.

وتوضح المادة /٢٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضرورة الفصل بين مسؤولية الدول وتلك الخاصة بالأفراد:

(١-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب.

---

[1] وذلك في حيثيات حكم محكمة يوغوسلافيا في قضية فوروندجيا (Furundzija)، انظر: المرجع السابق، ص ١٢٦، ١٣٣.

٣- وفقاً لهذا النظام، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي).

ولكن يخضع إقرار مسؤولية الدول وتقرير مدى انتهاكها لالتزاماتها الدولية وما يترتب عليه من جزاءات، في العديد من الأحيان لاعتبارات سياسية محضة ولاسيما عند استمرار الدولة في انتهاكاتها والاضطرار لفرض العقوبات المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في يوغوسلافيا، بينما تتعرض الأقليات في دول عديدة أخرى للاضطهاد وانتهاك حقوقها الدينية واللغوية كحال الأقلية الكردية في تركيا وأقلية الإغوار في الصين والأقلية المسلمة في جنوب تايلاند وغيرها دونما ترتيب أي مسؤولية على هذه الدول.

ثانياً- طبيعة المسؤولية القانونية الدولية للأفراد:

كان الاتجاه الفقهي التقليدي في القانون الدولي يميل إلى عدم إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بسبب ارتكابه أي من الجرائم الدولية.

وقد عبر عن هذا الرأي الأستاذ Weber الذي أنكر المسؤولية الدولية للأفراد وذلك لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت- أي للقانون الداخلي والقانون الدولي- لا يمكن تصوره مع عدم وجود تنظيم عالمي واحد.

وهو ما يتفق مع رأي الأستاذ Anzilotti الذي يؤكد أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي وأما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي، وبالتالي فإن مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي لا وجود لها حيث تتحمل الدولة وحدها هذه المسؤولية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وبالتالي يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن اعتبار الأفراد مسؤولين، ولا يجوز معاقبتهم بسبب ارتكابهم عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي، لأن القوانين الداخلية للدول هي جهة الاختصاص الوحيدة في معاقبة الأفراد[١].

لكن التطور الذي طرأ على المركز الدولي للفرد بما له من حقوق إنسانية محددة يحميها القانون الدولي، هو أمر يؤهله بالتالي ليكون مسؤولاً عن تصرفاته في حال الإخلال بالتزاماته وتحمله المسؤولية الجزائية الدولية عما يرتكبه من أفعال جرمية وفق قواعد القانون الدولي[٢]، وهو ما تكرس في المحاكم الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية ثم إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي راوندا ويوغوسلافيا وصولاً إلى إقرار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أكد عدم ولاية المحكمة على الأشخاص الاعتبارية كالدول والمنظمات الدولية، واختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط أياً كانت درجة مساهمتهم في الجريمة الدولية.

---

[١] لمزيد من التفصيل حول الاتجاهات المختلفة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، انظر: ابراهيم الدراجي (جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها) مرجع سابق، ص٧٧٠-٧٧٦.

[٢] هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جزائياً على الصعيد الدولي مثل: اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، اتفاقية القمع والمعاقبة على جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣، الاتفاقية الدولية ضد اتخاذ الرهائن لعام ١٩٧٩، اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩.

ويحكم المسؤولية الجنائية الفردية عدة قواعد وهي:

١- لا تعفِ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجزائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة[١].

٢- لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ترتيب المسؤولية الجنائية عليه[٢].

٣- لا يعفِ ارتكاب أحد الأشخاص للفعل، رئيسه المباشر من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم[٣].

٤- يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه الخاضعين لسلطته نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين بصورة سليمة.

٥- إن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن في ذلك تحقيق للعدالة[٤].

---

[١] انظر: المادة /٧/ من نظام محكمة نورمبرغ والمادة ٢/٧ من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة ١/٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] المادة ٢/٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] المادتين ٣/٧ من نظام محكمة يوغوسلافيا، و/٢٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] انظر: المادة /٨/ من نظام محكمة نورمبرغ والمادة ٤/٧ من نظام محكمة يوغوسلافيا، وقد استثنت المادة /٣٣/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشخص المرتكب للفعل تنفيذاً لأوامر رؤسائه من المسؤولية الجنائية في الحالات التالية: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر

٦- تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

٧- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكاب الفعل الجرمي، يعاني مرضاً عقلياً أو في حالة سكر، بما يفقده قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو التحكم فيه، وكذلك إذا كان في حالة الدفاع الشرعي أو تحت تأثير إكراه لدفع التهديد الجسيم[١].

٨- مبدأ عدم التقادم، لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف منع إفلات مرتكبيها من العقاب مهما طال الزمن[٢].

ويترتب بالتالي على إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد، فرض العقوبات الجزائية بحقهم، والتي تراعي المحكمة الدولية عند تقريرها عدة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بها وتوافر الإرادة لدى مرتكبها والدوافع وغيرها. ويلاحظ اقتصار العقوبات والجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة السجن سواء كان مؤبداً أو لعدد محدد من السنوات، إضافة للجزاءات المالية كالغرامة ومصادرة الممتلكات والأموال الناتجة عن الجريمة، ولم يقرر هذا النظام بخلاف محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام

الحكومة أو الرئيس المعني، إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير شرعي، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

[١] تغريد حكمت (مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية) بحث منشور في مرجع (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) مرجع سابق، ص ١٤٧- ١٤٩.

[٢] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ منذ قرارها رقم ٢٣٩١ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ والمتضمن اتفاقية عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لمرتكبي الجرائم الدولية، فيما أعطت بالمقابل المادة ٨٠ من النظام الأساسي للمحكمة الحق للدول بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وغير المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية وذلك بالإشارة إلى عقوبة الإعدام المنصوص عليها في بعض هذه القوانين.

المطلب الثاني- الجرائم الدولية إزاء الأقليات

يقصد بالجريمة الدولية بشكل عام كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً دولياً. وعرفتها المادة /١٩/ من المشروع الخاص بمسؤولية الدول بأنها: (انتهاك لالتزام دولي هو من الأهمية، لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه بشكل جريمة)[١].

وبالتالي يقوم مفهوم الجريمة الدولية على انتهاك الدول للالتزامات الدولية ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونتناول فيما يلي بعض الجرائم الدولية التي يقوم ركنها المادي على ممارسة أفعال جرمية تستهدف جماعات معينة بذاتها ولاسيما الأقليات بهدف انتهاك حقوق أفرادها.

أولاً- جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر أفعال الإبادة الجماعية الموجهة ضد جماعة بعينها، لمجرد كونها مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية،...) من أخطر صور الأفعال الجرمية الدولية، نظراً لما تقوم عليه من دوافع عنصرية، وقد تم التعريف بجريمة الإبادة الجماعية للمرة الأولى في قرار الجمعية العامة رقم ١/٩٦، فعلى إثر المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات الدينية أو العرقية، تقدمت وفود كل من كوبا وبنما والهند أثناء دورة الانعقاد الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ باقتراح لدراسة جريمة إبادة الجنس واعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة

---

[١] عمر سعد الله (حقوق الإنسان وحقوق الشعوب) مرجع سابق، ص ٢٠٣.

هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية، والذي تكرس لاحقاً بقرارها المذكور الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١ ومما جاء فيه:

(تعتبر إبادة جماعات من البشر إبادة كاملة أو جزئية لأسباب دينية أو عرقية...، إنكاراً للحق في الحياة وهي جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب سواء كانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا مسؤولي دولة أم موظفين أم أفراداً). ودعا هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وعقاب مرتكبيها، كما عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة المذكورة لعرضه على الجمعية العامة[١].

وفي ١٩٤٨/١٢/٩ أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي جاء في المادة الأولى منها أن الإبادة الجماعية تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، والتزام الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها، وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية هذه الجريمة بأنها:

(الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه).

وبالتالي فقد أقرت الاتفاقية للمرة الأولى بالمسؤولية الجنائية في زمن السلم عن الأفعال الجرمية التي ترتكبها الدول ضد مواطنيها المنتمين إلى إحدى الجماعات الإثنية أو العرقية أو الدينية، ثم تردد مفهوم الإبادة الجماعية

---

[١] علي القهوجي (القانون الدولي الجنائي) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١ ص ١٢٨- ١٢٩.

في حالات كثيرة لوصف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأقليات[١]. وفي ٣٠ نيسان ١٩٩٤، أصدر مجلس الأمن- على إثر المجازر ضد أقلية التوتسي في رواندا- قراراً بهذا الشأن مستخدماً المصطلحات المذكورة في المادتين الأولى والثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس وإن لم يستعمل كلمة الإبادة الجماعية، ثم أشار قرار الجمعية العامة في ٨ حزيران ١٩٩٤ إلى (القلق الشديد من التقارير التي تفيد بأن أفعال إبادة جماعية قد وقعت في رواندا، وذكر في هذا الإطار، بأن الإبادة الجماعية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي)[٢]. وقد جاء التعريف المقرر لهذه الجريمة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- وكذلك بالنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا- مطابقاً لتعريفها الوارد في الاتفاقية، بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك كلي أو جزئي لجماعة إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية بصفتها المذكورة[٣]، وهذه الأفعال هي:

---

[١] على سبيل المثال، اتُّهمت الصين عام ١٩٥٩، عندما دار النقاش حول التيبت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنها ارتكبت جريمة إبادة جماعية، كما تجددت الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية في حزيران عام ١٩٦٣ عندما طلبت جمهورية منغوليا من الجمعية العامة أن يتضمن جدول أعمالها بنداً يتعلق بأفعال الإبادة إزاء الأقلية الكردية في العراق، كما وصفت فظائع الخمير الحمر المرتكبة في كمبوديا بين العامين ١٩٧٥- ١٩٧٩ بأنها إبادة جماعية، وجاء في قرار صادر عن الجمعية العامة في العام ١٩٩٧:

"رغبة منها في أن تستجيب الأمم المتحدة إيجابياً للمساعدة في جهود التحقيق في تاريخ كمبوديا المأساوي، بما فيها المسؤولية عن جرائم دولية سابقة، مثل أفعال الإبادة الجماعية.."

[٢] ويليام شاباس (ما هي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[٣] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: ولا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلها، إذ يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد منها دون تمييز.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة: واشتراط الجسامة في هذا الفعل بما يشكل خطراً على وجود أعضاء الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً: وهذا الفعل يمثل إبادة بطيئة للجماعة يترتب عليها فناؤها كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: وهذا الفعل ينطوي على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية لأعضائها.

٥- نقل أطفال الجماعة قهراً أو عنوة إلى جماعة أخرى وهو إجراء يهدف إلى تعريض الجماعة للانقراض.

ولكن لم تشر الاتفاقية وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الإبادة الثقافية لتلك الجماعات، وهي لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها، وتتمثل في إكراه إحدى الجماعات على منع استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية أو تعليم مبادئ دينها أو التعبير عن ثقافتها و خصوصيتها الذاتية.

ثانياً- الجرائم ضد الإنسانية:

تشكل الجرائم ضد الإنسانية اعتداءاً خطيراً على الحقوق الأساسية

للإنسان كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي حريته وفي اعتباره[١]. وقد جرى استخدام هذا المصطلح في إعلان عام ١٩١٥ الصادر عن حكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا المتعلق بإدانة المذابح التي قامت بها الحكومة التركية ضد الأقلية الأرمنية باعتبارها (من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وضد المدنية)، وأشارت اللجنة التي أنشأها الحلفاء عام ١٩١٩ للتحقيق في مسؤولية الإمبراطورية الألمانية والدول الحليفة لها، في الفصل الثاني من تقريرها المؤرخ في ١٩٢٩/٣/٢ إلى انتهاكات مرتكبة ضد قوانين الحرب أو قوانين الإنسانية.

وقد جرى الاستخدام القانوني لهذا المصطلح، للمرة الأولى في ميثاق نورمبرغ (١٩٤٥)، وقد نصت المادة ٦/هـ منه على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وهي: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال مرتكبة تنفيذاً لأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها[٢].

ثم تضمن قانون مجلس الرقابة رقم /١٠/ الصادر في ١٩٤٥/١٢/١، النص على هذه الجريمة دون اشتراط كون الأفعال المؤدية لقيام الجرائم ضد الإنسانية مرتكبة تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ذات صلة

---

[١] انظر في المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف هذه الجرائم:

A. Cassese (International Criminal Law) Oxford, Oxford university press, 2003, P 91- 93.

[٢] محمد خليل موسى (أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) مرجع سابق، ص ٢٣٨- ٢٣٩.

بها، وبالتالي لم يعد ينظر لهذه الجرائم من خلال ارتكابها تنفيذاً لجرائم أخرى[١].

وقد تكرر النص على الجرائم ضد الإنسانية في لائحة محكمة طوكيو (المادة ٢/٥)، ثم في نظام محكمتي يوغوسلافيا (المادة ٥) ورواندا (المادة ٣) وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ أن المادة /٣/ من نظام محكمة رواندا تختلف عن المادة /٥/ من نظام محكمة يوغوسلافيا حول الجرائم ضد الإنسانية في مسألتين:

المسألة الأولى: عدم اشتراط وجوب ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح، المسألة الثانية: وجوب ارتكاب هذه الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية، أي قيام هذه الجرائم رهن بتوافر نية تمييزية لدى مرتكب الجريمة لاختيار ضحاياه. وقد أوضحت المحكمة الجنائية لرواندا غاية هذا الشرط في حكمها الصادر عام ٢٠٠١ في قضية أكاسيو، حيث وصفته بأنه قيد على اختصاص المحكمة وليس عنصراً من العناصر المكونة للجريمة ذاتها[٢].

وبالمقابل استبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشرط الخاص بلزوم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بنزاع مسلح، كما جاء خالياً من

---

[١] لم يُعطَ لهذا المصطلح سابقاً دلالة مستقلة، وإنما ارتبط بجرائم أخرى كجرائم الحرب أو ضد السلام، انظر:

K. Kittichaisaree (International Criminal Law) Oxford, Oxford university press, 2001, P 86.

[٢] محمد خليل موسى (أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) مرجع سابق، ص ٢٤١- ٢٤٢.

أية إشارة تتعلق بوجوب اتصال الفعل المكون للجريمة بالطابع التمييزي. وحدد هذا النظام الأفعال المكونة لهذه الجريمة بما يلي: (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والنقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأفراد، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللا إنسانية الأخرى المماثلة التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطيريلحق في الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1]).

وقد تظهر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبالأخص الإبادة والاضطهاد، كجريمتين دوليتين متداخلتين باعتبارهما تشكلان على حد سواء تهديداً للحقوق والقيم الإنسانية الأساسية، غير أنه يوجد اختلافات عديدة بينهما سواء من حيث عناصر الركن المادي في كلا الجريمتين لجهة السلوك الجرمي المكون للجريمة ولجهة المحل الذي يوجه هذا السلوك ضده، وكذلك من حيث اختلاف الركن المعنوي للجريمة:

١- لا يشترط النظام الأساسي للمحكمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في إطار هجوم واسع النطاق أو وفق خطة أو نسق معين، فيما يتوجب أن يكون السلوك الجرمي في الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من هجوم

[1] المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، ويقصد بالهجوم نهج سلوكي ينطوي على ارتكاب أعمال عنف أو أعمال لا إنسانية، وليس شرطاً أن يكون في إطار نزاع مسلح، وإنما لا بد أن يكون الهجوم واسع النطاق أي موجه ضد عدد كبير من الضحايا، وأن يكون منهجياً أي يرتكب إعمالاً لخطة أو سياسة معتمدة، وكما أوضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

(يعني الهجوم واسع النطاق أن يكون كبيراً يرتكب بصورة جماعية ضد كثرة من الضحايا، بينما يقصد بالهجوم المنهجي أي فعل منظم ومدبر وفق سياسة معتمدة له، لكنها ليست بالضرورة معتمدة رسمياً كسياسة دولة)[١].

٢- كما تختلف جريمة الإبادة الجماعية لجهة محل الجريمة التي توجه ضده الأفعال الجرمية[٢] باستهدافها أفراداً ينتمون إلى جماعات عرقية أو إثنية أو دينية، أي يتسم السلوك الجرمي بطابع تمييزي لجهة محل الجريمة، أما جريمة الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية فهي تتعلق بسكان مدنيين دون تمييز، وكذلك الاضطهاد المكون للجريمة ضد الإنسانية، فهو لا يوجه ضد جماعة معينة بغية تدميرها كلياً أو جزئياً، بل ضد سكان مدنيين ويكون الدافع ورائه

---

[١] انظر:

-أحمد حسين سويدان (الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ ص ٦٨.

- محمد خليل الموسى (أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) مرجع سابق، ص٢٥٠.

[٢] تبقى الأفعال الجرمية المكونة للإبادة الجماعية أكثر محدودية وأضيق نطاقاً وأقل تنوعاً من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية. انظر:

W. Schabas (Genocide in International Law) Cambridge, Cambridge University press, 2000, P 118- 122.

أسباب سياسية أو إثنية أو غيرها من الأسباب التمييزية المتعلقة بهوية الجماعة المستهدفة من السكان المدنيين.

٣- كما يشترط في جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الخاص باتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى تدمير الجماعة المستهدفة تدميراً كلياً أو جزئياً بصفتها هذه، فلا يكفي بالإبادة الجماعية القصد العام، بل لا بد من قصد خاص يتمثل في نية الإبادة الكلية أو الجزئية لهذه الجماعات.

أما بالنسبة إلى الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية تكون نية مرتكب الجريمة فيه متجهة إلى التمييز القسري ضد مجموعة من السكان المدنيين من خلال انتهاك منهجي واسع النطاق لحقوقهم الأساسية، فالنية الجرمية لديه تختلف عن نية الإبادة الجماعية في أنها تتمثل في نية انتهاك الحقوق الأساسية للضحايا وحرمانهم منها لأسباب تمييزية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي دون أن تنصرف إلى التدمير الكلي أو الجزئي[١].

---

[١] لا يربط نظام محكمة يوغوسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الجرائم ضد الإنسانية والأسباب التمييزية المؤدية لها، وما اشتراط النظام الأساسي لمحكمة رواندا ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لأسباب تمييزية، إلا تعبيراً عن خصوصية الظروف التي أحاطت بوضع النظام الأساسي لهذه المحكمة، فهو نظام موضوع لحالة بعينها هي حالة الجرائم المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤، وقد كان الدافع وراء ارتكابها الأصل الإثني لأقلية التوتسي، فهذا الشرط لا يعد داخلاً في تعريف الجرائم ضد الإنسانية بقدر ما هو ضابط لتحديد اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية. لمزيد من التفصيل حول هذه الاختلافات بين الجريمتين وأركانهما، انظر: محمد خليل الموسى (أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) مرجع سابق، ص ٢٤٤-٢٥٩. وكذلك، محمود بسيوني (المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة) القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١ ص٢٠٧ وما يليها.

لكن تبقى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على الحقوق والقيم الإنسانية وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، ويهدف تجريم أفعالها إلى توفير حماية عامة للجماعات الإثنية أو العرقية أو الدينية بصفتها هذه وإلى المحافظة على وجودها الجماعي في خصائصها وسماتها المميزة لها.

ثالثاً- جريمة الفصل والتمييز العنصري:

يقوم الفصل والتمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد إزاء الآخرين على أساس الاختلاف في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وقد كان أول تجريم للعنصرية باعتبارها جريمة دولية عام ١٩٤٥ في لائحة نورمبورغ (المادة السادسة) وفي لائحة طوكيو (المادة الخامسة) لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور. ثم تعددت الاتفاقيات الدولية الهادفة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليه، وأهمها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والتي أكدت على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وانتهاك لمبادئ القانون الدولي وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

وقد أشارت المادة الثانية من الاتفاقية إلى مجموعة من الأفعال اللا إنسانية التي يتحقق بإحداها الركن المادي لتلك الجريمة، وهي:

١- حرمان عضو أو أعضاء من فئات عنصرية من حق الحياة، وذلك بتعرضهم للقتل أو الأذى الخطير أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة اللا إنسانية.

٢- التعسف في توقيف أفراد من فئات عنصرية وحرمانهم من حريتهم الشخصية أو سجنهم بصورة غير قانونية.

٣- إخضاع أفراد من فئات عنصرية معينة، قصداً لظروف معيشية بهدف إفنائها جسدياً كلياً أو جزئياً.

٤- اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد أو الحيلولة دون تطورها، وخاصة بحرمان أفرادها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل وتشكيل النقابات، والحق في التعليم، والحق في الجنسية، وحرية التنقل والإقامة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات.

٥- اتخاذ أية تدابير، بما فيها التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية، عن طريق خلق حواجز تفصل بين الأفراد، وحظر التزاوج فيما بين الأفراد المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئات عنصرية أو لأفراد منها.

٦- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لاسيما بإخضاعهم للعمل القسري.

٧- اضطهاد الأفراد والمنظمات، وحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري.

كما تقوم جريمة التمييز العنصري في صورة أي فعل آخر ينطوي على إساءة معاملة فئة أو طائفة معينة بالذات، إذ تعتبر كل هذه الأعمال غير إنسانية وتخالف مبدأ المساواة في تمتع وممارسة جميع الأفراد لسائر الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز، وقد اعتبرت هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من الجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار منهجي قوامه الاضطهاد والسيطرة من جانب جماعة عرقية إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى[١].

وأخيراً يقتضي تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم الدولية، وجود قضاء جنائي دولي دائم ومتخصص لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم المنطوية على اعتداء عنصري على جماعات معينة ولاسيما من أفراد الأقليات، لذلك جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمثابة ضمانة دولية لحماية الحقوق الإنسانية للجميع دون تمييز وبما فيهم الأقليات، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وأداة فعالة لمنع القادة والأفراد المتمتعين بصفة رسمية من التهرب من المسؤولية الجنائية عن جرائمهم المقترفة. ولكن يبقى التأكيد أن قيام قضاء جزائي دولي فعال، يتوقف على مدى التعاون الذي تبديه الدول إزاء المحكمة وما تقدمه لها من مساعدات فيما تجريه من تحقيقات في

---

[١] لمزيد من التفصيل بشأن جريمة الفصل العنصري، انظر:
علي القهوجي (القانون الدولي الجنائي) مرجع سابق، ص ١٣٩- ١٤٧.

الجرائم والمقاضاة عليها، وذلك كله دون أية قيود من شأنها عرقلة المحكمة عن أداء عملها والقيام بدورها بالشكل المطلوب أو جعلها عرضة للتدخل والأخذ بالاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة لبعض الدول.

الخاتمة

حاولت في هذه الرسالة أن أتعرض لمفهوم حق تقرير المصير وتطوره ومضمونه، وعلاقته بمسألة الأقليات من حيث حدود تطبيقه، ومدى علاقة هذا الحق بالحقوق الإنسانية للأقليات والتي يشكل انتهاكها أحد العوامل المؤدية للنزعات الانفصالية من جانب الأقليات واندلاع الحروب الأهلية ومطالبتها بتقرير مصيرها نحو الانفصال عن الدولة، وأخيراً الضمانات الدولية لحماية ممارسة الأقليات لحقوقها الإنسانية. وقد خلصت إلى بعض النتائج وكذلك الحلول إزاء مسألة الأقليات.

النتائج

أولاً– لقد بات واضحاً مدى تطور مفهوم حق تقرير المصير وطبيعته القانونية بعد أن كان قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، مجرد مبدأ فقهي وسياسي وضع لأهداف ومصالح سياسية ولترتيب أوضاع إقليمية ناشئة عن الظروف الدولية القائمة، وخضع في إعماله للمتغيرات السياسية وللتقدير المطلق لكل دولة.

ولكن بعد صدور ميثاق الامم المتحدة وتضمينه حق تقرير المصير (المادتين ١/٢ و٥٥) وتبني هيئة الأمم المتحدة قرارات عديدة مكرسة لهذا الحق وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارها رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ المتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرار ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣ حول شرعية نضال حروب التحرير الوطنية وغيرها، فإن طبيعة تقرير المصير قد تطورت بحيث أصبح حقاً قانونياً دولياً مقنناً ومعترفاً به في ظل التنظيم الدولي المعاصر

ويشكل إحدى أهم قواعد القانون الدولي وأحد الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية وشرطاً أساسياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وهو حق يستند في شرعيته على ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة، ومن الممارسة العملية الفعالة لهذا الحق من شعوب العالم المختلفة خلال ما يزيد عن خمسين عاماً من عمر الأمم المتحدة. وقد ترتب على إقرار هذا الحق عدة نتائج والتزامات ذات طبيعة دولية:

- إن حق تقرير المصير مقرر لجميع الشعوب التي لا زالت تعاني من السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، ولها بمقتضى ذلك أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بكل حرية.
- ضرورة انهاء الاستعمار بكافة أشكاله، لأن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يناقض مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ومبدأ المساواة بين الشعوب ويهدد السلم والأمن الدوليين.
- حق الشعوب المستعمرة في استخدام كافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح لممارسة حقها في تقرير المصير، وبالمقابل إدانة استخدام القوة ووسائل القمع ضد الشعوب المناضلة لبلوغ هذا الحق.
- إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وذلك في ممارستها لحق تقرير المصير، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة وفق المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

- الاعتراف بحق أفراد المقاومة المسلحة لحركات التحرير الوطنية في التمتع بحماية أسرى الحرب وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- اكتساب العديد من حركات التحرير الوطنية شخصية قانونية دولية خاصة أهلتها للتمتع بعدد من الحقوق كمنحها صفة المراقب في الأمم المتحدة، والعضوية الكاملة بالمنظمات الدولية والإقليمية، وإقامة علاقات تعاون مع عدد من الدول المساندة لكفاحها المشروع وغيرها من الحقوق.
- حق الشعوب المناضلة في سبيل الحرية والاستقلال، وممثليها من حركات التحرير الوطنية في تلقي الدعم والمساعدات المادية والمعنوية المؤيدة لكفاحها وبما يساهم في تحقيق أهدافها المشروعة.

ثانياً– يمثل حق تقرير المصير شرطاً ضرورياً لتطبيق الحقوق والحريات الإنسانية وبدونه لا يمكن أن تكون حرية للشعوب، وبالتالي حرية للأفراد المكونين لهذه الشعوب، ولأن إخضاع الشعوب للاستعمار يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان. وهو ما يؤكد مدى العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، إذ بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات ولا للأفراد أن تمارس حقوقها وحريتها ولا يمكن للإنسان أن يعيش حراً إلا في وطن حر كذلك، ولا يمكن للشعوب المستعمرة أن تحصل على حقوقها وحرياتها إلا بتحقيق تقرير مصيرها وحصولها على استقلالها.

وهكذا، فإن كل من حق تقرير المصير وحقوق الإنسان يعتبر شرطاً أساسياً لوجود الآخر، فحق تقرير المصير هو مرادف وأساس لحرية الشعوب، ولكن لا يكتمل تطبيق هذا الحق دون ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته

الأساسية. لكل ذلك حرصت قرارات الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على إظهار الصلة الوثيقة بين حق تقرير المصير وكفالة تطبيق حقوق الإنسان وأحياناً أبرزته كشرط مسبق للممارسة الفعلية لهذه الحقوق كما في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، لأن الشعب المحروم من حقه في تقرير مصيره يصبح من اليسير حرمان أفراده من الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى، كما أن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يجعلها في وضع لا تستطيع معه العمل على حماية حقوق أفرادها.

ثالثاً– يجب التمييز بين ممارسة حق تقرير المصير في مواجهة الاستعمار بهدف التحرر والإلغاء الفوري والكامل للسيطرة الاستعمارية والأجنبية على الشعوب المستعمرة، وبين المطالبة بممارسته من جانب الأقليات في مواجهة دولها بهدف الانفصال والذي يخرج عن مضمون ومجال تطبيق هذا الحق المكفول للشعوب التي ما زالت خاضعة للاحتلال، ولا يمتد تطبيقه إلى مطالبة أقلية معينة بالانفصال عن الدولة الأم، لكونه حق مقرر للشعوب دون أجزاء منها، أي لأغلبية سكان الإقليم الواقع تحت السيطرة الاستعمارية وليس لسكان جزء منه. ولا يجوز للأقليات داخل الدولة الادعاء لنفسها الحق في الانفصال إعمالاً لحق تقرير المصير لأن ذلك مناقض لمضمون وأهداف هذا الحق وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية:

–إن حق تقرير المصير الذي يحميه القانون الدولي هو حق مقرر للشعوب التي تعاني من الاحتلال الأجنبي ولا يمكن التسليم به كحق مرادف للانفصال لأي مجموعة من سكان دولة ذات سيادة بصورة تؤدي إلى إثارة النزاعات الانفصالية والمساس بالسلامة الإقليمية للدول، وهو أمر من شأنه أن يفقد

هذا الحق مضمونه الإيجابي بتحويله من هدفه وغايته بتحرير الشعوب والقضاء على الاستعمار إلى تشجيع الحركات الانفصالية وتمزيق كيانات الدول وانفصال أقاليم ومناطق صغيرة لا تملك مقومات البقاء عن كيان الدولة الأم ويسهم في خلق واقع دولي جديد يهدد السلام والأمن الدوليين، وهو ما يتنافى مع مضمون وجوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- وضع ميثاق الأمم المتحدة على عاتق جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية التزاماً دولياً باحترام الحدود الدولية والسلامة الإقليمية لكل الدول، وامتناع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

- حرصت قرارات الأمم المتحدة المعنية بحق تقرير المصير وفي مقدمتها الإعلان الدولي المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة والإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، على تأكيدها إدانة كل عمل أو محاولة تستهدف الإخلال أو المساس جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة.

- حددت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات (كالمادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان الخاص بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية) حقوق الأقليات دون إعطاء أي من الجماعات أو الأقليات مشروعية للانفصال عن الدول القائمة ذات السيادة، مؤكداً إعلان حقوق الأقليات عدم جواز تأويل أي من المواد والحقوق الواردة فيه بشكل يسمح أو يجيز أي نشاط مناقض لأهداف

ومبادئ الأمم المتحدة بما في ذلك سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

رابعاً- تشكل الحماية الدولية لحقوق الإنسان حقيقة ملموسة في تطور القانون الدولي الذي لم يعد قاصراً على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية، وإنما كذلك الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز، ووضع آليات للرقابة والإشراف على إعمال هذه الحقوق.

لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يعالج (باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) حقوق الأقليات بصورة مستقلة عن حقوق الإنسان ككل أو يعتمد نظاماً خاصاً لحماية ممارسة الأقليات لهذه الحقوق الإنسانية كما كان الحال قبل قيام الأمم المتحدة، وإنما أصبحت حقوق الأقليات مع إقرار ميثاق الأمم المتحدة وجهود المنظمة الدولية في إعداد وإصدار المواثيق والاتفاقيات الدولية، جزءاً لا يتجزأ في إطار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، وذلك بتبني الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان لمبدأ المساواة بين الأفراد كافة وعدم التمييز باعتباره الأساس لضمان تطبيق كافة الحقوق والحريات الإنسانية للجميع دونما استثناء، هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحظر التمييز، ولاسيما الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لعام ١٩٦٥ والتي تعهدت الدول الأطراف بموجبها بانتهاج سياسة تهدف إلى القضاء على كل أشكال التمييز واتخاذ التدابير اللازمة ولاسيما التشريعات والقوانين لحظر التمييز العنصري ولضمان حق كل إنسان دونما تمييز لأي من الاعتبارات أو العوامل بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو الدين في المساواة والممارسة الفعلية لسائر حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية. وفي عام ١٩٩٢ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وللمرة الأولى إعلان خاص بحقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات والمتعلق بالخصائص الذاتية المرتبطة بكيانها الثقافي والفكري، وكذلك الأمر بالنسبة للميثاق الأوروبي للغات الأقلية واللغات الإقليمية لعام ١٩٩٢ في إطار مجلس أوروبا، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥ بهدف وضع نظام خاص لحماية الأقليات القومية داخل القارة الأوروبية وذلك للحفاظ على استقرار الدول وحماية السلم والأمن الإقليميين، وذلك على أساس احترام الحقوق الثقافية والفكرية للأقليات بما يشكل ضمانة حقيقية للحفاظ على هويتها الذاتية واستمرار كيانها ووجودها الحضاري. وتتمثل هذه الحقوق كما حددتها النصوص الدولية السابقة بحق الأفراد المنتمين إلى الأقليات المختلفة في التمتع بثقافتهم الخاصة والتعبير عنها بكافة الوسائل المتاحة، وإعلان وممارسة شعائر عقيدتهم الدينية، وكذلك استخدام لغتهم الخاصة، وذلك بكل حرية ودون أي تدخل أو أي شكل من التمييز العنصري، وبما يضمن احترام التعددية الثقافية في إطار الدولة.

خامساً– لا يوجد أجهزة دولية خاصة (باستثناء دور اللجنة الخاصة بحماية الأقليات في الأمم المتحدة) معنية بحماية الأقليات وضمان ممارسة أفرادها للحقوق الإنسانية، وإنما يتعلق الأمر بجهود وعمل أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام والمكلفة بمراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية حول تطبيق حقوق الإنسان وحرياته العامة والكشف عن الانتهاكات الجسيمة بهذا الشأن وذلك لكافة الأشخاص ودون أي تمييز.

والواقع أن وسائل الحماية المعترف بها ما زالت بعيدة عن الفاعلية لافتقارها إلى الأجهزة التي لها سلطة اتخاذ القرار الملزِم أو لضعف الجزاءات التي توقع على الدول التي تمارس انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تتمثل فقط في إطلاع الرأي العام على التقارير المتعلقة بتلك الانتهاكات، الأمر الذي يُعدُّ جزاءاً أدبياً يضع سلوك الدولة موضع الاتهام في مواجهة المجتمع الدولي.

كما وأن من أسباب عدم فاعلية وسائل الرقابة والحماية يرجع إلى أن دولاً عديدة اعتادت ألا تأخذ ارتباطاتها الدولية مع هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بالجدية الواجبة، وانعدام عنصر الرقابة على الحكومات، فضلاً عن صعوبات عديدة تتعلق بتكوين الدول نفسها ومدى التزامها بحماية الحقوق والحريات.

أما نظام التحقيق القائم على التقارير المقدمة من الدول، فإن فعاليته محدودة ولا يُعدّ وسيلة فعالة لكفالة احترام حقوق الإنسان لعدم وجود التزام محدد على الدول بإيضاح نقاط معينة في تقاريرها، كما وأنه لا توجد مواعيد محددة لتقديمها، وهي تقتصر في الغالب على مجرد عرض للقوانين الداخلية للدول والمتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، وقد تكون شكلية لا تدخل في جوهر التزامات الدول وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي، فالدول لن تنسب لنفسها بطبيعة الحال قصوراً في تنفيذ التزاماتها أو تقدم تقييماً نقدياً لأوضاع الحقوق موضوع التقرير.

ومن ناحية أخرى فإن اللجان الدولية المكلفة بالإشراف على حقوق الإنسان لا تملك سلطة الاستعلام المباشر وكذلك اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول، وإنما مجرد ملاحظات وتعليقات غير ملزمة قانوناً للدول الأطراف، أما اختصاص اللجان للنظر في الشكاوى المقدمة من الدول

والأفراد فهو إجراء اختياري قد ترفضه الدول ويتوقف على موافقة صريحة من جانب الدول المعنية. وأخيراً فإن هذه الهيئات واللجان لا تعتبر أجهزة قضائية قادرة على فرض تدابير جزائية إزاء الدول التي تنتهك الحقوق المقررة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان أو تلك التي تمتنع عن تنفيذ توصيات تلك اللجان وقراراتها.

نحو حل لمسألة الأقليات

لا شك أنه توجد لدى جميع الدول تقريباً مجموعة أو أكثر من الأقليات التي تعيش داخل أراضيها الوطنية، والتي تتسم بهوية إثنية أو لغوية أو دينية تختلف عن هوية غالبية السكان. وعلى الرغم من أن هذاالتنوع الثقافي المميز يمكن أن يعتبر أحد مصادر الإثراء الاجتماعي والحضاري، إلا أن الواقع هو أن هذا التعدد الإثني قد أصبح في العديد من الدول أحد عوامل عدم الاستقرار الداخلي وخاصة عندما تتبنى هذه الدول أسلوب التمييز إزاء الأفراد المنتمين إلى جماعات معينة أو تتبع سياسة من شأنها انتهاك الحقوق الإنسانية لأقلياتها، مما قد يساهم في خلق مظاهر التوتر والاضطراب في العلاقات بين الجماعات المختلفة داخل الدولة، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى نشوء النزعات الانفصالية وتفجر الحروب الأهلية تحت شعار حق الأقليات في تقرير مصيرها للمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم، مما يهدد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية وإضعاف مركزها الدولي.

وإذا كان لا بد لمعالجة هذه المشكلة والقضاء على بذور النزعات الانفصالية في مهدها، فإنه يتحتم التعرف أولاً على أسبابها وتحديدها بدقة تمهيداً لإزالتها، فالتمييز العنصري وانتهاج الدول سياسة عدم المساواة إزاء بعض أقلياتها في مجالات الحياة المختلفة، والتقسيم غير العادل لموارد الدولة

بين الأغلبية والأقلية، وحرمان الأقليات من ممارسة حقوق الإنسان وحرياته كسائر سكان الدولة، ومنع الأقليات من التعبير عن خصوصيتها الذاتية كاستخدام لغاتها الخاصة أو إعلان معتقداتها الدينية وممارسة شعائرها، وسيطرة مجموعة الأغلبية على السلطة السياسية في الدولة بغض النظر عن مشاركة أفراد الأقليات في إدارة الشؤون العامة، واحتكار مجموعة معينة من السكان للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، وعزل الأقليات والظلم الاجتماعي، كلها عوامل تشكل بيئة خصبة لإثارة النزعات الانفصالية وتفجر الصراعات الداخلية في الدولة الواحدة. وبالتالي فإن كل محاولة للقضاء على هذه النزعات وأسباب الحروب الأهلية لن تكون ذات فائدة إذا أغفلت أو تجاهلت تلك الأسباب والعوامل التي من شأنها إثارة الأقليات ودفعها في ظل ظروف معينة للمطالبة بالانفصال تحت شعار حقها في تقرير المصير وتهديد الوحدة الوطنية للدول. وهو ما يستدعي تطوير مفهوم هذا الحق وتفعيل تطبيق مضمونه الداخلي في المجال الوطني، بعد انتهاء عهد تصفية الاستعمار ونجاح تطبيقاته الدولية باعتباره حقاً مشروعاً للشعوب المستعمرَة في التّحرر والاستقلال.

لقد اقتصر التركيز على حق تقرير المصير خلال عهد تصفية الاستعمار، على مضمونه الدولي القائم على الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق والسيادة بين الدول وحماية الشعوب من التدخل الأجنبي. وبالمقابل تمّ إغفال المضمون الداخلي لتطبيق حق تقرير المصير في علاقات الشعوب المعنية مع حكوماتها أي الاعتراف بحق هذه الشعوب في اختيار سلطاتها الداخلية وتحديد وضعها الاقتصادي والثقافي وأن يكون لها حكومة معبرة عن إرادة الشعب ومجمل سكانه دون أي تمييز، والاعتراف لجميع الأفراد بحقوقهم

الإنسانية ومشاركتهم في إدارة شؤونهم العامة وبناء الدولة بما فيهم الأقليات. كما يمكن القول أن تطبيق الحكم الذاتي للأقليات عند توافر شروطه وأركانه هو في واقع الأمر يُمثّل كذلك المظهر الداخلي لحق تقرير المصير، فهو يسمح لسكان الإقليم أو الأقاليم المتمتّعة به داخل الدولة بتقرير مصيرهم في مناطقهم وإدارة شؤونها الداخلية وفق إرادتهم دون المساس بالوحدة الإقليمية للدولة، فحق تقرير المصير هنا يُعبّر عن المشاركة بالحكم من قبل أفراد الشعب دون تمييز.

إن تجاهل الحقوق المشروعة للأقليات من شأنه أن يؤدي إلى نشوء الصراعات، التي قد تتطور إلى حروب أهلية وتهديد السلم والاستقرار الداخلي. وبالتالي فإن التعامل معهم يجب أن ينطلق من احترام الواقع التاريخي والاجتماعي لوجود الأقليات داخل الدولة وتطبيق الجانب الداخلي لحق تقرير المصير، لأن استخدام القهر أو القوة لحرمان الأقليات من حقوقها المشروعة لا يؤدي إلى الاحترام المتبادل والتعايش السلمي القائم على المساواة والمشاركة في بناء الدولة. إن حلّ مسألة الأقليات لا بد أن يكون في إطار الدولة نفسها وبعيداً عن أي تدخل خارجي من خلال سياسة وطنية قائمة على ما يلي:

- التزام الدول بالتدابير الملائمة لحظر كل مظاهر التحريض والدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، وإلغاء كافة مظاهر التمييز العنصري في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما يضمن التقسيم العادل لموارد الدولة وتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع مواطني الدولة.
- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة على المستويات التشريعية والقضائية والإدارية، من أجل ضمان المساواة الفعلية بين جميع

المواطنين في الدولة وتحقيق رفاه المجتمع الوطني بأسره، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل أو أي وضع آخر.

- عدم وضع أي قيود على أسس عنصرية بالنسبة لتولي الوظائف العامة في الدولة ولاسيما القيادية منها، إلا تلك التي تحددها القوانين الداخلية لكل دولة، والتي تكون مناط مشروعيتها توافر المؤهلات المطلوبة وحماية الأمن الوطني ومراعاة قواعد النظام العام وحقوق وحريات الآخرين.
- الاعتراف بالتنوع الثقافي للجماعات المكونة للدولة، واحترام الشخصية المميزة لكل ثقافة، وتطوير التأثير المتبادل فيما بينها، بما يسهم في ترسيخ التعددية الثقافية في المجتمع الوطني وتحقيق الانسجام والتواصل الحضاري بين كافة المجموعات المكونة للدولة.
- منح أعضاء الأقليات الوطنية الحق في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام لغتهم الخاصة، وذلك كله في إطار السياسة التعليمية العامة لكل دولة، وعلى ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أفراد الأقليات من التواصل مع ثقافة ولغة المجتمع ككل وبما يمس السيادة الوطنية.
- حق أفراد الأقليات باستخدام لغتهم الخاصة سواء في التعليم والتعبير والفكر أو في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وغيرها، بكل حرية ودون أي تمييز لما ينطوي عليه هذا الحق من تأثير على كيان الجماعة كأحد المقومات الذاتية للحفاظ على هويتها الثقافية.

- الاعتراف بحق كل إنسان في ممارسة شعائر عقيدته بالعبادة والسلوك الاجتماعي والنظام التعليمي، مع مراعاة الضوابط المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة لكل دولة.
- مشاركة جميع مواطني الدولة على اختلاف مناطقهم الجغرافية أو انتماءاتهم الإثنية والدينية واللغوية والاجتماعية في الحياة السياسية العامة، والتي تتخذ أشكالاً عديدة كالإسهام في إدارة الشؤون العامة للدولة والمشاركة في اتخاذ القرارات، وذلك من خلال ممارسة حق الترشيح والانتخاب وحرية التعبير وتولي الوظائف العامة استناداً لمبدأ تكافؤ الفرص ودون أي تمييز لاعتبارات عنصرية.
- يعتبر تطبيق النظام اللامركزي في الإدارة، حلاً ناجعاً في الدول المتعددة الإثنيات، مع إمكانية إعطاء المجموعة الإثنية التي تشكل ثقلاً سكانياً معيناً في منطقة جغرافية محددة داخل الدولة، حكماً ذاتياً بهدف إدارة شؤونها وحماية مقومات وجودها في إطار إقليمها، شريطة أن يتم ذلك بصورة توافقية ووفق أحكام الدستور الوطني دون المساس بالوحدة الإقليمية للدولة.

لكن ممارسة أفراد الأقليات لسائر الحقوق الإنسانية وعلى قدم المساواة مع كافة أفراد الدولة، لا بد أن يتم في إطار احترام المصالح الوطنية بمجملها ومراعاة قواعد النظام العام في الدولة. والتزام أفراد الأقليات باحترام السيادة الوطنية لدولهم، وذلك بعدم القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات التي من شأنها المساس بسلامة الأراضي أو الوحدة السياسية للدولة.

وبالمقابل ترتب قواعد القانون الدولي كذلك على الدول احترام تعهداتها والتزاماتها ولا سيما تلك المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية

الدولية، وذلك لجهة عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى أو المساس بسيادتها ولاسيما التي تشارك أقلياتها في الانتماءات الإثنية والدينية واللغوية، والامتناع عن إثارة الفتن والصراعات الداخلية، بما يهدد السيادة الوطنية والوحدة السياسية للدول.

ومن جهة أخرى لا بد من تفعيل دور الأجهزة والهيئات الدولية المعنية بمراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان، لتتجاوز دورها التوفيقي التقليدي القائم على تلقي التقارير وإصدار التوصيات والقبول الاختياري للدول المعنية باختصاص هذه الأجهزة، إلى ضرورة إيجاد آليات دولية على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تكفل تلقي الشكاوى مباشرة من الأفراد المنتهكة حقوقهم للمطالبة بإزالة الضرر والتعويض عند انتهاك دولهم لحقوقهم الإنسانية وإصدار أحكام قضائية واجبة التنفيذ ونزول الدول على مقتضاها، مما يشكل ضمانة حقيقية لكافة الأشخاص بما فيهم أفراد الأقليات لجهة احترام حقوقهم الإنسانية.

ولكن يجب التأكيد هنا على أن الاختلاف والتباين الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، لا يزال يلقي بظلاله على الاختلاف في المفاهيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يعني مراعاة مبدأ احترام الخصوصية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدول في تنفيذها للمواثيق والاتفاقيات الدولية، وهذا يقتضي أن تكون المبادئ التي تتضمنها هذه المواثيق بالغة المرونة لجهة إمكانية تطبيقها في مختلف الدول، وأن تأخذ في اعتبارها قدر الإمكان العوامل الحضارية والثقافية للدول المختلفة التي يتكون منها المجتمع الدولي حتى يمكن تطبيق تلك النصوص، والالتزام بها من قبل جميع الدول الأطراف، كون معظم هذه الدول

تعتبر أن أوضاع حقوق الإنسان من صميم اختصاصها الداخلي، ومجرد مناقشتها من قبل أطراف خارجية أخرى تدخلاً في شؤونها الداخلية، وحتى لا تكون حقوق الإنسان ومسألة الأقليات وسيلةً تُستخدَم للتأثير والضغط على بعض الدول وذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول أن التعدد القومي أو الديني أو اللغوي في الدولة الواحدة، لا يعني بالضرورة عدم إمكانية تعايش هذه الجماعات والأقليات المختلفة في إطار دولة موحدة قادرة على ترسيخ الوحدة الوطنية لسكانها وتعزيزها، طالما تمارس هذه الدول سياسة عدم التمييز إزاء هذه الجماعات المكونة لشعبها من خلال علاقات مبنية على المساواة بين المواطنين واحترام الخصوصية القومية والدينية لهذه الجماعات والأقليات وتوفير ما يلبي طموحاتهم والحفاظ على هويتهم الخاصة في إطار المجتمع الوطني.

إن بناء الوحدة الوطنية عمل لا يتم بمعزل عن إرادة وتواصل مستمرين بين جميع المواطنين بمختلف انتماءاتهم بهدف تحقيق مصلحة مشتركة للمجتمع بكامله.

وإن إحلال الوحدة الوطنية المبنية على مبدأ المساواة وعدم التمييز من شأنه تعزيز الاستقرار الداخلي وقوة الدولة، والقضاء على المحاولات الرامية إلى إثارة الفتن والنزعات الانفصالية تحت شعار حق تقرير المصير، ويساهم في تعزيز القناعة لدى كافة المواطنين بضرورة العيش المشترك الذي يحقق مصالح الجميع في ظل مجتمع قائم على المساواة واحترام حقوق الإنسان دون تمييز.

المراجع العربية

أولاً- الكتب:

- أباظة، فاروق (دراسات في تاريخ العلاقات الدولية) الإسكندرية، دار المعرفة، ١٩٩٤.
- إبراهيم، سعد الدين (تأملات في مسألة الأقليات) الكويت، دار سعاد الصباح ١٩٩٢.
(الملل والنحل والأعراق) القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٤.
- أبو شبانة، ياسر (النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي) القاهرة، دار السلام، ١٩٩٨.
- أبو هيف، علي صادق (القانون الدولي العام) الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٢.
- ادريس، بوكرا (مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر) الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠.
- اسماعيل،فاروق (العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرقية) الدوحة، دار قطري للنشر، ١٩٨٦.
- الأبياري، محمد حسن (المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.
- الأحسن، عبد الله (منظمة المؤتمر الإسلامي : دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية) الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣.
- الأرناؤوط، محمد (كوسوفو بؤرة النزاع الألباني- الصربي في القرن العشرين) القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ١٩٩٨.

- الأسود، الطاهر شعبان (علم الاجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزلة والاندماج) القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣.
- الباش، حسن (زحف العنصرية ومواجهة الإسلام:دراسة في طبيعة الزحف العنصري المعاصر) دمشق، دار قتيبة، ١٩٩٤.
- البزاز، عبد الرحمن (الدولة الموحدة والدولة الاتحادية) القاهرة ، دار القلم ، ١٩٦٠.
- البستاني، سعيد (الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- التونسي، بن عامر (تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية) الجزائر، المؤسسة الجزائرية، ١٩٨٧.
- التويجري، عبد العزيز (حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية) الرباط، إيسيسكو، ٢٠٠١.
- الجهماني، ثامر (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي) دمشق، دار حوران، ١٩٩٨.
- الحبيشي، حسين (تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون) بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧.
- الحديدي، هشام (الإرهاب) القاهرة، الدار المصرية، ١٩٩٩.
- الحصين، أحمد (الأقليات المسلمة في مواجهة التحديات) الرياض، عالم الكتب، ٢٠٠٢.
- الحمادي، أحمد خليل (الصراعات الداخلية) دمشق، د.ن، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- الحمداوي، عبد الكريم (الصحراء المغربية : بين واقع الانتماء وبين صراعات التوظيف السياسي) دمشق، دار الحق، ٢٠٠٠.
- الخطيب، محمد كامل (الحقوق والحريات العامة) دمشق، وزارة الثقافة، ٢٠٠٥.

- الخنساء، أحمد (تاريخ العلاقات الدولية)دمشق ، د.ن ، ١٩٨٦.
- الراجحي، صالح (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- الرزقي، محمد الطاهر (حقوق الإنسان والقانون الجنائي) بيروت، دار الكتب، ٢٠٠١.
- الركراكي، سعد (العلاقات الدولية) مراكش، د. ن، ١٩٦٧.
- الزحيلي، محمد (حقوق الإنسان في الإسلام) دمشق، دار ابن كثير، ١٩٩٧.
- الزحيلي، وهبة (القيم الإنسانية في القرآن الكريم) دمشق دار المكتبي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

(حق الحرية في العالم) دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠.
- الداوودي، رياض (تاريخ العلاقات الدولية) دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٢.
- الدباغ، مصطفى (الصراعات الدولية الراهنة) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ٢٠٠٠.
- الدوري، عدنان طه (العلاقات السياسية الدولية) طرابلس، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٨.

(القانون الدولي العام) طرابلس، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤.
- السماك، محمد (الإرهاب والعنف السياسي) بيروت، دار النفائس، ١٩٩٢.

(موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد) بيروت، دار النفائس، ١٩٩٥.

(الاستغلال الديني في الصراع السياسي) بيروت، دار النفائس، ٢٠٠٠.
- السندك، أحمد (حقوق الإنسان : رهانات وتحديات) الرباط، شركة بابل، ١٩٩٦ ص١١٨.

- الشتين، جان- باركر دافيد (قاموس الفكر السياسي – الجزء الأول) ترجمة أنطون حمصي، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٤.
- الشيخ، رأفت (أمريكا والعلاقات الدولية) القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٩.
- الصباح، سعاد (حقوق الإنسان في العالم المعاصر) الكويت، دار الصباح، ١٩٩٦.
- الصفار، فاضل (الحرية بين الدين والدولة) بيروت، مؤسسة الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣.
- الصمد، رياض (العلاقات الدولية في القرن العشرين) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٨٣.
- الضحيان، عبد الرحمن (وثائق المنظمات الدولية) جدة، دار العلم، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
- الضناوي، محمد (الأقليات الإسلامية في العالم) بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- الطعيمات، هاني (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) عمان، دار الشروق، ٢٠٠١.
- العراقي، سيد أحمد (تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم) الرياض، نادي أبها الأدبي، ١٩٩٧
- العسلي، بسام (الاستراتيجية الأمريكية في القرن القادم) بيروت، مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٩.
- العقاد، صلاح (دراسة مقارنة للحركات القومية) القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧.
- العمري، أحمد سويلم (أصول النظم السياسية المقارنة) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.
- العناني، ابراهيم (القانون الدولي) القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

- الغريب، محمد ميشال (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) بيروت، د.ن، ١٩٩٩.
- الغنيمي، محمد طلعت (الوسيط في قانون السلام)الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢.
- الفار، عبد الواحد (التنظيم الدولي) القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٩.
(القانون الدولي الإنساني- أحكام معاملة أسرى الحرب) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- الفتلاوي، سهيل (حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة) بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.
(الوسيط في القانون الدولي العام) بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢.
- القراعين، يوسف (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) عمان، دار الجليل، ١٩٨٣.
- القهوجي، علي (القانون الدولي الجنائي) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
- القوزي، محمد علي (العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر) بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- الكتاني، علي (الأقليات الإسلامية في العالم) مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ١٩٨٨.
- الكيالي، عبد الوهاب (الموسوعة السياسية) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ١٩٩١.
- المحمصاني، صبحي (أركان حقوق الإنسان) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩.
- المصري، زكريا (حقوق الإنسان) القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

- النابلسي، تيسير (الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية)، بيروت، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧٥.
- الناصر، عبد الواحد (المؤسسات الدولية) الرباط، د. ن، ١٩٩٤.
- النقيب، خلدون (ثورة التسعينات: العالم العربي وحسابات نهاية القرن) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
- الهمالي، عبد الله (الأقليات) طرابلس، المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر ١٩٨٥.
- الهماوندي، محمد (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية- دراسة نظرية مقارنة) القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- اليوسفي، أمين (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٧.
- الهندي، إحسان (كلمات في الفكر والتاريخ) دمشق، اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٥.
- انجق، فائز (تقنين مبادئ التعايش السلمي) الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٨٢.
- باسيل، باسيل (سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان) أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١.
- باروس، جيمس (الأمم المتحدة: ماضيها وحاضرها ومستقبلها) ترجمة نور الدين الرزازي، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٩.
- بسيوني، عبد الغني (أسس التنظيم السياسي) الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١.

- بسيوني، محمود– الدقاق محمد سعيد (حقوق الإنسان) بيروت، دار العلم للملايين ١٩٨٩.
- بسيوني، محمود (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان) المجلد الأول، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣.
(المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة) القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١.
(المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.
- برتران، موريس (الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد) ترجمة لطيف فرج، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٩٤.
- بدوي، أحمد زكي (معجم المصطلحات السياسية والدولية) القاهرة، دار الكتاب، ١٩٨٩.
- بغدادي، عبد السلام (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- بلال، مازن (المسألة الكردية: الوهم والحقيقة) بيروت، دار بيسان، ١٩٩٣.
- بوغنون، ميشال (أمريكا التوتاليتارية) ترجمة خليل أحمد خليل، دار الساقي، طبعة أولى، ٢٠٠٢.
- بونيون، ميشيل (أمريكا الشمولية) ترجمة ازدهار متوج، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، ٢٠٠٠.
- بيرم، عيسى (الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع) بيروت، دار المنهل، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- تارتاشكين، فلاديمير (الأمن الدولي وحقوق الإنسان) ترجمة علي غالب، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ١٩٨٩.

- توموشات، كريستيان (الإسلام وعالمية حقوق الإنسان) ترجمة محمود الهاشمي، حلب، مركز الإنماء الحضاري، ١٩٩٥.
- تونكين، (القانون الدولي العام)ترجمة أحمد رضا، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.
- جار، روبرت تيد (أقليات في خطر) ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، طبعة أولى، ١٩٩٥.
- جبر، السيد محمد (المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية) الاسكندرية، دار المعارف، ١٩٩٠.
- جبور، جورج (الأمم المتحدة والسياسة الدولية) دمشق، دار الأنوار، طبعة أولى، ١٩٩٤.
- جريم، توماس (الحركات الثورية المقارنة) ترجمة تركي الحمد، دار الطليعة، ١٩٨٦.
- جورج، بيير (جيوبوليتيقيا الأقليات) ترجمة عاطف علبي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩.
- جوريان، مود (الإرهاب) ترجمة عبد الرحيم مقداد، دمشق، مطبعة الشام، ١٩٨٧.
- جوف، ادمون (علاقات دولية) ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
- جيبسون، جون (معجم قانون حقوق الإنسان العالمي) ترجمة سمير نصار، عمان، دار النسر، ٢٠٠٠.
- جيوفر، روبرت (القاموس الحديث للتحليل السياسي) ترجمة سمير الجلبي، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩.
- حافظ، حمدي - الشرقاوي محمود (حق تقرير المصير) القاهرة، دار القاهرة للطباعة، ١٩٥٧.

- حافظ، محمد شوقي (الدولة الفلسطينية : دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي) القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
- حبيب، علي (الفيدرالية والانفصالية في إفريقيا) القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩.
- حسين، عدنان السيد (حق تقرير المصير: القضية الأرمنية نموذجاً) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٨.

(الانتفاضة وتقرير المصير) بيروت، دار النفائس، ١٩٩٢.

(الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٤.
- حسين، غازي (الإرهاب الإسرائيلي وشرعية المقاومة) دمشق، منشورات وزارة الإعلام، ٢٠٠٣
- حسين، مصطفى— الدقاق محمد (المنظمات الدولية المعاصرة) بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩.
- خشيم، مصطفى (موسوعة علم السياسة) سرت، دار الجماهيرية، ١٩٩٤.
- خضر، ابراهيم محمد (مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي) الكويت، دار الصباح، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- خلف، محمد (حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي) القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٧٣.
- خلف، محمود (مدخل إلى علم العلاقات الدولية) عمان، دار زهران، ١٩٩٧.
- سالم، أمير (حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب) مجموعة أبحاث، القاهرة، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤.

- سرحان، عبد العزيز (مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان) القاهرة، ١٩٨٨.
- سعد، الطاهر مختار (القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية) بيروت، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- سعد الله، عمر (تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام) الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦.
(تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر) الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦.
(حقوق الإنسان وحقوق الشعوب) الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
- سلطان، حامد— راتب عائشة (القانون الدولي) القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة رابعة، ١٩٨٧.
- سميث، ديان (فتح صندوق الشرور: الإثنية والقوى العسكرية في دول آسيا الوسطى) ترجمة نافع لبس، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، ١٩٩٩.
- سويدان، أحمد حسين (الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- سوبول، البير (تاريخ الثورة الفرنسية) ترجمة جورج كوسى، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٢.
- سيف الدولة، عصمت (نظرية الثورة العربية) بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩.
- سيلرز، مورتمر (النظام العالمي الجديد : حدود السيادة _ تقرير المصير للشعوب _ حقوق الإنسان) ترجمة صادق عودة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات ، ٢٠٠١.

- شابري، لورانت— شابري آني (سياسة وأقليات في الشرق الأدنى) ترجمة ذوقان قرقوط، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩١.
- شباط، فؤاد (الحقوق الدولية العامة) دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٦٥.
- شرف، جورج (من روسيا.. حتى كاراباخ: صراع القوميات في دول آسيا الوسطى والقوقاز) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٨.
- شكري، محمد عزيز (التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع)دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣.

(الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩١.

(القضاء الدولي) دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٦٦.

(مدخل إلى القانون الدولي العام) دمشق، جامعة دمشق، ١٩٩٢.

- رشيدي، أحمد حسن (الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية) القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
- رضوان، عوض (يوغوسلافيا وصراع القوميات) مصراتة، دار الجماهيرية، ١٩٩٣.
- رعد، نزيه (القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم السياسية) طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- رفعت، أحمد (الإرهاب الدولي) باريس، مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي، ١٩٩٨.
- روسو، شارل (القانون الدولي العام) ترجمة شكر الله خليفة، بيروت، مؤسسة الأهلية، ١٩٨٢.

- روميرو، فردريكو (الإمبراطورية الأمريكية) ترجمة أحمد عبد الكريم، دمشق، دار الأهالي، ٢٠٠٠.
- رينوفان، بيير (مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية) ترجمة فايز كم نقش، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٢.
- زانغي، كلوديو (الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ترجمة فوزي عيسى، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦.
- زور غبيب، شارل (الجيوبوليتيكا المعاصرة: مناطق الصدام) ترجمة عاطف علبي، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٣.
- دافيز، هوارس (القومية : نحو نظرية علمية معاصرة) ترجمة سمير كرم ، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٠.
- دامـاد، مصطفى (الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني) بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١.
- دروز، جاك (التاريخ العام للاشتراكية) ترجمة أنطوان الحمصي، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٦.
- دونيتي، جيوفياني (الأقليات في منطقة البحر المتوسط) ترجمة علي التومي، تونس، أليف، ٢٠٠١.
- صباريني، غازي (الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته) عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٥.

(الوجيز في مبادئ القانون الدولي) عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٢.

- صبح، علي (النزاعات الإقليمية في نصف قرن ١٩٤٥- ١٩٩٥) بيروت، دار المنهل، ١٩٩٨.

- صبح، يوسف (حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية) عمان، دار الثقافة الجديدة، طبعة أولى، ١٩٩٢.
- صديق، فوزي (مبدأ التدخل والسيادة) الجزائر، دار الكتاب الحديث، ١٩٩٩.
- ضاهر، أحمد جمال (حقوق الإنسان)، عمان، د.ن، ١٩٨٨.
- ضاهر، تركي (الإرهاب العالمي) بيروت، دار الحسام، ١٩٩٤.
- طاهر، حمدي (أفريقيا من الاستعمار إلى الاستقلال) القاهرة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- طعيمة، صابر (محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها) بيروت، دار الجليل، ١٩٨٨.
- طه، فيصل (القانون الدولي ومنازعات الحدود) القاهرة، دار الأمين، ١٩٩٩.
- عباس، عبد الهادي (حقوق الإنسان) الجزء الثاني، دمشق، دار الفاضل، ١٩٩٥.

- عبد الحميد، محمد سامي (أصول القانون الدولي العام) الجزء الأول، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
(العلاقات الدولية) بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- عبد الله، اسماعيل (نحو نظام اقتصادي عالمي جديد) القاهرة، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٦.
- عبد الوهاب، محمد رفعت (مبادئ وأحكام القانون الإداري) بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٢.
- عبد الوهاب، محمد (مبادئ النظم السياسية) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- عبيد، حسنين ابراهيم (الجريمة الدولية) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- عثمان، حسين (القانون الدستوري والأنظمة السياسية) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

- عرفة، عبد السلام (المنظمات الدولية والإقليمية) مصراته، دار الجماهيرية، ١٩٩٩.
- عطية الله، أحمد (القاموس السياسي) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- عفيفي، مصطفى (الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق) القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
- علوان، عبد الكريم (الوسيط في القانون الدولي العام) عمان، مكتبة دار الثقافة، الجزء الثالث والرابع، ١٩٩٧.
- علوان، محمد يوسف - الموسى محمد خليل (القانون الدولي لحقوق الإنسان) عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- علي، جعفر (القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) القاهرة، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- علي، حسن (حقوق الإنسان) الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٥.
- علي، حيدر- حنا ميلاد (أزمة الأقليات في الوطن العربي) دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢.
- عمار، رامز (حقوق الإنسان والحريات العامة) بيروت، د.ن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- عمار، محمود (حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع) عمان، مكتبة مجدلاوي، ٢٠٠٢.
- عنجريني، محمد (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) عمان، دار الفرقان، طبعة أولى، ٢٠٠٢.
- عيسى، حبيب (الدولة القومية) دمشق، دار الأنصار، ١٩٩٢.
- غالي، بطرس (منظمة الوحدة الأفريقية) القاهرة، المكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٦٤.
(العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية) القاهرة، المكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨٧.
- غانم، محمد حافظ (المنظمات الدولية) القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧.

(مبادئ القانون الدولي العام) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

- غريمال، هنري (حركات التحرر الوطني في آسيا وأفريقيا) ترجمة صباح كعدان، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٤.

- غزال، اسماعيل (الإرهاب والقانون الدولي) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٠.

(القانون الدولي العام) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٨٩.

- غزاوي، محمد سليم (الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان) عمان، دار الثقافة، ١٩٨٥.

- غزلان، محمود (حقوق الإنسان في الإسلام) القاهرة،دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٢.

- غليون، برهان (المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات) بيروت، دار الطليعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

- غيليوف، سيرغي (لينين وحل المسألة القومية) ترجمة رشيد العباس، موسكو، دار التقدم، ١٩٧٨.

- فريدمان، ولفغانغ (تطور القانون الدولي) ترجمة مجموعة من الباحثين، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة.

- فورسايث، دافيد (حقوق الإنسان والسياسة الدولية) ترجمة محمد غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، ١٩٩٣.

- فوق العادة، سموحي (القانون الدولي العام) دمشق، مطبعة الإنشاء،١٩٦٠.

- فوكوياما، فرنسيس (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) ترجمة فؤاد شاهين، بيروت، مركز الانماء القومي، ١٩٩٣.

- قاروط، محمد (نزاعات البلقان والتطهير العرقي) دمشق، مكتبة دار الفتح، ١٩٩٦.
- قبيسي، بشرى (الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين) بيروت، بيسان، ١٩٩٧.
- كار، هاري (العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح) ترجمة سمير شيخاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢.
- كريمنوك، فلاديمير (أمريكا وحركات التحرر الوطني)ترجمة محمود شعبان ، دمشق، دار دمشق، ١٩٨٥.
- كشاكش، كريم (الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة) الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧.
- كلارك، رامزي (الإمبراطورية الأمريكية) القاهرة، مكتبة الشروق، ٢٠٠١ ص٥٢ — ٥٣.
- كلود، إنيس (النظام الدولي والسلام العالمي) ترجمة عبد الله العريان، القاهرة، دار النهضة، ١٩٦٤.
- كوريل، دافيد (الأمم المتحدة وكيف تعمل) ترجمة سيد نوفل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
- لورين، بول (نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية) ترجمة أحمد الجمل، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٠.
- لينين، فلاديمير (حق الشعوب في تقرير مصيرها) ترجمة رابطة الكتاب التقدميين، بيروت، منشورات دار النهضة الحديثة،١٩٧٠.

(حق الأمم في تقرير مصيرها) دمشق، منشورات دار ابن الوليد ، ١٩٥٨.
- مجذوب، محمد (الوسيط في القانون الدولي) بيروت، الدار الجامعية ، ١٩٩٩.

(التنظيم الدولي) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

- محفوظ، عصام (الإرهاب بين السلام والإسلام) بيروت، دار الفارابي، ٢٠٠٣.
- محمد، خير الدين (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥.
- محمد، عبد العليم (مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي) القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ١٩٩٤.
- مرشحة، محمود (المنظمات الدولية- النظرية العامة) دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٥.
- مرزاق، مختار (حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية) بيروت، الدار العالمية، ١٩٨٤.
- مسعد، محي (حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة) الاسكندرية، مركز الكتاب، ٢٠٠٦.
- مسعود، طاهر (نزاع الصحراء المغربية : بين المغرب والبوليساريو) دمشق، د- ن، ١٩٩٨.
- معروف، عبد (الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان) بيروت، دار الكتاب الحديث، ١٩٩٤.
- مقلد، إسماعيل صبري (العلاقات السياسية الدولية) الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.

(الاستراتيجية والسياسة الدولية) بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٧٩.

- مكردجيان، ليفون (إقليم كاراباخ) ترجمة خالد جبيلي، حلب، دار طلاس، ١٩٩٥.
- مورانج، جان (الحريات العامة) ترجمة وجيه البعيني، بيروت، منشورات عويدات، طبعة أولى، ١٩٨٩.

- موسى، أمير (حقوق الإنسان : مدخل إلى وعي حقوقي) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.
- نافعة، حسن وآخرون (الأمم المتحدة- ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦.
- نوبسوم، آرثر (الوجيز في تاريخ القانون الدولي) ترجمة رياض القيسي، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢.
- نوفل، نبيل (الإرهاب الدولي: الجذور والحقيقة) دمشق، دار الطليعة الجديد، ٢٠٠٣.
- نولي، أكواديا (الصراع العرقي في إفريقيا) ترجمة عادل شعبان، القاهرة، مركز البحوث العربية، ١٩٩١.
- هارمن، باتريك (القانون الدولي وسياسة المكيالين) ترجمة أنور مغيث، سرت، دار الجماهيرية، ١٩٩٥.
- هرتز، فردريك (القومية في التاريخ والسياسة) ترجمة عبد الكريم أحمد، المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٨.
- هنداوي، حسام (التدخل الدولي الإنساني) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- واصل، محمد (الحقوق الملازمة للشخصية: دراسة مقارنة) دمشق، د.ن، طبعة أولى، ١٩٩٥.
- وهبان، أحمد (الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.
- وهبة، مجدي - غالي وجدي (معجم المصطلحات السياسية الحديثة) بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠١.
- يازجي، أمل - شكري محمد عزيز (الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن) دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢.

- يونس، بدري (مزالق العولمة الحديثة في النظام العالمي الجديد) بيروت، دار الفارابي، ١٩٩٩.

ثانياً- الأبحاث والمقالات:

- البتكن، محمد أركن (المسلمون التركمان في تركستان الشرقية) بحث منشور في مرجع الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها) الرياض، دار الندوة العالمية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٩٩.
- البياتي، منير حميد (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) بحث منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد٨٨، الدوحة عدد أيار – حزيران عام ٢٠٠٢.
- الحسيني، تاج الدين (إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وسيادة الدول) بحث منشور في مرجع (رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية) مطبوعات الأكاديمية الملكية المغربية سلسلة الندوات، ١٩٩٤.
- الدجاني،أحمد صدقي (نضال الشعب الفلسطيني لممارسة حق تقرير المصير) بحث منشور في كتاب حق الشعوب في تقرير مصيرها، مراكش، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٤.
- السعيد، ماهر (كشمير) مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٧، يناير ١٩٩٢.
- العبدلاوي، ادريس (أساس مبدأ تقرير المصير ومدى حجيته) بحث منشور في كتاب (رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية)، مراكش، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، ١٩٩٤ ص٢٣.

- العناني، إبراهيم محمد (حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإجراءات حمايته دولياً) بحث مقدم إلى المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في دمشق بين١٩_٢٢ حزيران ١٩٨٩ والمنشور ضمن أبحاث مركز البحوث والدراسات القانونية باتحاد المحامين العرب.
- المتوكل، محمد عبد الملك (الإسلام وحقوق الإنسان) بحث منشور في كتاب (حقوق الإنسان العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.
- المصري، شفيق (المنطلقات القانونية لحق تقرير المصير) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٧.
- باهتا، غلام الدين (وضع الأقلية المسلمة في إقليم أغوار) بحث منشور في مرجع الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها) الرياض، دار الندوة العالمية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٩٩.
- بدر الدين، سيد (النظام الاقتصادي العالمي الجديد) بحث منشور في كتاب (النظام الاقتصادي العالمي الجديد) طرابلس، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، ١٩٩٦.
- حريق، إيليا (الثورة الإثنية والاندماج السياسي في الشرق الأوسط) بحث منشور في مرجع (التعدد وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر) ترجمة عمر الأيوبي، دمشق، دار الساقي، ١٩٩٧.
- حكمت، تغريد (مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية) بحث منشور في مرجع (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق

القانون الدولي الإنساني) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداوودي، ٢٠٠٤.

- رفعت، أحمد (الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب) مقالة منشورة في مجلة المحامون، العدد السادس، دمشق، ١٩٨٧.
- زيادة، رضوان (الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية) بحث مقدم في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.
- ستيبان، ألفرد (الهويات السياسية والسياقات الانتخابية) بحث منشور في مرجع (التعدد وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر) ترجمة عمر الأيوبي، دمشق، دار الساقي، ١٩٩٧.
- سكوبي، إيان (مسؤولية الدول والأفراد) بحث منشور في مرجع (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دمشق، مطبعة الداودي، ٢٠٠٤.
- سيف، أنطون (المنطلقات السياسية لحق تقرير المصير) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٧.
- شاباس، ويليام (ما هي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) بحث منشور في مرجع (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ٢٠٠٤.

- شكري، محمد عزيز (التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي)، محاضرة مقدمة لطلاب دبلوم القانون الدولي بجامعة دمشق للعام الدراسي ٢٠٠٠.

(مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة) مجلة قضايا عربية، تاريخ نوفمبر ١٩٨٠، السنة السابعة، العدد ١١.

(الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد) مقالة منشورة في مجلة المحامون، العددان الثالث والرابع، دمشق، ٢٠٠٢.

- طالب، عبد الهادي (مفهوم الشعب وحق الشعوب في تقرير مصيرها) بحث منشور في كتاب (حق الشعوب في تقرير مصيرها) مراكش، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٤.

(حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدول في الحفاظ على وحدتها الترابية) بحث منشور في كتاب (رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية) مراكش، مطبوعات الأكاديمية الملكية المغربية، سلسة الندوات، ١٩٩٤.

- طربية، طلال (حق تقرير المصير ومبدأ القوميات في القانون الدولي) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق)،بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٧.

- عامر، صلاح الدين (سبل توفير الحماية الدولية من أجل تهيئة الظروف أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة) بحث مقدم إلى المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في دمشق بين ١٩_٢٢ حزيران ١٩٨٩ والمنشور ضمن أبحاث مركز البحوث والدراسات القانونية باتحاد المحامين العرب.

- عبد السلام، جعفر (مقالة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في إطار المؤتمر الدولي للسلام) مجلة المحامون، العدد السادس- حزيران، ١٩٨٧.
- عبد الله، ظريف (حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية) بحث منشور في مرجع (النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي) منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- غبريال، بن دور (السياسات الإثنية والدولة الشرق أوسطية) بحث منشور في مرجع (التعدد وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر) ترجمة عمر الأيوبي، دمشق، دار الساقي، ١٩٩٧.
- قلادة، وليم (حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي) مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٢، نيسان ١٩٨٨.
- لينزاج، عبد الرحمن (مسلمو الفلبين والمشكلات التي تواجه المنظمات الإسلامية) بحث منشور في مرجع (الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها) الرياض، دار الندوة العالمية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٩٩.
- محمود، محمد فتحي (المسلمون في الفلبين كيف يرون مشاكلهم) بحث منشور في مرجع (الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها) الرياض، دار الندوة العالمية، ١٩٩٩.
- مجموعة من الباحثين (احتلال العراق: الأهداف- النتائج- المستقبل) سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤.

- معلوف، رفيق (تطبيق حق تقرير المصير على صعيد المسائل العالقة في العالم) بحث منشور في كتاب (حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق) بيروت، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٧.
- مهابة، أحمد (مشكلة سبتة ومليلة) مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٢، ١٩٩٣.
- موسى، محمد خليل (أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) بحث منشور في مرجع (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ٢٠٠٤.
- ويلموت، فضل الله (اللاجئون: نظرة إسلامية) بحث منشور في مرجع (الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها)، الرياض، دار الندوة العالمية، ١٩٩٩.

ثالثاً– الرسائل:

- الدراجي، إبراهيم (جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.
- خليل، سعيد (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية) القاهرة، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ١٩٩٨.
- عساف، نبيل (محكمة العدل الدولية: دراسة قانونية ناقدة) رسالة دبلوم بإشراف الدكتور محمد عزيز شكري والدكتورة أمل يازجي، جامعة دمشق، ١٩٩٨.
- عمير، نعيمة (مركز حركات التحرير الوطنية) رسالة ماجستير بإشراف الدكتور بوعلام مالك، الجزائر، جامعة الجزائر، ١٩٨٤.

رابعاً- المنشورات:

- استيل، هكتور غروس (حق تقرير المصير و تطبيق قرارات الأمم المتحدة) منشورات الأمم المتحدة،نيويورك، ١٩٨٠.
- دايس، ايريكا ايرين (الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠.
- كريستسكو، أوريليوس (حق تقرير المصير: تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١.
- منشورات الأمم المتحدة (تقرير فريق الخبراء المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي) إلى مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٧.
- منشورات الأمم المتحدة، (تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري) إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٦.
- منشورات الأمم المتحدة (حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير) نيويورك،١٩٧٩.
- منشورات الأمم المتحدة (من التبعية إلى الحرية: دور الأمم المتحدة في تطوير الشعوب غير المستقلة) نيويورك، ١٩٨٠.
- منشورات الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا) نيويورك، ١٩٩٥.
- منشورات الأمم المتحدة (التمييز في نظام العدالة الجنائية) التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٢.
- منشورات مركز المعلومات القومي (المنظمات الدولية) مركز المعلومات القومي، الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١.

- منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ) جنيف، ١٩٧٩.
- منشورات وزارة الإعلام العراقية (قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان) بغداد، وزارة الإعلام، ١٩٧٤.
- منشورات الأمم المتحدة (آلية حقوق الإنسان) نيويورك، ١٩٩٠.
- منشورات الأمم المتحدة (حقوق الأقليات) نيويورك، ١٩٩٨.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القانون الدولي الإنساني) جنيف، ٢٠٠٠.

المراجع الأجنبية

أولاً- الكتب:

- A. Cassese (International Criminal Law) Oxford, Oxford University Press, 2003.

- A. Cassese et E. Jouve (Pour Un Droit des Peuples) Paris, 1979.

- A. Jacques (Les Déracinés, Réfugiés et Migrants dans le Monde) Paris, Editions la découverte, 1985.

- Akehurst- Michael (A Modern Introduction to International Law) New Delhi, Universal Book Stall, First Indian Edition, 1990.

- Alfred- Coban (National Self- Determination) London ,1944.

- Allan- Pierre (Annuaire Français de Relations Internationales) Bruxelles, bruylant, 2000.

- Alland- Denis (Droit International Public) Paris, presses universitaires de France, 1ère Edition 2000.

- Amado- Jorge (l'Amérique Latine et Révolution Française) traduits par Claude Veil, Paris, la découverte du monde, 1989.

- Arbatov- Ginadi (Lutte Idéologique et Relations Internationales) traduit de Russe par Alexandre- skrylnikove, U.R.S.S , les éditions du progrès, 1974.

- Barbier- Maurice (le Comité de Décolonisation des Nations Unies) Paris, 1974.

- Benot- Bruno (les Grandes Dates de la Révolution Française) Paris, Librairie - Larousse, 1988.

- Bettati- Mario (Respect des Souveraineté ou Devoir D'intervention- le devoir D'assistance a peuples en danger) le monde Diplomatique, Avril, 1980.

- Blanchard- Raoul (Le Canada Français) Paris, A. Fayard, 1960.

- Blum- John (Human Rights and Law) London, Longman , 2000.

- Bonin- Serge, Laciau- Alexandra (Atlas de la Révolution Française) Paris, Editions de l'école des Hautes études en sciences sociales, 1987.

- Boniface- Pascal (Atlas des Relations Internationales) Paris: Hatier, 1997.

- Boowett- William (The Law of International Institutions) London, Second Edition, 1970.

- Bouffartique- Jean (Les Racines Latines) Editions Belin, imprime en France par I.M.E (Etymologies du Français) 1996.

- Brownlie- Ian (Basic Documents on Human Rights) Oxford: Clarendon Press, 1971.

(Principles of Public International Law) Oxford, Clarendon Press, 1973.

- C. Wajley and Hares (Minorities in the New World) New York, C.U.P, 1988.

- Chandra- Prakash (International Law) New Delhi, Vikas, 1994.

- Chapus- René (Droit Administratif Public) Paris: Montchrestien, 2000.

- Chinkin- Christine (Bringing International Human Rights law Home Department of Economic and Social Affairs Division for the Advancement of Women) United Nations Publication, New York, 2000.

- Cohendet- Marie Anne (Droit Constitutionnel) Collection Focus Droit Paris, Editions Montchrestien, 2000.

- Collard- Daniel (les Relations Internationales) Paris, Masson,l 977.

- Debbas- Charles (Lexique des Termes Politiques) 2eme éd, Paris, 1978.

- Defarges- Philippe Moreau (Relations Internationales) Paris, Edition du seuil, 2000.

- Deniau- Xavier (La Francophonie) Paris , PUF, Coll. ((Que sais- je ?)) 1983.

- Dictionnaire de la terminologie du droit International, Sirez 1960.

- Dubouis- Pascal (Histoire des Relations Internationales) Bruxelles: Bruylant, 1999.

- Dupuy- René Jean (Le Droit International) Paris, presses universitaires de France, 12ed, 2001.

- E. Jouve (Relations Internationales du Tiers Monde et Droit des Peuples) 2eme édition, Paris, Berger– levrault, 1979.

- Eisemann- Pierre Michel, Coussirat- Vincent, Hur- Paul (Petit Manuel de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice) Paris quatrième Edition, 1984.

- Emmanuel- Todd (Après L'empire: Essai sur la Décomposition du Système Américain) éditions Gallimard, 2002.

- F. Sudre (Existe- T- il un Ordre Public Européen) Bruxelles: Bruylant, 1996.

- Garreau- Daniel (La Révolution Française en 100 Questions) Paris, Larousse, 1988.

- Gaxotte- Pierre (La Révolution Française) Paris, Fayard, 1987.

- G.E. Simpson (Racial and Cultural Minorities) An Analysis of Prejudice and Discrimination, Harper, New York 1977.

- Ghali- Boutros (The United Nations and Human Rights:1945-1995) New York, United Nations, 1995.

- Green- Maryan (International Law: Law of Peace) London, second Edition, 1982.

- Greig- William (International law) edition butterwoths, London, 1976.

- Gros- Bernard (le Terrorisme) Paris: Hatier, 1976.

- Guichonne- Paul (l' unité Italienne) Paris, presses universitaires de France, 1961.

- Guillemin- Henri (Nationalistes et Nationaux) paris, Gallimard, 1974.

- Gutteridge- Jack (the United Nations in a Changing World) Manchester University Press, 1969.

- H. Leridon (Les Populations) Paris, Editions La découverte, 1996.

- Hajar- Joseph (La Guerre Générale de 1914-1918) Damas, éditions Tlass, 1998.

- Hammad- Manar, Geuthner- Paul (Aux Racines du Proche Orient Arabe) Paris, Librairie Orientaliste, 2003.

- Hamza- Murched (Use of Force in International Law) Liverpool-university, Liverpool, 1998.

- Hans- Smith (The National Minorities) Rutledge, London, 2000.

- Hara Das- Hari (Principles of International Law Organization) New Delhi, Vikas,1994.

- Higgins- Rozalyn, Flory- Maurice (Terrorism and International Law) London and New York, - Rutledge, first published, 1997.

- Hourani- Albert (Minorities in the Arab World) Oxford, U.P New York, 1961.

- I. Fall (Le Droit des Peuples a Disposer D'eux– Mêmes en Afrique) Paris, Thèse: Université – Paris 1, 1972.

- I.M. Lewis (Somalia: Physical and Social Geography, in Africa South of the Sahara) London, Europe Publications, 1980.

- J. Bénoit (Théorie Juridique de la Décentralisation Administrative en France) Paris, universitaire Paris 2, 1990.

- J. Combacau (Le Droit International Public) 3ed, J.P, Queneudec , Pedone , 1986.

- Johnson- Harold (Self- Determination Within Community of Nations) leiden, sijthoff, 1967.

- K. Kittichaisaree (International Criminal Law) Oxford, Oxford University Press, 2001.

- Karvovski- Helene (la Révolution Française et la Russie) Moscou, éditions du progrès 1989.

- Korowics- Marck (Introduction to International Law) 1964.

- L. Claude (La Protection Internationale des Minorités) Paris, 2005.

- Laitin- David (Hegemony and Culture Politics and Religions Change Among the Yourpa) Chicago, University of Chicago Press , 1986.

- Lebon- Charles (le Conseil Constitutionnel et le Principe D'égalité Devant la Loi) R.D.P 1983.

- Levien- Leah (Droits de l' homme) illustré par Plantu, Editions UNESCO, 1997.

- Ligue des Etats Arabes (Arabes et Minorités Nationales: L'affaire Kurde) imprime en Suisse Genève, 1996.

- Limbert- Jean (le Droit Antique) P.U.F, Que Sais-je ?, 1966.

- M. Moskowits (International Concern with Human Rights) Leiden: Sijthoff, 1974.

- Meyer- Patrice (Projet Relatif à une Déclaration des Droits Culturels) Suisse, Editions UNESCO, Paris et Editions Universitaires Fribourg, 2000.

- Mrabet- Abdellatif (Mobilité des Hommes et des Idées en Méditerranée) Actes du Colloque d'histoire, Faculté des lettres et des sciences humaines, Sousse, textes réunis par Abdellatif Mrabet, 1ere Edition, 2003.

- Mrabet- El arbi (Relations Internationales) 1999.

- M.a. Shukri (the Concept of Self- Determination in the United Nations) Al-Jadidah press-Damascus, 1965.

- Mekean (Equality and Discrimination under International Law) Oxford, 1985.

- Merle- Marcel (Forces et Enjeux dans les Eelations Internationales) Paris: Economica, (Politique Comparée) 1985.

- N. Mayetela (Les Etats Africaines et le Principe du Droit des Peuples a Disposer D'eux- Mêmes) Paris, Thèse: Université – Paris 11, 1976.

- Nahlik- Edward (International Dimensions of Humanitarian Law) United Nations, Educational Scientific and Cultural Organization, Published in 1988 By UNESCO.

- Norek- Claude (Le Droit D'asile) Paris, Presses Universitaires de France 1989.

- P. George (Les Migrations Internationales) collection S. U. P , P. U. F Paris , 1976.

- R. Henri (Les Réfugiés dans le Monde, L'enjeu de la Protection) Paris, Editions la découverte, 1994.

- R. Monaco (Minorités Nationales et Protection International des Droit de L'homme) Editions A.Pedanè, Paris , 1969.

- Robert- Jacques (Libertés Publiques) Editions Montchrestien, Deuxième Edition, Paris, 1977.

- Robertson- David (A Dictionary of Modern Politics) Europe Publications Limited, London, 1985.

- Rothchild- Joseph (Ethnopolitics: A Conceptual Framework) New York, Columbia University Press, 1981, P 8-9.

- Sardon- Jean (Transition et Fécondité dans les Balkans Socialistes) B. Kotzamanie and A. Parrant, L'Europe des Balkans, colloque de Bari, June, 2001.

- Scelle- Pierre (Les Relations Internationales) Bruxelles, Bruylant , 2001.

- Scruton- Roger (A Dictionary of Political) London, Macmillan press, 1982.

- Sfez- Lucien (L'Egalité) Paris, presses Universitaires de France Boulevard Saint - Germain, 1989, 1ere Edition ((Race et concurrence)).

- Show- Malcolm (International Law) Cambridge University Press, 1997.

- Smith- Anthony (The Ethnic Revival , Themes in the Social Sciences) Cambridge, Cambridge - University Press , 1981.

- Soboul- Albert (la Révolution Française: De la Bastille a la Gironde) Paris, Gallimard, 1962.

- Sowell- Thomas (L'Amérique des Ethnies) Traduit de l'Américain Par Michel Deutsch, Lausanne, 1983 (collection cheminements, Nouveaux horizons).

- Starouchenko- Ginadi (le Principe de L'autodétermination des Peuples et des Nations) Moscou, éditions du progrès.

- Sureda- Rigo (The Evolution of the Right of Self- Determination) leiden, a.w. sijthoff, 1973.

- Tangac- René (La Réponse Soviétique au Problème des Minorités) Paris , Fayard , 1985.

- Thurer- Daniel (The Right of Self-Determination of Peoples, Law and State) vol 35, 1987.

- T.J. George (Revolt in Mindanao: The Rise of Islam in Philippine) Oxford University Press, 1980.

- T.Touvet, C.Cornet (Les Grands Arrêts du Droit de la Décentralisation) Dalloz, 1999.

- Tunkin- Grigori (Law and Force in The International System) Moscow, Progress publishers, 1983.

- Vandyke- Vernon (The Cultural Rights of Peoples) Universal Human Rights, London, Coleman, 1985.

- W. Schabas (Genocide in International Law) Cambridge, Cambridge University Press, 2000

- Wagley- Charles (Minorities in the New World) Colombia University Press , New York , 1985.

- Wolf- James (Introduction to International Relations: Power and Justice) New Delhi: prentice – Hall of India, Eastern Economy edition, 1986.

- Yacoub- Joseph (Au-Delà des Minorités) Paris , Les Editions ouvrières , 2000.
(les Minorités, Quelle Protection?) Paris, 1995.

- Yazji- Amal (le Terrorisme International Face au Droit) Thèse de doctorat, Université Paris X Nanterre, 1996.

- Zaraket- Ali (Droit International Public) 1997.

ثانياً– المنشورات:

- Capotorti- Francesco (Etude des Droits des Personnes Appartenant aux Minorités Ethniques Religieuses et Linguistiques) Document No: E/CN , 4/SUB/2/384.

- Center for Human Rights (United Nations Action in the Field of Human Rights) New York: U.N,1994.

- Centre for Human Rights (Human Rights and Social Work) New York: United Nations, 1994.

- Centre for Human Rights (The African Charter on Human and Peoples Rights) New York: United Nations, 1990.

- Centre International D'études et de Recherches du Livre Vert (Le Terrorisme et le Terrorisme Politique) Tripoli, Aljamahiriya, 1997.

- Centre for Human Rights (Human Rights and Elections) New York, United Nations 1994.

- Centre for Human Rights (Teaching Human Rights) New York, United Nations, 1989.

- Committee On the Elimination of Racial Discrimination (Summary Record of the Debates concerning the Turkish Minority in Bulgaria) meetings of the U.N, New York, March 11-1986.

- Conseil de L'Europe (La Charte Européenne de l'Autonomie Locale) Seriez de Traités Européens, Strasbourg, section de publications, 1985.

- Conseil de L'Europe (Cour Européenne des Droits de L'homme- Jurisprudences et Jugements) 2005- 2006.

- United Nations (Economic Social and Cultural Rights) office of the United Nations High commissioner for Human Rights, New York, United Nations, 2005.

- United Nations Millennium Declaration 2000, (A/RES/55).

- United Nations (Human Rights: Compilation of International Instruments) office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, New York, 1997.

- United Nations (Human Rights Standards an Practice for the Police) office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, New York, 2004.

- United Nation (Human Rights) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, New York, 2002.

الفهرس

المقدمة	١
الباب الأول – مفهوم حق تقرير المصير في القانون الدولي ومدى تطبيقه على الأقليات	٩
الفصل الأول- الإطار التاريخي والقانوني لحق تقرير المصير	١١
المبحث الأول – التطور التاريخي لحق تقرير المصير	١١
المطلب الأول- محاولات تعريف حق تقرير المصير	١٢
المطلب الثاني- الإطار التاريخي لحق تقرير المصير حتى الحرب العالمية الأولى	١٩
أولاً - الثورة الأمريكية	٢١
ثانياً - الثورة الفرنسية	٢٥
ثالثاً – حق تقرير المصير ومبدأ القوميات	٢٩
١- الوحدة الإيطالية	٣١
٢- الوحدة الألمانية	٣٢
٣- الحركات القومية الأخرى	٣٣
رابعاً- حق تقرير المصير في الثورة الاشتراكية	٣٤
المطلب الثالث- حق تقرير المصير في إطار عصبة الأمم	٣٩
أولاً- حق تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى	٣٩
ثانياً- مبادئ ولسون	٤٢
ثالثاً- حق تقرير المصير في معاهدات الصلح	٤٥
رابعاً- حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم	٤٨
المبحث الثاني- حق تقرير المصير في الأمم المتحدة	٥٥
المطلب الأول - حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة	٥٥
أولاً - حق تقرير المصير في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة	٥٨
١- فيما يتعلق بمضمون حق تقرير المصير	٦٠
٢- فيما يتعلق بصاحب الحق في تقرير المصير	٦٢
ثانياً - مدى تطبيق حق تقرير المصير على الشعوب المستعمرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة	٦٧
١- نظام الوصاية	٦٧
٢- نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٠
المطلب الثاني - تكريس حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة	٧٣
أولاً – قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	٧٣
١- إعلان الأمم المتحدة الخاص بتصفية الاستعمار	٧٤
٢- الإعلان الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول	٨٢
ثانياً – قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٨٨

المطلب الثالث- حق تقرير المصير وحقوق الإنسان	٩٥
أولاً- في إطار الأمم المتحدة	٩٥
ثانياً - في إطار الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان	١٠٠
ثالثاً- في إطار الاجتهادات الفقهية	١٠٥
المبحث الثالث- وسائل ممارسة حق تقرير المصير	١١١
المطلب الأول- الاستفتاء	١١١
أولاً- مفهوم الاستفتاء	١١١
ثانياً - تطوره التاريخي	١١٤
ثالثاً- شروط وإجراءات الاستفتاء	١١٩
١- تحديد الأشخاص المعنيين بالاستفتاء	١١٩
٢- أسلوب الاستفتاء	١٢٢
٣- الإشراف على الاستفتاء	١٢٥
المطلب الثاني- الكفاح المسلح	١٢٩
أولاً- مدى مشروعية الكفاح المسلح	١٢٩
١- حق الدفاع الشرعي	١٢٩
٢- قرارات الأمم المتحدة	١٣٣
ثانياً - الوضع القانوني لحروب التحرير الوطنية	١٣٦
ثالثاً- تمييز الكفاح المسلح عن الإرهاب	١٤٠
١- مفهوم الإرهاب	١٤٠
٢- دور الأمم المتحدة في تمييز الكفاح المسلح عن الإرهاب	١٤٥
الفصل الثاني - تطبيق حق تقرير المصير على الأقليات	١٥٣
المبحث الأول- تحديد مفهوم الأقليات وتصنيفها	١٥٥
المطلب الأول- تحديد مفهوم الأقلية	١٥٧
أولاً- معيار العدد	١٥٧
ثانياً - معيار التمايز	١٦٣
ثالثاً- معيار الأهمية	١٦٥
رابعاً- المعيار الشخصي	١٦٩
المطلب الثاني - تصنيف الأقليات	١٧٥
أولاً- الأقليات العرقية	١٨٢
ثانياً - الأقليات القومية	١٨٨
ثالثاً- الأقليات الدينية	١٩١
رابعاً- الأقليات اللغوية	١٩٣
خامساً- الأقليات الوافدة	١٩٥
المبحث الثاني- مضمون ومجال تطبيق حق تقرير المصير	١٩٩
المطلب الأول- الحركات الانفصالية للأقليات وحق تقرير المصير	٢٠٠
أولاً – مفهوم الحركات الانفصالية وتمييزها عن حركات التحرير الوطنية	٢٠٠
ثانياً – عوامل نشوء الحركات الانفصالية	٢٠٣

ـ العوامل الداخلية	٢٠٤
١ـ سياسة التمييز العنصري وعدم المساواة	٢٠٤
٢ـ حرمان الأقليات من ممارسة حقوقهم المشروعة	٢٠٥
٣ـ انعزال الأقليات في إطار من المركزية الإثنية	٢٠٥
٤ـ العامل الديمغرافي	٢٠٦
ـ العوامل الخارجية	٢٠٧
١ـ التدخل الخارجي في إثارة النزعات الانفصالية	٢٠٧
٢ـ مشكلة الحدود الموروثة عن الاستعمار	٢٠٨
٣ـ النزعة القومية الجديدة	٢٠٩
ثالثاً- الحروب الانفصالية المترتبة على تفكك الاتحاد السوفييتي ويوغسلافيا كنموذج للحركات الانفصالية	٢١٠
ـ الحرب الانفصالية لأرمن إقليم ناغورني كاراباخ في جمهورية أذربيجان	٢١١
ـ الحركة الانفصالية الشيشانية في جمهورية روسيا الاتحادية	٢١٣
ـ الحركة الانفصالية في داغستان في جمهورية روسيا الاتحادية	٢١٤
ـ الحركة الانفصالية في إقليم القرم الأوكراني ذو الأغلبية الروسية	٢١٤
ـ الحركات الانفصالية في جورجيا (إقليم أبخازيا، إقليم ادجاريا، إقليم أوسيتيا الجنوبية)	٢١٥
ـ الحركات الانفصالية (في إقليم غاغوازيا، ومنطقة دينيستر) في مولدافيا	٢١٨
ـ الحركة الانفصالية الألبانية في مقدونيا	٢١٩
ـ التحركات الانفصالية للمسلمين في إقليم السنجق الصربي	٢٢٠
المطلب الثاني- مدى تطبيق حق تقرير المصير على الأقليات	٢٢٤
أولاً ـ في الأمم المتحدة	٢٢٤
ثانياً- في التنظيمات الإقليمية	٢٣٠
ثالثاً- مواقف التعامل الدولي مع الحركات الانفصالية	٢٣٥
١ـ الحركة الانفصالية في الكونغو (إقليم كاتنغا)	٢٣٥
٢ـ الحركة الانفصالية في إقليم بيافرا	٢٣٧
٣ـ الحركة الانفصالية في كشمير	٢٤٠
٤ـ أزمة تقسيم قبرص	٢٤١
٥ـ انفصال بنغلادش	٢٤٤
٦ـ الحركة الانفصالية في إقليم كوسوفو	٢٤٥
الباب الثاني- حقوق الأقليات في القانون الدولي وآلية حمايتها	٢٥٣

الفصل الأول- حقوق الأقليات في القانون الدولي	٢٥٥
المبحث الأول- حق المساواة وعدم التمييز	٢٦٣
المطلب الأول- المساواة في المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان	٢٦٣
أولاً - في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	٢٦٤
ثانياً- إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٢٦٦
ثالثاً- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	٢٧٠
المطلب الثاني - مفهوم المساواة ومظاهرها ونتائجها	٢٧٤
أولاً - مفهوم المساواة القانونية	٢٧٤
ثانياً- مظاهر المساواة القانونية	٢٧٦
١- التمتع بالشخصية القانونية	٢٧٦
٢- المساواة في الحقوق	٢٧٧
٣- المساواة في الواجبات والتكاليف العامة	٢٧٨
٤- المساواة أمام القضاء	٢٧٨
ثالثاً- نتائج مبدأ المساواة القانونية	٢٧٩
١- التمتع بالحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات	٢٨١
٢- التمتع بحق الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة	٢٨٢
٣- التمتع بالحق المتساوي في اللجوء للقضاء	٢٨٢
٤- واجب احترام حقوق الغير	٢٨٢
٥- ضمان استقلال القضاء	٢٨٣
المبحث الثاني- الحقوق السياسية والمدنية	٢٨٥
المطلب الأول – الحقوق المدنية	٢٨٥
أولاً - الحق في الحياة والسلامة الجسدية	٢٨٥
ثانياً- حق التنقل والإقامة	٢٩١
المطلب الثاني – الحقوق السياسية	٢٩٦
أولاً - حق الترشيح	٢٩٩
ثانياً- حق الانتخاب	٣٠٠
ثالثاً- حق تولي الوظائف العامة	٣٠٠
رابعاً- حق التمتع بجنسية الدولة	٣٠٢
المبحث الثالث- الحقوق الثقافية والفكرية	٣٠٥
المطلب الأول- حق الأقليات في الحفاظ على ثقافتها الخاصة	٣٠٧
أولاً - حرية التعليم	٣٠٧
ثانياً- حق الأقليات في استخدام لغتهم الخاصة	٣٠٩
ثالثاً- حرية التواصل الحضاري	٣١٠
المطلب الثاني- الحرية الدينية	٣١٣
أولاً - مفهوم الحرية الدينية	٣١٣
ثانياً- مضمون الحرية الدينية	٣١٤

ثالثاً- الضمانات الدولية للحرية الدينية	٣١٦
الفصل الثاني- الحكم الذاتي للأقليات	٣٢٧
المبحث الأول- مقومات الحكم الذاتي	٣٢٩
المطلب الأول- مفهوم الحكم الذاتي	٣٢٩
أولاً - التطور التاريخي لمفهوم الحكم الذاتي	٣٢٩
ثانياً- تعريف الحكم الذاتي	٣٣٣
المطلب الثاني- أركان الحكم الذاتي	٣٣٩
أولاً - شروط قيام الحكم الذاتي	٣٣٩
١- الإقليم	٣٣٩
٢- الاستقلال الذاتي	٣٤٠
٣- رقابة السلطة المركزية على هيئات الحكم الذاتي	٣٤٤
ثانياً- التمييز بين نظام الحكم الذاتي وبعض الأنظمة المشابهة	٣٤٥
١- الحكم الذاتي والنظام الفيدرالي	٣٤٥
٢- الحكم الذاتي واللامركزية الإدارية	٣٤٨
المبحث الثاني- تقييم الحكم الذاتي للأقليات	٣٥١
المطلب الأول- تطبيقات الحكم الذاتي في بعض الدول	٣٥١
أولاً - الحكم الذاتي في إقليمي الباسك وكتالونيا بإسبانيا	٣٥١
ثانياً- الحكم الذاتي واللامركزية في فرنسا	٣٥٣
ثالثاً- الحكم الذاتي للأكراد في شمال العراق	٣٥٦
رابعاً- الحكم الذاتي لجنوب السودان	٣٦٠
خامساً- الحكم الذاتي للمسلمين في جنوب الفلبين	٣٦٤
سادساً- الحكم الذاتي لمنطقة فالونيا في بلجيكا	٣٦٨
المطلب الثاني- مشكلات تطبيق الحكم الذاتي وعلاقته بحق تقرير المصير	٣٧٢
أولاً - التمتع بالشخصية الدولية	٣٧٢
ثانياً- مشكلة الأرض أو الإقليم	٣٧٣
ثالثاً- السياسة الاقتصادية والمالية العامة	٣٧٤
رابعاً- ترتيبات الأمن	٣٧٤
خامساً- استغلال الموارد الطبيعية	٣٧٥
سادساً- مشكلة توزيع الصلاحيات	٣٧٥
سابعاً- أصل السلطة في الوحدة المتمثلة في الحكم الذاتي	٣٧٦
ثامناً- العلاقة بين الحكم الذاتي وحق تقرير المصير	٣٧٦
الفصل الثالث- الحماية الدولية للأقليات	٣٨٣
المبحث الأول- دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات	٣٨٧
المطلب الأول- دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية	٣٨٧
أولاً - الجمعية العامة	٣٨٧
ثانياً- مجلس الأمن	٣٩١
ثالثاً- محكمة العدل الدولية	٣٩٥
المطلب الثاني- دور أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٤٠٠
أولاً - مجلس حقوق الإنسان	٤٠٠

ثانياً- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٤٠٤
ثالثاً- المفوض السامي لحقوق الإنسان	٤٠٧
رابعاً- دور المنظمات غير الحكومية	٤٠٨
المبحث الثاني- حماية الأقليات في إطار الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان	٤١١
المطلب الأول- الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان	٤١١
أولاً - اللجنة الدولية لحقوق الإنسان	٤١٢
١- نظام التقارير الدورية	٤١٢
٢- إصدار التعليقات العامة	٤١٣
٣- الشكاوى الفردية	٤١٥
٤- دور اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الدول	٤١٨
ثانياً- لجنة القضاء على التمييز العنصري	٤١٩
المطلب الثاني- الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان	٤٢٣
أولاً - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	٤٢٣
١- الاختصاص القضائي للمحكمة	٤٢٥
٢- إجراءات التقاضي أمام المحكمة	٤٢٦
٣- تنفيذ قرارات المحكمة	٤٢٨
ثانياً- اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية	٤٣٢
ثالثاً- المفوض الأعلى للأقليات القومية	٤٣٤
المبحث الثالث- الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي الجنائي	٤٣٩
المطلب الأول- مسؤولية الدول والأفراد عن الجرائم الدولية إزاء الأقليات	٤٣٩
أولاً - طبيعة المسؤولية القانونية للدول	٤٣٩
ثانياً- طبيعة المسؤولية القانونية الدولية للأفراد	٤٤٣
المطلب الثاني- الجرائم الدولية إزاء الأقليات	٤٤٨
أولاً - جريمة الإبادة الجماعية	٤٤٨
ثانياً- الجرائم ضد الإنسانية	٤٥١
ثالثاً- جريمة الفصل والتمييز العنصري	٤٥٧
الخاتمـة	٤٦١
المراجع العربية	٤٧٧
المراجع الأجنبية	٥٠٣
الفهرس	٥١١